وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعـــــة يحي فارس بالمدية
كليـة الحقـوق و العلـوم السياسيـة

قانون المصالحة الوطنية
وأثره في إرساء حقوق الإنسان في الجزائر

أطروحة لنيل درجة دكتوراه " ل .م. د " في الحقوق
تخصص: القانون العام

الطالب :
عمر شعبان

اشراف الأستاذ:
علي أبو هـــاني

أعضاء لجنة المناقشة:

- د. بابا علي توفـــيق	أستاذ محاضر (أ)	جامعـة المديـة	رئيســـــًا
- أ.د. علي أبو هـــاني	أستاذ تعليم عالي	جامعـة المديـة	مشرفا و مقررًا
- د. لعروســي حليـم	أستاذ محاضر (أ)	جامعـة المديـة	عضـــــوًا
- د. زرقـــط عمـــر	أستاذ محاضر (أ)	جامعـة المديـة	عضـــــوًا
- د. شوقي يعيش تمام	أستاذ محاضر (أ)	جامعـة بسكـرة	عضـــــوًا
- د. رابحـــي لخضـر	أستاذ محاضر (أ)	جامعـة الأغواط	عضـــــوًا

تاريخ المناقشة : 2019/02/11


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

- إلى روح الوالد الغالية، ضحية غدر الإرهاب وشهيد الواجب الوطني طيب الله ثراه وأسكنه فسيح جناته.
- إلى أمي الغالية التي كتمت آلامها و أوجاعها حتى تجتاز بنا أقسى المحن.
- إلى إخوتي الذين تحملوا معي ظروف الضيق والأسى والحزن .
- إلى جميع الأصدقاء والأحبة.
- إلى الأخ الكريم "قاسمي أحمد"
- إلى كل والد أو ولد أو أرملة ذرفت الدموع، إلى جميع ضحايا الإرهاب....،
- إلى تلك النفوس الأبية التي ذهبت في صمت، الذين كان حيادهم وانتماءهم حديثهم أو سكوتهم مغرما.
- إلى كل من اجتهد في كفف دموع هذه الأمة وجلاء حزنها أو أسهم في ذلك من خلال قانون المصالحة الوطنية.

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى من شرفني بقبوله الإشراف على هذا العمل وتعهده بالتصحيح والتصويب الأستاذ الكريم : علي أبوهاني .

كما أخص بخالص الشكر أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالإسهام في تقييم و تقويم هذا العمل.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر وخالصه إلى طاقم كلية الحقوق يحي فارس بجامعة المدية، إدارة ذللت لنا الصعاب وأساتذة يسرت لنا سبل التحصيل ، أسماء أعتز كثيرا بها و أشكر العلي القدير أن من علي بلقائها و أخص بالذكر منها كل من الأساتذة الأفاضل :

الأستاذ : توفيق شندرلي /الأستاذ: حليم لعروسي / الأستاذ : توفيق قادري الأستاذ : أسامة غربي / الأستاذ : جمال بوشنافة / الأستاذ :رشيد شميشم الأستاذ :شيخ الصديق/عذرا لمن لم تسعه هذه الأسطر/ قامات هي مثل النشاط والانضباط.

تحية طيبة وشكر موصول كذلك للأستاذ: عبد السلام سالمي .

الشكر الجزيل إلى جميع الأشخاص والمحطات التي مررت بها في سبيل انجاز هذا العمل والتي أخص بالذكر منها : أعضاء اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان،ومن بعده أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

شكرا ،شكرا ، ..لكل من مد يد العون لي سواء بخدمة أو بتوجيه أو بتشجيع..

مقدمة:

تتغير حياة الإنسان و أوضاع حياته فهي تتراوح بين متناقضات شتى، توتر واستقرار تخلف وتطور عداوة ومحبة،ولعل تلك الظروف ذات علاقة واثر تناسبي فيما بينها، حيث لا يمكن تصور أي تطور مع أوضاع التوتر أو العداوة، والواقع أنه لا يكاد يخلو مكان أو زمان من بروز حروب ونزاعات، كما لا يكاد يخلو أي نزاع أو حرب من آثار وعواقب وخيمة، وذلك ما كان يحتم البحث عن حلول ومخارج من محطات المحن تلك، وفي سبيل ذلك عرفت البشرية عديد الأساليب وكانت المصالحة على مر العصور أفضل وأنجع سبيل لتصفية النفوس وتحقيق السلم والاستقرار كلما شب النزاع و تنامت العداوة والضغائن بين الأفراد والعشائر، فطالما كانت المصالحة مفتاحا بعد انسداد الآفاق وغياب الحكمة والتبصر، ويذكر التاريخ عديد الأحداث التي تعتبر محطات تستقى منها العبر، فقد عرف في الجاهلية مبدأ المصالحة وفضله، حيث تم تطبيقه في الكثير من المواقع كواقعة حرب البسوس وواقعة حرب الداحس والغبراء اللتان قارب كلاهما الأربعين سنة من الاقتتال، كما أقر الإسلام المصالحة ورغّب فيها.

ومع تطور المجتمعات وتشكل الدول ككيانات أكبر حجما وأكثر تركيبا، كانت تتزايد حدة تلك النزاعات والتوترات من حيث آثارها، وهو ما أملى نقل موضوع المصالحة من القانون الخاص مع الطريقة التقليدية – مصالحة بين الأفراد والعشائر– إلى مفهوم جديد يوافق تواجد هذه الكيانات، ليأخذ بذلك مكانا في دراسات القانون العام، وهو ما سمي بالمصالحة الوطنية .

وتعد المصالحة الوطنية اليوم أهم آلية تساعد المجتمعات على تجاوز تركة المراحل السابقة من تاريخها حيث أن الأبحاث والوقائع تثبت كل مرة ضرورتها لإعادة تأسيس الأمة على أسس شرعية قانونية وتعددية وديمقراطية في الوقت ذاته.

كما أن موضوع المصالحة الوطنية على اتصال وثيق بموضوع حقوق الإنسان، حيث إذا ما فقد السلم والاستقرار فقدت حقوق الإنسان، بل قد يفقد الإنسان ذاته، فموضوع حقوق الإنسان يظل يتأثر سلبا و إيجابا بظروف الأمن والإستقرار، كما يتأثر بالأنظمة السياسية الممارسة في الدول، فالحقوق والحريات لا تكرس فعليا إلا في ظل دولة القانون التي تحرص على تفعيل هاته الحقوق و الحريات، لذلك نجد تشديد الإعلانات والمواثيق على ضرورة ضمان احترام حقوق الإنسان وجعل الدساتير الحديثة توليها عناية خاصة من خلال تضمين نصوصها كل ما يكفل ذلك، وهذا ما أردنا ربطه في موضوعنا الموسوم بـــ: "قانون المصالحة الوطنية وأثره في إرساء حقوق الإنسان في الجزائر"، وهو موضوع مكون من شقين الشق الأول هو قانون المصالحة الوطنية، وهو المشروع الذي لجأت إليه الجزائر بغية تحقيق أمنها واستقرارها والخروج من عزلتها، بعد أن شهدت عشرية دامية بداية من توقيف المسار الانتخابي سنة 1991 اتسمت بتدهور الوضع الأمني وانتشار مظاهر العنف مقرونة بتأزم الأوضاع الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، حيث أفرزت ظاهرة الإرهاب فسادا وتخريبا واعتداء على الأرواح والممتلكات تكبد على إثرها الشعب الجزائري خسائر جسيمة أسفرت عن مقتل ما يقرب 200ألف شخص وأزيد من 7000 مفقود حسب تصريحات رسمية، أما الشق الثاني فهو أثر هذا القانون على حقوق الإنسان بهذه البلاد.

ولم يكن من بد للجزائر في بحثها عن أمنها واستقرارها والخروج من عزلتها إلا أن تلجأ إلى قانون المصالحة الوطنية الذي جاء بالعديد من الإجراءات و التدابير كان أهمها وآخرها القانون 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

ونجد في دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة، لتعلقه باستقرار واستمرار الدول من ناحية وتوفير ظروف العيش الكريمة للإنسان في كنف حقوقه وحرياته من ناحية أخرى، فموضوع المصالحة الوطنية وما يثيره من إشكالات أو نتائج موضوع يكثر طرحه على الكثير من المنابر، ويمكن أن نميز في أهمية الموضوع بين ناحيته العلمية وناحيته العملية.

الأهمية العلمية والعملية:

- تزايد عدد النزاعات المسلحة الداخلية والدولية، وما يحصل خلالها من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان.
- ظهور آلية المصالحة الوطنية مع اختلاف حول نهوجها وتدابيرها وكيفيات تطبيق برامجها والاستفادة منها عند الأزمات والنزاعات خاصة مع تزايد الأخيرة وما تشكله اليوم من تهديدات، مما قد يضع توجيهات ويشكل مرجعيات للدول.
- توضيح معالم التجربة الجزائرية مع المصالحة الوطنية وتقدير مدى نجاحها في إرساء السلم والاستقرار ودعم حقوق الإنسان .
- إن مساعي المصالحة ترنو إلى وضع حد للأحقاد والتسوية النهائية للنزاع بإعادة إرساء الثقة بين الحكام والمحكومين، وذلك من خلال تغيير العلاقة العدائية بين الأطراف إلى علاقة توافقية قائمة على بحث سبل التعايش.
- كما تظهر لنا مساهمة برامج المصالحة الوطنية في استقرار المجتمعات وصون حقوق الإنسان، حيث أنه فضلا عن الاستقرار والتطور الذي يضمنه الاعتناء بحقوق الإنسان، تسد الدولة ذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية، وعلى ما يبدو من هذه المفاهيم، أن نظم سياسية عربية كثيرة في حاجة ماسة إلى إرساء حقوق الإنسان وصونها من خلال غرس مفهوم المصالحة الوطنية في واقع مجتمعاتها وإشاعة ذلك في مؤسساتها.

الهدف من الدراسة:

بداية تهدف الدراسة إلى إبراز فضيلة الصلح والمصالحة باعتبارها مشروعا حضاريا يحافظ على كيان الأمة ويقيها من التفرق والتشرذم، تحقيقا لوصية رب العالمين :"فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم" .

كما نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم الأطر التي جاءت في سياق المصالحة ومحاولة رصد التجربة الجزائرية، بعد مرورها بمرحلة كان يزداد فيها التذمر والتناحر و التدابر استفحالا في كيان المجتمع، وما خلفته من ضحايا ومن خراب وتدمير للمنشآت، و ما أصابنا من النكوص الاقتصادي والإجتماعي وغيرها من الأفاعيل المقيتة الشنعاء التي استعصت همجيتها عن كل وصف، ما أوهن الدولة وقوض ثقة الأمة في نفسها و في قدرتها على صياغة قيمها بنفسها، إلى حد جعلها تبحث في غير ذاتها عن الوجه الذي تعيش به عقيدتها، ودفع بالبعض إلى الإحتكام إلى من هو ليس منا للبت في خلافاتنا التي لا تعني ولن تعني سوانا.

كما نهدف إلى إبراز مدى فعالية قانون المصالحة الوطنية في حل المشاكل والمآسي التي أفرزتها الأزمة الوطنية، ومدى نجاعتها في استرداد الأمن والاستقرار للبلاد، وأثر ذلك على مختلف شؤون الحياة، وخاصة في مجالات حقوق الإنسان، هذه الأخيرة التي عرفت انتهاكات كثيرة على اختلاف موضوعاتها، كما نتوخى من خلال هذه الدراسة أن تكون إفادة من هذه التجربة في فض الخلافات الداخلية للدول التي مرت أو تمر بظروف مماثلة، خاصة مع انتشار هذه الخلافات في عالمنا العربي مع كثرة المترصدين به وكثرة مسببات الفتن .

والدوافع التي نحسبها تدعم اختيارنا للموضوع كثيرة ومختلفة نرى فيها من الأسباب الوجيهة ما يشكل لنا قناعة تامة، ويمكن تقسيم هذه الدوافع أو الأسباب بين ما هو موضوعي وما هو ذاتي.

الدوافع الموضوعية:

حيوية موضوع المصالحة الوطنية على مستواه الدولي أو الوطني يجعل منه مجالا رحبا للأبحاث والدراسات، حيث يتزايد إهتمام المجتمع الدولي وانشغاله بموضوعات المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، كما أن الباحث حول موضوع الحقوق الأساسية للإنسان في مواجهة المجتمع الذي يعيش فيه يجد أن الجدل لا ينقطع بين الأفراد والسلطات التي تحكمها، علاقة الفرد والدولة وفكرة حقوق الإنسان، حيث أن شرعية السلطة السياسية تقاس بمدى ضمانها لحقوق الإنسان وحرياته واحترامها لمبدأ سيادة القانون، وهو ما يغيب عادة مع فترات النزاع والتوترات .

من بين الدوافع أو الأسباب التي تجعلني أختار الموضوع، تلك التحولات التي عرفتها الجزائر مع مطلع التسعينات وصولا إلى قانون المصالحة الوطنية، هذا الأخير الذي حوى العديد من القوانين والقرارات التي تحتاج إلى دراسة وتحليل.

وكذلك من الدوافع الموضوعية نذكر قلة وجود دراسات قانونية سابقة على الرغم من الأهمية التي يكتسيها موضوع المصالحة الوطنية موازنة مع حجم الأزمة التي شهدتها الجزائر والتي دامت أكثر من عشرية وأوشكت أن تعصف بكيان الدولة برمتها، كما أن دراسة موضوع المصالحة الوطنية سواء في إطاره العام أو في التجربة الجزائرية قد يمكن الكثير من الدول خاصة العربية منها من الاستفادة أثناء الأزمات وانتهاكات موضوع حقوق الإنسان في حين نجد تخبط العالم العربي في حروب وثورات – ثورات الربيع العربي – وما نتج عنها من كوارث محلية وإقليمية ودولية، مما يجعل من المصالحة الوطنية ضرورة وحتمية.

تدهور الأوضاع الاجتماعية، حيث أن الظروف الصعبة ومرارة المعاناة جراء انتشار الخوف، والتضييق على الحقوق والحريات، كان لها الأثر البليغ على مختلف مجالات الحياة.

الدوافع الذاتية:

من الأسباب التي أجدها تدعمني في اختيار الموضوع، ذلك الأثر العميق الذي تركته سنوات الأزمة على مستوى الحياة الشخصية ففقدان الوالد رحمه الله، اثر أحد العمليات التي كانت في إطار مكافحة الإرهاب الهمجي وما انجر على هذا الحدث من مآسي زادت من وقع هذه الأزمة وآلامها على الأسرة .

وكما سبق القول أن الدراسات حول هذا الموضوع قليلة خاصة ناحية جانبها القانوني، ونذكر من جملة ما تيسر الحصول عليه حول الموضوع من دراسات سابقة ما يلي :

دراسة لـــ:عبد الرزاق باخالد تحت عنوان "المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية" رسالة ماجستير يتناول فيها مشكلة تعريف الإرهاب ومحاربته القانونية، ثم يتعرض إلى المصالحة الوطنية وطبيعتها القانونية وكيفية تصديها للجريمة، وهي دراسة تقتصر على القانون الجنائي ومدى تأثير قانون المصالحة الوطنية فيه.

دراسة لـــ: نعاس عطية بعنوان "المصالحة الوطنية "مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه سنة 2014-2015 يتناول فيها أسباب ظهور قانون المصالحة الوطنية وكيفية معالجته للأزمة، وهي دراسة خاضت أكثر في الخلفيات التي كانت وراء تبني هذا القانون.

دراسة لـــ:أحمد كربوش بعنوان "مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة بالجزائر"رسالة ماجستير في العلوم السياسية سنة 2013 -2014 ويتناول فيها أسباب الأزمة الجزائرية ونتائجها و انعكاسات سياسة المصالحة الوطنية على البلاد، بمقارنة مع ذلك مع كل من سياسة المغرب وجنوب إفريقي، وقد خصت هذه الدراسة الجانب السياسي .

وكذلك دراسة لـــ:محند برقوق تحت عنوان "المصالحة الوطنية وآفاق التنمية السياسية في الجزائر"وهي دراسة في الميدان السياسي تبرز الدور الذي يتوخى من خلال آلية المصالحة الجزائرية في إثراء وتنمية السياسية.

دراسة لـــ:حمزة بيطام تحت عنوان "دور العدالة الانتقالية في تجاوز انتهاكات حقوق الإنسان " مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان يركز فيها على إبراز أهمية معرفة الحقيقة وفهم ما حدث الإنسان أثناء معالجة الأزمات، لأن ذلك يعتبر المفتاح للوصول إلى العلاج الأمثل والأفضل لجميع الآثار الجسيمة على حقوق، وهي دراسة مقتصرة على أهمية إحياء الذاكرة حين تطبيق برامج العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية .

وكل هذه الدراسات وان مس بعضها جانب من جوانب قانون المصالحة الوطنية فإنها لم تتطرق إلى مسألة أثر هذا القانون على حقوق الإنسان بالجزائر، وهو الموضوع الذي أردنا أن نخوض فيه بعد التطرق إلى مفهوم ومحددات المصالحة الوطنية بشكل عام وكيفية تناولها بالجزائر.

إشكالية البحث:

وبما أن موضوعنا المعنون بقانون المصالحة الوطنية وأثره في إرساء حقوق الإنسان في الجزائر يقتضي فهم المصالحة الوطنية بشكل عام والتي تعد من الموضوعات الجديدة التي قد يتخلل الغموض بعض جوانبها، كما يقتضي دراسة كيفية تطبيق الجزائر لهذه الآلية ومحاولة التطرق لجوانبه الإيجابية ناحية حقوق الإنسان، وذلك ما أردنا بحثه انطلاقا من الإشكالية التالية : ما هو مفهوم المصالحة الوطنية وكيف طبقتها الجزائر وما هي انعكاساتها على حقوق الإنسان وحرياته بالبلاد؟

وقد ارتأيت أن معالجة هذه الإشكالية تقتضي الإجابة على بعض التساؤلات الفرعية منها ما يلي:

- ما هي أهم الأطر الدولية للمصالحة الوطنية ومع أي منها تكون مقاربة التجربة الجزائرية؟.
- ما هي أهم الترتيبات والأدوات التي يمكن أن تستعمل في سياق عمليات المصالحة بشكل عام، وكيف كان تطبيق ذلك في التجربة الجزائرية ؟.
- ما مدى تطابق القوانين الجزائرية والقانون الدولي لحقوق الإنسان ؟.
- ما مدى تطابق تدابير قانون المصالحة الوطنية ومبادئ حقوق الإنسان ؟.

- كيف كانت وضعية حقوق الإنسان في الجزائر قبل قانون المصالحة الوطنية وكيف هي بعده؟.

أما بالنسبة للصعوبات والمعيقات التي صادفتنا ونحن بصدد إعداد هذا البحث، يمكن إجمالها في قلة المراجع المتخصصة وخاصة في الجانب القانوني منه، حيث أن معظم الدراسات كانت تغطي الموضوع في جانبه السياسي، كما نذكر من بين المعيقات كذلك تضارب الأفكار مع تعدد الآراء و التوجهات حول الموضوع في ظل غياب دراسات أكاديمية تعطي للموضوع أبعاده المستحقة، كما تتباين التقارير ناحية تناولها وضعيات حقوق الإنسان لاختلاف مصادرها والخلفيات التي تحملها، مما جعلنا نتحرى أقربها واقعية.

خطة الدراسة :

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة نحاول معالجة الموضوع في بابين رئيسيين مع تضمين كل منهما فصلين.

وقد كان تناول الباب الأول تحت عنوان "المصالحة الوطنية وتطبيقها في الجزائر" وقد قسمت هذا الباب إلى فصلين، الفصل الأول تم وسمه بـــ: "الإطار المفاهيمي للمصالحة الوطنية"، أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان "قانون المصالحة الوطنية في الجزائر"، أما الباب الثاني فنتعرض فيه إلى "آثار قانون المصالحة الوطنية في إرساء حقوق الإنسان في الجزائر" وقد قمنا بتقسيم هذا الباب إلى فصلين فصل بعنوان آثار قانون المصالحة الوطنية على الحقوق المدنية والسياسية، وفصل آخر بعنوان آثار قانون المصالحة الوطنية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المنهج المتبع:

تقتضي داستنا للموضوع مزجنا لعدة مناهج وذلك من منطلق أن كل منهج يتناول بعدا من أبعاد الموضوع محل الدارسة، حيث اعتمدنا على كل من المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن.

- المنهج التحليلي الوصفي: تقتضي الدراسة المنهج الوصفي كركيزة أساسية للغوص في ثنايا بعض الظواهر والأحداث والأوضاع التي كانت تحتاج وصفا، كما تقتضي التحليل الذي يعد منهجا لازما خاصة ونحن بصدد التعامل مع توجهات وقوانين وقرارات تحتاج تحليلا وتفسيرا ما يسمح لنا بمعرفة دلالات وأهداف المصالحة وأهم ما تحتويه من إجراءات وأحكام لمعالجة الأزمات الناجمة عن الاحتراب والاقتتال، ومن جهة أخرى معرفة مدى نجاعة وفعالية قانون المصالحة في استرجاع الأمن والاستقرار للبلاد، وذلك في مختلف النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

- المنهج المقارن : ووجود هذا الأخير ضرورة، حيث أن هذه الدراسة تقتضي مقارنة الكثير من الحالات والأوضاع ببعضها، خاصة في مجالات حقوق الإنسان المختلفة قبل قانون المصالحة الوطنية وبعده.

البـــــــــاب الأول

المصالحة الوطنية

وتطبيقها في الجزائر

الباب الأول

المصالحة الوطنية وتطبيقها في الجزائر

على الرغم من شيوع أن موضوع المصالحة الوطنية من المواضيع ذات الطبيعة السياسية على اعتبار أن المبادرة في مشروع كهذا لا تكون إلا من سلطة سياسية، وأن الهدف منه استعادة السلم والأمن في الدولة من جهة و المحافظة على الاستقرار السياسي، إلا أن للموضوع أبعاده في كل العلوم الإنسانية والاجتماعية، وأبعاده القانونية جد واضحة، حيث لا يمكن التطرق إلى المصالحة بصفة عامة والمصالحة الوطنية بصفة خاصة إلا على آليات قانونية، ويتضح ذلك من خلال اتصال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالموضوع من جوانبه المتعددة.

وبحث موضوع المصالحة الوطنية على تعدد مناهجه وبرامجه والمفاضلة بينها في الانتقاء أو في الترتيب من حيث التقديم والتأخير، يشكل مجالا واسعا يصعب حصره، ذلك أن التجارب الوطنية بهذا الشأن عديدة ومختلفة، لكن ربما قد تكون الخطوط العريضة لهذه المناهج في أطرها الدولية أكثر وضوحا في معالمها، وان كانت المساعي واحدة من خلال البحث على حلول لبؤر التوتر ومحاولة مسح آثار النزاعات التي كثيرا ما تخلف آلاما ومعاناة شديدة، وتجنب الإقصاء والعمل على إزالة كل الأسباب والعوامل التي تزيد الاختلاف والعمل على إفادة أكبر قدر ممكن من فئات المجتمع خاصة أولئك المتضررين.

ولقد كان للجزائر مع بداية التسعينات مأساة هزت أركانها، حيث تأجج الصراع على نحو زاد من حدة التوتر بين سلطة تحاول فرض نفسها والتحكم في زمام الأمور وبين عناصر الجبهة الإسلامية الذين انتهى بهم المطاف إلى جماعات إرهابية متطرفة، وكان بين هذا الطرف وذاك شعب ينتابه الذهول لما يحصل قبل أن يصبح هو الآخر محلا لصب الغضب، وبذلك كان للجزائر أن شهدت من العنف أسوأ أنماطه.

وبعد مرور سنوات من الأزمة دخلت الجزائر تجربة المصالحة الوطنية، من خلال الدعوة التي أطلقها رئيس الجمهورية لكافة الفرقاء في خطاب يوم 1999/05/29والذي جاء فيه على وجه الخصوص: "سنوات تمطت فوق ما يحتمل، وبلادنا مازالت تتناهبها أقسى المحن بفعل ما هاج وماج من عواصف الفرقة والبغضاء، وتعاسة تلك الفئات العريضة من أبناء الشعب التي باتت تتضور تحت وطأة الفاقة والإحباط، وذلك اليأس والحرمان الذي أثقل كواهل الملايين من الشباب أولئك الذين تقاذفهم الإخفاق المدرسي والبطالة وانسداد آفاق الاندماج الاجتماعي، فأصبحوا أناء الليل وأطراف النهار عرضة لانحلال القيم الاجتماعية و ذلكم هو ما أدت بنا إليه سياسات، لا بصيرة فيها ولا تبصر أجهضت فرص الأمة في التقدم، وبددت مواردها تبديدا، كما كان بفعل مغامرات سياسية رعناء، زادت التذمر والتناحر و التدابر

استفحالا في كيان المجتمع، فنالت من التماسك الاجتماعي، وأوهنت الدولة وقوضت ثقة الأمة في نفسها وفي قدرتها على صياغة قيمها بنفسها، إلى حد جعلها تبحث في غير ذاتها عن الوجه الذي تعيش به عقيدتها على ما لها من عراقة فيها، ودفع بالبعض إلى الاحتكام إلى من هو ليس منا للبت في خلافاتنا التي لا تعني ولن تعني سوانا"[1].

وللإحاطة بموضوع المصالحة الوطنية وكيفية تطبيقها في الجزائر، نقسم هذا الباب إلى فصلين نستعرض في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمصالحة الوطنية بشكل عام، أما الفصل الثاني فنخصصه لدراسة قانون المصالحة الوطنية بالجزائر.

[1] من خطاب رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" إلى الأمة (يوم السبت 29 ماي 1999)على الموقع : http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm، تاريخ الاطلاع: 2017/10/11.

الفصـــــــل الأول

الإطار المفاهيمي للمصالحة الوطنية

الفصـــــــل الأول

الإطار المفاهيمي للمصالحة الوطنية

تعد الدعوة إلى المصالحة شريعة قديمة عرفتها جميع الشعوب على اختلافها، عرفها السومريون في العراق في قوانينهم ومعاهداتهم قبل خمسة آلاف سنة، وعرفها الصينيون والهنود والمصريون واليونان والفرس والرومان، كما تم تناولها في الديانتين اليهودية والمسيحية[1]، كما عرف عرب الجاهلية – قبل الإسلام – مبدأ المصالحة، أين كانوا يستعينون بشيخ القبيلة في حل نزاعاتهم وخلافاتهم .

كما أننا نجد في دستور الدولة الإسلامية – كما نمذجه علي ابن أبي طالب – مبدأ المصالحة والعفو حيث انه كان يعترف بكل فئة موجودة في الساحة حتى الذين لا يعترفون به، و يريدون استئصاله وإسقاطه مثل دعاة الاستئصال في الفكر الإسلامي (كقدامى الخوارج والمعتزلة) وكذلك أصحاب المعتقدات الأخرى التي لا تعترف بالإسلام، وذلك دليل على سعة أفق الإسلام وسماحته، تجاه أهل البدع، وتجاه تنوع الأفكار والآراء، وتجاه النقد بالكلمة الحرة، وأنه لا يجيز حرمانهم من حقوقهم خاصة المدنية منها لاسيما الحقوق الوظيفية والمالية، فقد أعلن الإمام "علي ابن أبي طالب" للخوارج، وهو يخطب على المنبر :إن لهم حقا في بيت المال، لن يمنعهم إياه(رغم أنهم يقاطعون الخطبة بتكفيره) وقد فعل ذلك في حالة الصراع، التي تختلط فيها الأشياء، وتجر الناس فيها إلى الحدة والشدة، ويصعب على الناس العاديين أن يتجردوا من الذاتية، حين يتحرون الموضوعية، وكان بإمكانه أن يستل سيف التعزيز، وان يمتطي مطية المصالح المرسلة، وان يفعل ما يقول بعض الفقهاء العباسيين : يجوز قتل ثلثي الرعية لإصلاح الثلث الباقي، ولكنه يدرك أن النجاح والذكاء السياسي أساسهم المصداقية الأخلاقية، لأن الأشخاص يموتون، والمبادئ العادلة المستنيرة تحيا، لكي تحيا بها الأمم[2]، فكان هذا تجسيدا حيا للسماحة ومدعاة للمصالحة في الإسلام ومازالت هذه المبادئ تعد أفضل الخيارات حتى الآن، لكن مع شكل من التطور والمسايرة مع الأوضاع الراهنة، وذلك بدليل زيادة التأكيد عليها كل مرة لتجاوز الأزمات والخلافات.

وللاستزادة أكثر في موضوع المصالحة الذي أخذ في التطور، حتى أصبح من المواضيع ذات الطابع الوطني والدولي _ برامج المصالحة الوطنية _ نحاول بحث هذا الإطار من خلال معالجة الدراسة في قسمين القسم الأول نتناول فيه المصالحة الوطنية وأطرها الدولية أما القسم الثاني فنتطرق فيه إلى أهم الترتيبات والأدوات اللازمة لتحقيق المصالحة الوطنية.

[1] عبد الله بوخلخال، المصالحة الوطنية من منظور الشريعة الإسلامية(من اجل السلم والمصالحة الوطنية)، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سبتمبر 2005، ص(150).

[2] حسن بن موسى الصفار، (التسامح وثقافة الاختلاف، روٰى في بناء المجتمع وتنمية العلاقات)، الطبعة الثانية، دار أطياف للنشر والتوزيع، لبنان2011، ص(81).

المبـــــــــــــــــحث الأول

المصالحة الوطنية وأطرها الدولية (المفهوم والمرجعية)

المصالحة بشكل عام هي مفهوم من المفاهيم القديمة المتجددة، وتبدو أهمية هذا التجدد في معالجة الخلافات وإنهاء النزاعات على اختلاف مستوياتها سواء على مستوى العائلة أو القبيلة، ولقد بات من المسلم به اليوم أنها أهم طرق حل النزاعات المستعصية في تاريخ البشرية، كما بات يظهر للمصالحة صور وتطبيقات متعددة، حيث يكون استعمالها على نطاق الأفراد أو المجموعات أو المجتمعات، ويصاحب اتساع نطاقها بهذا الشكل صعوبة في حصر مفهومها وبيانه على وجه الدقة.

وتعد المصالحة الوطنية أسلوبا من أساليب المصالحة التي انتشر استخدامها وتداولها في العديد من بقاع العالم، وهي تأخذ اليوم عناية كبرى في مجال البحث العلمي، خاصة في علوم القانون والسياسة وبالرغم من ذلك فإنه لا يزال يتخللها الغموض في بعض جوانبها، على الرغم من الاتفاق حول أهدافها المتمثلة في تحقيق العدل والإنصاف القائم على إعادة الحقوق لأصحابها ورد المظالم، وجبر الضرر والاعتراف بحق الضحايا ورد الاعتبار لهم، تحقيقا للسلم والأمن الاجتماعيين[1]، وذلك فضلا عن مساهمتها في تحقيق غايات أخرى، منها على سبيل المثال إحلال الأمن والاستقرار والسلام، فالمجتمع الذي تسود أجواءه المحبة والوئام وينشغل أفراده بالعمل الايجابي والنشاط البناء والتعاون فيما بينهم على خدمة مصالحهم وتسيير أمورهم تكون بنيته قوية وكيانه متماسكا ثابتا، بينما المجتمع الذي تدب في أوساطه الخصومات وتنتشر به النزاعات والعداوات فإنه يصاب بالضعف والهزل ويبتلى بالتفكك والانهيار، هذا بالإضافة إلى استهلاك الجهد، حيث بدل أن يشتغل الإنسان ببناء ذاته ويوجه طاقته وجهده إلى إصلاح أموره وتقدمه وتطوير حياته، ينصرف اهتمامه وتفكيره إلى حالة العداء، التي لا تسعى إلى حماية الذات فقط بل تتعدى إلى محاولة إيقاع الضرر بالخصم وتحطيمه، كما يقوم الطرف الآخر بالمحاولة نفسها وهكذا تضيع الجهود وتهدر إمكانات الطرفين[2].

ولاستقصاء فكرة المصالحة الوطنية وإثرائها أكثر نتناولها في فقرتين، الأولى نخص بها مفهوم المصالحة الوطنية والثانية نتطرق فيها للبرامج أو الأطر الدولية بشأنها.

[1] علي محمد الصلابي، (العدالة والمصالحة الوطنية ضرورة دينية وإنسانية)، دون طبعة، دار ابن كثير، مصر2013، ص(07).

[2] حسن بن موسى الصفار، مرجع سابق، ص(23).

المطلـــب الأول: مفهوم المصالحة الوطنية

مع النظر إلى مصطلح "المصالحة الوطنية " نجد أنه مركب من كلمتين أولهما "المصالحة "وهي وحدها لا تثير إشكالا من حيث تحديد مفهومها وان كان هناك تنوع في مجالات استخدامها(المصالحة بين الأشخاص، المصالحة في المادة الضريبية والجمركية، المصالحة في ميدان العمل،...) لكن مع اقترانه ومصطلح "الوطنية " يختلف الأمر، حيث يأخذ تشعبا أكثـــــــــر و يصبـــــح له العديد من الدلالات، وهو يرتبط عادة بالعديد من المفاهيم الأخـــرى مثل(الاعتـــــذار، التســـــامح، العفو، بنـــاء السلام، العدالة التصالحية، العدالة الانتقالية،..) لكن بالرغم من اختلاف الفقهاء حول مفاهيمها ونماذجها وتطبيقاتها، إلا أنها تظل ضرورة دينية وفريضة شرعية بالدرجة الأولى[1].

وعلى الرغم من اختلاف معاني ومدلولات المصالحة الوطنية، من شخص إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر، حيث ما يمكن تطبيقه في بلد يصعب تطبيقه في بلد آخر نظرا لاختلاف أسباب النزاع و الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن المصطلح يحمل صبغة إنسانية، وله العديد من الأبعاد النفسية والفلسفية والمجتمعية والسياسية والقانونية والدينية[2]، لذلك يجب أن يكون الدارس على دراية كافية بهذه الأبعاد المختلفة وبالمسار الصحيح والوجه الملائم لتطبيقه.

و للإحاطة بمفهوم المصالحة الوطنية أكثر نعالج هذه القضية في نقطتين : الأولى في تعريف المصالحة الوطنية والثانية في تطورها التاريخي.

الفرع الأول: تعريف المصالحة الوطنية

اختلفت وجهات النظر بين الفقهاء في تعريف المصالحة الوطنية وذلك تبعا للمنظور المعتمد عليه في ذلك، والايدولوجيا المتبعة في تحقيقها، ومن التعاريف الكثيرة الواردة في هذا السياق، نذكر ما يلي: "المصالحة الوطنية هي وسيلة من وسائل حل الخلافات والمنازعات والأزمات التي قد تثور بين الأشخاص والأطراف وديا وسلميا، وهي تمتاز عن غيرها من الوسائل الرسمية لتسوية الخلافات وحل

[1] علي محمد الصلابي، مرجع سابق، ص(07).

[2] عادل ماجد، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية، ملف بحثي(الصفح والمصالحة وسياسة الذاكرة) مجلة يتفكرون، مجلة فصلية فكرية ثقافية، تصدرها مؤسسة "مؤمنون بلاحدود " للدراسات والأبحاث، عدد02، المغرب2013، ص(85).

المنازعات بأنها أكثر بساطة و رشادة في التكاليف والجهود والوقت، وفاعلية وشمولية وجذرية في الحل"[1].

وتعني المصالحة الوطنية في أبسط معانيها، "عملية للتوافق الوطني على أساسها تنشأ علاقة بين الأطراف السياسية والمجتمعية قائمة على التسامح والعدل وإزالة آثار صراعات الماضي، لتحقيق التعايش السلمي بين أطياف المجتمع كافة، بما يضمن الانتقال الصحيح للديمقراطية من خلال آليات محددة، ووفق مجموعة من الإجراءات "[2].

ويعتبر مفهوم آخر أن "المصالحة توحي إلى إيجاد سبيل للعيش إلى جانب الأعداء السابقين دون أن يعني محبتهم، أو العفو عنهم ونسيان الماضي، بل التعايش والتعاون معهم في المجتمع، تحقيقا لحياة أفضل من حياة الانقسام، ومنه فهي دعوة لأبناء المجتمع لكي يعيشوا داخله بأمان"[3].

كما تعرف المصالحة في مجتمعات ما بعد الصراعات بأنها " العملية التي يمكن بمقتضاها لأطراف واجهوا علاقات قمعية أو صراع دموي إنشاء علاقة مرضية فيما بينهم"، وجاء في تعريف وضعته الوكالة الدولية السويدية لتنمية التعاون في مجال المصالحة الوطنية بعد الصراعات الداخلية" أن المصالحة تمثل "عملية مجتمعية تتضمن اعترافا مشتركا بمعاناة الماضي وتغيير السلوك الهدام إلى علاقة بنّاءة نحو سلام مستدام "[4].

وقد عرّف مشروع القانون اليمني الخاص بالعدالة الانتقالية، المصالحة الوطنية بأنها "عملية توافق وطني تنشأ على أساسها علاقة بين الأطراف السياسية والمجتمعية قائمة على التسامح والعدل وإزالة آثار صراعات الماضي من خلال مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الأخرى الهادفة إلى تحقيق الأمن والسلام الاجتماعي والمصالحة بين أفراد المجتمع"[5].

(1) المنبر البرلماني، (المصالحة الوطنية من الأزمة إلى الوئام والإصلاح...لبنان نموذجا)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق يصدرها مجلس الأمة، العدد07، الجزائر، ديسمبر 2004، ص(155).

(2) محمد عبد الحفيظ الشيخ، (تحديات المصالحة الوطنية في ليبيا بعد2011)، مجلة المستقبل العربي، مجلة فكرية شهرية محكمة تعنى بقضايا الوحدة العربية ومشكلات المجتمع العربي، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، العدد431، لبنان جانفي2015، ص(102).

(3) David Bloomfield , « reconciliation :an introduction », in reconciliation after violent conflict , Stockholm :IDEA , 2003 , P (12).

(4) مشار إليه عند، عادل ماجد، مرجع سابق، ص(86).

(5) المرجع نفسه، ص(86).

كما تعرّف المصالحة بأنها "العملية التي يتم من خلالها مواجهة الحقيقة غير المرغوب فيها بهدف دعم الانسجام بين وجهات النظر المتصارعة والخلافات العالقة في بيئة التفاهم ".[1]

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمفهوم المصالحة

لقد سبق التعبير على أن المصالحة مصطلح من المصطلحات القديمة المتجددة، وذلك التجدد ما هو إلا دليل على أنها أنجع الوسائل لإعادة تسوية العلاقات بين المتخاصمين، وبما أن تلك العلاقات في تطور دائم فإنه من الضرورة تكيف مفهوم المصالحة مع هذه التطورات، وهو ما يمكن أن نلاحظه من خلال تعاقب عدة فترات يمكن تقسيمها على النحو التالي :

أولا: المصالحة في الجاهلية

تميز العصر الجاهلي بكثرة المحرضين على الحرب وسفك الدماء، وانتشار مبدأ الانتقام، وقانون الأخذ بالثأر، وكان كل مرة يتدخل عقلاء القوم محاولين الصلح والسلام، بأموالهم وأفكارهم وطيب كلامهم، حتى تجذر مبدأ الصلح ليصبح واجبا على زعماء القبيلة يسعون ويعملون دوما على إيجاد الحلول بين المتخاصمين، وان كانت العشائر كثيرا ما لا تنتهي إلى الأخذ بهذه التسويات إلا بعد أن تكون قد تفانت لتشبثهم بالأفكار الداعية إلى القتال، والمطالبة بالثأر والانتقام .

وفي هذا السياق يستوقفنا في حياة العرب، عصر الجاهلية الكثير من محطات العبر في مجال المصالحة والعفو والتسامح، و التي ظلت خالدة ويذكرها التاريخ كل مرة ونذكر من ذلك مثالا :

أ- **المصالحة بعد حرب البسوس:** هذه الحرب التي كادت أن تأتي على فناء قبيلتين بسبب التعنت ونبذ مبادئ الحوار والتسامح[2]، حيث كانت تزيد الضغائن والعصبية يوم بعد يوم وكان كل ذلك على

[1] أحمد كربوش، (مكانة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي2012-2013، ص(58).

[2] وتتلخص قصة هذه الحرب رجل يدعى كليب(وائل ابن ربيعة) بعد تمكنه من حكم قبيلة اسمها "معد"، زاد طغيانه وجبروته، وكانت قد نزلت بالقبيلة امرأة تسمى البسوس (خالة جساس) وكانت لها ناقة ترعى مع إبل كليب وجساس، فأستاء كليب وتوعد بقتل الناقة إن عادت إلى حماه، وذلك ما حصل لأن جساسا لم يستأذنه في إقامة خالته بينهم، فشرعت البسوس توغر صدره على كليب، إلى أن ظفر به فقتله، وكان لكليب أخ اسمه مهلهل حرضه قومه على طلب ثأر أخيه، لتتوالى الغارات وتستمر المعارك حتى سئم بعدها الحيان الحرب، وتداعوا إلى كف الحرب والإسراف وإصلاح ذات البين فاصطلحوا.

حساب أمن واستقرار الأفراد، وقد كانت وقائع هذه الحرب بين بكر وتغلب ابني وائل، وقد دامت حوالي 40سنة[1]

ب- **المصالحة بعد حرب الداحس والغبراء :** وهي قصة حرب دامت هي الأخرى أربعين عاما نشبت بين قبيلتين هما قبيلة "عبس" وقبيلة" ذبيان " هذه القصة التي تفاقمت أحداثها، بسب الفرسين المتسابقتين"الداحس" و"الغبراء" والتي كادت أن تفنى القبيلتين بسببهما، إلى أن تدخل سيدان من قبيلة ذبيان وهما(الهرم ابن سنان، والحارث ابن عوف) قصد التوسط بين المتحاربين وإرساء الصلح بين القبيلتين، وذلك بعدما اجتهد الرجلان في إيجاد وسائل تتم عبرها عملية المصالحة منها : جبر ما يمكن جبره من الأضرار، وتحّمل ديات القتلى، ليتم بذلك التسامح وحقن الدماء بين الإخوة المتخاصمين[2].

ثانيا: المصالحة في الإسلام

لقد أعطى الإسلام للمصالحة (في القرآن والسنة) قولا وفعلا أبعادا إستراتيجية وجعلها أصلا من أصول بناء الفرد والأسرة والمجتمع والدولة في الداخل والخارج، وربط المصالحة بشروط إيمانية و معاملاتية ومبدأ المصالحة في الإسلام لم يكن علاجا للمنازعات والخصومات والتقاتل فحسب، بل كان هدفه قبل ذلك وقائيا من كل سلوك قد يؤدي إلى الخصومة والشقاق والتفرق وذهاب سلامة الأمة والمجتمع، فالمصالحة (القبلية أو البعدية المبنية على العدل) تقوي العلاقات بين أفراد المجتمع الواحد وتحقق الأهداف الاجتماعية الكبرى وتعمق معاني الحرية والعدل والإخاء والمساواة والتكافل الاجتماعي والتراحم وتحقيق الأمن الاجتماعي والرخاء الاقتصادي، وتحمي الدولة من آفة الجوع والخوف وطمع الآخرين في الانتقاص من سيادتها ونهب خيراتها ...[3].

أ- المصالحة في القرآن

إن منهج الإسلام ينطلق من الوقاية من وقوع المنازعات ويضع الحلول لفضها بطرق حضارية راقية وتظهر دعوته إلى المصالحة وإصلاح ذات البين في أوامره إلى الصلح في أكثر من 170 موضعا في القرآن الكريم [4]، نذكر منها :

[1] إبراهيم شمس الدين، (مجموع أيام العرب في الجاهلية والإسلام)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان (بيروت)2002، ص(36،26).

[2] آيت وعلي محند السعيد، (المصالحة الوطنية بين الحتمية التاريخية والضرورة الاجتماعية)، دون طبعة، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر2010،ص (07).

[3] عبد الله بوخلخال، مرجع سابق، ص(154).

[4] المرجع نفسه، ص(153،155).

- قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَجْعَلُوا اللَّـــهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّـــهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ سورة البقرة [الآية 224].
- قوله تعالى: ﴿**وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّـــهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ سورة النساء [الآية 129].
- قوله تعالى: ﴿ **وَقَالَ موسى لِأَخيهِ هارونَ اخلُفني في قَومي وَأَصلِح وَلا تَتَّبِع سَبيلَ المُفسِدينَ**﴾ سورة الأعراف [الآية 142].
- قوله تعالى: ﴿ **يَسأَلونَكَ عَنِ الأَنفالِ قُلِ الأَنفالُ لِلَّـــهِ وَالرَّسولِ فَاتَّقُوا اللَّـــهَ وَأَصلِحوا ذاتَ بَينِكُم وَأَطيعُوا اللَّـــهَ وَرَسولَهُ إِن كُنتُم مُؤمِنينَ**﴾ سورة الأنفال [الآية01].

- وقال تعالى ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّـــهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّـــهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّـــهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ سورة الحجرات [الآيتان 09،10].

ولا غرابة في تعدد مواطن ذكر الصلح أو المصالحة بالنظر إلى الفوائد التي يمكن أن تعود بها والتي من بينها : جمع الكلمة، وتوحيد الصف، وقطع النزاعات، وبناء جسور الوحدة والوئام، من أجل أن يحل الوفاق محل الشقاق، ويقضي على البغضاء بين المتنازعين، بما يحقق سعادة الفرد والجماعة، فهي تدعو الثائر إلى الهدوء عقب ثورته، والله عز وجل أمر عباده بأن يتواصلوا ويصلحوا ذات بينهم، وأن يبتعدوا عن التشاحن والتقاطع والتدابر بالتواد والتحاب والتواصل، ويحذر الله تعالى عباده المؤمنين من خطر التنازع والتعادي وينذرهم بأن النتيجة الحتمية لذلك هو هدر إمكانات المجتمع، وذهاب قوته، وبالتالي فشل المجتمع في تحقيق مصالحه وأهدافه فيقول تعالى: ﴿**وَأَطيعُوا اللَّـــهَ وَرَسولَهُ وَلا تَنازَعوا فَتَفشَلوا وَتَذهَبَ ريحُكُم وَاصبِروا إِنَّ اللَّـــهَ مَعَ الصّابِرينَ**﴾ سورة الأنفال [الآية46].

فالتخلي أو التنصل من واجب إصلاح ذات البين سبيل الانكشاف والتشرذم والانهزام أمام الأعداء وتمكين لهم من السيطرة على مقدرات الأمة، كما هو حاصل اليوم في أغلب البلدان العربية، وبالإصلاح والتواصل تجتمع الأمة ويزول ما يحصل بسبب التقاطع والتشاجر والتنازع، ذلك أن ما يدخل في إصلاح ذات البين من تسامح ولين وتحسين للخلق وعفو يزيل كثير مما يكون في القلوب من البغضاء والتدابر[1].

ويعد الصلح أفضل السبل في مجريات العدالة لأن به تزول العداوة والبغضاء من القلوب و تحل محلها المحبة والإخاء بين الناس ويتفرغون لأعمالهم، فيكسبون أوقاتهم، بل وأوقات غيرهم من القضاة والكتاب والمحامين، فإصلاح ذات البين له أهمية ظاهرة لما له من اثر عظيم في سلامة المجتمعات

[1] كامل احمد عبد الدائم القاضي، (إصلاح ذات البين في ضوء الشريعة الإسلامية والأعراف القبلية)، دون طبعة، دار الإيمان ،مصر 2014، ص(27).

وانتهاء كل أسباب تفكك عروة الأخوة، وتخلخل بناءها، وتهدم قواعدها[1]، ويتفق اغلب الفقه على أن منشأ فكرة المصالحة كان من أصول دينية[2]، فالآليات والمحفزات الأساسية للمصالحة(التسامح والصفح والعفو) تجد أصولها في التعاليم الدينية، والمتتبع لأعمال هيئة معرفة الحقيقة وتحقيق المصالحة بجنوب إفريقيا، سوف يلحظ أن رئيسها كان قسا أسود وأنها عولت كثيراً في تحقيق أهدافها على البعد الديني[3]، وكما سبق الذكر فالشريعة الإسلامية تزخر بالعديد من النصوص التي تحث على العفو والتسامح وعلى كل الأدوات المؤدية إلى الصلح.

إن أهمية الصلح تظهر من خلال الدور الذي يقوم به في إنهاء الخصام المؤدي إلى القتل والاقتتال والتقاطع بين أفراد المجتمع المسلم، وإعادتهم إلى ما ينبغي أن يكونوا عليه من الألفة والمحبة، وان يكونوا كالبنيان يشد بعضه بعضا، فإصلاح ذات البين وتأليف القلوب الحاصل بعد العداوة نعمة من الله تستحق الشكر لله سبحانه وتعالى، والمسارعة إلى إصلاح ما افسد جراء الخصام، والعفو على من أساء رغبة في الأجر من الله وذلك ما يحتم دوما التدارك والسعي إلى إصلاح ما فسد بوسيلة ذاتية يقوم بها الأطراف ذوو الشأن أنفسهم أو بواسطة من يمثلونهم ويحسمون بمقتضاها خلافاتهم، وتسوية نزاعاتهم سواء كانت نزاعات أسرية أو قبلية أو دولية أو إقليمية [4].

ب- المصالحة في السنة

من خلال ما سبق وهو قليل من كثير، يتبين أن المصالحة في الإسلام من أعظم أعمال الخير والبر والمعروف، وفي هذا الصدد ورد الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة منها قوله (ﷺ): " ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة ؟ قال(أبو الدرداء) قلنا : بلى يا رسول الله، قال :إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، إني لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين" أخرجه أحمد وأبوداود وابن حبان في صحيحه.

ويثبت من سيرة نبينا محمد(ﷺ)أنه كان يسارع إلى الصلح بين المتخاصمين قبل أن يشتد النزاع ومن روايات الصلح والعفو، أنه لما بلغه أن أهل قباء تراموا بالحجارة قال (ﷺ) "اذهبوا بنا نصلح

[1] كامل احمد عبد الدائم القاضي مرجع سابق، ص(35).

[2] Audry R. Chapman, 'Approaches to Studying Reconciliation', in: Assessing the Impact of Transitional Justice: Challenges for Empirical Research,eds. Hugo van der Merwe, et. al., United States Institute of Peace Press, 2009, p. (149-150).

[3] عادل ماجد، مرجع سابق، ص(85).

[4] كامل احمد عبد الدائم القاضي، مرجع سابق، ص(34-36).

بينهم " وذلك دليل على أن النبي (ﷺ)كان هو من يسعى إلى الصلح ولم ينتظر مجيء المتخاصمين إليه[1].

كذلك من دلائل مشروعية العفو وإمكانية المصالحة، قصة "مالك ابن عوف" زعيم قبيلة "هوزان " الذي قاد المشركين في حنين، فبعد هزيمته أمام جيش المسلمين،حين أرسل إليه رسول الله (ﷺ)، ووعده برد أهله وأمواله عليه، وإكرامه بمائة من الإبل إن قدم إليه مسلما، فجاء مالك مسلما فأكرمه وأمّره على قومه[2].

ومن القصص كذلك تلك القصة مع زعيم قريش الذي قاد الجيوش في غزوتي أحد والخندق ضد المسلمين، الذي عفا عنه النبي (ﷺ) وجعل له نصيبا من الفخر بقوله "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن....."، وكان هذا الأسلوب النبوي الكريم عاملا في امتصاص الحقد من قلب أبي سفيان وأوضح له أن المكانة التي كانت له عند قومه لم تنتقص شيئا في الإسلام، إن هو اخلص له وبذل في سبيله، كما نال أهل مكة عفوا عاما من النبي (ﷺ)على الرغم من أنواع الأذى الذي ألحقوه به فلما جمعهم حول الكعبة وخاطبهم قائلا ما تظنون أني فاعل بكم ؟ فقالوا خيرا أخ كريم ابن أخ كريم، فقال: "لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين " وفي رواية أخرى : "فاذهبوا فانتم الطلقاء".

إن العبرة التاريخية من فتح مكة المكرمة تؤكد الفرق الواضح بين العفو والمصالحة وبين العدالة الحاسمة التي تفتح فيها كافة الملفات السابقة، مما قد يشغل الوطن بأسره لسنوات أو عقود لا احد يقدر نهايتها ثم إلى متى نواصل تلك العدالة دون تحول تجاه الانتقام والتوسع في القصاص، مما يعود بنا إلى نقطة البداية، وبالتأكيد أن هذه العدالة كانت ستقضي على شخصيات مهمة شاركت في رسم تاريخ البشرية جمعاء في حركة الفتوحات الإسلامية وتقوية الدولة و إدارة الحكم ونشر العلم[3].

ثالثا: المصالحة في المفهوم الدولي الحديث

إن فعالية المصالحة ونجاعتها على الطريقة التقليدية (بين الأفراد) جعل منها غاية تصبو إليها الدول وتحاول نقلها بمفهوم جديد يوافق تواجد هذه الكيانات، يحارب تمزقها ويلم شتاتها، بعد الانتكاسات والأزمات التي قد تتعرض لها، وفي سبيل ذلك عملت الدول مجموعات وفرادى على تطوير وتكييف المصالحة بما يتلاءم والأوضاع الجديدة للعالم، وعند دراسة معنى المصالحة من اللازم التفريق بين

[1] عبد الله بوخلخال، مرجع سابق، ص(157).

[2] علي محمد الصلابي، مرجع سابق، ص(12).

[3] المرجع نفسه، ص(14).

المصالحة فيما بين الأفراد والمصالحة المجتمعية أو المصالحة الوطنية، وربما تكون المصالحة بين الأفراد أكثر أشكال المصالحة عمقـــا، حيث يكون لها اثر علاجي نفسي ومعنوي على كل من المجني عليه والجاني، على خلاف المصالحة الوطنية التي لازال الغموض والتحفظ بشأنها، لكن ليس هناك من شك في أن كلا من نوعي المصالحة من المعتاد حدوثهما[1].

الحقيقة أن الإشكال لا يثور حول هذين النوعين من _ المصالحة بين الأفراد والمصالحة الوطنية_ وذلك لإمكانية التمييز بينهما، فالمصالحة التقليدية والمألوفة بين الأفراد جذورها ضاربة في التاريخ، حثت عنها الديانات وأخذت بها التقاليد والأعراف، وأقرتها القوانين في بعض المسائل، لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمصالحة الوطنية مع تشعب المفاهيم والأساليب الرامية إليها، ومن بين هذه المفاهيم العدالة الانتقاليـــــة، العدالة التصالحية، المصالحة المجتمعية...، وربما يعزى ذلك لحداثة الموضوع مع تباين الدراسات حوله.

من الواضح أن موضوع المصالحة الوطنية لقي عناية دولية، أملا في أن تكون المخرج للدول حين الأزمات، لكن القواعد التي تبنى عليها هذه الكيانات والتنظيمات وما يفرض عليها من الالتزامات يحول دون نقل مفهوم المصالحة كما هو من المفهوم التقليدي (المصالحة بين الأفراد) بل لابد من تكييفه مع متطلباتها، وفي هذا الصدد عملت الدول على تطوير مفهوم المصالحة والذي أخذ صورا وأشكالا اختلفت بحسب أوضاع الدول واحتياجاتها.

المطلب الثاني: الأطر الدولية للمصالحة الوطنية(مرجعية المصالحة الوطنية)

إن الاستقرار والأمن شرط أساسي للتمتع بحقوق الإنسان، كما أن المجتمع الدولي يؤكد اليوم على الترابط بين حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، فانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة تمثل انتهاكا للسلم والأمن الدولي، و فقدان السلم و الأمن في منطقة ما من العالم يكون من نتاجه بيئة غير ملائمة لتمتع الأفراد والشعوب بحقوقها، والعنف الذي نشهده اليوم في عالمنا ليس ظاهرة جديدة في سجل البشرية إذ أن من المؤسس القول بأن التاريخ قد كتب على أساس العنف وتمجيده كما عبرت عن ذلك اليونسكو، وذلك ما يتعارض مع ثقافة السلم و التسامح وحقوق الإنسان، لكن العنف اليوم اخذ أبعادا جديدة وخطيرة وبات يهدد العديد من المجتمعات بل لا يخلو مجتمع من المجتمعات من العنف وان تفاوتت درجاته، وهذا

[1] من الفكر البرلماني، (أساليب المصالحة)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق يصدرها مجلس الأمة،عدد23، جويلية 2009، ص(230).

العنف له أسبابه وآلياته ونتائجه، وان اختلفت مظاهره[1]، وذلك ما يطرح مسألة بحث سبل المصالحة ونبذ العنف واستئصاله سواء على مستوى الأفراد أو الدولة أو المجتمع الدولي.

ومن الواضح اليوم أن الأمم المتحدة تضطلع بدور حاسم في منع نشوب النزاعات وفي بناء مجتمعات مستقرة، ومنذ تسعينات القرن الماضي انخفض عدد النزاعات العنيفة بنسبة (40 %)في المائة لسبب يرجع جزئيا إلى مشاركة المجتمع الدولي في معالجتها من خلال برامج (إدارة النزاعات) وذلك دون تجاهل دور البلد المعني في تولي زمام الأمور، حيث تزيد فرص نجاح تسوية النزاعات و تحقيق سلام وطيد ودائم، وتضم إدارة النزاعات ثلاث عمليات مختلفة وهي : منع نشوب النزاعات، والمصالحة وبناء السلام، وهذه العمليات الثلاث لا تطبق بالضرورة على التوالي وكثيرا ما تكون مترابطة فيما بينها ويوجد أيضا قدر كبير من التداخل فيما بينها من حيث الأدوات والأساليب التي يمكن استخدامها، حيث يشير برنامج منع نشوب النزاعات إلى الإجراءات التي تعالج خطر الاندلاع الوشيك للعنف في مجتمعات طالت فيها النزاعات والأسباب المباشرة مثل الانتخابات المزورة التي قد تؤدي إلى اندلاع العنف أو عودته، وتشير المصالحة إلى عملية إعادة بناء الثقة بين أفراد الشعب من خلال تدابير من قبل لجان تقصي الحـــــقائق والمصالحة والمحاكم وعمليات التوعية، ويستلزم بناء السلام إتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه في بناء المؤسسات والتنمية والجوانب الأخرى التي عادة ما تكون متلازمة من اجل ضمان الاستقرار على المدى الطويل[2] .

ويمكن تمييز الجهود الدولية ضمن إطار المصالحة الوطنية في نموذجين هما :المصالحة الوطنية عن طريق العدالة الانتقالية، والمصالحة الوطنية عن طريق العدالة التصالحية.

الفرع الأول : المصالحة الوطنية عن طريق العدالة الانتقالية

إن انهيار الأنظمة القانونية في بعض البلدان أو عدم صلاحيتها أو أهليتها لأسباب تتعلق بالحروب والنزاعات والثورات والصراعات المسلحة أو بالاحتلال، يدفع إلى إيجاد نمط انتقالي جديد للعدالة وصولاً إلى الدولة القانونية، عبر قواسم مشتركة في ما يتعلق بكشف الحقيقة وتعويض الضحايا وجبر الضرر والتأسيس لمستقبل مختلف عن الماضي، ولاسيّما بإصلاح أو بوضع أسس جديدة للنظام القانوني.

[1] رياض عزيز الهادي، (العنف وحقوق الإنسان)، الملتقى الدولي حول الأشكال المعاصرة للعنف وثقافة السلم، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، بمشاركة منظمة اليونيسكو ومساهمة المنظمة العالمية للصحة، الجزائر1997، ص(131).

[2] تقرير لجنة بناء السلام ومنع نشوب النزاعات المسلحة عن جلسة الاجتماع البرلمانية لعام 2012، تحت عنوان "نهج برلمانية لمنع نشوب النزاعات وتحقيق المصالحة وبناء السلام "، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ص(02،03)، وثيقة رقم : A/67/765 .

ومنذ منتصف القرن العشرين كانت الحروب والتمرّدات المسلحة والنزاعات العرقية والدينية والممارسات القمعية تسبب معاناة إنسانية هائلة تؤدي في الغالب إلى وفاة الملايين من الناس ومعظمهم من المدنيين، اشتملت تلك الأحداث المروعة على إبادة جماعية وأعمال تعذيب شنيعة، واختفاء أشخاص قسراً واغتصاب ومذابح ونزوح جماعي، وقد كان الإفلات من العقاب في كثير من هذه الأوضاع يمارس على نحو مؤسسي يحمي مرتكبي هذه الجرائم[1]، وذلك ما أدى إلى بروز أفكار على المستوى الدولي تنشد تحقيق العدالة ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان وهو ما تعارف علية بالعدالة الانتقالية.

أولا: تعريف العدالة الانتقالية

تشير العدالة الانتقالية إلى حقل من النشاط أو التحقيق يركز على المجتمعات التي تمتلك إرثا كبيراً من انتهاكات حقوق الإنسان، الإبادة الجماعية، أو أشكال أخرى من الانتهاكات تشمل الجرائم ضد الإنسانية، أو الحرب الأهلية، وذلك من أجل بناء مجتمع أكثر ديمقراطية لمستقبل آمن، ويمكن إدراك المفهوم من خلال عدد من المصطلحات التي تدخل ضمنه من مثل إعادة البناء الاجتماعي، والمصالحة الوطنية، وتأسيس لجان الحقيقة، والتعويض للضحايا، وإصلاح مؤسسات الدولة العامة التي غالباً ما ترتبط بها الشبهات أثناء النزاعات الأهلية الداخلية المسلحة مثل الشرطة وقوى الأمن والجيش[2].

وقد تم تعريف(العدالة الانتقالية) في الفصل الأول من مشروع قانون هيئة الحقيقة والكرامة المعروض على المجلس الوطني التأسيسي بتونس كما يلي: " العدالة الانتقالية، حسب هذا القانون، هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان، بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم، بما يحقق المصالحة الوطنية، ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات، والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان"[3].

[1] عبد الحسين شعبان، (العدالة الانتقالية مقاربات عربية للتجربة الدولية)، مجلة المستقبل العربي، مجلة فكرية شهرية محكمة تعنى بقضايا الوحدة العربية ومشكلات المجتمع العربي، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، العدد413، لبنان، جويلية2013، ص(103).

[2] Louis Bickford, The Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity (Macmillan Reference USA, 2004), vol. 3, p.(1045-1047).

[3] أحمد شوقي بنيوب، (العدالة الانتقالية المفهوم والنشأة والتجارب)، مجلة المستقبل العربي، مجلة فكرية شهرية محكمة تعنى بقضايا الوحدة العربية ومشكلات المجتمع العربي، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، العدد413، ص(130).

كما تضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول (سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع) المقدم إلى مجلس الأمن التعريف الآتي[1]: "يشمل مفهوم «العدالة الانتقالية» الذي يتناوله هذا التقرير، كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقا) ومحاكمات الأفـــراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصـــلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانهما معا".

ثانيا: تطبيقات العدالة الانتقالية

لقد كان الرأي العام الدولي يزداد مطالبة –عقب حدوث الانتهاكات الجسيمة في مجال حقوق الإنسان –بإيجاد نظام يستجيب لمتطلبات العدالة وصولاً إلى الحقيقة بما يؤمن المصالحة أيضاً، وعلى أساس ذلك تم وضع مصطلح _ عدالة ما بعد النزاعات _ و كان يطلق على هذا النوع من العدالة مصطلح "مبادئ شيكاغو" التي أعدّت لتحقيق عدالة ما بعد النزاعات، وتلك لا تعني سوى استراتيجيات مكافحة الإفلات من العقاب أو (العدالة الانتقالية) وهي عملية متعدّدة الأوجه تتجاوز النهج القانوني الرسمي لمفهوم العدالة المعروف[2].

إن نهج العدالة الانتقالية كان موضوع دراسة و أبحاث للأمم المتحدة، ولقد توجت تلك الدراسة بتقارير عدة، منها تقريرها الأمني العام حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع " والمشار إليه سابقا، اعترافا بتاريخ العدالة الانتقالية ونظريتها التي بـــدأت في التشكل منذ منتصف العقد الثامن من القرن المنصرم، وذلك من خلال التجارب الوطنية عبر العالم التي ستعرف لاحقا بهيئات الحقيقة والمصالحة والإنـــصـــاف، التي كانت نتائج تقاطعات أعمالها وخلاصاتها المشتركة، تمثل الأسس المؤصلة لهذه النظرية الحديثة في مجال الانتقال الديمقراطي، بوصفها نظرية مستوحاة من المشترك الإنساني، حـــول موضوعات كبرى، همت الكشف عن حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتحديد المسؤوليات في شأنها، وجبر الأضرار المترتبة عنها وتحديد ضمانات

[1] أحمد شوقي بنيوب، مرجع سابق ، ص(129).

[2] عبد الحسين شعبان، (أسئلة الذاكرة وآليات الصفح)، مجلة يتفكرون، ملف بحثي (الصفح والمصالحة وسياسة الذاكرة) مجلة فصلية فكرية ثقافية، تصدرها مؤسسة "مؤمنون بلاحدود " للدراسات والأبحاث، العدد 02، المغرب (الرباط)2013، ص(71).

عدم تكرارها في سياقات تميزت بضرورة تعزيز السلم المدني، وإقــرار المصالحة الوطنية والانتقال إلى الديمقراطية[1].

فالديمقراطية كما يقول بيردو (budeau)،هي " نظام حكم يهدف الى إدخال الحريات في العلاقات السياسية، أي في علاقة الأمر والطاعة اللصيقة بكل مجتمع منظم سياسيا"[2]، وهي كمطلب يقتضي نوعا من الحوار ونوعا من المشاركة ونوعا من المعارضة، وهي بذلك ليست حدثا لحظويا بل هي نتاج تحولات مستمرة طويلة الأمد، إنها أسلوب حياة أفضى إلى اعتماد وسائل "لتنظيم التعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار الدولة"

و لقد كان لموجة التغيير التي اجتاحت أوروبا الشرقية وقادتها إلى تحوّلات ديمقراطية أن أنهت الأنظمة الشمولية بها، وفتحت الباب على مصراعيه لإشاعة الحريات وتعزيز دور المجتمع المدني، والإعلاء من شأن الفرد وتقليص تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية وغيرها من التوجهات الانفتاحية التي انتقلت إلى عدد من بلدان أمريكا اللاتينية وبعض بلدان آسيا وأفريقيا، حيث عُدّت الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان القيمة العليا، التي يقاس بموجبها تقدم أي مجتمع، وهو الأمر الذي يفترض علاقة جديدة بين الحاكم والمحكوم على أساس اختيار المحكومين للحكام دورياً وفصل السلطات وتأكيد استقلال القضاء وإعمال مبدأ سيادة القانون ومبادئ المساواة والمواطنة .

ولقد كانت تجارب كل بلد ومساراته الخاصة بمنزلة اللحظات الحية على تواصل هذا المشترك الإنساني الذي ساهم في تعزيز الفكر السياسي والثقافة الديمقراطية، إزاء قضايا طرحت في مرحلة أولى وعلى جيل أول في بلدان من منطقة أمريكا اللاتينية، وفي مرحلة ثانية على صعيد بعض بــلــدان أفريقيا وآسيا، وراهنا في الــوطن العربي، من خلال الأحداث«الربيعية» الكبرى، التي أطلقت ديناميات واعـــدة في مجال العدالة الانتقالية، حيث عرف المغرب تنفيذ عـــدد من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وتبلورت أفكار في تونس أفضت إلى ميلاد مشروع قانون لهيئة «الحقيقة والكرامة» وكذلك في كل من ليبيا واليمن باقتراح مشاريع قانونية بهذا الصدد، وفي مصر بتواصل الدعوات إلى الحوار الواسع حول الممكن من العدالة الانتقالية[3].

ولكل هذه المحاولات علاقة بانتشار ثقافة الديمقراطية بوجه عام والثقافة الحقوقية بوجه خاص خصوصا مع انبثاق عدد من مؤسسات المجتمع المدني ونشاطها وفاعليتها، وإن كان هناك بعض

(1) André Hauriou, droit constitutionnel et institutions politiques, Edition montchretien, Paris1972, p(24).

(2) Georges Burdeau, la démocratie, Edition Seuil, Paris1956, p (15).

(3) أحمد شوقي بنيوب، مرجع سابق، ص(130).

الانتقادات والتضارب في الآراء بشأن مطابقة بعض الممارسات لخيار العدالة الانتقالية في دول عدة، منها الحديث عن العدالة الانتقالية في مصر، ووجوب تطبيق آلياتها بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير، والتي لم تنجح بحالتها الراهنة في تحقيق طموحات الشعب المصرى، ولم يلمس رجال القانون والمواطنون و الضحايا وذويهم أي إنجاز حقيقي في مسار العدالة الانتقالية، لأنه من المتفق عليه أن عدم معالجة ما حدث من انتهاكات وتجاوزات في حق الأفراد والوطن بطريقة جذرية يمكن أن يؤدي إلى انقسامات حادة في بنيان المجتمع، ويولد مناخا عاما من عدم الثقة بين أطيافه ومكوناته فتضعف سيادة القانون وتتاح الفرصة لتكرار العنف بدلاً من الوصول إلى المصالحة.

ولعل هذا القصور في مسيرة العدالة الانتقالية كان سبباً لاستمرار سلسلة انتهاكات حقوق الإنسان وانتقال إرثها من نظام إلى آخر، فتراكمت المظالم واشتدت حالة الانقسام والاحتقان بين أطياف المجتمع وفشل من نادوا بالعدالة الانتقالية في احتواء ظاهرة العنف المتجدد ومعالجة أسبابه، وعمت سياسة الاستقطاب فانتشرت نوازع الانتقام والتنكيل، وشاع فكر التطرف والتكفير، وظهرت صورة جديدة من العنف تتخذ طابعاً تنظيمياً ممنهجاً، وجماعياً في الكثير من الأحيان[1].

لقد عبر الكثيرون عن حالة مصر بقولهم أن :" المصالحة الوطنية المرجوة من تطبيق آليات العدالة الانتقالية التي تقوم أساسًا على مسارات قانونية وعدلية، تختلف عن المصالحة التي تسعى لها التيارات والفصائل السياسية التي يضطلع بها أساسًا ممثلو الأحزاب والقوى السياسية المختلفة"، وكذلك هو الشأن بالنسبة لليمن الذي كان ينتقد فيه المشروع على أساس مصطلح العدالة الانتقالية لا يعني إطلاقًا التصالح مع مرتكبي الجرائم الجسيمة وان المحاسبة تمثل أحد الركائز الأساسية للعدالة الانتقالية وفقًا للاتجاهات الدولية الحديثة، التي تقوم على مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وحظر المصالحة مع مرتكبي الجرائم الجسيمة وجرائم الإرهاب[2].

ثالثا : تمييز العدالة الانتقالية عن العدالة التقليدية (الجنائية)

إن العدالة الانتقالية عدالة ظرفية كما تدل تسميتها، وهي تقوم على معتقد مفاده أن المطالبة بالعدالة الجنائية ليست شيئا مطلقا، حيث لابد من ضرورة التجديد والتوافق، لأن أنظمة العدالة تم وضعها على أساس أن الجريمة تشكل استثناء وليس قاعدة، أما إذا صارت الجريمة قاعدة، فلا يوجد أي نظام قوي بما فيه الكفاية لفرض سلطانه وبالتالي فإنه في معظم سياقات العدالة الانتقالية إن لم نقل كلها، سوف تدعو

[1] عادل ماجد، (تحديات العدالة الانتقالية في مصر)، مجلة الديمقراطية، مجلة دورية سياسية فصلية محكمة تعنى بدراسة النظم السياسية المختلفة، العدد52، مؤسسة الأهرام، مصر، جوان 2014، ص(12).

[2] المرجع نفسه، ص(12).

الحاجة إلى أدوات أخرى للمحاسبة، لكن ذلك لا يعني استبعاد العدالة الجنائية العادية، وخصوصاً بالنسبة إلى الضحايا، ومسألة إفلات المرتكبين من العقاب[1].

إن العدالة الانتقالية تشترك مع العدالة التقليدية في إحقاق الحق وإعادته إلى أصحابه وفي كشف الحقيقة وفي جبر الضرر وتعويض الضحايا، وخصوصاً لما له علاقة بالقضايا السياسية والمدنية العامة، ووجه المفارقة بينهما أن العدالة الانتقالية تُعنى بالفترات الانتقالية، مثل :الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح أو حرب أهلية إلى حالة السلم والانتقال الديمقراطي، أو من حالة انهيار النظام القانوني إلى إعادة بنائه بالترافق مع إعادة بناء الدولة أو الانتقال من حكم تسلّطي دكتاتوري إلى حالة الانفراج السياسي والانتقال الديمقراطي، أي الانتقال من حكم منغلق بانسداد آفاقه إلى حكم يشهد حالة انفتاح وإقرار بالتعددية، أو التحرر من احتلال أجنبي باستعادة كيانية مستقلة أو تأسيس حكم محلي، كل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية وسعي لجبر الأضرار لدى ضحايا الانتهاكات الخطيرة وخصوصا ذات الأبعاد الجماعية[2].

رابعا: عقبات العدالة الانتقالية:

بما أن العدالة الانتقالية وصفة في ظروف الانتهاكات وعدم الاستقرار، فإنه من المؤكد أنه يعترضها عدة عقبات، ومن خلال التجارب الدولية في هذا الشأن يمكن تلخيص أهمها فيما يلي :

1- القدرة البشرية والمالية :

في السياقات الانتقالية قد توجد ثمة قيود عملية معينة على قدرة بعض الحكومات على اعتماد إجراءات قضائية خاصة وقد يكون من أبرز هذه القيود قلة الموارد البشرية والمادية أو ضعف النظام القضائي أو فساده أو نقص الأدلة الجنائية أو وجود عدد كبير من مرتكبي الأفعال أو عدد كبير من الضحايا أو عراقيل مختلفة قانونية أو دستورية مثل قوانين العفو، غير أنه في إطار العدالة الانتقالية، لا تعتبر هذه القيود كعذر يبرر عدم القيام بأي شيء، بل كلما تحسنت وضعية أحد البلدان مع مرور الوقت، يتوقع من الحكومة التي تليها أن تحاول إصلاح المظالم الناجمة عن القيود السابقة.

[1] عبد الحسين شعبان، (العدالة الانتقالية مقاربات عربية للتجربة الدولية)، مرجع سابق، ص(100).

[2] محمد أبو سعدة، (القانون والممارسة القضائية، نحو مصالحة وطنية مستدامة معالجة تداعيات الانقسام على النسيج الاجتماعي)، معهد بال ثينك للدراسات الإستراتيجية، فلسطين 2008ص(26).- كذلك، عبد الحسين شعبان،الصفح والمصالحة وسياسة الذاكرة، مرجع سابق، ص(69).

2-طريقة التعامل مع الماضي :

يعتبر من أهم وأخطر ما يواجه موضوع العدالة الانتقالية مسألة التعامل مع الماضي، ومن خلال النظر إلى تجارب بلدان أوروبا الشرقية ناحية المساءلة الجنائية يمكن الإشارة إلى نموذجين أساسيين : النموذج الأول ويدعو إلى الاستمرارية القانونية وهو الذي مثلته تجربتا بولونيا وهنغاريا، وخصوصاً أن التغيير فيهما كان سلساً وسلمياً وتواصلياً وتدرجياً، أما الثاني فقد عكسته تجربتا ألمانيا الديمقراطية وتشيكوسلوفاكيا إذ كان التغيير فيهما ثورياً، لذلك ارتفعت دعوات القطيعة مع الماضي واستخدام العدل العقابي والتاريخي كوسيلة لمعالجة جرائم النظام السابق [1].

لقد مثّل موضوع الكشف عن الحقيقة أحد أهم التحديات الكبرى في تجارب العدالة الانتقالية بعد المساءلة الجنائية، كما يمثل أحد خيارات صدقية رجال السياسة والقانون، ويمكن طرح مبررين لمسالة الكشف عن الحقيقة[2]:

- المبرر الأول رغبة الضحايا وعائلاتهم حين كانت الأسئلة تتواتر :لماذا تم كل ذلك؟ كيف حصل؟من هو المسؤول؟ لماذا وقعت كل تلك الانتهاكات والتجاوزات؟ أين الحقيقة؟ إلى غير ذلك من الأسئلة المشروعة.
- المبرر الثاني الرغبة في عدم طمس الماضي، فالماضي أساس الحاضر والمستقبل، ولا بد من توحيد وتوثيق الذاكرة، ولا بد أيضاً من معرفة تفاصيل ما حدث، لكي لا ننسى!؟

لكن الحقيقة بذاتها ولذاتها تجلب قدراً من التطهّر الروحي الإنساني، وتمثّل عنصر ردع مستقبلي ضد الانتهاكات، سواء الإدلاء بشهادات أو روايات حتى وإن اختلطت معها أحداث اجتماعية أو سياسية أو قانونية، لكنها كإقرار حقوقي مهم لتكوين مدلول قانوني يشحذ الذاكرة ويعيد الاعتبار إلى الضحايا ويساهم في تعزيز العدالة الانتقالية وبالتالي يوفر أساساً للمصالحة الوطنية وللانتقال الديمقراطي.

3-طريقة تطبيق الجزاء :

ومما قد يشكل كذلك أحد العقبات مسألة تطبيق الجزاء، فالجزاء الحازم احد سبل تحقيق العدالة والإنصاف، لكن لابد لذلك أن يكون في حدود القانون، فغالب الأحيان أنه عند الاستيلاء على السلطة في ظل التوترات السياسية التي تعقب معاناة طويلة من القمع والاستبداد، يكون انتهاز الفرصة لمعاقبة المسؤولين السابقين، وغالبا ما ينظر الناس إلى الجزاء كمرحلة من مراحل التغيير الثوري، حيث تنتفض

[1] عبد الحسين شعبان، (أسئلة الذاكرة وآليات الصفح)، مرجع سابق، ص(70).

[2] عبد الحسين شعبان، (العدالة الانتقالية مقاربات عربية للتجربة الدولية)، مرجع سابق، ص(109،110).

الجماهير الغاضبة لتطيح بأركان النظام القديم الذي عرفت معه مرارة الجور والإجرام، ولتفرض عقوبات تطال لائحة طويلة من الجرائم التي اقترفها رموز هذا النظام في الماضي، إلا أن ذلك يصاحبه الكثير من العيوب، منها التمادي في العقوبات، وربما كانت حتى خارج القوانين المعمول بها، ومن الشواهد الكثيرة التي تبرهن شيوع خاتمة مريعة كهذه، منها إعدام البلاشفة للقيصر"نيقولا الثاني" وعائلته سنة 1918 رميا بالرصاص وبصورة وحشية على خلفية أحداث الثورة الروسية، وإعدام "شاوسيسكو" بنفس الطريقة أواخر القرن الماضي برومانيا، واختفاء أعضاء في البلاط الملكي بالتزامن مع تسلم "منغستو"مقاليد الحكم في إثيوبيا، فالعقاب الصارم مع الأحكام المسبقة أداة بربرية وحشية عادة ما لا تتيح للثوار التأني في تقييم أدلة حول الجرائم المرتكبة[1].

خامسا: أهداف العدالة الانتقالية

إن سياق التحول الديمقراطي وبناء دولة العدالة يقتضي استحضار بعض الآليات الفعالة والعملية في التعاطي مع واقع التحولات السياسية، ولعل نسق العدالة الانتقالية أهم تلك الآليات التي يراد من خلالها الوصول إلى العدالة الكلية، عبر اتخاذ إجراءات الإنصاف والمصالحة، والتعاطي الجدي مع إرث انتهاكات حقوق الإنسان وأسر الضحايا، ويجب أن تكون هذه الإجراءات في إطار نسق العدالة جزائية ونسق العدالة الحقوقية من خلال إقرار الحقوق والواجبات الضامنة لتكافؤ الفرص والمساواة بين القطاعات والفئات والطبقات[2].

إن مصطلح العدالة الانتقالية مصطلح وثيق الصلة بمفهوم المصالحة الوطنية بل أن هذه الأخيرة تشكّل أحد أهم أهداف منظومة العدالة الانتقالية، التي تبتغي الوصول بالمجتمع إلى السلام الاجتماعي، وتؤكد أنه لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال مبادئها التي تقتضي تقصي جذور الخلاف والانقسام العميقة بمختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يسمح بتجاوز أسباب الخلاف والكراهية بصورة تسهم في الانتقال المتدرج إلى الديمقراطية على أسس متينـــة، وذلك ما لا يتحقق دون محاسبة حقيقية للجناة وقصاص عادل للضحايا، وتطهير مؤسسات الدولة من المفسدين والمجرمين، وكشف حقيقة ما حدث من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وحفظ للذاكرة الجماعية .

وتضم الإجراءات المتعددة التي تشكل العدالة الانتقالية في العادة إجراءات تصالحية (لجان الحقيقة والمصالحة) مع نظام مواز لعدالة جزائية (على الأخص بالنسبة لأولئك المسؤولين بشكل رئيسي عن

[1] نويل كالهون، (معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولية إلى دول ديمقراطية)، ترجمة ضفاف شربا، الطبعة الأولى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، لبنان 2014، ص(13).

[2] سلمان بونعمان، (أسئلة دولة الربيع العربي، نحو نموذج لاستعادة نهضة الأمة)، دون طبعة، مركز نماء للبحوث والدراسات،دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص(160).

الجرائم الأكثر جسامة، وأولئك الذين ارتكبوها) وفضلا عن ذلك فإن ترتيبات العدالة الانتقالية تقضي بإصلاح المؤسسات، وذلك بإعادة العبرة لسيادة القانون والتأكد من أن الهيئات القضائية جاهزة للقيام بدورها مستقبلا، وعادة ما يقتصر نطاق العدالة الانتقالية على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم دولية معينة كالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والخروقات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب، ولذلك فهي تركز على فئة الجرائم التي تكون وفقا للجنة القانون الدولي قد (اعتدت على المبادئ المقدسة للحضارة التي تقع ضمن القواعد الآمرة) [1].

ومن الأهداف المعلنة للعدالة الانتقالية:إعادة الكرامة للضحايا، وبناء الثقة بين الجماعات المتحاربة وتعزيز التغيرات على مستوى المؤسسات التي تقتضيها تحقيق علاقة جديدة بين السكان، من أجل مواكبة حكم القانون، كما تهدف للحيلولة دون إقرار الممارسات التي ترقى إلى الإفلات الكلي أو الجزئي من العقاب، من خلال (المساءلة الجنائية) لمرتكبي جرائم الاختفاء القسري أو التعذيب أو بقية انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي تمثل إحدى القضايا العقدية في موضوع تجارب الانتقال الديمقراطي، خصوصا تلك التي حدثت بانتهاء نزاعات سياسية صاحبها نشوء حالات عنف مسلح أو تطورات من داخل السلطة السياسية بإنهاء حكم تسلطي أو سلطوي والتوجه إلى حكم مدني صوب الديمقراطية.

وإذا أردنا العودة إلى القواعد المعيارية بالنسبة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن مساءلة المرتكبين وتقديم الجناة إلى القضاء هو الذي يمكن اللجوء إليه، فهذه هي القاعدة العامة لكن الوقائع وضعت بعض الدلالات بشأن الإفلات من المساءلة خصوصاً بتداخل السياسي بالقانوني أحيانا[2].

لعل النظر في موضوع العدالة الانتقالية مع تسليط الضوء على تجارب دولية لمقاربتها من زواياها الفكرية والمبادئ العامة وظروف التطبيق، الغرض منه الإفادة من النجاحات التي حققتها و التوقف عند أخطائها وثغراتها وعيوبها بهدف تلافيها وعدم الوقوع فيها، واستخلاص الدروس منها، دون التقليد الأعمى ونقل التجارب كما هي، ذلك بأن أي عملية تقليد أو تكرار لنموذج مصالحة في بلد معين، دون الأخذ في الحسبان خصوصية كل تجربة سيكون تشويها لذلك النموذج، فلكل بلد ظروفه واحتياجاته التي ينبغي أن تعالج في سياق النموذج الذي يختاره، ومن الغايات التي تصبوا إليها العدالة الانتقالية، حفظ الحقوق الإنسانية المشروعة، اعتمادا على القانون الدولي الإنساني لمنع الإفلات من العقاب وذلك باعتماد جملة من المبادئ، واستناداً إلى مبادئ السلام والديمقراطية، وأخذ حقوق الضحايا في الحسبان لجبر

[1] اريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو2008، ص(84).

[2] عبد الحسين شعبان، أسئلة الذاكرة وآليات الصفح، مرجع سابق، ص(13).

الضرر والإنصاف، وتصميم استراتيجيات تستند إلى التطور الاجتماعي والثقافي والتاريخي و السياسي المحلي، والتأكيد على أن هذا البناء هو جزء من عملية معقدة ومتعددة الأوجـــه تحتاج إلى رؤية وجهود طويلة الأمد[1].

ومن مساعي العدالة الانتقالية تحقيق احتياجات أخرى ملحة، كنزع سلاح القوات المقاتلة، وتحسين أمن المدنيين وتعويض الضحايا وإنعاش اقتصاد المجتمع[2].

ويمكن تلخيص ركائز العدالة الانتقالية في خمسة مناهج أولية على الأقل لكي تحقق نتائجها وأهدافها الايجابية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة[3]:

- المحاكمات سواء المدنية أو الجنائية، الوطنية أو الدولية، المحلية أو الخارجية.
- البحث عن الحقيقة وتقصي الحقائق سواء من خلال تحقيقات رسمية وطنية مثل لجان الحقيقة أو لجان التحقيق الدولية أو آليات الأمم المتحدة أو جهود المنظمات غير الحكومية.
- التعويض سواء من خلال التعويض الرمزي أو العيني أو إعادة التأهيل.
- الإصلاح المؤسسي بما في ذلك الإصلاحات القانونية والمؤسسية وإزاحة مرتكبي الأفعال من المناصب العامة وتدريب الموظفين العموميين حول حقوق الإنسان.
- إقامة النصب التذكارية وإحياء" الذاكرة الجماعية".

سادسا: مميزات العدالة الانتقالية

من ابرز مميزات العدالة الانتقالية هو لزوم التكامل بين آلياتها، ولعل ما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عند معالجته موضوع " سياقات مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" يعزز ويؤكد أن " العدالة والسلام والديمقراطية ليست أهدافا يستبعد كل منها الآخر، إنما هي بالأحرى حتميات تعزز كل منها الأخرى، والعمل على تحقيق الثلاثة كلها في أوضاع ما بعد الصراع الهشة يتطلب تخطيطا استراتيجيا للأنشطة وتكاملا حريصا بينها وترتيبا حكيما لها، أما النُهج التي تركز فقط على مؤسسة واحدة أو أخرى أو تتجاهل المجتمع المدني أو الضحايا فلن تكون لها فعالية، ويجب أن يكون النهج الذي نتبعه

[1] عبد الحسين شعبان، (العدالة الانتقالية مقاربات عربية للتجربة الدولية)، مرجع سابق، ص(102،105).

[2] اريك سوتاس، مرجع سابق، ص(83).

[3] محمد أبو سعدة، مرجع سابق، ص(29).

إزاء قطاع العدالة شاملا فيما يوليه من اهتمام لجميع مؤسساته المترابطة، وحساسا تجاه احتياجات الفئات الرئيسية ومراعيا لضرورة التكامل بين آليات العدالة الانتقالية "[1].

بالرغم من التأكيد على أن مثل هذا التوجه نحو العدالة الانتقالية يرتكز على قواعد عامة مشتركة تمثل المشترك الإنساني، فإن لكل بلد خصوصيته ولا تشبه عملية انتقال ديمقراطي غيرها من العمليات نظرا إلى اختلاف التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والتاريخي، ولعل هذه المسألة تنطبق إلى حدود كبيرة على مسألة العدالة الانتقالية المطروحة اليوم بشدة بعد انتفاضات الربيع العربي الناجحة منها أو تلك التي تنتظر إجراء تغييرات و تحتاج إلى الإفادة من المبادئ العامة للعدالة الانتقالية.

ويذكر أنه منذ سبعينيات القرن العشرين وحتى الآن شهد العالم أكثر من 40 تجربة للعدالة الانتقالية من أهمها تجارب تشيلي والأرجنتين والبيرو والسلفادور ورواندا وسيراليون وجنوب أفريقيا وتيمور الشرقية وصربيا، واليونان، ويمكن عد البرتغال وإسبانيا والبلدان الاشتراكية السابقة دولاً شهدت نوعاً من أنواع العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية[2]، لكن على الرغم من هذا فإن صفات البيئات الانتقالية هذه تساعد على تفسير ثلاث ميزات هامة تساعد إلى حد ما في تمييز العدالة الانتقالية كمجال منفصل بذاته[3]:

1. الميزة الأولى هي التركيز على الشمولية في التعامل مع إرث الانتهاكات، فأهداف وأدوات العدالة الانتقالية تعمل على المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان من خلال المحاكمات ووضع حد لجرائم حقوق الإنسان الجاري ممارستها، والتحقيق في الجرائم وتحديد المسؤولين ومعاقبتهم، ومنح تعويض للضحايا، ومنع ارتكاب جرائم حقوق الإنسان في المستقبل وإعادة بناء علاقات بين الدولة والمواطن وتعزيز السلام والديمقراطية وتحسينهما، وتشجيع المصالحة الفردية والوطنية.
2. الميزة الثانية وذات الصلة بالعدالة الانتقالية هي الأولوية التي يحظى بها التوازن والإدماج فالعدالة الانتقالية لا تسعى إلى عدالة بأثر رجعي بأي ثمن، أو تركز على المحافظة على السلام على حساب حق الضحايا في العدالة، ولكن تؤكد عوض ذلك على إرساء توازن بين الأهداف على اختلافها وتنافسها، اعتمادا على القانون الدولي والامتيازات والإكراهات المحلية وصياغة سياسة عقلانية وعادلة.

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الأمم المتحدة، 23 أوت 2004، ص(02)، تقرير رقم :S/2004/616 .

[2] عبد الحسين شعبان، (العدالة الانتقالية مقاربات عربية للتجربة الدولية)، مرجع سابق، ص(100).

[3] محمد أبو سعدة، مرجع سابق، ص(30).

3. الميزة الثالثة للعدالة الانتقالية هي التركيز على" كسب دعم الضحايا للمشروع " حيث يكون قياس مشروعية آليات العدالة الانتقالية بمدى اعتراض الضحايا عليها أو دعمهم لها، وإلى أي درجة يمكنهم المشاركة فيها والاستفادة منها.

سابعا : هيئات المتابعة والإشراف على برامج العدالة الانتقالية

العدالة الانتقالية توصف بأنها برنامج أممي و لعل أقرب جهاز في منظمة الأمم المتحدة اتصالا به هو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[1]، كما يمثل المركز الدولي للعدالة الانتقالية كمنظمة دولية غير حكومية جهة متخصصة في مجال بحث وتطبيق العدالة الانتقالية.

1-مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: أنشئت سنة 1993، مقرها جنيف (سويسرا)وهي تابعة للامين العام بالأمم المتحدة من مهامها حماية حقوق الإنسان وترقيتها[2]، وقد أشارت المفوضية إلى أن مساعي العدالة الانتقالية يجب أن تقوم على حقوق الإنسان وأن تركز على نحو متسق على حقوق وحاجات الضحايا وأسرهم وعلى ضرورة إجراء حوار وطني، فالأشخاص الذين تضرروا من جراء أفعال القمع أو النزاع في الماضي يحتاجون إلى التعبير عن آرائهم بحرية ليتسنى لبرنامج العدالة الانتقالية أن يراعي تجاربهم ويحدد حاجاتهم واستحقاقاتهم[3].

وقد وضعت المفوضية عدة مبادئ توجيهية بشأن أدوات العدالة الانتقالية، سميت بأدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات، والتي منها دليل حول المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية، دليل حول فحص السجلات، دليل حول رسم خريطة قطاع العدالة، دليل حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، دليل حول المحاكم المختلطة، دليل حول مبادرات المقاضاة، دليل حول برامج جبر الضرر.

2- المركز الدولي للعدالة الانتقالية: فتح المركز الدولي للعدالة الانتقالية، أبوابه رسميا في نيويورك في الأول مارس من العام 2001 كمنظمة دولية غير حكومية متخصصة في مجال العدالة الانتقالية، بدأ عمله في أكثر من 12 بلدا، وكانت المزيد من طلبات المساعدة تتوالى، يسعى المركز إلى تحقيق المحاسبة على الفظائع الجماعية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال آليات العدالة الانتقالية، يعمل المركز الدولي للعدالة الانتقالية على مساعدة البلدان الساعية إلى محاسبة المسؤولين

[1] عبد الحسين شعبان، (أسئلة الذاكرة وآليات الصفح)، مرجع سابق، ص(09).

[2] محمد سعادي، (قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2008، ص(120).

[3] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات، المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية)، نيويورك وجنيف2009، ص(05) وثيقة رقم :HR/PUB/09/2 .

عن الفظائع الجماعية أو انتهاكات حقوق الإنسان، ويعمل المركز في مجتمعات خرجت لتوها من مرحلة الحكم القمعي أو الصراع المسلح، إلى جانب البلدان الأخرى التي لم تُحسم فيها بعد صور الظلم التاريخي والانتهاكات المنهجية، ويقدم المركز معلومات مقارنة وتحليلات قانونية وسياسية، ويقوم بالتوثيق وإجراء البحوث الإستراتيجية للمؤسسات المعنية بالعدل وتحري الحقائق وللمنظمات غير الحكومية والحكومات وغيرها،كما يساعد المركز على وضع استراتيجيات العدالة الانتقالية التي تتألف من خمسة عناصر أساسية، ويكرس المركز جهوده لبناء القدرات المحلية، ودعم مجال العدالة الانتقالية الناشئ بوجه عام، ويعمل على تحقيق هذا الغرض بالتعاون الوثيق مع المنظمات والخبراء في شتى أنحاء العالم[1].

الفرع الثاني : المصالحة الوطنية عن طريق العدالة التصالحية

تشير الدراسات الفقهية إلى وجود اتجاهات مختلفة بشأن اختيار آليات العدالة الانتقالية الواجبة التطبيق في دول ما بعد الصراعات لبلوغ المصالحة الوطنية، فهناك اتجاه يرى أن الضروريات الأخلاقية والقانونية والسياسة تحتم مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عن طريق الاتهام والمحاكمة، وأن الإخفاق في معاقبة الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان يشكل دعوة مفتوحة لتكرار ارتكاب مثل تلك الانتهاكات، بما يقوض دعائم سيادة القانون[2]، بينما يرى اتجاه ثان مؤيد لمقاربة العدالة التصالحية، أن الأخذ بمفهوم العدالة العقابية على النحو المتقدم يقوّض مساعي تحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي ويستطرد محتجاً بأن الضالعين في مجال العدالة الانتقالية، يكونون عادة من ذوي الخلفية القانونية الذين يميلون عادة إلى الأخذ بآليات العدالة العقابية، من دون النظر إلى فوائد العدالة التصالحية[3].

فالعدالة التصالحية سواء في صورها التقليدية أو المستحدثة، تمثل حلولا عملية لمشكلات العدالة الجنائية عموما، فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالنظم الإجرائية المهيمنة على الدعوى الجنائية، وبعبارة أخرى أن العدالة التصالحية قبل أن تمثل حلا بديلا للدعوى الجنائية فهي تعكس الفلسفة من هذه الدعوى وما لحقها من تطور[4]، وتشير الإحصاءات إلى أن آلية العفو هي من أكثر الإجراءات التي تم التعويل عليها

(1) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، موجز التقرير السنوي(2003-2004)، ص(01)،على الموقع: http://www.anhri.net/mena/ictj/pr040000.shtml#2 ، تاريخ الاطلاع 2016/09/15.

(2) Jamal Benomar, 'Justice after Transition', in Neil J. Kritz (ed.) 'Transitional Justice: How Emerging Democracies Reckon with Former Regimes',Vol. I, General Considerations, United States Institute of Peace Press, Washington, D.C. 1995, p. (32).

(3) عادل ماجد، (قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية)، مرجع سابق، ص(87).

(4) سليمان عبد المنعم، (آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية)، دون طبعة، مصر 2015، ص(17).

في العديد من الدول خلال الفترات الانتقالية منذ عام1970[1]، وبجانب الأسباب الأخرى المشار إليها سلفاً، والتي يستند إليها أنصار العدالة التصالحية، فإنهم يضيفون بأن نظم ما بعد فترات الاستبداد والقمع تكون عادة هشة، مما قد لا يمكنها من محاكمة القادة والمسؤولين الذين يشغلون مناصب هامة في المؤسسات العسكرية والأمنية ولذلك يكون من المناسب تبني سياسة « من وجهة نظرهم » للمصالحة الوطنية والعفو عن انتهاكات الماضي.

أولا: تعريف العدالة التصالحية

العدالة التصالحية مفهوم يسلم بأن الجريمة لا تؤثر في مستقبل الضحايا والمجتمعات المحلية فحسب بل في مستقبل الجناة المعنيين أيضا، كما أنها تحاول أن تستعيد جميع المصالح لجميع الأطراف المتضررة قدر المستطاع باللجوء إلى المشاركة الايجابية والطوعية من جانب الجناة والضحايا والمجتمعات المحلية[2].

وتعرف العدالة التصالحية على أنها برنامج أممي، مثله مثل العدالة الانتقالية تقريبا لكنه أكثر مرونة يقدم الحلول اللازمة للمشاكل التي تعاني منها الدول بما يتلاءم مع خصوصياتها وطبيعتها على أن يدفن الماضي مع مراعاة جبر الضرر، وقد قامت بتجربته عدة دول ونجحت في حلحلة مشاكلها، وقد أورد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة بشأن تعريفه العدالة التصالحية ما يلي : "إن العدالة التصالحية تتشكل من أي مسار يشارك فيه كل من الضحية والجاني أو أي شخص أو مجموعة تتضرر من الجريمة للإسهام بفعالية بهدف إيجاد الحلول لكل المسائل ذات العلاقة بالإجرام وعادة بمساعدة ميسر"[3].

كما عرفت المصلحة الجنحية بكندا العدالة التصالحية على أنها "نهج يعالج الجرائم والنزاعات الأساسية الضارة بالأشخاص والعلاقات، وتسعى لدعم المتضررين (الضحايا، الجناة، أعضاء المجتمع) وتمكينهم من المشاركة والتواصل قصد تعزيز وتأكيد المسؤولية والإصلاح وترقية الإحساس بالارتياح لرأب الصدع وطي الخلاف "[4].

(1) Tricia D. Olsen et al, Transitional Justice in Balance, United States Institute of Peace, Washington, D.C., 2012, p(16).

(2) تقرير الأمين العام حول برنامج العدالة التصالحية، نظام العدالة الجنائية :تحقيق الفعالية والإنصاف، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة،07/جانفي /2002، ص(04)، تقرير رقم: E/CN.15/2002/5.

(3) تقرير الأمين العام حول اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مناقشة موضوع إصلاح نظام العدالة، الأمم المتحدة،07جانفي 2002، ص(11)، تقرير رقم : /.E/CN.15/2002/5/Add.1

(4) عبد الرحمان بن نصيب، (العدالة التصالحية البديلة للعدالة الجنائية)، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة تصدرها جامعة بسكرة، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة 2014، ص(363).

ثانيا : نشأة العدالة التصالحية

رغم أن مصطلح" العدالة التصالحية" من المصطلحات الجديدة إلا أنه بالنظر إلى الناحية التطبيقية لها نجد من الصعب تحديد زمان أو مكان معين لمنشئها، ومن يبحث في تاريخ الأمم لا يصعب عليه ملاحظة استعمالها من طرف زعماء وحكماء في بعض المراحل التي مرت بها تلك الأمم، كما أننا نجد تقريرها والترغيب فيها من خلال أحكام الشريعة الإسلامية فمكانة العدالة التصالحية واضحة في العديد من المواطن ومن قبيل ذلك ما فرضه الشارع الحكيم في جرائم الحرابة (الجرائم الإرهابية) من عقوبات قاسية ورادعة وزاجرة، بيد أنه في الوقت نفسه فتح باب الأمل للجناة للعودة من جديد إلى أحضان المجتمع، فأجاز في هذه الجرائم على الرغم من خطورتها "العدالة التصالحية"، فالتوبة وهي إحدى آليات العدالة التصالحية في الفقه الإسلامي التي يمكن أن تسقط الحد في جرائم (الحرابة)، كما لم يغفل الفقه الإسلامي حق ضحايا الجرائم الإرهابية والمضرورين منها، فأجاز العدالة التصالحية من خلال العفو والصلح والدية في جرائم القتل العمد وشبه العمد وفق شروط وضوابط محددة[1].

ويشترط في التوبة والعدول أن يكون بمحض إرادة الجاني والصورة المثلى للعدول الاختياري هي العدول التلقائي، أي العدول الذي ينتج عن عوامل داخلية وذاتية، حيث تكون أسبابه منبثقة من تلقاء نفس الفاعل دون أن يكون راجعا إلى أسباب خارجية فرضت على المجرم لعدم إكمال التنفيذ، بمعنى أن يكون العدول شخصيا[2].

وبالعودة إلى القانون الكنسي فقد شد إهتمام الباحثين فكرة الخطيئة péché وفكرة التكفير عنها pénitence[3]، فالعقوبة في الفكر الكنسي لا تهدف أبدا إلى الانتقام من المذنب أو التمثيل به لتخويف الآخرين، بل كان هدفها بالدرجة الأولى إصلاح الجاني وتحسين سلوكه، وتبعا لأفكارها تلك كانت كثيرا ما تنتقد العقوبات خاصة المغلظة منها كعقوبة الإعدام [4].

ومن جانب آخر على صعيد العلوم الجنائية التي تعنى بالجريمة والعقوبة أو ما يسمى اصطلاحا بالسياسة الجنائية فإن نتائج أبحاث هذه السياسة أسفرت عن تطور تلك العلوم جنائية بظهور علم الإجرام ثم تلاه علم العقاب، ومنذ أواخر الستينات بدأت معالم ظهور علم ضحايا الإجرام، ومصاحبة لتطور هذه

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، (العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية)، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دون طبعة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2009، ص(11).

[2] Frédéric Desportes et Francis Le Gunehec, Le nouveau droit pénal, Economica, 06eme Ed. p.(367).

[3] l.De Naurois, Qulques Aspect du Droit pénale de l'Eglise Catholique, RIDP, 1954, p(357).

[4] مكي دردوس، (الموجز في علم العقاب)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص(16).

العلوم الجنائية، كانت العدالة الجنائية كآلية تعكس في كل حقبة من الحقب هذا التطور فكانت بمثابة الثابت المتغير، إذ انطلقت في بدايتها كعدالة عقابية ترتكز في أساسها على الجريمة وفرض العقوبة المناسبة لها، لكن مع الزمن اتضح عجز هذا النمط العقابي وفشله في التصدي لظاهرة الإجرام المتفاقمة أين ظهرت العدالة التأهيلية (justice rehabilitative) والتي ارتكزت على الجاني حيث تسعى لإيجاد السبل لتهيئته وإعادة إدماجه اجتماعيا وهي العدالة التي لا تزال متبعة في كثير من بلدان العالم، وقد كان للبعض منها نتائج إيجابية في حين كان للبعض الآخر نسب متزايدة من الإخفاقات، مما أصبح يلوح بما سمي بأزمة العدالة الجنائية والتي أصبحت تسمى كذلك بالعدالة العقيمة لدى البعض لتزايد ظاهرة الإجرام واتساع خطورة العواقب الناجمة عن هذه الظاهرة مما استلزم التفكير في بديل لهذه العدالة الجنائية، وأنتج هذا التفكير ما يطلق عليه اليوم العدالة التصالحية، ويعبر في هذا الصدد السيد " هاورد زاهر" المنادي بالعدالة التصالحية (lajustice restaurative)عن فشل العدالة الجنائية ويقول أنها عدالة تتميز بشكليتها العقيمة من جهة وجعلها العقاب حكرا على الدولة من جهة أخرى وهو أساس الأزمة التي فرضت ظهور العدالة التصالحية كنهج بديل[1].

لقد أثبتت العدالة الجنائية التقليدية التي تستند على فكرة الردع فشلها الذريع في مكافحة الظواهر الإجرامية فضلا عن فشل المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل المحكوم عليهم ودمجهم في مجتمعاتهم، على الرغم من الجهود الكبيرة التي يبذلها القائمون عليها[2]، ففي بلاد كثيرة من بلدان العالم نجد أن معدل الجريمة آخذ في الزيادة يوما بعد يوم، حيث وصل إلى مستوى جعل منه تهديدا خطيرا للأمن والسلام الاجتماعي والهدوء والثبات وتطور البلاد وتنميتها[3]، وفي ذات الوقت أصبح التقرب أكثر من فكرة العدالة التصالحية كبرنامج بديل، يتيح للدول إمكانية علاج مشاكلها ويكون سندا لها في البحث عن حلول أكثر مواءمة وإيجابية على حقوق الإنسان[4].

ويعتبر نهج العدالة التصالحية بمفاهيمه المتطورة النهج البديل والمعول عليه في تجاوز الكثير من الأزمات التي قد لا تتوافق و نهج (العدالة الجنائية)، ومن خلال التجارب المتوالية يزداد التنويه إلى فعالية هذا النهج، حيث بات اليوم انتشاره على نطاق واسع، وأصبح التأكيد عليه في كل مناسبة، وهناك العديد من الدول التي ركزت في المراحل الانتقالية على آلية المصالحة لإعادة تحقيق السلم المجتمعي، ولعل

[1] عبد الرحمان بن نصيب، مرجع سابق، ص(358).

[2] محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص(10).

[3] مجموعة مؤلفين، (التعاون التقني العربي الدولي في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن (عمان)2014، ص(49).

[4] محمد أبو سعدة، مرجع سابق، ص(26).

تجربة جنوب إفريقيا توفر أفضل الممارسات في هذا الشأن، والتي أهم ما يميزها أنها اعتمدت على آلية خاصة لبلوغ المصالحة الوطنية تقوم أساسا على تقديم المسؤول عمّا ارتكبه من انتهاكات وتجاوزات أمام هيئة معرفة الحقيقة كشرط للحصول على العفو بلوغا إلى المصالحة الوطنية[1]، وكان الغرض منها تحقيق العدالة التصالحية وليس العدالة العقابية أو الانتقامية[2].

و ترجع الارهاسات الأولى لنشأت برنامج العدالة التصالحية بالمفهوم الجديد، إلى إعلان فيينا سنة (2000)الذي نادت فيه الأمم المتحدة في مؤتمرها العاشر بتاريخ 2000/05/17، بالعدالة التصالحية، حيث ورد في ديباجة: " إدراكا منا للوعود التي تبشر بها العدالة التصالحية التي تستهدف الحد من الإجرام وتساعد على إبراء الضحايا والجناة والمجتمعات....." وفي ختام الإعلان ورد : "نشجع على صوغ سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق الإنسان واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى"[3]، وكانت الأمم المتحدة تؤكد على ضرورة تطبيق نهج العدالة التصالحية وتأمل أن يوسع العمل به للحد من الإجرام وإعادة تأهيل الجناة، وضمان حقوق ضحايا الجريمة وحقوق الجناة أيضًا[4].

وقد كان كذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (14/2000)[5] من البوادر الأولى الممهدة لظهور العدالة التصالحية والذي تم أول إعلان عليه سنة2002 بعد جهود حثيثة من المجتمع الدولي، كما كان لإعلان" فيينا " الذي قررت من خلاله الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التشجيع على صوغ

(1) Eric A. Posner and Adrian Vermeule, and Adrian Vermeule, 'Transitional Justice as Ordinary Justice', Harvard Law Review, Vol. 117, No. 3, Jan. 2004, p. (767).

(2) عادل ماجد، (قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية)، مرجع سابق، ص(84).

(3) declaration de Vienne sur la criminalité et la justiceMrelever les défis du21^{em} siècle, dixième congrès des nations unies pour la prevention du crime et le traitement des délinquants,vienne,10-17avril2000,p(06),doc: A/CONF.187/Rev.3.

(4) جمال العواضي (أمين عام المركز الوطني لحقوق الإنسان وتنمية الديمقراطية باليمن) حوار مع يومية الثورة اليمنية، اليمن02نوفمبر2014، العدد18245، ص(7).على الموقع:http://www.althawranews.net/ archives/100078 ، تاريخ الاطلاع:2016/08/10.

(5) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (14/2000) المتعلق بالمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية بتاريخ 28 جويلية 2000، يطلب فيه من الأمين العام أن يلتمس تعليقات من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، وكذلك من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على مدى استحسان وضع مبادئ مشتركة بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، ووسائل إرساء تلك المبادئ وعملا على تلك المقاصد دعا المجلس الاقتصادي إلى عقد اجتماع خبراء يختارون على أساس تمثيل جغرافي عادل، لكي يستعرضوا التعليقات الواردة ويدرسوا اقتراحات بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالعدالة التصالحية، وقد اشتمل هذا الاجتماع على ممثلين من 37 دولة عضو بشأن المشروع الأولي لعناصر إعلان خاص بالمبادئ الأساسية لاستخدام العدالة التصالحية في المسائل الجنائية.

سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية وجعل سنة 2002 الموعد المستهدف لمراجعة الدول ممارستها في هذا الشأن(البند 26،27 من الإعلان المذكور)[1].

ثالثا : تطبيقات العدالة التصالحية

إن الأشكال التقليدية والفطرية للعدالة كانت ترى أساسا الجريمة على أنها أذى يصيب الناس وترى أن العدالة تعيد التوافق الاجتماعي بمعاونة الضحايا والجناة والمجتمعات، وكانت الطرق التصالحية تشغل مكانا بارزا في المدونات القانونية للحضارات التي كانت تؤسس لنظم قانونية هامة في العالم منذ عقود، وفي بعض الحالات منذ قرون، وبعد أن جرت في السنوات الأخيرة إعادة تقييم للعلاقات بين الجناة والضحايا والدولة في القضايا الجنائية، ومن إعادة التقييم هذه ظهر كثير من البحث المعاصر في تطبيقات العدالة التصالحية، برز من خلاله جملة من الخصائص الهامة تضمنتها البرامج الحديثة[2].

ولقد حظيت العدالة التصالحية بتطبيقات في نطاق الجرائم الإرهابية، بعضها مقنن وأخرى لم تكن كذلك فقد طبقت مصر العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية على الرغم من أن القانون المصري لا يجيز ذلك بيد أنها طبقتها بالنسبة لعدد من المعتقلين لدرء خطورتهم الإجرامية في مجال الجرائم الإرهابية بعد إعلان توبتهم والعدول عن الفكر المنحرف المتطرف، كما طبقت كل من المملكة العربية السعودية، والجزائر وألمانيا، العدالة التصالحية في نطاق الجرائم الإرهابية، ولا نغالي إذا قلنا إن العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية ستسهم بشكل فاعل في الحد من هذه الجرائم، التي باتت تهدد الأمن الوطني والإقليمي والدولي[3].

ونذكر كذلك من المشاريع في هذا السياق ما جاء في ورقة المبادرة التصالحية بشأن اليمن، التي قدمها الدكتور "طاهر بومدرة" الاستشاري الدولي في قضايا حقوق الإنسان والنزاعات المسلحة، بالتعاون مع المركز الوطني لحقوق الإنسان وتنمية الديمقراطية باليمن، والتي جاء في مضمونها أن كثيرا من الدول تعاني من حدة النزاعات والخلافات بسبب تعلقها بالماضي[4]، وإن كانت خلافات الماضي يستعصى حلها يجب التوجه نحو المستقبل لبناء الوئام الوطني ووضع الضمانات التي من شأنها تجنب أخطاء الماضي والسير في بناء مستقبل مشترك واعد، ولا يتم ذلك إلا في إطار المصالحة الوطنية بين أبناء الشعب الواحد في مسار توافقي، بحسب آلية عمل العدالة التصالحية والتي تهدف إلى منع التاريخ من

[1] عبد الرحمان بن نصيب، مرجع سابق، ص(361).

[2] تقرير الأمين العام حول اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية،07جانفي 2002، مرجع سابق، ص(05).

[3] محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص(12).

[4] جمال العواضي، مرجع سابق، ص(07).

تكرار نفسه وسد الطريق أمام تجدد أسباب اللّجوء إلى العنف ببناء الحكم الرشيد وتفعيل العدالة الاجتماعية.

رابعا : شروط العدالة التصالحية

من مبادئ أو مرتكزات العدالة التصالحية التي يجب التأكيد عليها احترام خصوصية البيئة التي يراد أن تطبق فيها، حيث غالبا ما تنشب النزاعات الأهلية عندما تختل موازين القوى الاجتماعية سواء كانت عرقية إقليمية، عشائرية، طبقية، سياسية أو دينية وكثير من دول العالم عرفت مثل هذه النزاعات كالولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أمريكا الجنوبية و أوروبا، آسيا، إفريقيا وحتى الدول العربية، والتاريخ يؤكد أنه لا توجد حلول جاهزة ترضي الكل وما قد يتناسب مع وضع شعب ما قد لا يكون كذلك لشعب آخر، ولذلك على الدول التي تمر بأزمات و نزاعات ابتكار طرق الخاصة بها لوضع حد للعنف وبناء حياة مشتركة في إطار عقد اجتماعي ينظم الحقوق والواجبات للتعايش في أمن وسلام، كما أنه عليها مراعاة الموازنة بين التمسك بالماضي والتقدم نحو المستقبل ووضع الضمانات التي من شأنها تجنب أخطاء الماضي والسير في بناء مستقبل مشترك يرتكز على العدالة التصالحية ولا يتم ذلك إلا في إطار المصالحة الوطنية في مسار توافقي من خلال ما يلي[1]:

– " اعتبار أن ما كل ما حدث خلال فترة الأزمة مأساة وطنية يتحمل المسؤولية عنها كل أبناء الوطن دون محاولة التركيز على تشخيص المسؤولية، كما يكون الحال في القانون الجنائي.

– يجب الاعتراف بأن الكل ظالم والكل مظلوم، بدون إقصاء أو تمييز وبدون شروط مسبقة، مع المساهمة في طرح الحلول لإيجاد سبل العيش المشترك في الوطن الواحد في طمأنينة وسلام والاعتراف بأن تحميل المسؤولية لطرف دون الأطراف كما يتم في حالة العدالة الانتقالية لا يحل الأزمات بل يؤجلها ويزيد من تعقيدها، وفي حالة تطبيق العدالة الانتقالية على أرض الواقع تتحول إلى محاسبة الغالب للمغلوب وفي هذا تأجيل للازمة وليس حلها.

– تشترط العدالة التصالحية النظر إلى الضحية والاهتمام به والالتفات إلى حاجياته المنصبة أساسا على جبر الضرر اللاحق به دون إهمال للأطراف الأخرى (الجاني والمجتمع)وهو الاهتمام الذي يسعى إلى استعادة العلاقة بين الجميع من خلال جبر الضرر الناجم عن الجريمة والإدماج الاجتماعي لمرتكبها وتعزيز إرساء السلم الاجتماعي"[2].

[1] جمال العواضي، مرجع سابق، ص(07).

[2] نقلا عن :عبد الرحمان بن نصيب، مرجع سابق، ص(359).

خامسا: موقف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن استخدام برنامج العدالة التصالحية

من أهم الاستنتاجات التي خلصت إليها دراسة موضوع "العدالة التصالحية " التي دعا إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1]، أن العدالة التصالحية تصلح أن تكون مكملة لممارسات العدالة الجنائية الراسخة وخصوصا في المجالات التي لم يتحقق فيها بشكل واف الغرض من هذه الممارسات، فقد يعتبر القضاء السبيل الوحيد لتحقيق العدالة في الأوضاع الاعتيادية، أما في الأوضاع الاستثنائية الانتقالية فربما يكون القضاء نفسه مصدرا للاختلاف وزيادة التوتر، مما يدعو إلى البحث عن بدائل ووسائل تعزز العدالة وتحقق الاستقرار.

ومع ملاحظة أن دولا كثيرة قد أدمجت فعلا بعض تدابير العدالة التصالحية في نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية، إلا أنها مازالت تعتبر تطبيق هذه التدابير كمرحلة استكشافية، وأنه هناك إمكانيات أخرى يتعين التوسع فيها وتطويرها، وكان من خلاصة اجتماع ممثلي الدول الذي دعا إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن وضع صك أو دليل دولي بشأن العدالة التصالحية، سيكون مفيدا للدول على اعتباره مبدأ توجيهي لتطبيق تدابير العدالة التصالحية رغم وجود أراء مخالفة مفادها أن مفاهيم العدالة التصالحية وخياراتها ينبغي أن تعتبر بمثابة مكمل إضافي لممارسات العدالة الجنائية الراسخة، وأن ينظر إليها في سياق الممارسات الوطنية المستقرة و الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، فإذا كان من الضرورة وضع صك دولي، ينبغي أن يتخذ شكل صك نموذجي فقط، ذلك أن تحديد مبادئ توجيهية غير ملزمة يكون عملي أكثر من محاولة وضع مبادئ أكثر إلزاما وقسرا، بالنظر إلى طبيعة الموضوع، وكان من بين أهم المحاور التي تطرقت لها دراسة "العدالة التصالحية" من طرف ممثلي الدول، هو بحث إمكانية تلاؤمها مع كل الأوضاع وكيفية تطويرها بناء على خيارات العدالة التصالحية الواسعة التي يجرى تطبيقها في دول أعضاء، ولذلك الغرض خلصت تلك الدراسة إلى التوصيات التالية[2]:

1- إجراء بحوث وجمع المعلومات ونشرها فيما بين الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، و بين المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية الأخرى .
2- إجراء استعراض دوري للمبادئ الأساسية للعدالة التصالحية لأخذ التطورات الجديدة في الحسبان .
3- قيام الدول الأعضاء التي اعتمدت ممارسات العدالة التصالحية بإتاحة المعلومات بشأن تلك الممارسات للدول الأخرى بناء على طلبها .

[1] من الاختصاصات المنوطة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتعزيز التعاون الدولي، في المسائل الثقافية والتعليم وضع الحلول الاقتصادية، الاجتماعية والصحية والعمل على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقيام بدراسات لتقديم المساعدات الفنية للأجهزة والوكالات المتخصصة والتنسيق معها، أنظر: المواد من (60الى71)من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] تقرير الأمين العام حول اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية،07جانفي 2002، مرجع سابق، ص(03).

4- مساعدة الدول الأعضاء بعضها بعضا في إجراء وتطبيق البحوث أو التدريب أو البرامج الأخرى، وكذلك في الأنشطة الرامية إلى حفز المناقشة وتبادل الخبرات بشأن العدالة التصالحية .
5- أن تنظر الدول الأعضاء في تقديم المساعد التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقال، بناء على طلبها لمساعدتها على وضع برامج العدالة التصالحية .
6- أن تنظر الدول الأعضاء في تقديم تبرعات لدعم توفير هذه المساعدة التقنية .
7- توزيع المشروع المنقح للمبادئ الأساسية بعد أن تقوم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وهيئات تقرير السياسات الأخرى في الأمم المتحدة بدراسته وإقراره على أوسع نطاق ممكن فيما بين الدول الأعضاء وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة بالموضوع .

إن مبادئ العدالة التصالحية ليست غريبة وهي تكمن في أساس نظم العدالة الجنائية القائمة في معظم أنحاء العالم، إن لم يكن جميعها، حيث أن عناصر العدالة التصالحية الحديثة قد بحثت أو نفذت بدرجة ما في جميع البلدان والمناطق، فهي غالبا ما تعتبر اقل تكلفة وأكثر فعالية من خيارات العدالة الجنائية التقليدية في كثير من الظروف، حيث يمكن ملاحظة أن ممارسات العدالة التصالحية في معظم الحالات قد تطورت أولا مستندة إلى إبداع فردي أو ممارسات تقليدية، و أن النظريات التي تستند إليها يجري تطويرها استنادا إلى ممارسات سبق وضعها على المستوى العملي، وهناك حاجة إلى بذل جهود لتعريف العدالة التصالحية ووصفها وتفسيرها لمساعدة البلدان التي لم تألف هذا المفهوم، ولقد كان للباحثين إشارة إلى وجود نماذج مبتكرة أخرى في مختلف البلدان، مثل العدالة التداركية والعدالة المجتمعية، إضافة إلى إمكانية تداخل عناصر من تلك النماذج مع العدالة التصالحية في بعض الحالات، وفي هذا السياق ينبغي صوغ مبادئ بشأن العدالة التصالحية بغية السماح بمواصلة تطوير تلك المبادرات ذات الصلة[1].

سادسا : أهداف العدالة التصالحية

العدالة التصالحية هي تدبير بديل في نظام العدالة الجنائية وهي ليست عقابية في طبيعتها بل تسعى إلى إقامة العدل على الجناة والضحايا على السواء بدلا من ترجيح الكفة بقوة لصالح احد أصحاب المصلحة في غير مصلحة الطرف الآخر، وبذلك هي تسعى إلى إعادة توطيد العلاقات الاجتماعية التي تعتبر غاية العدالة التصالحية، كما تسعى إلى التصدي للأضرار الواقعة في فعل الضرر والمعاناة التي تنتج عنه، وهو أيضا هدف العدالة الإصلاحية [2].

[1] تقرير الأمين العام حول اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية،07جانفي 2002، مرجع سابق ، ص(07).

[2] تقرير الأمين العام حول برنامج العدالة التصالحية،07جانفي 2002، مرجع سابق، ص(04).

تهدف العدالة التصالحية إلى سد الطريق أمام تجدد أسباب اللّجوء إلى العنف ببناء الحكم الرشيد وتفعيل العدالة الاجتماعية، ومن أهم شروط العدالة التصالحية أن يعترف الجميع أن ما جرى ويجري في البلد هو مأساة وطنية، يتحمل المسؤولية عنها كل أبناء الوطن بدون محاولة التركيز على تشخيص المسؤولية كما يتم ذلك في القانون الجنائي، فعندما يستفحل النزاع في البيت الواحد يجب الاعتراف بأن الكل ظالم والكل مظلوم، بدون إقصاء أو تمييز وبدون شروط مسبقة، مع المساهمة في طرح الحلول لإيجاد سبل العيش المشترك في الوطن الواحد في أمن وطمأنينة وسلام[1].

إن العدالة التصالحية تدور أساساً على استخدام مفاهيم الحوار والاعتذار والعفو لبلوغ الاستقرار في المجتمع وتحقيق المصالحة، وهي تعتمد إلى حد كبير على إعادة بناء العلاقات بين الأطراف المتنازعة وترتبط عادة بإجراءات منح العفو بصوره المختلفة الخاصة والعامة بغرض تحفيز المتورطين في تلك الانتهاكات على الانخراط في تفعيل آليات العدالة التصالحية عن طريق المساهمة بصفة أساسية في كشف حقيقة تلك الانتهاكات، وتحديد المسؤولين عنها، مع إبداء الأسف عليها أو الاعتذار بشأنها[2].

ومن بين الأهداف التي تسعى إليها العدالة التصالحية تجنب أخطاء الماضي ومنع التاريخ من تكرار نفسه والسير في بناء مستقبل مشترك واعد على أساس مبدأ لا غالب ولا مغلوب، مع التركيز في ذلك على دور الدولة التي عليها أن تبادر في إطار تشاوري توافقي بإعلان عفو عام بقانون يؤسس المصالحة الوطنية وضرب الخبير الأممي" طاهر بومدرة" بأحداث الجزائر وايرلندا مثلا، حيث أشار إلى مخلفات الصراع في الجزائر في مطلع تسعينيات القرن الماضي الذي كان ثمنه ما يزيد عن 150 ألف قتيل، وحوالي مليون ضحية إصابة منها 40ألف حالة إعاقة[3]، بالإضافة إلى 144 مليار دولار خسارة في الممتلكات، حيث مرت الجزائر بما يسمى العشرية السوداء (1991–2000) وكان سبب النزاع هو فشل النخبة السياسية في قيادة المرحلة الانتقالية إلى الانفتاح الديمقراطي والتعددية الحزبية، وكانت النتيجة مأساوية حيث رفع أتباع بعض التيارات السياسية والإيديولوجية السلاح في وجه الدولة التي بمطلع عام 1994 أوشكت على الانهيار التام فسادت الفوضى في البلاد وغابت العدالة والقانون ووقعت الفتنة حتى داخل

(1) الطاهر بومدرة (استشاري أممي ومنظمة دولية يتبينان مبادرة لصياغة العدالة التصالحية في اليمن)مقال صادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان وتنمية الديمقراطية باليمن (نود) شبكة شبام نيوز الإخباري،20جويلية 2014، على الموقع: shibamnews.com/newsdetails.php?nid=18743، تاريخ الاطلاع:2016/09/15- كذلك جمال العواضي، مرجع سابق، ص(07).

(2) عادل ماجد، (قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية)، مرجع سابق، ص(87).

(3) Salah-eddine Sidhoum ,ce n'est qu'au prix de la verite et de la justice que l'on aboutira a la réconciliation, Hoggar 2005,p(109).

العائلات، وادعت كل الأطراف أنها محقة وأنها مظلومة وأن لجوئها إلى العنف أملته ضرورة الدفاع عن الشرعية وصونا للأرواح والأعراض والممتلكات[1].

أما بالنسبة لايرلندا فيقول "طاهر بومدرة" أن سبب النزاع ديني/سياسي بين الايرلنديين الكاثوليك دعاة الاستقلال عن المملكة المتحدة في جمهورية ايرلندا من جهة، والبروتستانت دعاة الاندماج والوحدة مع المملكة المتحدة من جهة ثانية، فقد استعصى الحوار بين أهالي الطائفتين منذ العشرينات من القرن الماضي ودخل الطرفان في دوامة عنف كل طرف فيها يتهم الآخر بالإرهاب ويبرر سلوكه بالدفاع الشرعي، إلا أنه عندما توصل الطرفان إلى الاقتناع بأن دوامة العنف لا تخدم أحد وأن استمرارها لا يجلب إلا الويلات والدمار والخراب على الأهالي وأن التوصل إلى حل سلمي سيخدم الجميع، حينها جلس الطرفان مع رئيس وزراء بريطانيا (طوني بلير) والمبعوث الأمريكي (جورج ميتشال) لوضع خريطة طريق تضمن العيش المشترك في أمن وسلام ومساواة في المواطنة مع طي صفحة الماضي.

وإجمالا لما سبق يمكن القول أن المصالحة كآلية لمد أواصر التلاحم ولإعادة الأمور إلى مجاريها يعول عليها كثيرا وذلك بما لها من القدرة والفعالية على حل النزاعات وتجاوز الأزمات مما يجعلها أحسن الخيارات، فقد ثبتت الاستناد إليها في الجاهلية وأكد عليها الإسلام، وحديثا فقد انتهى الفكر والتجارب الدولية إلى حتميتها وضرورتها، لذلك كان السعي حثيثا لمحاولة نقل موضوعها من القانون الخاص إلى القانون العام لتعرف بإسم المصالحة الوطنية، والتي جاءت في مرحلة أولى مع نوع من التشديد في برامج العدالة الانتقالية التي تروم تطبيق مبادئ العدالة الجنائية وإحياء الذاكرة، ثم في مرحلة ثانية جاءت العدالة التصالحية التي تضع موازنة بين نتائج كل من العفو و العقوبة وتجيز مفاضلة بينهما تبعا لتلك النتائج وذلك بعد فهم أن العدالة الجنائية عدالة وضعت للحالات العادية وأنه قد لا يتناسب أو يصعب تطبيقها في الحالات الاستثنائية التي قد تمر بها الدول.

[1] جمال العواضي، مرجع سابق، ص(07).

المبحث الثاني

أهم الترتيبات والأدوات التي يمكن أن تستخدم في برامج المصالحة الوطنية

يمكن أن تبدأ عملية المصالحة من نقاط انطلاق مختلفة، فبالنسبة للبعض قد تبدأ عملية المصالحة على مائدة المفاوضات، وللبعض الآخر عندما تتم محاكمة مرتكبي الجرائم وإدانتهم، أوعندما يتم دفع التعويضات، أو عندما يتم توجيه الاعتذار للمتضررين، ولكن رغم أن هناك نقاطا عديدة لبدء عملية المصالحة، فليست هناك نقطة نهاية واضحة، فهي عملية مستمرة، ولاسيما في البلدان التي تكون فيها للحرب أو إرهاب الدولة جذور عميقة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن "المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية " قد اصدر دليلا تحت اسم "المصالحة بعد الصراعات العنيفة "، يوضح هذا الدليل أهم الدروس المستفادة بما يتعلق بموضوع المصالحة، ويقر الدليل بأنه ليس ثمة طريق واحد فقط لتحقيق المصالحة، ولا يستطيع احد أن يحكم على عملية المصالحة بأكملها بالنجاح أو الفشل[1].

ومن خلال تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع المقدم إلى مجلس الأمن، نستوضح أهم الترتيبات والأدوات التي تتم من خلالها عملية المصالحة، حيث ورد في هذا التقرير فيما يتعلق بتعريف العدالة الانتقالية ــ والذي سبقت الإشارة إليه ــ أنه : "يشمل مفهوم العدالة الانتقالية الذي يتناوله هذا التقرير، كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية أو(عدم وجودها مطلقاً) ومحاكمات الأفراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للموظفين للكشف عن التجاوزات والفصل أو اقترانهما معا[2].

وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين الإجراءات التي يجب أن تكون البداية أو الانطلاقة منها لتهيئة المناخ المناسب لما سيأتي والتي نسميها بالترتيبات، وبين إجراءات أخرى لاحقة تبنى عليها برامج المصالحة والتي نسميها بالأدوات.

[1] من الفكر البرلماني، (أساليب المصالحة)، مجلة الفكر البرلماني، عدد23، جويلية 2009، ص(230).

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع ،23أوت 2004، مرجع سابق، ص(06).

المطلب الأول: ترتيبات المصالحة الوطنية

المصالحة الوطنية تعمل على إعادة بناء العلاقات بين أطراف النزاع، لذا من المهم قبل البدء في إجراءاتها تحديد أطرافها واستشراف مدى استعدادهم للوقف الفوري لأعمال العنف والانخراط في عملية المصالحة، ومن خلال النظر إلى معظم التجارب في سياقاتها المختلفة، فإنه يتأكد أن لها من الحساسية ما يفرض بعض الترتيبات الضرورية مع تسلسل معين يقتضيه الأمر، كإصلاح المؤسسات وتكريس ثقافة الحوار وإنشاء لجان للحقيقة وتهيئة الرأي العام وإيجاد الزخم الشعبي اللازم لمساندتها وإلاّ فقدت مصداقيتها، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا في جو يسود فيه الهدوء والتسامح، وكذلك يجب مراعاة بعض العوامل مثل اختيار الوقت المناسب لإعلان مشروع المصالحة، فسوء اختيار التوقيت الذي يتم فيه الإعلان عن بدء إجراءات المصالحة يمكن أن يترتب عليه إجهاض عملية المصالحة من بدايتها على النحو الذي تمّ في بعض الدول مؤخرا مثل مصر واليمن و ليبيا، فلا يمكن الدعوة للمصالحة والدماء تسيل على الطرقات والعنف منتشر في الشارع[1]، ولذلك قبل مباشرة عملية المصالحة يجب وضع ترتيبات تهيء المناخ الملائم لها ومن أهم تلك الترتيبات نذكر ما يلي :

الفرع الأول: إصلاح المؤسسات

يمكن إدراك مفهوم المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية من خلال عدد من المصطلحات التي تدخل ضمنه من مثل إعادة البناء الإجتماعي، وتأسيس لجان الحقيقة، والتعويض للضحايا، وإصلاح مؤسسات الدولة العامة التي غالبا ما ترتبط هبا الشبهات أثناء النزاعات الأهلية الداخلية المسلحة مثل الشرطة والعدالة وقوى الأمن والجيش[2]، وعلى ذلك فالرهانات كثيرة .

فقبل الشروع في أي عملية مصالحة لابد من تهيئة المناخ الملائم وتمهيد الأرضية لذلك، ومن المؤكد أن النقائص متعددة الأوجه في المؤسسات العمومية القائمة بعد مراحل الصراع وتستدعي نهجا شاملا في تناول الإصلاح المؤسسي الذي يعد مهمة أساسية في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من الحكم التسلطي أو الصراع إلى الديمقراطية والسلام، حيث يسهم إصلاح المؤسسات في إحراز الهدف المحوري لمصالحة وسياسة عدلية انتقالية فعالة و مشروعة وذلك بمنع تجاوزات حقوق الإنسان في المستقبل، ولذلك الغرض يتعين تحويل المؤسسات العمومية التي ساهمت في إدامة الصراع أو خدمة نظام الحكم التسلطي إلى مؤسسات تدعم الانتقال والمصالحة وتحافظ على سيادة القانون، ونجاح المصالحة الوطنية في جانب

[1] عادل ماجد، (قواعد المصالحة الوطنية في المرحلة الانتقالية)، مرجع سابق، ص(93).

[2] Louis Bickford, The Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity (Macmillan Reference USA, 2004), vol. 3, p (1045-1047).

كبير متوقف على أن تكون تلك المؤسسات المتعطلة وغير المنصفة مؤسسات منصفة وفعالة تحظى بثقة الجمهور، وذلك من خلال الإصلاح المؤسسي الذي يسهم في توفير العدالة الانتقالية بطريقتين رئيسيتين : الأولى هي أن المؤسسات العمومية المنصفة والفعالة تؤدي دورا حاسما في منع الانتهاكات وذلك ما يمثل هدفا مركزيا في أي إستراتيجية مشروعة وفعالة للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، وثانيا يساهم الإصلاح المؤسسي في العدالة الانتقالية من ناحية أنه يمكن المؤسسات العمومية وخاصة في قطاعي العدالة والأمن من تطبيق المساءلة الجنائية في الانتهاكات المرتكبة أثناء الصراع أو الحكم التسلطي، فمثلا يستطيع جهاز الشرطة بعد إصلاحه من إجراء تحقيقات مهنية، وتحرير محاضر لها من المصداقية ما يدعمها، ولذلك يستوجب الإصلاح المؤسسي القضاء على الفساد خاصة على مستوى الجهازين القضائي والإداري باعتبارهما أهم الشروط لأي عملية تستهدف إحلال السلم والمصالحة[1] .

أولا :إصلاح جهاز العدالة

في الواقع، تواجه الآن الدول التي تتعافى من فترات الانتهاكات الجسيمة، بشكل حتمي، احتمال وجود "عدالة مغيبة "، مما يتطلب السعي إلى إصلاح العدالة بما في ذلك إصلاح القوانين والمؤسسات **والأفراد**[2].

و قد قيل مرة لتشرشل(رئيس الوزراء الأسبق لبريطانيا إبان الحرب العالمية الثانية) بأن الفساد قد ظهر في الجهاز الإداري و السياسي في بريطانيا فسأل: و الجهاز القضائي ؟ فقالوا" إنه جيد، فقال لا خوف على بريطانيا"، نعم لا خوف على أمة تسود فيها كلمة القانون، لأن القضاء الصالح المستقل الذي يقول كلمة القانون يعيد إلى الطريق السوي كل منحرف مهما كانت صفته و مهما كان شأنه[3].

أ- تحديات جهاز العدالة

حسب ما جاء في موجز تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أن عمل الأمم المتحدة على مساعدة المجتمعات التي مزقتها الحروب على أن تقيم من جديد سيادة القانون وتسوي تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، غالبا ما يكون في إطار مؤسسات مدمَّرة وموارد مستنفدة وأمن منقوص، وسكان منقسمين ومصدومين، وهي مهمة مخيفة وغالبا ما تكون فوق الطاقة، فهي تتطلب إيلاء الاهتمام لصنوف شتى من حالات العجز، من بينها :انعدام الإرادة السياسية للإصلاح، وانعدام الاستقلال المؤسسي داخل قطاع

(1) مفوضية الأمم المتحدة، (أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، فحص السجلات، إطار تشغيلي)، نيويورك وجنيف2006،ص (03،01)، وثيقة رقم: HR/PUB/06/5.

(2) من الفكر البرلماني، (مآزق التحول الانتقالي)، مجلة الفكر البرلماني، العدد23، جويلية 2009، ص(226).

(3) علاء آباريان، (الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان (بيروت) 2008، ص(14).

العدالة وانعدام القدرة الفنية المحلية، والافتقار إلى الموارد المادية والمالية، وانعدام ثقة الجمهور في الحكومة وانعدام الاحترام الرسمي لحقوق الإنسان، وأعم من ذلك، انعدام السلام والأمن، وعلى مر السنين، جمّعت الأمم المتحدة خبرة هامة في التصدي لكل من صنوف العجز الرئيسية هذه فقد نشرت إدارات ووكالات وبرامج وصناديق، كما نُشر أخصائيون على نطاق المنظومة إلى بلدان عديدة تمر بمرحلة انتقالية أو مزقتها الحروب أو هي في مرحلة ما بعد الصراع لمساعدتها في الأعمال المعقدة ذات الأهمية الحيوية المتمثلة في إصلاح سيادة القانون والتنمية[1].

وبالنظر إلى قطاع العدالة خلال فترات النزاع، كثيرا ما نجد تواجهه مجموعة من التحديات، أهمها ما يلي[2] :

– اختلال عمل الهيئة القضائية، فأعضاؤها إما غادروا البلد أو فقدوا مصداقيتهم تماما في نظر الجمهور .
– الشرطة جزء من المشكلة، فبدلا من احترام حقوق الإنسان كانت الشرطة هي المنتهك الرئيسي لهذه الحقوق، وأفراد الشرطة أيضا إما هربوا من البلد أو يرفضهم الشعب رفضا باتا .
– السجون أماكن مكتظة وغير صحية تسودها الوحشية والظلم .
– المجتمع المدني المحلي يحمل وطأة القمع ويشعر بالرعب وتنقصه الموارد من كل نوع وأكثر قادته إما قتلوا أو أرغموا على الخروج إلى المنفى .

وفي إطار السعي نحو تحقيق المصالحة والعدالة الانتقالية غالبا ما توضع ترتيبات وفق أسس ومبادئ إستراتيجية، من خلال المساءلة والشفافية على المستوى الفردي والمؤسسي، وعبر الاتصالات المباشرة والتشاور وإجراءات النقد والنقد الذاتي والاعتذار وغيرها.

أما جهة تنفيذ هذه المبادئ والأسس فهي المحاكم المحلية حيث الاختصاص القضائي والمحاكم الجنائية المختلطة (الدولية والمحلية) استنادا إلى القوانين المحلية والقوانين الدولية، وتكون المفاضلة بين هذه الأنواع من المحاكم على أساس درجة تضرر جهاز العدالة، والقدرة على النهوض به، حيث أنه في حالة كون هذا الجهاز غير متضرر أو في حالة ضرر بسيط كان للمحاكم الوطنية أن تباشر مهامها بعد إصلاح مواطن الخلل بها محليا، أما إذا عجز القضاء والقانون الداخلي عن تأمين العدالة، يمكن الاستفادة والتعاون في الإطار الدولي لتأسيس محاكم مختلطة، أما إذا كان القانون والقضاء الداخلي منهارا أو غير

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، بتاريخ 23أوت2004، مرجع سابق، ص(04).

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (أدوات سيادة القانون للدول ما بعد الصراعات، رسم خريطة قطاع العدالة)،نيويورك وجنيف 2006، ص(05)، وثيقة رقم :HR/PUB/06/2.

قادر أو راغب في مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فحينئذ يتم اللجوء إلى المحاكم الدولية[1].

ب- إصلاح جهاز العدالة محليا

لقد سعت عمليات السلام، في جملة أمور، إلى تعزيز إنفاذ القوانين ومؤسسات العدالة على المستوى المحلي، وتسهيل إجراء مشاورات وطنية بشأن إصلاح العدالة، وتنسيق المساعدات الدولية المتعلقة بسيادة القانون، ورصد إجراءات المحاكم وتقديم التقارير عنها، وتدريب موظفي قطاع القضاء الوطنيين، وتقديم الدعم لهيئات الإصلاح القضائي المحلية، وإصدار المشورة لمؤسسات سيادة القانون بالبلدان المضيفة وتساعد عمليات السلام الجهات الفاعلة الوطنية على فرز أفراد الشرطة والقضاة والمدعين العامين الوطنيين واختيارهم، وصياغة الدساتير الجديدة، وتنقيح التشريعات، وتوعية وتثقيف الجمهور، وتطوير مؤسسات أمناء المظالم، ولجان حقوق الإنسان، وتعزيز رابطات محامي الدفاع في القضايا الجنائية، وإنشاء المساعدة القانونية، وإقامة معاهد التدريب القانوني، وبناء قدرة المجتمع المدني على مراقبة قطاع القضاء، كما ساعدت بعثات السلام البلدان المضيفة على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان السابقة عن طريق إنشاء المحاكم وآليات تقصي الحقائق والمصالحة وبرامج تعويض الضحايا [2] وفي إطار إصلاح العدالة يمكن أن تمتد الإصلاحات من هيئات التشريع حتى هيئات القضاء.

1. إصلاح هيئات التشريع :

يمكن القول أن إخفاق النظام القانوني للدولة في حماية الحقوق ومعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، بيئة مناسبة لنشأة الصراعات بها، وذلك لقصور وعجز ذلك النظام القانوني على معالجة المشاكل من جهة، ومرد ذلك يكون غالبا إلى ضعف مؤسسات إنفاذ القوانين أو فسادها، أو للعجز عن تطبيق ذلك النظام القانوني من جهة أخرى و ذلك ما يرجع إلى فساد أو ضعف القائمين على تنفيذ تلك القوانين[3].

من الواضح عند النظر إلى هيئات التشريع أثناء فترات الصراع وما بعد الصراع، أنها غالبا ما تكون عرضة للتهميش بسبب هيمنة السلطة التنفيذية أو العسكرية[4]، ويعد الفساد الانتخابي سواء على

[1] عبد الحسين شعبان، (العدالة الانتقالية مقاربات عربية للتجربة الدولية)، مرجع سابق، ص(105).

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، 23أوت2004، مرجع سابق، ص(09).

[3] فريديريك باستيا، (القانون)، ترجمة منبر الحرية، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ص(16).

[4] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (أدوات سيادة القانون للدول ما بعد الصراعات، رسم خريطة قطاع العدالة)، نيويورك وجنيف 2006، مرجع سابق، ص(23-29).

مستوى قانون الانتخابات أو على مستوى الممارسة الفعلية لعملية الانتخاب محطة في غاية الأهمية يستلزم الوقوف عندها، وخصوصا في مراحل الأزمات حيث تضعف أجهزة الرقابة، وتصعب مجاراة القوانين للأوضاع ولضمان تشريع قوي لابد من تنسيق عمل البرلمان و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بإعتبارها شريكا أساسيا، والتي أصبحت ذات أهمية كبيرة في جهود توعية الناس بحقوقهم، كما قد تساعد نقابات المحامين إن وجدت في تغيير شكل النظام القانوني بالتعاون مع لجان إصلاح القوانين، ومن أفضل أماكن السعي عن الكفاءات هي كليات الحقوق التي هي حليف واضح في إصلاح قطاع العدالة، كما يعول على مراكز التدريب القضائي والمنظمات البحثية والمراكز الأكاديمية ومجموعات التفكير، ومنظمات وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

وعندما نكون بصدد إصلاح التشريع، فإنه بطبيعة الحال تكون وجهتنا الأولى البرلمان بإعتباره الجهاز المسؤول الأول عن التشريع، والذي ينبغي أن تبدأ منه عملية الإصلاح، وظاهرة الفساد البرلماني تكاد أن تكون ظاهرة عامة في غالبية المجتمعات الأقل تطورا، لانعدام الكفاءة والقدرة على أداء العمل البرلماني أو لتفادي المجابهة مع السلطة التنفيذية، أو لإشتغال أعضاء البرلمان بتحقيق الأغراض الشخصية عبر النفوذ السياسي والحصانة التي يتمتعون بها، وهذا ما يدعو هؤلاء الأعضاء إلى الاستماتة في الوصول إلى البرلمان عن طريق شراء أصوات الناخبين، و قطع الوعود البراقة والتزوير في الانتخابات، والواقع يثبت الكثير من هذه التصرفات[1].

وبما أن الدول مضطرة لاحترام و كفالة إعمال حقوق الإنسان من خلال تشريعاتها، فإنه يتعين عليها إنشاء آليات لإبراز و تنفيذ هذه الحقوق، وتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ضمن تلك الآليات، حيث أنه للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان صوت قوي ودور هام في تعزيز احترام سيادة القانون في المجالات التالية[2]:

- كفالة إمتثال الدولة لقوانينها والصكوك القانونية الأخرى، وكذلك للمعايير الدولية ذات الصلة .
- النهوض بتطوير نظم المساءلة الإدارية.
- كفالة توافق إقامة العدل مع معايير حقوق الإنسان وتوفير سبل انتصاف فعالة، وخصوصا للأقليات وللفئات الأشد حرمانا في المجتمع .
- اقتراح إصلاح تشريعي والتعليق على ذلك لكي تتلاءم القوانين الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة أو انضمت إليها .

[1] نجار لويزة، (التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، الموسم الجامعي2014/2013، ص(29).

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني)، العدد رقم4، نيويورك وجنيف،2010، ص(138) وثيقة رقم:.HR/P/PT/4/Rev.1.

ويمكن الحصول على معايير إضافية بشأن سيادة القانون وإقامة العدل، والدور الخاص الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من إعلان نيروبي بشأن إقامة العدل، حيث جاء فيه أن مؤسسات كثيرة تقوم بالإبلاغ مباشرة إلى الهيئة التشريعية أو البرلمان، وهذا يعتبر ممارسة ايجابية نظرا لأنه يعزز استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ويكفل أن تلقى توصياتها ومشورتها وتقاريرها أذنا صاغية في الهيئة النيابية المنتخبة للبلد، ونظرا لأن البرلمان يعتبر مسؤولا وممثلا لإرادة الشعب، فإن إبلاغه بشكل مباشر عن كل انتهاك يحتاج المعالجة هي مسؤولية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، كما تعتبر مبادئ أبوجا التوجيهية لسنة 2004 مصدرا مفيدا للمعلومات بشأن العلاقة مع البرلمان في الديمقراطيات البرلمانية، وعلى سبيل المثال، ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعتمد ما يلي[1] :

- تزويد البرلمانيين بمشورة الخبراء المنتظمة المستقلة بشأن المسائل الوطنية والإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان .
- توفير تدريب مستمر للبرلمانيين بشأن حقوق الإنسان .
- إسداء المشورة للبرلمانيين بشأن آثار جميع التشريعات والتعديلات الدستورية المقترحة في مجال حقوق الإنسان وكذلك القوانين الحالية .
- إسداء المشورة للبرلمانات بشأن إنشاء لجان برلمانية لحقوق الإنسان.

2. إصلاح هيئات القضاء:

من أهم معايير صلاحية القضاء هو حجم الثقة التي يحظى بها من الجمهور، وبغياب هذه الثقة لا يمكن الحديث عن أي إجراءات بشأن المصالحة قبل أن يهيأ جهاز العدالة لذلك، بحيث يكون له من المصداقية والثقة والقدرة ما يضمن أداء دوره على أفضل وجه، وفي خريطة قطاع العدالة تحتل المحاكم والشرطة والقوات المسلحة وهيئة السجون نقاطا مركزية، ومعرفة هذه الهيئات والتفاعل معها بعمق هما السمة المميزة لأعمال سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مسارح ما بعد الصراع.

والسلطة القضائية مثلها مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لديها وضع مستقل، و لها مجال اختصاص محدد، وأي إعتداء على ذلك الاستقلال أو ذلك الاختصاص يعتبر إعتداء على سيادة القانون[2] وقد اعتبرت الأجهزة القضائية أقوى ضغط متفجر سواء في مجال السياسة الداخلية أو العلاقات الدولية[3] لذلك لا بد من تقوية القضاء كمؤسسة دستورية والعمل على تحييد النيابة العمومية عن وزارة العدل، وتحييد وزارة العدل عن أي مجلس أعلى للقضاء ينتخب ليكون ضامنا لاستقلال المهنة، بل لا بد من

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات) ، نيويورك وجنيف2010، مرجع سابق، ص(140،141).

[2] المرجع نفسه، ص(137).

[3] Virally Michel, le droit internationale en devenir, essais, ecrits au fil des ans, p.u.f, paris, 1990, p (400).

تكوين إطار جديد للقضاء لا يكون متشبعا بنصوص القوانين فحسب، و إنما إلى جانب ذلك يكون متشربا لروح القوانين، بل ولا مفر من جعل هذا الإطار ممتلئا بثقافة حقوق الإنسان، فلعل ذلك يكون درءا لكل تورط أو انسياق[1].

وقد يحدث أن تكون السلطة القضائية ضعيفة وليست مستقلة كما يجب، أين يتعين بذل الجهود لتعزيز قوتها واستقلالها، وليس من المناسب منح أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان دورا إشرافيا على المحاكم كوسيلة لتحقيق هذه الغايات، حيث لا يعتبر الإشراف القضائي وظيفة من وظائف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، في حين أنه يمكن وضع آليات أخرى، كهيئات الإشراف القضائي التي أنشأت في بعض البلدان وهي عادة مكونة من قضاة للتصدي للمشاكل المتصلة بسلوك القضاة بما في ذلك التحيز[2].

على الرغم من وضع الأمم المتحدة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين والمبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة، والتي تعتبر كلها أدوات جوهرية، فليس هناك خريطة طريق مقبولة عالميا لتعزيز استقلال وفعالية الهيئة القضائية في بيئة ما بعد الصراع، مما يتعين السعي لإصلاحها بواسطة العمل على مجالات شتى، في مجال تحسين وتنظيم وإدارة المحاكم، وفي كيفية تعيين القضاة وأعضاء النيابة وموظفي المحاكم، وتدريب جميع العاملين القضائيين، وفي كيفية جمع وتوزيع الموارد المادية الإضافية اللازمة لإدارة نظام قضائي، وتعزيز طاقة كليات الحقوق في الجامعات لتعليم قضاة ومحامي المستقبل[3].

ولم تكن تلك المبادئ التوجيهية كافية، بل عملت الأمم المتحدة في اتفاقية مكافحة الفساد على إدراج تدابير تتعلق بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة، لإضفاء طابع الإلزام حيث جاء في المادة (11):

- نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

[1] محمد الخراط، (عندما تصبح العدالة انتقائية)، مجلة يتفكرون، ملف بحثي(الصفح والمصالحة وسياسة الذاكرة)،عدد02، المغرب2013، ص(33).

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات ،سلسلة التدريب المهني)، العدد رقم4، نيويورك وجنيف2010، مرجع سابق، ص(137).

[3] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (أدوات سيادة القانون للدول ما بعد الصراعات رسم خريطة قطاع العدالة)، نيويورك وجنيف 2006، مرجع سابق، ص(06).

- يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة (01)من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلاليته.

تقضي (الفقرة 01،من المادة11) من اتفاقية مكافحة الفساد على استقلال القضاء ودوره الحاسم في مكافحة الفساد، وتقضي على نحو أكثر تحديدا بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، من أجل:

- تدعيم النزاهة.
- درء فر ص الفساد لدى أعضاء الجهاز القضائي.

ويجوز أن تتضمن تلك التدابير قواعد بخصوص تعيين أعضاء الجهاز القضائي وسلوكهم، وقد يستلزم هذا الخيار و ضع تشريعات، حسب عرف كل دولة وقوانينها و إجراءاتها، مما قد يحتم أحيانا إعادة النظر حتى في أحكام الدستور، وربما تقييم القواعد والإجراءات التي يتم بموجبها تعيين أعضاء الجهاز القضائي وكذلك آليات المساءلة التي قررها الجهاز القضائي لنفسه[1]، وذلك لأجل التحقق مما إذا كانت تفي بمقتضيات المادة(11).

وقد عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الآخر على تدعيم سلوك الجهاز القضائي بتأكيده على مبادئ "بانغالور" لتعزيز وكفالة استقلالية القضاء وحياده ونزاهته والتي أوجزها فيما يلي[2] :

- **مبدأ الاستقلالية:** استقلال السلطة القضائية شرط مسبق لسيادة القانون وضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة،ولذلك يتعين على القاضي أن يدعم ويُجسّد استقلال السلطة القضائية على الصعيدين الفردي والمؤسساتي.
- **مبدأ الحياد** :الحياد جوهري لأداء واجبات المنصب القضائي بطريقة سليمة، ولا ينطبق ذلك على القرار في حد ذاته فحسب ولكنه ينطبق أيضا على الإجراءات التي يُتخذ القرار من خلالها.
- **مبدأ النزاهة :** النزاهة أساسية لأداء مهام المنصب القضائي بطريقة سليمة.
- **مبدأ اللياقة :** اللياقة ومظهر اللياقة أمران جوهريان في ممارسة كافة أنشطة القاضي.
- **مبدأ المساواة :** كفالة المساواة في المعاملة للجميع أمام المحاكم أمر ضروري لأداء مهام المنصب القضائي على النحو الواجب.
- **مبدأ الاختصاص والحرص** :الاختصاص والحرص شرطان جوهريان في أداء المهام القضائية .

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، (الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، الطبعة الثانية، منشور صادر عن قسم اللغة الانجليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا، فبراير2012، ص(34).

[2] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي)، ص(03)، وثيقة رقم: ECOSOC,2006/23.

ج . الاستعانة بالمحاكم المختلطة :

على خلاف المحاكم الدولية التي تشكل هيئات دولية قضائية خاصة بالجرائم الدولية، والتي تشمل محاكم خاصة أنشأت للتعامل مع جرائم محددة داخل إقليم معين لفترة معينة من الزمن، مثل المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا أو رواندا، واللتين نشأتا تحت إشراف الأمم المتحدة[1]، هناك المحاكم المختلطة وهي المحاكم التي لها تشكيل مختلط وولاية مختلطة، حيث تضم عناصر وطنية ودولية على السواء واعتمادا على الدروس المستفادة من المحاكم المختلطة التي كانت نشأتها الأولى سنة 1999، جاء اقتراح سياسات وعمليات وتقنيات تقوم على العلاقات المتبادلة بين المحاكم المختطة والمحاكم المحلية تضمنها منشور لمكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلقة بأدوات العدالة الانتقالية اللازمة للدول الخارجة من الصراعات[2]، حيث أنه في حالات ما بعد الصراع كثيرا ما تنشأ المحاكم المختلطة ضمن النظام العدلي الجنائي في الدولة، ويتم فيها تطبيق كل من القانون المحلي والقانون الدولي.

وغالبا ما تكون الحاجة إلى إنشاء هذه المحاكم في مرحلة ما بعد النزاع، أو في مرحلة انتقالية، عند عجز القضاء المحلي، وذلك ما يتطلب إرادة سياسية للتعامل مع جرائم ارتكبت في الماضي، ويعمل في هذه المحاكم موظفون محليون ودوليون، يساعد الموظفون الدوليون الموظفين المحليين على إجراء التحقيقات المعقدة وتطبيق القانون الجنائي الدولي في إطار النظام القانوني المحلي[3]، وذلك لضمان المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي كما يضمن إلزام الدولة باحترام أي مضمون أي إتفاقية دولية تكون قد صادقت عليها من خلال فرض رقابة قضائية دولية ضد أي انتهاك لحقوق الإنسان[4]، فولاية هذه المحاكم لها من المبررات والأسس ما يجعلها ضرورة في بعض الأحيان.

1. **مبررات إنشاء المحاكم المختلطة:** قد يستعصي على جهاز العدالة المحلي القيام بوظائفه لعدم قدرته أو إحجامه مما يقتضي اللجوء إلى محاكم مختلطة تساعد على أن تأخذ العدالة مجراها، ومبررات

(1) الأورو متوسطية للحقوق، (القانون الجنائي الدولي لمدافعي حقوق الإنسان السوريين، دليل تدريبي)، ص (11)،على الموقع www.euromedrights.org، تاريخ الاطلاع :2017/05/12.

(2) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراعات، تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة)، نيويورك وجنيف2008، ص(01)،وثيقة رقم :.HR/PUB/08/2 .

(3) الأورو متوسطية للحقوق، (القانون الجنائي الدولي لمدافعي حقوق الإنسان السوريين)، مرجع سابق، ص(11).

(4) باية سكاكني، (العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان)، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص(70).

اللجوء إلى هذا النوع من المحاكم كثيرة ومتنوعة ويصعب حصرها على وجه الدقة، إلا أن من أهمها ما يلي[1]:

- انعدام القدرات أو الموارد على المستوى الوطني لضمان المحاكمة عن الجرائم الماضية أو الحالية بإنصاف، وتبعا لذلك وفي بعض الحالات، كان القصد من التدخلات المختلطة أن تسهم في الجهود الرامية إلى إعادة بناء القدرة القانونية فعلى سبيل المثال، شكلت المساعدة الدولية في تيمور، وكوسوفو والبوسنة والهرسك، عنصرا أساسيا لجهود واسعة النطاق لتشغيل المحاكم الجنائية، كما أنشأت المحاكم المختلطة للتغلب على عقبات قانونية، مثل العفو أو الحصانة السيادية وذلك بالتطبيق المباشر للقانون الدولي أو بضمان أن تنطبق المعايير الدولية للإنصاف.
- المخاوف من الانحياز أو الافتقار إلى الاستقلال في النظام القانوني، إضافة لكون القضاة والمدعين العامين الدوليين اقل عرضة للتهديدات الأمنية أو الضغوط السياسية .
- الإسهام في الحق في العدالة والحصول على جبر فعال، وإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب بضمان الملاحقة الجنائية للجرائم الخطيرة بصفة خاصة .

2. **أسس المحكمة المختلطة :** ومن الاعتبارات الأولية التي يجب مراعاتها عند محاولة إنشاء محكمة مختلطة ما يلي :

أ- **التخطيط المسبق:** التخطيط الشامل لإنشاء محكمة مختلطة من الأمور الأساسية للاستخدام الفعال للقدرة القانونية الدولية على المستوى المحلي، وهذا ينبغي أن يتضمن تقييما واضحا للقدرة الوطنية، بمشاركة خبراء في الموارد البشرية، وبدون هذا التخطيط قد يكون لصناع القرار افتراضات وتشخيصات غير صحيحة قد تغذي بدورها استراتيجيات غير فعالة وتؤدي إلى تنفير النظراء الوطنيين، وينبغي لبعثات تقييم قطاع العدالة أن تضطلع بإجراء استعراض شامل لقطاع العدالة الجنائية وحالة الإطار القانوني الوطني، كما ينبغي لها إشراك مجموعة واسعة من العناصر في هذا المسعى بما فيها المجتمع الدولي.

ب- **تحديد الولاية:** يشير عدد من الخبراء على أن الولاية الصريحة ينبغي أن تعرّف بأضيق ما يمكن، لأن الولاية الواسعة تؤدي إلى احتمال المزيد من التدخل السياسي، وبنفس القدر من الأهمية ضرورة كفالة أن تكون الولاية وأي قوانين جديدة تحيط بإنشائها متسقة من حيث كل من الواقع والتصور مع القانون المحلي، فالمحاكم المختلطة وحدها لا تستطيع أن تنفذ إستراتيجية ناجحة، وقد ذكر في تقرير

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراعات، تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة)، نيويورك وجنيف2008، مرجع سابق، ص(04).

الأمين العام للأمم المتحدة بوضوح أن" الإصلاحات القانونية الوطنية ينبغي أن تكون مملوكة وموجهة محليا وأنه في نهاية الأمر لا يمكن أن يرجى أي نجاح أو استدامة لأي مبادرة تفرض من الخارج للإصلاح في مجال سيادة القانون أو إعادة بناء العدالة أو العدالة الانتقالية "، وما لم تدرج المحكمة المختلطة خطة إصلاح قضائي محلية، تتضمن إقامة علاقات ايجابية مع أطراف فاعلة قانونية محلية، فإن التقدم سوف يظل غير مرض، وتتطلب جميع هذه العوامل توقعات زمنية لما يمكن تحقيقه من الناحية الواقعية وكذلك النظر إلى دور المحاكم المختلطة ليس كموجه، وإنما كمحفز لدفع مجموعة واسعة النطاق من الجهات الفاعلة بالإسهام وزيادة المبادرات[1].

ت- **تعيين أطراف التحاور** : المفاوضات الرامية إلى إنشاء محكمة مختلطة، بحكم طبيعتها يجب أن تكون مقتصرة على ممثلي الأمم المتحدة والحكومة المعنية، ولكل طرف أن يجري مفاوضات محددة مع مجموعة واسعة من العناصر الفاعلة أثناء سير العملية، ونطاق المحاورين الذين يسعى المجتمع الدولي لإشراكهم أثناء المفاوضات بشأن تكوين محكمة مختلطة ما يلعب دورا مهما في تامين قبولها من جانب أصحاب المصلحة في المجتمع المدني والوسط القانوني، والنهج المتخلط بحكم طبيعته، يتطلب استثمارا من كل المنظمات الوطنية والدولية والحكومات، ومنظمات الضحايا، والأوساط القانونية، والمجتمع المدني، ومن الناحية المثالية، فان على جميع هؤلاء المشاركين أن يشعروا بأنهم ضالعون في العملية وان كان ذلك من الصعب تحقيقه على المستوى الواقعي، لارتباط ذلك بالإرادة السياسية ارتباطا وثيقا.

ثانيا : القضاء على الفساد الإداري

إن الإصلاح المؤسسي الفعال والمستدام مهمة معقدة وتنطوي على تحديات، وقد تشمل تدابير الإصلاح المؤسسي مثلا إنشاء إجراءات للإشراف والشكاوى والتدابير التأديبية، وإصلاح أو إنشاء أطر قانونية، واستحداث أو تنقيح خطوط توجيهية أخلاقية ومدونات لقواعد السلوك، وتغيير الرموز المصاحبة لممارسات الانتهاك، ودفع مرتبات كافية وإقامة معدات وبنية تحتية كافية، وقد يتعين أيضا أن تستعرض جهود الإصلاح الفعال سير أعمال القطاع العام بأكمله والنظر في تجميع مؤسسات عمومية أو حلها أو إنشاء مؤسسات جديدة، والمحتوى الدقيق والنطاق المحدد لهذه التدابير يتوقفان على ظروف البلد[2].

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراعات، تحقيق أقصى زيادة لأرث المحاكم المختلطة)، نيويورك وجنيف2008، مرجع سابق، ص(08،07) .

[2] مفوضية الأمم المتحدة، (أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراعات، فحص السجلات)، نيويورك وجنيف2006 مرجع سابق، ص(04).

أ- تعريف الفساد الإداري

يمكن تعريف الفساد بشكل عام على أنه" ظاهرة غير أخلاقية تتجلى في الخروج على المعايير والتقاليد الأخلاقية فهو كل سلوك منحرف يتمثل في الخروج على عن القواعد القائمة في المجتمع بهدف تحقيق مصلحة خاصة"[1].

أما الفساد الإداري فيعرّف بأنه :" استغلال المنصب لتحقيق أهداف شخصية على حساب المصالح العامة وسوء استخدام الموارد العامة لتحقيق مصلحة أو منفعة شخصية دون وجه حق"[2].

كما يعرف بأنه "استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل مناف للقانون والأنظمة الرسمية سواء كان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف بذاته، أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي وسواء كان هذا السلوك بشكل فردي أو بشكل جماعي "[3].

ويعرف كذلك الفساد الإداري بأنه " أي انحراف إداري وظيفي أو تنظيمي ومختلف المخالفات التي تصدر عن الموظف أثناء تأديته وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح، وسد الفراغ لتطوير التشريعات والقوانين التي تغتنم الفرصة للاستفادة من الثغرات الموجودة " وهذا يعني أن الموظف عندما لا يجد قوانين وتشريعات صارمة وحازمة أو يجد فراغ وثغرات في القانون يلجأ إلى الاجتهاد الذاتي في وضع قوانين تخدم مصالحه الخاصة، وتحقق دوافعه خاصة إذا تعلق الأمر بالجانب المادي، والأمر هنا لا يتعلق فقط بالرشوة أو تزوير الوثائق وإنما هناك العديد من مظاهر الفساد التي تؤدي إلى عرقلة وتعطيل المصالح العامة[4].

وبما أن وجود نهج شامل إزاء الإصلاح المؤسسي أمر ضروري لكفالة فعاليته واستدامته فإن الخطوط التوجيهية للدراسات الحديثة تركز على إصلاح العاملين في المؤسسات، ومن أهم العناصر الرئيسية التي تتكون منها أي مؤسسة عمومية هي العاملون فيها، فالمؤسسة تعمل من خلال موظفيها وهم

(1) عبد الحليم بن مشري، فرحاتي عمر، (الفساد الإداري)، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة علمية تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، الجزائر2009، ص(08).

(2) إسماعيل الشطي، داود خير الله وآخرون، (الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية)، دون طبعة، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان (بيروت)2006 ، ص(138).

(3) محمد علي إبراهيم الحصية، (الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته)، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الثالث حول آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنعقد في المغرب(الرباط)، ماي 2008، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2009، ص(142).

(4) حسنين المحمدي بوادي، (الفساد الإداري لغة المصالح)، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر2008، ص(13).

الذين يمثلونها وفي أكثر الأحيان يكون سوء العمل والانتهاكات في الماضي نتيجة مختلف العيوب في موظفي المؤسسة ولذلك كان إصلاح الموظفين عنصرا مركزيا في أية عملية فعالة ومستدامة للإصلاح المؤسسي[1].

ب- إصلاح الموظفين

تكتسي عملية إصلاح الموظفين أهمية بالغة وتزداد تلك الأهمية بشكل خاص أعقاب فترات الصراع ولذلك كانت موضوع اتفاقية للأمم المتحدة تسمى "اتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة الفساد"[2]،حيث جاء في نص المادة (19)منها ما يلي :

"تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين"[3]، وذلك ما يعني تجريم قيام الموظف العمومي بإساءة استغلال وظيفته.

ويمكن اعتبار أهم إجراء ترتكز عليه عملية إصلاح الموظفين في جهود الإصلاح المؤسسي في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية عملية فحص السجلات، لاستبعاد الأشخاص الذين يفتقدون إلى الاستقامة من المؤسسات العمومية، وتتدرج صفات الموظف العمومي في صفتين هما (المقدرة والاستقامة) فالمقدرة تشير إلى الصفات التي تمكن الموظف من أداء المهام التقنية لولاية المؤسسة، والاستقامة تتصل بالصفات التي تمكن الموظف من أداء هذه الولاية وفقا لحقوق الإنسان الأساسية والمعايير المهنية التي تستوجب حرص الموظفين خاصة منهم المكلفين بإنفاذ القوانين في جميع الأوقات، على أداء ما يفرضه عليهم القانون من واجبات، عن طريق خدمة المجتمع وحماية الجميع من الأفعال غير المشروعة.

[1] مفوضية الأمم المتحدة، (أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراعات، فحص السجلات)، نيويورك وجنيف2006، مرجع سابق، ص(04).

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اتفاقية متعددة الأطراف تتفاوض بشأنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي أول صك دولي ملزم حول مكافحة الفساد ،اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 ،بموجب قرار 4/58، تم التوقيع عليها من قبل 140 دولة، واعتبارا من 1 يناير 2015 تشمل 171 دولة عضو في الأمم المتحدة، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 2004/04/19،تضم الاتفاقية 71 مادة مقسمة إلى 8 فصول، بموجبها تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد والتي قد تؤثر على القوانين والمؤسسات والممارسات و تهدف هذه الإجراءات إلى منع الفساد وتجريم بعض التصرفات وتعزيز إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي وتوفير آليات قانونية فعالة لاسترداد الموجودات والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات وآليات لتنفيذ الاتفاقية .

[3] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، (الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مرجع سابق، ص(83).

وعملية فحص السجلات عرفتها مفوضية الأمم المتحدة في دليلها للدول الخارجة من نزاعات، بأنها " تقدير مدى الاستقامة لتحديد الملاءمة للخدمة العامة، وتشير الاستقامة إلى تمسك الموظف بأخلاقيات المهنة وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والسلوك المهني بما في ذلك النظافة المالية للشخص[1] ".

إن الموظفين العموميين المسؤولين شخصيا عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي أو الوطني، يتسمون بعدم الاستقامة وخيانة ثقة المواطنين الذين كان يتعين على هؤلاء الموظفين خدمتهم، فلا يمكن أن يشعر المواطنون خاصة منهم ضحايا الانتهاكات بالثقة ولا يمكنهم الاعتماد على مؤسسة عمومية تعين أشخاص يشتبه في نزاهتهم، وهو ما ينتقص بصفة أساسية من قدرة المؤسسة على تنفيذ ولايتها، وتهدف عمليات فحص السجلات إلى استبعاد الأشخاص الذين يتصفون بعيوب خطيرة من ناحية الاستقامة من الخدمة العامة من اجل إعادة توفير الثقة المدنية وإعادة تثبيت مشروعية المؤسسات العمومية، وتقاس عملية الاستقامة بسلوك الشخص، ولذلك ينبغي أن تستند عمليات فحص السجلات إلى تقييم السلوك الفردي، لأن عمليات التطهير أو العزل من الخدمة على نطاق واسع على أساس الانتماء إلى مجموعة أو حزب قد تمس في الغالب أعدادا أكبر من الموظفين العموميين ذوي الاستقامة والذين لا يتحملون أي مسؤولية فردية عن الانتهاكات السابقة، كما أنه قد يكون من العسير جدا تحقيق هذا التطهير والعزل في بعض المواطن نظرا إلى الخطورة التي يمكن أن ينطوي عليها أحيانا، ومن الأمثلة الواضحة في هذا السياق نذكر تجربة جنوب إفريقيا مع أفراد قوات نظام الأبارتايد، الذين ما كان لهم أن يقبلوا الانتقال السلمي، لو أنهم عرفوا أن وضعيتهم في نهاية التفاوض ستتغير رأسا على عقب، وأنهم سيتابعون عن الجرائم المقترفة، خصوصا أنهم في تلك اللحظة كانوا ما زالوا مسلحين[2]، كما أن الأمر لم يكن مختلفا عند ما برّرت الحكومة الأرجنتينية في ردها على تقرير الفريق الخاص المعني بالاختفاء القسري عام (1993في مداخلتها أمام لجنة حقوق الإنسان) بما يلي:" واتساقاً مع نظرية أن المذنب ينبغي محاكمته، كانت الضرورة تقتضي أن يوضع عدد كبير جدا في أقفاص الاتهام من الفاعلين المباشرين وغير المباشرين، ومن يلزم من أعوانهم وشركائهم والمتواطئين معهم ومساعديهم، وفي داخل هذه الفئات كان سيتعين تطبيق القانون على غالبية الضباط وضبّاط الصف في القوات المسلحة وقوات الأمن، بل والمجندين المشاركين في أعمال غير قانونية، وفضلا عن ذلك فإن التحقيقات كانت ستكشف عن المدى الكامل لمسؤولية آلاف الموظفين المدنيين في الحكومة المركزية والسجون وإدارة البلديات

[1] مفوضية الأمم المتحدة، (أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراعات، فحص السجلات)، مرجع سابق، ص(06،04).

[2] احمد شوقي بنيوب، مرجع سابق، ص(138).

والمستشفيات وجميع المؤسسات الضالعة في أعمال القمع، فضلا عن آلاف الشركاء المدنيين، ولو أمكنت تلبية هذا الطلب لأدى ذلك إلى تفجير حالة من الفوضى "[1].

وفي الوقت نفسه فإن التخلص الجماعي من الموظفين قد يغطي نطاقا أضيق من اللازم ويتجاوز عن أفراد ارتكبوا انتهاكات ولكنهم لم يكونوا أعضاء في المجموعة أو الحزب، فهذه العمليات الجماعية هي بحد ذاتها انتهاك لمعايير الإجراءات القانونية السليمة وليس من المرجح أن تحقق أهداف الإصلاح المرجوة وقد تؤدي إلى طرد موظفين تقوم الحاجة إلى خبرتهم في فترة ما بعد الصراع أو ما بعد الحكم التسلطي[2].

كما أنه في غالب الأحيان لا تكون عيوب الاستقامة هي النقائص الوحيدة في الموظفين العموميين في حالات ما بعد الصراع أو ما بعد الحكم التسلطي، وقد لا يؤدي استبعاد الأشخاص الذين يفتقرون إلى الاستقامة إلى تحقيق التغييرات اللازمة في الموظفين لبناء مؤسسة عمومية تتسم بالإنصاف والكفاءة، أو بمنع تكرار التجاوزات، حيث لا يكون هؤلاء الموظفين منتهكين لحقوق الإنسان فحسب ولكنهم قد يفتقرون أيضا إلى المؤهلات والمهارات، أو قد يكون هيكلهم التنظيمي غير كاف، وربما تم تعيين كثير منهم بطريقة غير قانونية مع انتهاك المتطلبات الإجرائية وشروط المؤهلات، وفي كثير من الأحيان تمثل النقائص متعددة الأوجه لموظفي المؤسسة العمومية أسبابا معقدة ومتشابكة تفسر سوء العمل والتجاوزات في الماضي.

ت- شروط عملية إصلاح الموظفين:

عملية إصلاح موظفي المؤسسات العمومية عملية بالغة الأهمية بقدر ما هي بالغة الخطورة، وهي تستوجب مراعاة عدة جوانب من خلال عدة آليات من أهمها :

- **إعادة الهيكلة التنظيمية** : في كثير من الأحيان يستمر القطاع العام في العمل في إطار الهياكل التنظيمية التي دعمت الحكم التسلطي أو عملت على استمرار الصراع، وكثيرا ما تحافظ المؤسسات العمومية على صلات بقيادتها السابقة وتظل مقسمة بين مؤيدين ومعارضين وتسعى إلى تحقيق مصالح سياسية حزبية ومع بقاء موظفين من عصر الصراع أو التسلط في مكانهم فإنهم يعارضون أي تغيير على الأوضاع، وفي كثير من الأحيان يكون عدد الموظفين أكثر من اللازم، ويتوقف بعض المؤسسات عن العمل مما يترك فجوة في الحكم، وذلك غالبا ما يلازم بنية تحتية عمومية معطلة، وعموما تظل الثقة

[1] عبد الحسين شعبان، (أسئلة الذاكرة وآليات الصفح)، مرجع سابق، ص(13).

[2] مفوضية الأمم المتحدة، (أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراعات، فحص السجلات)، نيويورك وجنيف2006، مرجع سابق، ص(05).

المدنية في القطاع العام ثقة منخفضة، وتنشأ الحاجة إلى الإصلاح كما تنشأ مقاومته عن تورط القطاع العام في الماضي .

– **بناء الثقة :** لكي يمكن إعادة الثقة المدنية وإعادة تثبيت مشروعية المؤسسات العمومية يتعين أن يعلم الجمهور بجهود الإصلاح المؤسسي ذاتها، وأن يثق بها وبشفافية جهود الإصلاح وإجراء التشاور على أهدافها وذلك ما يساعد على بناء الثقة بنزاهة وفعالية العملية، وكفالة استجابتها بفعالية للاحتياجات الفعلية للضحايا والمجتمع عموما[1]، كما يتعين أن تراعي برامج الإصلاح المؤسسي الحقائق والتناقضات أثناء تلك الأزمات، وينبغي التغلب على مقاومة الإصلاح، لأن المؤسسات التي تظل دون إصلاح تهدد تعزيز السلام وسيادة القانون، ومع ذلك فإن الموظفين الذين يتم طردهم من الوظيفة في ظل عملية الإصلاح هم أقرب للجنوح إلى العنف والإجرام ويقوضون العملية الانتقالية نحو السلم، ويتعين أيضا أن تراعي جهود الإصلاح احتياجات الجمهور أثناء الفترات الانتقالية ولو بتوفير حد أدنى من الخدمة، مع وضع ترتيبات انتقالية مع المؤسسات الموجودة لتجنب حدوث فجوة في الحكم.

– **تحديد جهة الولاية على الإصلاح:** لابد من تحديد الجهة التي يكون لها الولاية على برامج الإصلاح وعادة ما تتحدد من خلال معطيات، فقد ينتهي الصراع أو الحكم التسلطي في كثير من الأحيان بموجب اتفاق رسمي مثل معاهدة سلام أو مصالحة أو اتفاق لتقاسم السلطة أو قرار من مجلس الأمن للأمم المتحدة يفوض اتخاذ تدابير لفرض السلام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذه الاتفاقيات أو القرارات قد تحدد شروط الهدنة وآليات حل الصراع غير العنيفة وترتيبات تقاسم السلطة المؤقتة وأحكام الانتخابات وخارطة الطريق لإقامة دولة دستورية، وهي تحدد في كثير من الأحيان ادوار ومسؤوليات الأطراف وتصف المهام التي يتعين انجازها، كما قد تتضمن تلك الاتفاقيات أو القرارات أحكام وبرامج لإصلاح الموظفين، وهذه الأخيرة قد لا تتحقق في غياب ولاية رسمية تتحمل التزاما كاملا[2].

ث– أولويات إصلاح الموظفين :

إن عملية إصلاح الموظفين، ليست بالعملية العشوائية بل هي تحتاج إلى دراسة وتنظيم قبل الشروع فيها، ولذلك كان من الضرورة البداية من أولويات يمكن إيجازها في مظهرين :

– **التركيز على إصلاح موظفي المؤسسات ذات الأهمية:** في سياق إصلاح المؤسسات قد تستفيد الإدارة العمومية بأكملها من برنامج لإصلاح الموظفين، ولكن برنامج إصلاح الموظفين ينبغي أن تركز أكثر

[1] مفوضية الأمم المتحدة، (أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراعات، فحص السجلات)، نيويورك وجنيف2006، مرجع سابق، ص(09).

[2] المرجع نفسه، ص(10).

على المؤسسات العسكرية ومؤسسات إنفاذ القوانين وهيئات المخابرات والهيئة القضائية، وغير ذلك من المؤسسات التي تقيم سيادة القانون، فهذه المؤسسات العمومية هي المسؤولة بصفة مباشرة أكثر من غيرها عن حفظ الاستقرار والأمن الأساسي وحماية حقوق الإنسان الأساسية، وإصلاح هذه المؤسسات بما في ذلك إصلاح موظفيها يخلق ظروفا هامة للانتقال الفعال و السريع إلى السلام وسيادة القانون، وفي هذا السياق ولأهمية بعض القطاعات دائما ما نجد عمل أجهزة الأمم المتحدة على وضع خطوط توجيهية للموظفين مثلما فعلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بوضعها دليل معايير وممارسة حقوق الإنسان لكي تسترشد بها الشرطة، والتي تؤكد على أن لا تميز الشرطة لدى حمايتها للمجتمع وخدمته تمييزا غير مشروع على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر[1].

– **التركيز على كبار المسؤولين** : قد يتعذر وضع برامج لإصلاح جميع الموظفين لعدة أسباب، ولذلك يمكن أن يعطى الأولوية في برامج إصلاح الموظفين لكبار المديرين نظرا لسلطتهم وتأثيرهم، كما ينبغي توجيه الاهتمام إلى العاملين المعروفين بين الجمهور بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وذلك لأنهم يشكلون خطرا على عملية الإصلاح واستمرار وجودهم في العمل قد يقوض استحقاق المؤسسة العمومية للثقة، وهذه الأولوية منحت لهؤلاء على أساس أن الإصلاح لا يقتصر على مؤسسة واحدة من مؤسسات الدولة وكل من هذه المؤسسات به أعداد هائلة من الموظفين .

الفرع الثاني : إنشاء لجان الحقيقة والمصالحة

مع النظر إلى التجارب العديدة في ميدان العدالة الانتقالية، وتباين نتائجها بين النجاح والإخفاق، يمكن الوصول إلى قناعة أنها ليست وصفة على وجه الضبط والتحديد، وأنه ينبغي مراعاة الخصوصية، وعدم السعي لتحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية من خلال اعتماد نهج تخطيطي يبدأ من أعلى إلى أسفل الهرم، ليس هناك مجموعة محددة من الخطوات التي يجب إتباعها لتحقيق هذه النتائج، وعلى ذلك قد يتعين على جميع الأطراف المعنية بمناقشة الترتيبات الأكثر ملاءمة من خلال إنشاء لجان من أجل الحقيقة والمصالحة تعمل من أجل تقصي الحقائق والتعويض، والمساءلة، والإصلاح المؤسساتي، حيث لا بد أن تشتمل عملية المصالحة على نقاط عدة منها:(التعويض للضحايا وأسرهم، ونزع السلاح، والتسريح وإعادة

[1] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة معايير ممارسة حقوق الإنسان الموضوعة لكي تسترشد بها الشرطة ،نيويورك وجنيف 2003، ص(07)، وثيقة رقم: / HR/P/PT/5/Add.3 .

إدماج المقاتلين السابقين وإعادة توطين اللاجئين[1]،.....) وعلى ذلك كان من الضرورة وضع إطار توضيحي لدور هذه اللجان وخصائصها في حالة إنشائها.

أولا : دور اللجان الوطنية للحقيقة والمصالحة

جاء في موجز تقرير الأمين العام حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع: "غير أنه إلى جانب ما للمحاكم من أهمية، فإن تجربتنا مع لجان تقصي الحقائق تدل أيضا على أنها يمكن أن تكون أداة مكتملة ذات قيمة في السعي إلى تحقيق العدالة والمصالحة" حيث أنها تتبع نهجا يركز على الضحية وتساعد على وضع سجل تاريخي وتوصي باتخاذ إجراءات علاجية، وقد أثبت دعم عمليات فحص السجلات الشخصية من أجل كشف التجاوزات، أن هذه اللجان عنصر حيوي في العدالة الانتقالية وأنها عوامل رئيسية في استعادة ثقة الجمهور في مؤسسات الحكم الوطنية إذا كانت تحترم حقوق الضحايا والمتهمين[2]، ويفيد الضحايا أيضا من برامج التعويضات المدروسة جيدا، وسيتطلب تعزيز الدعم المقدم من الأمم المتحدة في جميع هذه المجالات بذل جهود لتعزيز التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة وأن يكون هناك قوائم للخبراء وأدوات فنية وأن يتم القيام بشكل أكثر انتظاما بتسجيل وتحليل هذه الدروس وتطبيقها في ولايات مجلس الأمن وعمليات السلام وعمليات بعثات الأمم المتحدة للسلام.

لقد واجهت بعض البلدان موضوع العدالة الانتقالية وكيفية التعامل مع الماضي بالتشدّد أو بالمرونة لكن مع الحفاظ على قيم العدالة والتضامن الاجتماعي وتعويض الضحايا والعمل على إصلاح النظام القانوني و كشف الحقيقة الكاملة والتمكن من معرفة حجم الأضرار التي لحقت بالمجتمع والأفراد من جراء سياسة التسلط وسوء استخدام السلطة والنفوذ، فالسعي من أجل العدالة الشاملة أثناء فترات الانتقال السياسي يهتم بتنمية مجموعة واسعة من الاستراتيجيات المتنوعة لمواجهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي وتحليل هذه الاستراتيجيات وتطبيقها عمليا بهدف خلق مستقبل أكثر عدالة وديمقراطية، كما أنه من الضرورة تأسيس لجان وطنية أو هيئات، لكشف الحقيقة والتقصي عن الانتهاكات الجسيمة ووجود مثل هذه اللجان مهم جدا، لاسيّما إذا كانت من ذوي الاختصاص والخبرة، وتجمع ما هو قانوني وسياسي وإجتماعي وثقافي بحيث تعبر عن واقع الرغبة في الوصول إلى المصالحة الوطنية، وليس استخدام إجراءات العدالة الانتقالية آلة للإنتقام، وقد عرف العالم في النصف الثاني من القرن الماضي

[1] إبراهيم شرقية، (تحقيق الاستقرار من خلال المصالحة الوطنية)، دراسة تحليلية صادرة عن مركز بروكنجز، عدد رقم 9، الدوحة، ديسمبر2013،ص(04) .

[2] تقرير الأمين العام سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع ، الأمم المتحدة، 23 أوت 2004، مرجع سابق، ص(02).

تأليف لجان خاصة تختص بالعدالة الانتقالية أطلق عليها اسم "لجان الحقيقة أو لجان الحقيقة والمصالحة أو الإنصاف والمصالحة"أو غير ذلك من المسميات، وكانت أول الدول المبادرة لذلك في أمريكا اللاتينية ثم ظهرت فيما بعد في إفريقيا، وهكذا يدخل في تاريخ الفكر السياسي والقانوني والثقافة الديمقراطية موضوع العدالة الانتقالية واللجان الخاصة، أما البلد العربي الوحيد الذي أسس هيئة للعدالة الانتقالية فهو المغرب بعد الإصلاحات التي شهدتها أواسط التسعينيات من القرن الماضي[1].

ثانيا: خصائص لجان الحقيقة والمصالحة

هذه اللجان حسبما بينت تجارب العدالة الانتقالية، وعلى مدى العقود الماضية، تشترك في العديد من الأمور منها أنها لجان رسمية تنشأ في الغالب بقرار أو قانون أو اتفاق سالم بين الأطراف المتنازعة أو في مرحلة التحوّل والانتقال، أو مرحلة انهيار النظام القانوني بفعل حرب أهلية ونزاع مسلح أو احتلال أو غير ذلك، كما انه يمكن ذكر بعض مميزاتها والتي تتمثل فيما يلي[2] :

- إن مدة هذه اللجان مؤقتة وهي تعمل خلال فترة زمنية محدّدة، وتنتهي بإصدار تقرير نهائي عن نتائج أعمالها.
- هذه اللجان تبحث في الانتهاكات الجسيمة التي وقعت خلال فترة محددة، وهي عادة لا تمتد إلى فترات زمنية موغلة في القِدم.
- إنها تبحث في إرث الانتهاكات الجسيمة من الأوضاع الناتجة عنها، سواءً تعلّق الأمر بالاعتقال التعسّفي أو الاختفاء القسري أو التعذيب أو غير ذلك.
- إن هذه اللجان ليست هيئات قضائية، على الرغم من الصلاحيات التي تمنح لبعض لجان تقصي الحقائق، مثل الاطلاع على السجّلات والوثائق الرسمية والأرشيف، ولها صلاحية استدعاء الأشخاص واستجوابهم.
- تصدر هذه اللجان تقارير ختامية بهدف تكوين الذاكرة الجمعية والتاريخية للأحداث، لاسيّما الفترات التي وقعت بها انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، وتحديد المسؤولية الفردية والجنائية وتقديم مقترحات للإصلاح المؤسسي القضائي والقانوني والأمني، ولاسيّما البنية التشريعية لهذه المؤسسات.
- تدعو هذه اللجان عادة للتسامح والمصالحة، ودعم وتطوير عملية الانتقال الديمقراطي، وغالباً ما تقوم لجان الحقيقة والمصالحة بالترويج لفكرة المصالحة التي جوهرها المصارحة والاعتراف بالارتكاب وطلب العفو أو المغفرة والاعتذار من الضحايا أو ذويهم كوسيلة للتطهّر وإعادة الاعتبار للضحايا

[1] عبد الحسين شعبان، (العدالة الانتقالية مقاربات عربية للتجربة الدولية)، مرجع سابق، ص(104).

[2] عبد الحسين شعبان، (أسئلة الذاكرة وآليات الصفح)، مرجع سابق، ص(81).

وذلك بهدف تحقيق العدالة ورد الاعتبار للضحايا معنويا وجبر الضرر المادي والأدبي الذي وقع عليهم وصولاً إلى قيم المساواة والمواطنة والعدالة.

والملاحظ أن لجان الحقيقة والمصالحة تم تأليفها عبر العديد دول العالم[1]، ومنحت لها اختصاصات متفاوتة للقيام بأعمالها .

الفرع الثالث: تكريس ثقافة الحوار(المشاورات)

لكي تؤدي مساعي المصالحة الوطنية دورها بفعالية، فإنها يجب أن تستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فتركز بشكل متسق على حقوق واحتياجات الضحايا وأسرهم، واعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان لتحقيق العدالة الانتقالية يتطلب وضع برامج تُصمم في سياق مشاورات متعمقة مع المجتمعات المحلية المتأثرة، وقد شدّدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم(70/2005)،على "أهمية الشروع في عملية شاملة من المشاورات الوطنية، لاسيما مع الجهات المتضررة من انتهاكات حقوق الإنسان، للمساهمة في وضع إستراتيجية شمولية للعدالة الانتقالية تراعي الظروف الخاصة لكل حالة وتتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان"[2].

أولا : دور المشاورات في برامج المصالحة الوطنية

لا ريب أن عملية التفاوض في حد ذاتها تعتبر مكونا من مكونات الفطرة الإنسانية التي يصعب على الإنسان _مهما كان شكله وظرفه _ إلغاؤها وإسقاطها من حساباته ما دام يعيش مع بني الإنسان على وجه هذه البسيطة، وذلك على جميع الأصعدة والمستويات، الفردية والجماعية، الإقليمية والدولية، وعلى كافة أطر الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والحربية ونحوها، إن عملية التفاوض والمفاوضات لا غنى لأي إنسان عنها بحال من الأحوال، لأنها من العلوم الفطرية التعايشية الإنسانية التفاهمية التي تنأى بصاحبها عن اللجوء إلى استخدام أساليب التحكيم، والقضاء، والعنف في محاولة التفاهم والتعايش

[1] في بوليفيا تأسست عام(1982) الهيئة الوطنية للتحريات حول الاختفاءات، وفي الأرجنتين تأسست الهيئة الوطنية حول اختفاء الأشخاص عام(1983)،وتأسست في الفيليبين عام(1986)الهيئة الرئاسية حول حقوق الأشخاص، ثم تبعها تأليف هيئتين في تشيلي عام(1990 و 1991) ، الأولى حول الحقيقة والمصالحة والثانية حول جبر الضرر والمصالحة، ثم في السلفادور التي أسست عام1991 لجنة تقصّي الحقائق، و غواتيمالا التي أسست عام(1994) لجنة في شأن انتهاكات حقوق الإنسان، ثم بيرو عام (2001)، و باراغواي عام (2003)هيئة الحقيقة والعدالة، وفي أفريقيا كانت هناك تجربة رواندا (1990)وجنوب أفريقيا(1995)مفوضية الحقيقة والمصالح ، وكذلك سيراليون عام(2000)،أما أحداث تيمور الشرقية فقد دفعتها إلى تأسيس هيئة التلاقي والحقيقة والمصالحة عام(2002) وفي غانا تم تأسيس مفوضية المصالحة الوطنية عام (2002) وفي صربيا أسست عام (2004)هيئة الحقيقة والمصالحة، وكان المغرب قد توصل عام (2004) إلى تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة وكذلك لجنة الحقيقة والمصالحة بالطوغو (2009)، وهيئة الحقيقة والمصالحة بالبرازيل (2012).

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراعات، المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية)، نيويورك وجنيف 2009، مرجع سابق، ص(01).

الإنساني[1]، وذلك ما نراه من سياسة النبي (ﷺ)الواضحة في صلح الحديبية محاولة منه في فتح قنوات شعبية ورسمية، لطرح قضية التفاوض والتفاهم مع قريش بدلا من التعصب والمبادرة بالحرب .

وتشكل استقصاءات الرأي العام ممارسة شائعة جداً في مشاورات العدالة الانتقالية، فهذه الاستقصاءات يمكن أن تساعد واضعي السياسات والباحثين على تقييم توقعات الجمهور بشأن سبل التعامل مع الماضي وقياس مدى ثقتهم في آليات العدالة الانتقالية التقليدية أو البديلة ومدى دعمهم إياها، وقد خلصت الدراسات الاستقصائية التي أجريت في بولندا وهنغاريا والجمهورية التشيكية عام 2004 إلى أن الطلب على ممارسة التطهير(عزل الموظفين) لا يزال مرتفعا بعد مرور 15 عاما على انهيار الشيوعية، كما أظهرت الدراسات الاستقصائية عزوف المجتمع عن دعم برامج العدالة الانتقالية، فقد كشفت الدراسات الاستقصائية التي أجريت في يوغوسلافيا السابقة في الفترة بني عام 2000 وعام 2002، على سبيل المثال، أن المحاكمات الدولية لا تحظى بدعمٍ واسع النطاق في المجتمع، وقد أجرى معهد العدالة والمصالحة في جنوب أفريقيا في الفترة 2001/2000، واحدة من أشمل المشاورات الكمية وأوسعها نطاقا من أجل تقييم عمليات العدالة الانتقالية، فقد اضطلع الباحثون في سياق هذه المشاورات بدراسة استقصائية واسعة وذات تمثيل وطني شامل ضمت نحو 4000 مواطن من جنوب أفريقيا، وكان هدف الدراسة هو قياس مدى رضا المواطنين عن أداء لجنة الحقيقة والمصالحة، ومدى قبولهم عملية العفو العام[2].

ثانيا: تقنيات المشاورات في برامج المصالحة

إن بناء عمليات المشاورات ونجاحها لا يكون إلا من خلال الحوارات التي تحترم فيها الأطراف وأفكارها، وقد عرف علماء السلوك بأن الحوار يعني "قدرة الإنسان على نقل أفكاره للآخرين عن طريق التفاعل المعرفي والسلوكي ...أي أن ما يمكن أن تنقله للآخرين سيجد صدى في نفوسهم ...سيتقبلونه وسيتفاعلون معه وسيردون عليه، وهكذا فإن الفكرة الحوارية ستكون على إطلاقها من قبل المحاور بمثابة مطلق للأفكار التي تجد لنفسها أرضية قابلة للتفاعل معها ..، ومن هنا سينشأ نوع من التلاحم الفكري بين المطلق والمستجيب اللذان يمثلان طرفا المعادلة يتبادلان أدوار الإطلاق والاستجابة بينهما حول ما يجري

[1] عبد الحكيم الصادق الفيتوري، (صلح الحديبية وأبعاده السياسية المعاصرة)، الطبعة 03، دار المدني، السعودية2005، ص(25).

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات، المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية)، نيويورك وجنيف 2009، مرجع سابق، ص(07).

التحاور حوله، ويتطلب الحوار مجموعة من المتطلبات لكي يرتقي لأن يكون حوارا حضاريا، ويمكن إجمال هذه المتطلبات فيما يلي[1] :

– **شروط المتلقي :** من أدبيات الحوار والتشاور أنه يتعين على المتلقي التقيد بشروط منها ما يلي :

– حسن الاستقبال: يكمن في حسن الاستقبال ركن أساسي من أركان الحوار لأنه يؤمن الترابط والاتصال بين طرفي أو أطراف الحديث وكلما كان حسن الاستقبال موجودا كان المطلق مرتاحا في إطلاقه لأفكاره واثقا من أنها ستجد صدى لدى المتلقي مما سيدفعه هو الآخر لإطلاق أفكاره بعناية ورؤية ووضوح .

– عدم إظهار علامات الاستنكار وتحاشي الانفعال، كما ينبغي ضرورة عدم إظهار المتلقي علامات الاستنكار والاستياء وحتى الرفض طالما كان المتحدث (المطلق)منهمكا بتبيان أفكاره، وتحاشي الانفعال وإعطاء ردود فعل عنيفة وسريعة قبل أن يكون مطلق الحديث قد أنهى فترته .

– **شروط مطلق الحديث :** بمقابل تلك الشروط الخاصة بالمتلقي هناك شروط يجب توافرها في مطلق الحديث لضمان نجاح الحوار منها :

– الحرص على الوضوح وعدم المبالغة في رد الفعل .
– عدم رفع نبرة الصوت، مع إظهار الاحترام اللازم للمتلقي

يرمي كل أطراف التحاور إلى إقناع الطرف المقابل وبصحة وجهة نظره ومن هنا يختلف الحوار البناء على الجدل العقيم، ومن تراثنا العربي في هذا الصدد، قول الإمام مالك رحمه الله "قولي صواب يحتمل الخطأ، وقولك خطأ يحتمل الصواب"وهذا ما يشكل قاعدة حضارية لأصول الحوار والى قبول الآخر واحترام رأيه.

إن معيار القيادة الراشدة من موقع السلطة هو قدرتها أن تعرف كيف تعيش وتتعايش مع حقائق مشاكلها الواقعية مجردة بعيدا عن الخوف أو الميل إلى الأحلام والشعارات، ولنا في قصة "صلح الحديبية" دليل واضح على إيلاء العناية بثقافة الحوار، أين ورد في رواية الزهري :(أن قريشا أرسلت سهيل ابن عمرو، احد بني عامر بن لؤي فقالوا :آت محمدا فصالحه ولا يكون في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا فو الله لا تتحدث العرب أنه دخلها علينا عنوة أبدا، فأتاه سهيل ابن عمرو فلما رآه النبي (ﷺ)قال: لقد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل فلما انتهى إلى النبي (ﷺ)، تكلما وأطال الكلام وتراجعا حتى جرى بينهما الصلح).

[1] الإمارة لمى مضر، (أبعاد ثقافة الحوار في مشروع المصالحة والحوار الوطني)، مجلة ثقافتنا، العدد 03، دائرة العلاقات الثقافية العامة، وزارة الثقافة، العراق2007، ص(16).

وهذه عملية استخدم فيها فن الممكن، وفن التوفيق، وفن الإكراه، حيث تعتبر هذه المحاور من أهم مرتكزات العملية الحوارية الدبلوماسية ضمن أسس نظرية العلاقات الدولية، وقد أسفرت هذه العملية على نتائج مهمة في عالم السياسة منها[1]:

- إحياء دور الحوار والتفاهم، وتبادل الآراء ومعرفة وجهات النظر.
- تمهيد الجو المناسب لتسوية الأزمة سلميا عن طريق الحوار والمفاوضات.
- وضع ترتيبات سياسية أمنية لوقف الاشتباكات على مسرح العمليات موضع التنفيذ.
- اعتراف متبادل بالأفكار والمبادئ والاستقلالية بين الدولتين.
- احترام مبدأ القوة، والاعتراف بقدرة الدولة الإسلامية على سرعة الردع .

ثالثا : الجهة التي تقوم بالمشاورات

ومن حيث اختيار القائمين على هذه المشاورات فإنه من الأفضل أن يجري المشاورات خبراء مستقلون ليس لديهم أية مصلحة تنظيمية ولا سياسية في نتائج محددة تحققها العدالة الانتقالية، ويمكن أن تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دورا بالغ الأهمية في إجراء المشاورات الوطنية، وتوضح تجربة المشاورات التي أجرتها اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان كيف يمكن لمؤسسة مستقلة ومحترمة وذات نشاط توعوي جيد يشمل البلد بأسره أن تتوصل إلى نتائج قيّمة تبين بجلاء مواقف وآراء المجتمعات المحلية المتضررة، وكون أن المشاورات تجريها مؤسسات وطنية مستوفية لمعايير الممارسة الجيدة ذات الصلة(ما يسمى بمبادئ باريس) فإن ذلك يشيع الاطمئنان إلى أن العملية ستُجرى على أساس معايير حقوق الإنسان وباحترام حقوق وكرامة من سيجري استشارتهم[2].

ومن خلال التجارب الحديثة في ميدان المصالحة جاء في موجز تقرير الأمين العام حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع أنه " تدين أكثر تجارب العدالة الانتقالية نجاحا بالفضل في قسط كبير من نجاحها، لحجم ونوعية التشاور المضطلع به مع الجمهور والضحايا" فالتشاور المحلي يعين على تحقيق فهم أفضل لديناميات الصراع الماضي وأنماط التمييز وأنواع الضحايا وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي قد فرض في بعض الأحيان، حلولا خارجية فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، فهناك اتجاه ناشئ أكثر انفتاحا و تشاورية يتجلى في أماكن مثل سيراليون وأفغانستان، وعلى الرغم من أن الدروس المستفادة من الجهود المبذولة في مجال العدالة الانتقالية في الماضي تساعد على جعل تصميم الجهود في المستقبل مستنيرا فإن الماضي لا يمكن أن يستعان به إلا

[1] عبد الحكيم الصادق الفيتوري، مرجع سابق، ص(25،31).

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراعات، المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية)، نيويورك وجنيف 2009، مرجع سابق، ص(18).

على سبيل الاهتداء فالحلول المجهزة سلفا لا تنم عن الحكمة، وبدلا من ذلك ينبغي أن تستخدم الخبرات المستمدة من أماكن أخرى ببساطة كنقطة انطلاق لمناقشات وقرارات محلية[1].

المطلب الثاني :أهم الأدوات التي يمكن استخدامها في عملية المصالحة

بعد تهيئة بيئة مناسبة لعملية المصالحة الوطنية من خلال وضع الترتيبات المناسبة، فإنه يلزم أن تستتبع بمباشرة أدوات المصالحة، ولعل أهم تلك الأدوات تتلخص في عملية المقاضاة، وجبر الضرر، وتدابير العفو والإدماج أو العزل .

الفرع الأول :الملاحقة والمقاضاة

إن البلدان الخارجة من الصراعات معرضة لمواجهة ضعف حكم القانون أو غيابه وعدم كفاية القدرة على إنفاذ القوانين وإقامة العدالة إلى جانب النقص في الموارد و تزايد حالات انتهاك حقوق الإنسان، ويزيد من سوء هذا الوضع في كثير من الأحيان الافتقار إلى ثقة الجمهور بسلطات الدولة، وفي سنة (2003)بدأت مفوضية الأمم المتحدة بوصفها النقطة المركزية في الأمم المتحدة لتنسيق اهتمام منظومة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، تضع أدوات لسيادة القانون لكفالة وجود قدرة مؤسسية طويلة الأجل ومستدامة داخل بعثات الأمم المتحدة والإدارات الانتقالية، يتوخى من هذه الأدوات توفير إرشادات عملية للبعثات الميدانية والإدارات الانتقالية في المجالات الحرجة المتصلة بالعدالة الانتقالية وسيادة القانون، والتي من بينها مبادرات المقاضاة حيث تتناول هذه الأداة التحديات في مقاضاة مرتكبي الجرائم مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لتشكل عمليات المقاضاة واحدا من العناصر المحورية في أي إستراتيجية انتقالية متكاملة للعدالة بهدف نقل المجتمع بعيدا عن سياق الإفلات من العقاب وعن تراث تجاوزات حقوق الإنسان[2].

ولقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتحديدا في المادة (30)منها على عدة بنود تضمن الملاحقة والمقاضاة منها تحقيق المواءمة بين الأحكام القانونية بشأن جرائم الفساد، واكتشاف الجرائم وتحديد هوية المتهمين، وتوقيفهم وإتاحة الإمكانية لتأكيد سريان الولاية القضائية، وتيسير التنسيق السلس بين الجهود الوطنية والدولية، وهذه العناصر جميعها لا غنى عنها لإستراتيجية منسقة لمكافحة الجرائم الخطيرة ومع ذلك فإنها ليست كافية، فبعد أن يتحقق كل ما سبق ذكره، من الضروري أيضا ضمان أن تكون ملاحقة المجرمين ومعاملتهم ومعاقبتهم في جميع أنحاء العالم متماثلة ومتناسبة مع الضرر الذي

[1] تقرير الأمين العام سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، 23 أوت 2004، مرجع سابق، ص(09).

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، مبادرات المقاضاة)، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف،2006،ص (01)،وثيقة رقم : HR/PUB/06/4 .

أحدثوه والمكاسب التي استمدوها من أنشطتهم الإجرامية، ومن حيث الولاية والاختصاص فقد جاء في تقرير الأمين العام المعنون بـــ:"سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع " أنه "لا شك أن نظم العدالة الجنائية المحلية أن تكون الملاذ الأول في السعي لمحاسبة المجرمين "، ولا يتأثر هذا الافتراض بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية نظرا لأن المحكمة لن تضطلع بهذا الاختصاص، إلا إذا كانت الدول لا ترغب في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة بنفسها أو غير قادرة على ذلك، بالإضافة إلى ذلك فإن اختصاص المحكمة سيقتصر فقط على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أو في الحالات المحالة إليها سواء من الدولة نفسها أو من مجلس الأمن للأمم المتحدة، وسيقتصر أيضا على الجرائم المرتكبة بعد شهر جويلية من سنة 2002[1].

وبما أنه كثيرا ما يصادف النظام القانوني المحلي عوائق في إجراء مبادرات المقاضاة، بسبب الافتقار إلى المقدرة أو إلى الإرادة السياسية، وتعترض هذه الأداة بعض الاعتبارات السياسية المتصلة بتدويل العملية وذلك من خلال اللجوء محاكم دولية أو محاكم مختلطة، فإن ذلك يفتح مجالا للقانون الجنائي الدولي الذي يتبع منهجية شبيهة بتلك المتبعة في القانون الجنائي الداخلي القائم على أساس تحديد الفعل الإجرامي والعقوبة المناسبة له، وفي مجال الإجراءات الجنائية الدولية قواعد تتضمن كيفية إثبات المسؤولية الدولية[2]، وعموما ينبغي التركيز على خمس اعتبارات توجيهية على جميع مبادرات المقاضاة (سواء كانت محلية أو بمساعدة دولية)[3]:

1. الالتزام السياسي :

يستوجب أن يسند مبادرات المقاضاة التزام سياسي واضح بالمحاسبة ينطوي على فهم الغايات المعقدة التي تنطوي عليها هذه المبادرات، لأن هذه المقاضاة تجري عموما في بيئة ذات طابع سياسي، ويشكو معارضو هذه المقاضاة مرارا وتكرارا من أن الدافع لها هو الانتقام السياسي، ويستطيع صانعوا السياسة نزع الطابع السياسي عن متابعة العدالة من خلال مناقشة المحاسبة بطريقة افتراض البراءة ولا تنتقص من النزاهة أو مظاهر النزاهة وتعبر عن فهم للغايات المعقدة التي تسعى هذه السياسة إلى إحرازها، ومن الأمثلة في ذلك الاتفاق الرئاسي الذي أصدره الرئيس "فنسنتى فوكس" في المكسيك والذي طلب فيه تعيين

(1) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، مبادرات المقاضاة)، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف،2006، مرجع سابق، ص(01).

(2) claude lomboise, le droit pénale internationale, 2éme édition, dalloz, 1979, p(55,76).

(3) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، مبادرات المقاضاة)، نيويورك وجنيف 2006، مرجع سابق، ص(02).

مدع عام خاص للتحقيق في الجرائم الفدرالية التي ارتكبها الموظفون العموميون ضد أعضاء في حركات اجتماعية وسياسية، وهذا الإعلان أوضح أن اللجوء إلى شرعية مؤسسات الدولة والثقة في سيادة القانون هي الأهداف المرجوة .

2. صياغة إستراتيجية واضحة :

ينبغي أن يكون لهذه المبادرات إستراتيجية واضحة تعالج تحديات عدد كبير من القضايا وعدد كبير من المشتبه فيهم بأقل تكلفة، وعلى الرغم من وجود التزام سياسي ملائم يدعم المحاسبة الجنائية فإنه لا يغني عن اعتماد خطة إستراتيجية تصاغ بطريقة جيدة لكفالة نجاح جهد المقاضاة، ومن تحديات الإستراتيجية الرئيسية هي :

- وجود عدد كبير من الجرائم المرتكبة في حين سيتمكن التحقيق في عدد صغير فقط منها .
- ربما يكون أعداد المتورطين في هذه الجرائم بالمئات إن لم يكن بالآلاف، ولا يمكن مقاضاتهم جميعا .

وفي السياق الانتقالي أو سياق ما بعد الصراع يحدث كثيرا أن تتنافس مبادرات المقاضاة مع مطالب أخرى سياسية واجتماعية واقتصادية أكثر إلحاحا (داخليا ودوليا على السواء) ويعاني كثير من بلدان ما بعد الصراع من ارتفاع مستويات الجريمة العادية، ومن التحديات الواضحة في هذه البيئات التنافس على الموارد والعبء الثقيل على المحاكم، وبالإضافة إلى ذلك فإن اعتناق نهج طموح جدا تجاه المقاضاة قد يسبب ردة فعل سلبية تشمل تهديدات محتملة للاستقرار من جانب مرتكبي الجرائم وزيادة صعوبة حماية أعداد كبيرة من الشهود المحتملين وتجدد الدعوة بوضع حواجز تشريعية مثل قوانين العفو.

ويمكن اتخاذ عدد من الخطوات لمعالجة هذه التحديات ومن المهم أن تتصف إستراتيجية المقاضاة بالشفافية، فالقرارات بشأن الجرائم التي يرجح التحقيق فيها بشأن تحديد المرتكبين المزعومين يجب أن تكون واضحة لحفظ سلامة العملية، وينبغي القيام بخطوتين جوهريتين[1] :

الخطوة الأولى : وتتمثل في رسم الخريطة يمكن أن تساعد هذه العملية في إعداد مبادرات المقاضاة من خلال إعطاء فكرة عامة عن نوع الجرائم المرتكبة وزمن ارتكابها ومكان ارتكابها، وعن الضحايا ومن يكونون والهوية المرجحة لمرتكبيها، ويمكن أن تعتمد عملية رسم الخريطة على تحقيقات تفصيلية أو

[1] مفوضية الأمم المتحدة، (أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، مبادرات المقاضاة)، نيويورك وجنيف 2006، مرجع سابق، ص(06).

رسمية بما في ذلك تلك التي أعدتها اللجان الدولية لتقصي الحقائق التي تم تشكيلها فعلا، والمعلومات التي يتعين جمعها في هذه المرحلة يجب أن تفي فقط بمعيار ظاهر الأمر، والهدف هو إقامة أساس للتوصل إلى افتراضات التحقيق الأولية من خلال تكوين صورة عامة عن حجم انتهاكات حقوق واكتشاف الأنماط وتعيين أطراف الخيوط المحتملة أو مصادر الأدلة، والاستعمال الملائم للمصادر الصحفية ومصادر المجتمع المدني يضع في كثير من الأحيان أساسا كافيا لتوضيح الاتجاهات العريضة للانتهاكات، ويمكن إتباع طرق كثيرة مختلفة في صياغة إستراتيجية المقاضاة، فمثلا يستتبع النهج الرأسي أو الطولي التحقيق مع المرتكبين من مختلف سلسلة القيادة وإدانتهم وبناء القضية ضد المرتكبين بدءا من قمة الهرم، حيث اتبعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هذا النهج في سنواتها الأولى إلى أن تبين استحالة اعتقال أي شخص من المرتكبين من المستوى المنخفض أو المتوسط، رغم أن التركيز تغير بعد ذلك لينصب على المرتكبين رفيعي المستوى وهناك نهج آخر اتبع في السنوات الأخيرة، وهو يعتمد تقييد التركيز لينصب على المرتكبين رفيعي المستوى كما جاء في قانون المحكمة الخاصة لسراليون، الذي يركز صراحة على مقاضاة الذين يتحملون أقصى قدر من المسؤولية، وهو النهج الأكثر تقبلا عادة .

الخطوة الثانية : وتتمثل في إستراتيجية الاتصالات وأعمال التوعية، حيث ينبع معظم هذه الدروس من المحاكم الدولية أو المختلطة ولكنها تنطبق أيضا على السياق المحلي، فينبغي إعلام الجمهور بطريقة شفافة بإستراتيجية المقاضاة بعد تصميمها، ومن الاعتبارات التي يستلزم مراعاتها ناحية الاتصال والتوعية الشفافية والوضوح، وشمولية التوعية طوال مراحل الإجراءات، مع مشاركة الوسائط والمجتمع المدني ورصد التمويل الكافي .

3. احترام حاجيات وحقوق الضحايا :

ينبغي للمبادرات أن تولي اهتماما خاصا بالضحايا، بحيث تكفل قدر الإمكان مشاركتهم بطريقة تتيح لهم الفرصة في عرض آرائهم وانشغالاتهم في المرحلة المناسبة من الإجراءات الجنائية، وفقا للقانون الداخلي وتكفل حماية كافية للشهود والخبراء والضحايا[1]، كما أن إشراك الضحايا في العملية من السمات الجديدة نسبيا في المحكمة الجنائية الدولية، وقد يبدو هذا النهج من منظور القانون العام غريبا بل وغير ملائم ولكنه يعكس شيئا قريبا مما يجري العمل به عموما في ولايات القانون المدني، ويمثل مفهوم مشاركة الضحية قاعدة إجرائية في كثير من البلدان منذ مدة طويلة، وإن كان الملاحظ إخفاق المبادرات المحلية والدولية كثيرا في تقدير الأهمية المحورية لحماية كرامة الضحية، والواقع أن سبب ذلك غالبا ما

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، (الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مرجع سابق، ص(83).

يكون الافتقار إلى التدريب الملائم إلى جانب ضغوط العمل، مما يقلص دور الضحية ليصبح مجرد أداة للإثبات وليس إنسانا ومواطنا له حقوقه واحتياجاته.

4. الإستراتيجية القانونية :

ينبغي تنفيذ مبادرات المقاضاة على أساس فهم واضح للقانون المطبق وتقدير قيمة مهارات إدارة المحاكمات إلى جانب الالتزام القوي بسلامة الإجراءات القانونية، والإطار الرئيسي لإجراء هذه المحاكمات هو القانون الدولي بقدر إدماجه في القانون المحلي، وواجب إقامة الدعوى في بعض الجرائم موضوع قانوني معقد، وبإختصار يمكن أن ينبع هذا الواجب من عدة مصادر[1]:

أولا : من المعاهدات الدولية مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث تتضمن هذه الاتفاقيات عادة التزامات بالتحقيق والمقاضاة (أو التسليم)، وفي اتفاقيات جنيف ينطبق هذا الواجب التعاهدي فقط على الجرائم التي تشكل انتهاكات خطيرة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات .

ثانيا : من القانون الدولي لحقوق الإنسان، عملا بعدة اتفاقيات مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تنص على حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الحصول على انتصاف فعال من الانتهاكات التي تعرضوا لها.

ثالثا : من القانون الدولي العرفي في حالة الجرائم ضد الإنسانية (التي قدمت للمحاكمة في نورمبرغ والمحاكمات الأخرى بعد الحرب العالمية الثانية والتي تم التوسع فيها منذ ذلك الحين لتشمل الجرائم المذكورة الآن في نظام روما الأساسي)أو جرائم الحرب عند ارتكابها في سياق الصراع المسلح الداخلي كما جاء في المادة 03المشتركة من اتفاقيات جنيف.

الفرع الثاني: جبر الضرر

تقديرا لجسامة الضرر الذي يلحق بالمتضرر من الجريمة رأى علماء السياسة الجنائية ضرورة إيجاد وضع متميز للمتضرر من الجريمة واستبدلت إستراتيجية مكافحة الجريمة من زاوية علم الإجرام (crimonlogy) إلى زاوية علم المتضرر من الجريمة[2] (victimolgy) وصدرت تشريعات خاصة

[1] مفوضية الأمم المتحدة، (أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، مبادرات المقاضاة)، نيويورك وجنيف 2006، مرجع سابق، ص (18،21).

[2] محمد الأمين البشرى، (العدالة الجنائية ومنع الجريمة)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن(عمان) 2014، ص(118).

بالمتضرر من الجريمة في الكثير من دول العالم، تضمن للمتضرر حقوقا خاصة وأخرى تنظم مسؤوليته في الجرائم التي تقع في حقه.

لكن مع تزايد النزاعات ومخلفاتها التي لا تخرج عن كونها أضرارا بالدرجة الأولى، الأمر الذي دعا مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتعزيز عمله بشأن تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أثمر بعد جهود، مع قيام الجمعية العامة باعتماد مبادئ أساسية وتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما دعمت المفوضية ذلك، ليكون هذا العمل أداة عملية لتوفير الإرشاد بشأن تنفيذ مبادرات جبر الضرر أعقاب الصراع أو الحكم الاستبدادي، أين يكون أعداد كبيرة من الضحايا تستحق جبر الضرر وتطالب به، لكن متطلباتها لا يمكن جبرها من خلال قضايا فردية أمام المحاكم، وذلك لكثرة أعدادها أو إلى عدم مقدرة النظام القانوني على ذلك[1]، في هذا الصدد كان من الضرورة تحديد مفهوم الضرر الذي يستوجب التعويض و شروطه وأنواعه.

أولا : تعريف الضرر

يعرف الضرر بأنه كل أذى يصيب الإنسان فيلحق به خسارة أو يفوت عليه كسبا مشروعا أو كليهما والقاعدة العامة في القانون المدني تقضي بتعويض المضرور أيا كان نوع الضرر الذي أصابه جسديا أو ماديا أو معنويا، ومع ذلك فان الطبيعة الاستثنائية لقوانين التعويض، والمسؤولية الاحتياطية للدولة عن التعويض بمقتضى هذه القوانين، حيث يبقى الجاني هو المسؤول الأصلي عنه وأن الدولة لا تقوم إلا بتعويض بعض الأضرار وفقا لشروط معينة [2].

ثانيا: شروط الضرر الموجب للتعويض

حتى يمكن التعويض عن الضرر فإنه يستلزم أن يتوفر على خصائص أو شروط، حيث يشترط في الضرر الموجب للتعويض أن يكون مباشرا، و أن يكون محققا وان يخل بمركز يحميه القانون، كما يشترط في بعض حالات المسؤولية أن يكون خاصا وغير عادي .

إن التأكيد على أهمية ربط برامج جبر الضرر بتدابير العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية من حيث أنه يلعب دورا مهما بصفة خاصة في سياسة شاملة لجبر انتهاكات حقوق الإنسان، والذي أصبح يعتبر التزاما دوليا، بعد أن ساد معتقد قبل الإعلان عن حقوق الإنسان المحمية دوليا مفاده أن "الأفعال غير

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، برامج جبر الضرر)، نيويورك وجنيف 2006، ص(01)، وثيقة رقم:HR/PUB/08/1 .

[2] احمد علي مجاهد، (المسؤولية عن تعويض ضحايا الإرهاب، رؤية أمنية)، دون طبعة، دون دار نشر، مصر 2012، ص(165).

مشروعة التي ترتكبها الدولة ضد مواطنيها هي أساسا مسالة محلية" وبعد اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تم الاعتراف بأن حقوق الإنسان لم تعد مسالة من مسائل الاختصاص المحلي حصرا، و أن الأنماط المستمرة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تبرر التدخل الدولي، وفوق ذلك اعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل تدريجي بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في مواصلة دعاواهم للحصول على الجبر والتعويض أمام آليات العدالة الوطنية، و إن لزم الأمر أمام المحاكم الدولية، ليصبح الأساس القانوني للحق في الانتصاف وجبر الضرر مرسخا وبقوة في النصوص التفصيلية للأدوات الدولية لحقوق الإنسان، ومقبولا على نطاق واسع من جانب الدول، ومن بين هذه الأدوات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(م08)، والعهد الدولي للحقوق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (م02)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (م06)،واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية (م14) واتفاقية حقوق الطفل (م39)[1].

ثالثا : أنواع الأضرار محل التعويض

قد تأخذ الأضرار التي قد تصيب الضحية عدة أوجه، منها الأضرار الجسمانية، والأضرار المالية والأضرار الأدبية[2].

1. **الأضرار الجسدية :** تتفق معظم التشريعات على إيلاء العناية بالضرر الجسدي، فالجرائم الواقعة على الأشخاص تفوق في أهميتها وجسامتها وآثارها أنواع الأضرار الأخرى، كما تتوسع بعض التشريعات في مفهوم الضرر الجسدي فتضيف إليه الاضطرابات العقلية والعصبية الناجمة عن جريمة، وحالة الحمل التي تحدث عقب الاغتصاب، وتشترط بعض القوانين درجة معينة من الجسامة في الضرر فالقانون الهولندي لا يعوض إلا عن الضرر الجسدي الجسيم، ومن قبيل هذا النوع من الضرر، العجز الدائم عن العمل، المرض غير القابل للشفاء، الاضطرابات العقلية لمدة تزيد عن أربعة أسابيع، أما القانون الفرنسي الصادر في 30جانفي 1977، استلزم للتعويض عن الأضرار الجسدية أن يفضي فيها الاعتداء إلى الوفاة أو العجز الدائم أو الكلي عن العمل لمدة تزيد عن شهر، واشترط أيضا أن يترتب على الإصابة أن يصبح المجني عليه في مركز أو وضع مادي خطير أو جسيم .

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، برامج جبر الضرر)، نيويورك وجنيف2006، مرجع سابق، ص(06).

[2] احمد علي مجاهد، مرجع سابق، ص(165،171).

2. **الأضرار الاجتماعية:** الأضرار الاجتماعية التي تسببها الجريمة بوضوح في حالات خاصة على الشخص الذي وقعت عليه الجريمة مباشرة والتي من شأنها أن تقضي على مهنة المجني عليه أو تسلبه مصدر رزقه، فينتقل حاله من وضعية اجتماعية إلى أخرى[1].
3. **الأضرار المالية:** يقصد بالضرر المالي الضرر المترتب على إحدى الجرائم التي تقع اعتداء على المال وتتمثل في إلحاق خسارة، وتفويت كسب مالي على الشخص المضرور، إلا أن التعويض في هذه الجرائم قد يصادف عدة عقبات منها :

– التكلفة المالية الباهظة التي سوف تتحملها الدولة في شأن تعويض ضحايا جرائم الأموال على نحو يصعب على أية دولة تحملها .

– طلبات الغش والمبالغة، ذلك أن احتمال قيام بعض الأشخاص بتقديم طلبات غير حقيقية قائمة على الغش أو المبالغة أمر وارد في ظل نظام تعويض الدولة لضحايا الجريمة .

– التامين على الأموال، ففي الغالب من الأحوال يكون صاحب المال قد بادر بالتأمين على المال ضد كافة الأخطار والأضرار.

– الشعور العام، حيث يتعاطف الرأي العام تعاطفا كبيرا مع المجني عليهم في جرائم الأشخاص بينما يكون هذا الإحساس فاترا نوعا ما بالنسبة لضحايا جرائم الأموال وعلى المشرع أن يتجاوب مع هذا الإحساس.

4. **الأضرار الأدبية :** يعرف الضرر الأدبي بأنه " الضرر الذي يمس مصلحة غير مالية ويمكن إرجاعه إلى أربع حالات[2] :

– ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض، كالقذف والسب، وهتك العرض وإيذاء السمعة.
– ضرر أدبي يصيب الجسم كالجروح وما تسببه من آلام، وما تخلفه من تشويه في الأعضاء .
– ضرر أدبي يصيب الشعور والجنان، كمقتل والد أو ابن أو زوج أو أخ ..الخ.
– ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له، ولو لم يترتب على هذا الاعتداء ضرر مادي.

رابعا: تدابير جبر الضرر

تأخذ تدابير جبر الضرر عدة أشكال ويجب الاختيار منها حسب المواءمة والضرر الحاصل، ومن أبرز الأشكال نجد :

[1] محمد الأمين البشرى، مرجع سابق، ص(117).

[2] سليمان الطماوي، (القضاء الإداري)، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر1977، ص(458).

1. **الإعادة إلى الوضع الأصلي:** أي إعادة الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي مثل (استعادة الحرية، استعادة الهوية والحياة الأسرية، عودة المرء إلى محل إقامته، استعادة الوظيفة، استعادة الممتلكات ...)[1]، والمبدأ الأساس لهذا الإصلاح هو إزالة آثار الفعل غير المشروع قدر الإمكان، وإرجاع الأمور إلى الحالة التي تكون عليها لو لم يرتكب ذلك الفعل[2] .
2. **التعويض:** وينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا حسب الاقتضاء، وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، نتيجة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي من قبيل الفرص الضائعة والضرر المعنوي .
3. **إعادة التأهيل:** وهي عادة ما تتمثل في خدمات قانونية واجتماعية كما ينبغي أن تشمل الرعاية الطبية والنفسية .
4. **الترضية:** وهي مجموعة واسعة من التدابير تتراوح من التدابير الهادفة إلى وقف الانتهاكات، واستجلاء الحقيقة، والبحث عن المفقودين، واستعادة بقايا الجثث وإعادة دفنها، وتقديم اعتذارات علنية وفرض عقوبات قضائية وإدارية، بالإضافة إلى إحياء وتخليد ذكرى الضحايا وتكريمهم، والتدريب في مجال حقوق الإنسان .

الفرع الثالث: تدابير العفو

كثيرا ما يتكرم صاحب الحق بالتنازل عن حقه مراعاة لجوانب عقائدية أو اجتماعية أو اقتصادية وتكون الحاجة أكبر لهذا التنازل خصوصا في أوقات الأزمات عندما يستعصى حلها بطرق أخرى، وذلك ما يسمى "بالعفو " والتاريخ يسجل نجاعة هذا التدبير في الكثير من المواطن.

أولا: تعريف العفو

يقصد بالعفو في القانون بصفة عامة، تنازل الهيئة الاجتماعية عن معاقبة مرتكب الجريمة بموجب قانون يصدر من السلطات التي منحها القانون ذلك الأمر، والتنازل من قبل الهيئة الاجتماعية تارة يتم من خلال ممثلي الشعب في البرلمان(السلطة التشريعية) وهذا يتم في حالة العفو العام عندما يصدر قانون من هذه السلطة، وتارة أخرى يتم من خلال السلطة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ القوانين بوصفها الأكثر دراية بمصالح الشعب ومعرفة بأحواله وظروفه التي تستدعي شمول بعض الفئات أو الأفراد بالعفو الخاص.

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، برامج جبر الضرر)، مرجع سابق، ص(07).

[2] محمد بوسلطان، (مبادئ القانون الدولي العام)، الجزء الأول، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص(159).

كما يقصد بالعفو على وجه العموم " الإجراءات التي تتخذ من قبل السلطات المختصة بالدولة تشريعية كانت أم تنفيذية، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية(تحقيق ابتدائي أو قضائي أو محاكمة، أو الطعن بالحكم أو تنفيذ الحكم) ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ومحو جميع أثارها، أو الاقتصار فقط على سقوط العقوبات أو تخفيفها، دون أن يمس الحقوق الشخصية للغير، ما لم ينص قانون العفو أو قراره على خلاف ذلك".

وجاء في تعريف أوردته الأمم المتحدة لمصطلح العفو : "ما لم يرد خلاف ذلك، فإن هذه الأداة تستخدم مفردة " العفو " للإشارة إلى التدابير القانونية التي تؤدي إلى[1]:

(أ):حظر الملاحقة الجنائية، وتكون في بعض حالات الإجراءات المدنية، ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتكب قبل اعتماد حكم العفو.
(ب): إبطال أي مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي".

وتتخذ تدابير العفو أشكالا قانونية متعددة على صعيد الممارسة، ويتمثل الأسلوبان الأكثر انتشارا لاعتماد هذه التدابير منذ الحرب العالمية الثانية في[2]:

- المراسيم والإعلانات التنفيذية .
- سن القوانين عن طريق البرلمان .

ثانيا: أشكال العفو في القانون

قد يأخذ العفو عدة صور أو أشكال، وحسب ما أوضحت الممارسات يمكن أن نميز منها ما يلي:

أ- العفو عن العقوبة

يعرف العفو عن العقوبة بأنه " إنهاء التزام بتنفيذ عقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم بها و ذلك بإنهاءه كليا أو جزئيا، أو استبدال التزام آخر به، موضوعه عقوبة أخرى، وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية "[3].

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو)، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف2009، ص(05) وثيقة رقم :HR/PUB/09/1.

[2] المرجع نفسه، ص(06).

[3] رباح غسان، (الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان(بيروت) 2008، ص(67).

ويعرف :"بأنه إسقاط العقوبة كلها أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة أخف منها بأمر ملكي"[1].

وعرفه البعض "بأنه سلطة تقديرية لرئيس الدولة، يحق له بموجبه أن يصدر عفوا عن أي مجرم بعد أن ثبتت إدانته نهائيا بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها[2].

ب- العفو العام

تبرّر العفو العام عادة ظروف اجتماعية أو سياسية تحتم إسدال الستار على بعض الجرائم، بغية حذفها من ذاكرة الناس واستئناف الحياة في مرحلة جديدة لا تعكرها ذكريات تلك الظروف، كإصدار عفو عام عقب إضرابات سياسية[3].

مصطلح العفو العام في اللغة العربية يقابله كلمتي (public pardon) أو كلمة (Amnesty) في اللغة الانكليزية أما في اللغة الفرنسية فتقابله كلمة (Aministie) والعفو العام في الاصطلاح القانوني هو "تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصبح له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلا " ويقصد بالعفو العام تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها.

أو هو" إزالة الصفة الجنائية عن الفعل الإجرامي بأثر رجعي، فيصبح كما لو كان مباحا، وهو بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني"[4].

ت- العفو القانوني

إن العفو القانوني قرار يصدر عن القضاء بإعفاء المجرم من العقاب على الرغم من قيام وثبوت الفعل الجرمي على الجاني .

وقد تقرر هذا العفو على مبنى تقدير المشرع أن المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب في حالات معينة تربو عن المنفعة التي يحققها العقاب، فيقرر هذا العفو لمنفعته الاجتماعية المهمة .

(1) إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان، (العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون)، رسالة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية (تخصص التشريع الجنائي الإسلامي) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2002، ص(229).

(2) عبد الله سليمان، (النظرية العامة للتدابير الاحترازية)، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990، ص(381).

(3) نادر عبد العزيز شافي، (العفو العام والعفو الخاص وأحكام كل منهما في القانون اللبناني)، مجلة الجيش اللبناني، العدد 355، لبنان 2015، ص(86).

(4) رؤوف عبيد، (مبادئ الإجراءات الجنائية)، الطبعة 13، دار الجيل، مصر 1989، ص(136).

ويختلف العفو القانوني على العفو من العقوبة في ما يلي [1] :

1- يصدر العفو عن العقوبة بموجب مرسوم رئاسي، في حين يصدر العفو القانوني عن القضاء .
2- يصدر العفو عن العقوبة بصدور الحكم بالإدانة، في حين يصدر العفو القانوني قبل الحكم بالإدانة.
3- يقتصر مفعول العفو عن العقوبة على العقوبة الأصلية وحدها، بينما العفو القانوني يسقط العقوبة، سواء كانت أصلية أو فرعية أو إضافية.

ث- العفو المختلط

العفو المختلط، وهو عفو يتوسط العفو عن العقوبة والعفو العام والعفو القانوني ويصدر عن السلطة التشريعية مقررا عفوا عاما عن مرتكب فئة أو فئات من الجرائم، لكنه لا يستفاد منه تلقائيا، إنما هو متعلق بإصداره من رئيس الجمهورية أو إحدى السلطات العامة التي يحددها القانون، أين يتم من خلال ذلك تعيين الفئات التي تنتفع بهذا العفو[2].

وعموما يمكن القول أن العفو على إختلاف أشكاله لا يكون موضعه إلا موضع عقوبة كان قد إستحقها الجاني ووجب أن تسلط عليه اقتصاصا منه وردعا له، وبذلك هو تصرف يحتاج جرأة وتبصرا وحلما، ولعل تعدد مصادر العفو هذه ما هي إلا دليل على أنه قد يكون أبلغ مدى من العقوبة في نتائجه.

و بناء على ما تقدم ذكره يمكن القول أن بناء ونجاح مشاريع المصالحة الوطنية سواء عن طريق العدالة الانتقالية أو عن طريق العدالة التصالحية أمر مرهون باستراتيجيات خاصة وبعيدا عن الاعتباطية في إجراءاته وتدابيره، فالمصالحة الوطنية مشروع يجب أن تنتقى ترتيباته وأدواته، فلابد أن تهيء الظروف المناسبة له من خلال إصلاح المؤسسات خاصة منها ذات الأهمية البالغة كجهاز العدالة وما يرتبط به من مؤسسات كأجهزة الأمن و إدارة السجون وإعادة تأهيل القائمين على تنفيذ القوانين وإنفاذها والقضاء على كل أشكال الفساد الإداري، كما يتطلب أن تحدد له أولويات من حيث الأدوات التي

[1] ماهر عبد المجيد عبود، (العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، دون طبعة، دار الكتب العلمية، لبنان (بيروت) 2007، ص(252).

[2] العشبي قويدر، (الموازنة بين العقوبة والعفو، دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي)، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية الحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، الموسم الجامعي 2012-2013، ص(71).

يجب الاعتماد عليها في إعادة الأوضاع إلى نصابها مثل تدابير التعويض والعفو والمقاضاة و العزل أو الإدماج.

خلاصة الفصل الأول

وخلاصة القول هي أن تراوح أوضاع الأفراد أو العشائر أو الأمم بين الصفاء وحمل الضغينة، بين الاستقرار والأمن وبين التوتر والحرب وبين البناء والتشييد والازدهار وبين التخريب والدمار أوضاع يقابل بعضها بعض و تحقيق الأحسن من هذه الأوضاع والمحافظة عليه لا يكون إلا من خلال ثقافة التسامح و المصالحة فطالما كان ذلك أهم علاجا لأوضاع النزاع والاقتتال.

فقد عرفت المصالحة في الجاهلية وما يذكره التاريخ من ذلك حول حرب البسوس وحرب الداحس والغبراء التي فاقت كل منهما الأربعين عاما من الاقتتال، كما شدد الإسلام على مبادئ الصلح في القرآن والسنة، ومع أخذ موضوع المصالحة طابعا دوليا ووطنيا بمفاهيم جديدة تتسم ببعض التركيب، وهو ما أطلق عليها اسم المصالحة الوطنية، هذه الأخيرة التي أخذت صورا وتطبيقات عديدة اختلفت باختلاف البلدان التي طبقها حيث شهد العالم أكثر من أربعين تجربة في هذا المجال لا يتفق الكثير منها حول اختيار الإجراءات والأدوات الكفيلة برأب الصدع وإعادة الأوضاع لسابق عهدها وبين التقديم والتأخير بينها، لكن بالنظر إلى الموضوع على المستوى الدولي يمكن أن نلحظ أنه قد تمخض عن الجهود الدولية إطاران بارزان هما :

- المصالحة الوطنية عن طريق العدالة الانتقالية: والتي تشدد مقتضياتها على العقاب والمحاسبة وعلى البحث عن الحقيقة وتقصي الحقائق سواء من خلال تحقيقات رسمية وطنية مثل لجان الحقيقة أو لجان التحقيق الدولية أو آليات الأمم المتحدة والمصالحة الوطنية، وعلى آلية التعويض سواء من خلال التعويض الرمزي أو العيني أو إعادة التأهيل، والإصلاح المؤسسي بما في ذلك الإصلاحات القانونية والمؤسسية وإزاحة مرتكبي الأفعال من المناصب العامة، إضافة إلى إقامة النصب التذكارية وإحياء "الذاكرة الجماعية".
- المصالحة الوطنية عن طريق العدالة التصالحية: وهي التي جاءت بعد أن أثبتت العدالة الجنائية التقليدية التي تمثل أهم مرتكزات العدالة الانتقالية والمستندة على فكرة الردع فشلا ذريعا، في مكافحة الظواهر الإجرامية فضلا عن فشل المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل المحكوم عليهم ودمجهم في مجتمعاتهم على الرغم من الجهود الكبيرة التي يبذلها القائمون عليها، وفي ذات الوقت أصبح التقرب أكثر من فكرة العدالة التصالحية كبرنامج بديل، يتيح للدول إمكانية علاج مشاكلها ويكون سندا لها في البحث عن حلول أكثر مواءمة لمشاكلها على الأمل أن يكون في تنفيذ هذا البرنامج الأثر الايجابي على حقوق الإنسان، ومن بين أهم مبادئ أو شروط العدالة التصالحية ما يلي:

– اعتبار أن ما كل ما حدث خلال فترة الأزمة مأساة وطنية يتحمل المسؤولية عنها كل أبناء الوطن دون محاولة التركيز على تشخيص المسؤولية، كما يتم الحال في القانون الجنائي .

– يجب الاعتراف بان الكل ظالم والكل مظلوم، بدون إقصاء أو تمييز وبدون شروط مسبقة، مع المساهمة في طرح الحلول لإيجاد سبل العيش المشترك في الوطن الواحد في طمأنينة وسلام والاعتراف بأن تحميل المسؤولية لطرف دون الأطراف كما يتم في حالة العدالة الانتقالية لا يحل الأزمات بل يؤجلها ويزيد من تعقيدها، وفي حالة تطبيق العدالة الانتقالية على أرض الواقع تتحول إلى محاسبة الغالب للمغلوب وفي هذا تأجيل للازمة وليس حلها.

– تشترط العدالة التصالحية النظر إلى الضحية والاهتمام به والالتفات إلى حاجياته المنصبة أساسا على جبر الضرر اللاحق به دون إهمال للأطراف الأخرى (الجاني والمجتمع) وهو الاهتمام الذي يسعى إلى استعادة العلاقة بين الجميع من خلال جبر الضرر الناجم عن الجريمة والإدماج الاجتماعي لمرتكبها وتعزيز إرساء السلم الاجتماعي .

كما أن مشاريع المصالحة الوطنية التي يتوخى نجاحها في استعادة الأمن والاستقرار لا بد أن يكون بناؤها وفق أولويات وإملاءات من واقع المجتمعات المطبقة لها، ومن أهم تلك الأولويات الشائعة والتي تعد ضرورة وضع ترتيبات قبل مباشرة عملية مصالحة كإصلاح المؤسسات والمشاورات ومكافحة الفساد ثم تستتبع هذه الترتيبات بأدوات تمسح آثار الماضي وتدفع نحو إصلاح الأوضاع والتلاحم من جديد، ومن قبيل ذلك التعويض والعفو، نزع السلاح التسريح أو الإدماج،...

الفصل الثاني

قانون المصالحة الوطنية في الجزائر

الفصل الثاني

قانون المصالحة الوطنية في الجزائر

تعرضت الجزائر خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي إلى مأسآة كادت أن تعصف بكيان المجتمع الجزائري وتقوض أركان دولته، حيث أفرزت ظاهرة الإرهاب _ عقب توقيف المسار الانتخابي سنة 1991_ فسادا وتخريبا واعتداءا على الأرواح والممتلكات، تكبد على إثرها الشعب الجزائري خسائر جسيمة أسفرت عن مقتل ما يقارب 200الف شخص وأزيد من 7000 مفقود[1].

إن هذه المرحلة الصعبة التي عاشتها الجزائر والتي اتسمت بتهاوي مؤسسات الدولة على اختلافها كانت تفرض التحرك وعلى وجه السرعة لإيجاد الطريق أو التدبير الذي يكون من خلاله المخرج من هذا الوضع وبعد جدالات و تجارب حول اختيار هذا الطريق تم الاهتداء إلى خيار المصالحة الوطنية كمشروع ينشد التحول نحو الديمقراطية وبناء دولة يحترم فيها مبادئ الإنسانية ولا ينتهك فيها حقوق الإنسان من خلال ردم الفجوات ومحاولة تقريب وجهات النظر وإزالة آثار صراعات الماضي من خلال آليات محددة وواضحة ووفق مجموعة من الإجراءات تهدف للوصول إلى نقطة الالتقاء[2].

وبحث موضوع المصالحة الوطنية التي إعتمدتها الجزائر لتجاوز أزمتها الوطنية وبناء مجتمع وطني سليم وقوي ترسخ فيه كافة عوامل ومظاهر السلم الاجتماعي والأمن الوطني الشامل والاستقرار والاستمرار لمؤسسات سلطة الدولة، يقتضي التطرق إلى رصد وبيان مسارها وكذا التذكير بالوسائل والعوامل والضمانات التي كانت تدعم وتحقق نجاح هذه السياسة[3]، ولرسم صورة واضحة عن قانون المصالحة الوطنية الجزائرية وخلفياته، نستعرض هذا الموضوع في قسمين القسم الأول نبحث فيه أهم الآليات القانونية نحو بلورة قانون المصالحة وتطويره والقسم الثاني نخصصه لأهم الترتيبات والأدوات المستخدمة فيه.

(1) أمال فاضل، (السلم المدني في الجزائر عبر آلية المصالحة الوطنية)، دراسات إستراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 06،الجزائر، ديسمبر2009، ص(20).

(2) بلال قريب، (المصالحة الوطنية في العراق)، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد15، مركز جيل البحث العلمي، جانفي2016، ص(161،162).

(3) الصديق شهاب، (المصالحة الوطنية، مسار ..قيمضمانات ...)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق يصدرها مجلس الأمة، العدد 08،الجزائر، مارس 2008، ص(72).

المبحث الأول

تدرج الآليات القانونية نحو بلورة قانون المصالحة الوطنية وتطويره

لقد عرفت الجزائر ظاهرة (العنف السياسي أو الإرهاب كل يسميه حسب قناعته) على غرار كثير من الدول العربية الأخرى، غير أن هذه الظاهرة تكتسي طابعا فريدا، سواء من خلال أسباب ظهورها ووسائلها أو كيفية تعامل النظام السياسي الجزائري معها، هذه الأخيرة التي بدأت تتضح معالمها مع بداية أحداث 05اكتوبر 1988، التي كشفت على هشاشة النظام السياسي الجزائري، وعدم فعاليته في احتواء هذه الأزمة المتعددة الأبعاد، وقد ترتب عن هذه الأزمة عنف جماهيري تجسد في سلسلة من الأحداث والاضطرابات الداخلية بفعل تأثير مجموعة من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، أدخلت الجزائر في مرحلة جديدة تميزت بالانفتاح السياسي وفتح المجال للحريات السياسية، الأمر الذي أدى إلى التعددية الحزبية كما اقرها دستور (23 فيفري 1989) وعرفت الجزائر على اثر ذلك أول انتخابات تعددية (الانتخابات البلدية جوان1990، والتشريعية ديسمبر1991) وما ميز هذه الانتخابات هو بروز منافسة سياسية للنظام وللسلطة خاصة من قبل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، حيث حصدت الأخيرة أغلب المقاعد بطريقة مثيرة للجدل[1]، وهو ما أدى إلى بداية الصراع بين السلطة والجبهة الإسلامية للإنقاذ زادت حدته عقب توقيف المسار الانتخابي سنة 1992[2].

بعد التجربة الانتخابية التعددية الأولى تفجر صراع دموي مخيف في الجزائر، كانت جذوره مطمورة تحت ركامات التهميش و التمييز والسيطرة، وظهرت مؤشرات كثيرة تنبئ المجتمع بالسقوط، وتهدد البناء كله بالتصدع والانهيار[3]، حيث تسبب هذا الصراع في خسائر مادية وبشرية فادحة خلفت ما يقارب 200ألف قتيل وأكثر من مليون ضحية للمأساة الوطنية وأكثر من 30 مليار دولار خسائر مالية[4]، هذه المعطيات أدت بالسلطة إلى التخلي عن الحل العسكري الحاسم وإتباع سبيل الحوار والحلول السلمية، أين كانت الضرورة تملي إيجاد الحلول والتدابير الكفيلة بإعادة الأوضاع إلى سابق عهدها، وعلى اثر هذه الحاجة ظهرت فكرة المصالحة الوطنية التي كانت تتطور توافقا مع الأزمة أملا في احتوائها.

(1) Jaque Lequin, L'intégrisme Islamique Mythe ou Réalité, Paris, L'harmttan,1997, p(113,114).

(2) مفتاح رمضاني، (آلية المصالحة الوطنية ودورها في معالجة العنف السياسي في الجزائر)، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد 04، كلية الآداب واللغات والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ماي2012، ص(58).

(3) أبوجرة سلطاني، (جذور الصراع في الجزائر)،الطبعة 02، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 1999، ص(05).

(4) Liess Boukra, Algerie: La terreur sacree, Paris, Ed favre,2002,p(327).

ولاستجلاء هذا الموضوع أكثر نتعرض إلى هذه الدراسة في قسمين، قسم نتناول فيه الآليات القانونية التي جاءت لعلاج الأزمة الجزائرية وقسم نتناول فيه تطور قانون المصالحة الوطنية .

المطلب الأول:الآليات القانونية لعلاج الأزمة الجزائرية قبل ظهور قانون المصالحة الوطنية

يمكن القول أن أول تجربة انتخابات تعددية عام 1990 والتي كانت خاصة بالمجالس البلدية لم تكن إلا محاولة متعثرة للدخول إلى عالم الديمقراطية، على اعتبار أنها جاءت متسرعة ولم تستند إلى المعايير الحقيقية الخاصة بالفعل الانتخابي الموضوعي، ورغم مواصلة المسار الانتخابي من خلال الانتخابات النيابية (الدور الأول)الخاصة بتشكيل البرلمان في سنة 1991، بعد أن أحدثت تغيرات جوهرية على قانون الانتخابات الأمر الذي لم تقبله قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ وجعلها تدعو إلى العصيان المدني بعد أن اتضح لها أن هناك نية مبيتة وراء هذا السلوك[1].

بعد وقف المسار الانتخابي واستقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992 دخلت البلاد في حالة فراغ دستوري، حيث شلت جميع المؤسسات وأصبحت شرعية النظام مهددة داخل البلاد وخارجها، وساءت الأوضاع بتزايد النزاع، ونظرا للوضعية المزرية التي آلت إليها البلاد من جراء هذا الوضع قرر المجلس الأعلى للأمن إنشاء هيئة جديدة لتشغل ذلك الفراغ الدستوري، تتمثل في المجلس الأعلى للدولة le haut conseil d'état الذي يعد بمثابة أعلى سلطة في الدولة، وخولت له جميع الاختصاصات الدستورية التي كانت معهودة لرئيس الجمهورية، مع شرط ممارسته لمختلف هذه الاختصاصات حتى تتوفر الظروف الملائمة لإعادة السير المنتظم للمؤسسات والنظام الدستوري، وحددت مدته إلى غاية نهاية الفترة الرئاسية 1993/12/31، بمعنى إلى غاية نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر 1989، ويساعد المجلس الأعلى للدولة مجلس وطني استشاري[2].

جاءت هذه المؤسسة المستحدثة لتوفر تغطية سياسية ظرفية توكل لها مهام المؤسسة الأصل كما يناط بها معالجة الأزمة، هذه الأزمة التي أخذت عمقا لا يمكن مداراته، خصوصا مع الفراغ الدستوري الذي عرفته البلاد، وكان من الضرورة البحث عن آلية أو مخرج من هذه المعضلة وكان لزاما على الدولة – بوصفها الكيان القانوني – أن تتخذ من الأسلوب القانوني أداة وسندا لها فيما تطبقه من إجراءات و ما ترمي إليه من أهداف، وقد استخدمت الجزائر جملة من الآليات القانونية المختلفة للقضاء على أزمتها قبل

[1] إسماعيل معراف، (مسارات التحول الديمقراطي في المنطقة العربية)، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص(101).

[2] احمد بلودنين، (الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية)، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص(151).

الوصول إلى قانون المصالحة الوطنية، ويمكن تقسيم هذه الآليات من حيث ورودها إلى فئتين: فئة من الآليات كان أثرها واسع ومباشر على عامة الشعب، وفئة أخرى من الآليات كان أثرها يقتصر على الأشخاص الذين كان لهم يد في الأزمة.

الفرع الأول : الآليات القانونية ذات الأثر الواسع والمباشر على عامة الشعب

منذ أن بدأت الجزائر تعيش حالة الفلتان الشامل والظروف الاستثنائية، بعد تعرض سلطة الدولة للاهتزاز ومؤسساتها الدستورية للانهيار، وانفتحت أبواب الفوضى الشاملة، كانت تتوالى الجهود والمساعي الوطنية في ظل إستراتيجية التدرج المرحلي المتزن والواقعي لحل هذه الأزمة خاصة ناحية تقنين طرق ومناهج القضاء على الآثار الوخيمة والمتعددة على المجتمع الجزائري[1]، وكان من هذه الطرق طريق المواجهة الذي ساد قبل سياسة المصالحة، والذي جاء بآليات قانونية كان لها الأثر الخطير والواسع على حقوق وحريات عامة الشعب، وتمثلت هذه الآليات في إعلان حالة الحصار وحالة الطوارئ.

أولا: إعلان حالة الحصار

الحصار هو حالة من الحالات التي يلجأ إليها في الظروف غير العادية، وقد ظهر ذلك في المفهوم التقليدي لحالة الضرورة في القانون الدستوري في أوربا أواخر القرن التاسع عشر، ففي ألمانيا كانت الدساتير الملكية تعترف للأمير بسلطة اتخاذ أوامر مستعجلة لها قوة القانون اعتمادا على حق الضرورة العمومية والتي تجد مصدرها في فلسفة "هيجل" عن الدولة، وكذلك بالنسبة لايطاليا، أما في فرنسا فلم تتضح معالمها الأولى إلا مع بداية الحرب العالمية الأولى، لتمتد بعد ذلك إلى كل من رومانيا وسويسرا واليونان، ..[2].

وبذلك تطورت الفكرة لتحتل مكانها في جل الدساتير الحديثة، وبموجبها أصبح إلى جانب السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية في الحالات العادية، توجد بعض السلطات هو مطالب بممارستها في الفترات الاستثنائية التي يمكن أن تمر بها البلاد[3]، ومن بين هذه الحالات حالة الحصار.

[1] رسالة مجلس الأمة، أول نوفمبر ...05جويلية ...29 سبتمبر، منطلقات وطنية عظمى من اجل الحرية والتشييد، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق يصدرها مجلس الأمة، العدد10، الجزائر، أكتوبر 2005، ص(18،19).

[2] سعيد بوشعير، (النظام السياسي الجزائري)، الطبعة 02، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر1993، ص(264).

[3] ناصر لباد، (الوجيز في القانون الإداري)، الطبعة04، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر2010، ص(164).

أ- حالة الحصار في الفقه الدستوري :

يؤكد الفقه الدستوري رغم اختلاف النظريات، أن الحالة الاستثنائية والضرورة العاجلة تسمح للحكومة اتخاذ إجراءات لا تدخل في اختصاصاتها، ويقر الفقهاء بأن هذه الحالة لا تمنع من خضوع تلك الإجراءات للرقابة القضائية أو اللاحقة للبرلمان، إلا أنهم يختلفون حول الضرورة والقيمة القانونية لتصرفات الحكومة حيث أن هناك من يرى الضرورة هي مصدر القانون، ويرى أن السلطة التنفيذية هي السلطة الأولى وأن السلطات الأخرى قد انبثقت عنها وبالتالي هي الأصل، وأن هذه السلطة نظرا لوقوع انكسار في الشرعية تفضل قوانين على أخرى لضمان سير المرافق العامة رغم وجود ضمانات لممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم، وأنها تكون مجبرة على ضمان تنفيذ القوانين التي تكفل بقاء الدولة، وأهم رواد هذه النظرية : "هوريو وديجي" وتسمى"نظرية الضرورة "، وهناك من يرى أنها تصرفات غير قانونية يمكن قبولها بسبب الضرورة وتسمى "النظرية السياسية للضرورة " ومفادها أن القانون ما هو إلا وسيلة تحقيق هدف يتمثل في حماية المجتمع والحفاظ عليه، لأن الدولة هي التي تسن القوانين بما يحقق مصالحها وأن إصدار أوامر الضرورة يجب الاعتراف به ولو صمت المشرع عن ذكر ذلك، على اعتبار أن المتطلبات السياسية يجب أن تحظى بالأسبقية على الاعتبارات الشكلية المتصلة بالشرعية ومن أهم روادها هذه النظرية "ايزمان و نيزار"[1].

ب- تطبيق حالة الحصار في الجزائر:

استلهاما من وحي هذه النظريات نص المؤسس الدستوري في الجزائر على حالتي الحصار والطوارئ في المادة 86 من دستور 1989، حيث جاءت كما يلي " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع ولا يمكن تمديد حالة العرفية أو الحصار إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني"[2].

ويستخلص من هذه – المادة 86 من دستور1989– أن المؤسس الدستوري وضع قيود شكلية وأخرى موضوعية لتقرير إحدى الحالتين أو تمديدها جاءت كما يلي :

- الشروط الموضوعية : وتتمثل في الضرورة الملحة وتحديد المدة .

[1] سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص(265،266).

[2] المادة 86، من المرسوم الرئاسي رقم 89 /18 الصادر في 23 فبراير1989،يتضمن نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 09، مؤرخة في 01 مارس 1989، ص(246).

- الشروط الشكلية : ويمكن إجمالها في اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة كل من المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري .

وعلى اثر الأحداث التي عرفتها البلاد من خلال تلويح بوادر الانفلات خصوصا بعد إضراب الجبهة الإسلامية للإنقاذ الناجم على التصويت بالموافقة على قانوني الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية اللذان تم وضعهما على مقاس يخدم الحزب الحاكم ــ جبهة التحرير الوطني ــ من طرف المجلس الشعبي الوطني وهو ما أدى في الأخير إلى تعديلهما دون مراعاة أيضا لمبدأ المساواة في التمثيل بين الدوائر الانتخابية[1]، وبذلك يمكن اعتبار المرسوم الرئاسي 196/91الصادر في04 جوان 1991[2]،استنادا إلى المواد(86،74،67) من الدستور، الذي تضمن إعلان حالة الحصار بمثابة حالة تطبيقية للجانب النظري المنصوص عليه في أحكام الدستور لاسيما (المادة86) حيث توفرت شروط حالة الضرورة الموضوعية والشكلية، ولقد دامت إلى غاية (29)سبتمبر من نفس السنة [3].

ثانيا : إعلان حالة الطوارئ

من منطلق الفكرة التي تقول: "لقد وجد نظام حالة الطوارئ كنظام قانوني جنبا إلى جنب مع تجسيد فكرة الدولة القانونية ومبدأ المشروعية " والتي عبر عنها "منتيسكيو" في مؤلفه روح القوانين بقوله : "إن هناك حالات يتعين فيها مؤقتا وضع حجاب على الحرية كما نخفي تماثيل الآلهة " وحالة الطوارئ من الحالات التي ينظمها القانون الدستوري لمواجهة الظروف الاستثنائية، وهو بهذا الشكل يظهر في هذه الظروف الخاصة بمثابة الممون للهيئات المختصة بوسائل مخصصة لتفكيك أو حل الأزمة التي تأتي لعرقلة السير العادي للأمور[4]، ذلك انه يمكن للسلطة في هذه الظروف أن تتنصل إلى حد ما من قيود المشروعية التي كانت تمثل حائلا بينها وبين اتخاذ بعض التدابير.

أ- حالة الطوارئ في الفقه الدستوري :

ويشتمل هذا النظام على مفهومين، مفهوم واقعي ومفهوم قانوني ولا يجب الخلط بينهما، فأما المفهوم الواقعي فيتمثل في حادثة من حوادث تحل بالبلاد أو تحدق بها، ويتعذر مواجهة هذه الحادثة أو الحوادث

[1] سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص(274).

[2] المرسوم الرئاسي رقم 196/91، المتضمن إعلان حالة الحصار، المؤرخ في 04 جوان 1991، الجريدة الرسمية، عدد 29، مؤرخة في 12 جوان 1991،ص(1087).

[3] المرسوم الرئاسي رقم 336/91، المتضمن رفع حالة الحصار، المؤرخ في 22 سبتمبر1991، الجريدة، عدد 44، مؤرخة في25 سبتمبر 1991، ص(1684).

[4] بوكرا إدريس، (التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق يصدرها مجلس الأمة، العدد 07، الجزائر ديسمبر 2004، ص(130).

بالقواعد القانونية المعمول بها في مواجهة الحوادث العادية، أما المفهوم القانوني فيتمثل في وجود نظام قانوني يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية لمواجهة ما قد يطرأ من حوادث لا يمكن مواجهتها وفقا لقواعد القانون الموضوعة لمواجهة الحوادث العادية[1]، وعليه يمكن الاستناد إلى هذه الحالات الاستثنائية في الظروف غير العادية مثل (الحروب، الكوارث الطبيعية، الأزمات الخطيرة،....) حيث تتغلب فيها متطلبات السلطة على متطلبات الحرية، ولا تكفي السلطات الممنوحة للإدارة في الظروف العادية لمواجهتها، مما يؤدي إلى اتساع سلطات الضبط لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية، ويكون في هذه الحالات التي تتسع فيها سلطات الإدارة تغير في مفهوم المشروعية من المشروعية العادية la légalité normale إلى مشروعية (الحالة الاستثنائية)[2] la légalité d'exception .

ب- تطبيق حالة الطوارئ في الجزائر :

مع بحث هذا الموضوع في ظل دستور 1989، لكونه القانون النافذ ذلك الحين، نجد المؤسس الدستوري على الرغم من إيراد الحالتين_ الحصار والطوارئ_ في نفس المادة مرتبا إياهما بذات الطريقة التي اعتمدت في دستور 1976، إلا انه اتضح من خلال المناقشات بأن الحالتين تختلفان من حيث الدرجة والتأثير على الحريات العامة وانتقال السلطة في حالة الحصار إلى الجيش، مما يؤكد نية المؤسس الدستوري في دسترة حالة الطوارئ مثل حالة الحصار لمواجهة أي خطر يهدد النظام العام، وان كانت السلطات المخولة للولاة في هذا المجال استنادا إلى قانون الولاية كافية لمواجهة الأوضاع (المواد من 94 إلى 100من قانون الولاية لسنة 1990) بحيث يقتصر الرئيس على توجيه التعليمات في هذا الشأن، لتوسيع سلطات الشرطة دون الحاجة إلى إعلان تلك الحالة إلا إذا كان الغرض هو كفالة احترامها وتأكيدها بواسطة نصوص دستورية[3].

إن الاستناد إلى هذه الحالة أثناء تلويح الأزمة يبدو أنه كان ملائما على الأوضاع الجزائرية في نظر السلطة ذلك الحين، حيث أنه على اثر الأحداث التي تبعت إيقاف المسار الانتخابي مباشرة تم إعلان حالة الطوارئ بتاريخ 09 فبراير 1992 بموجب المرسوم الرئاسي(44/92)[4] لمدة سنة، وقد عبر الأستاذ "سعيد بوشعير" بقوله حول ذلك "ظهور سلطة غير دستورية تحاول أن تعمل في إطار الدستور"[5].

(1) احمد بلودنين، مرجع سابق، ص(95).

(2) ناصر لباد، مرجع سابق، ص(178،181).

(3) سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص(268).

(4) المرسوم الرئاسي 44/92، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، المؤرخ في1992/02/09، الجريدة الرسمية، عدد 10، مؤرخة في09 فبراير 1992، ص(285).

(5) سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص(274).

واستنادا لما يخوله هذا الإعلان للسلطات من اختصاصات، حيث مكن من الزج بالآلاف من المسؤولين والمتعاطفين مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ في المحتشدات، وبعد انقضاء مدة السنة المعلن عنها تم تمديد حالة الطوارئ هذه بموجب المرسوم التشريعي (02/93) الصادر عن المجلس الأعلى للدولة بتاريخ (07) فيفري (1993) لمدة غير محدودة[1].

الفرع الثاني : الآليات القانونية ذات الأثر الخاص على الأشخاص الذين لهم ضلع في الأزمة

في حالة عدم وضوح الرؤية والتصور التي اتسمت به بداية الأزمة في الجزائر، كانت قد دعت الضرورة إلى استعمال سلطات وآليات طالت حقوق وحريات الشعب الجزائري عامة، لكن مع تحديد مواطن العلة بات من الضرورة إيجاد آليات مخصصة لمعالجتها، وتوجيهها نحو تلك المواطن، وهو ما تم من خلال ما يلي :

أولا : حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ

حاولت السلطات من خلال بعض الأفكار أن تضع يدها على مواطن العلة وتحديد الإجراءات و التدابير المناسبة لمعالجتها، وفي هذا الإطار كانت فكرة لزوم رفع الغطاء السياسي والقانوني على الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وهو ما تم مباشرته من خلال الطلب المقدم من طرف وزير الداخلية الجزائري إلى القضاء بغية حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وقد تم فعلا حل الجبهة الإسلامية بتاريخ 04 مارس 1992، من طرف القضاء الجزائري، كما حلت النقابة التي أسسها إسلاميون قريبون من جبهة الإنقاذ الإسلامية، وصرف من العمل آلاف المسؤولين والمناضلين في الجبهة وجرى توقيف عدد كبير منهم بالطريقة الإدارية، وبدأت حملة ضد كل ما يرمز للجبهة[2]، ليودع بموجب ذلك أكثر قادتها السجن، كما تم رفض كل دعوات الحوار التي أطلقتها قوى المعارضة في الداخل وفي الخارج[3]، كما تم حل كل الجمعيات والنقابات المرتبطة بالجبهة الإسلامية للإنقاذ كالنقابة الإسلامية للعمل وجمعيات المساجد والدعوة ومؤسسات النشر التي تخصصت في نشر الكتاب الديني[4].

[1] المرسوم التشريعي، 02/93، المتضمن تمديد حالة الطوارئ، المؤرخ في 06 فبراير 1993، الجريدة الرسمية، عدد 08، مؤرخة في 07فبراير 1993، ص(05).

[2] مفتاح رمضاني، مرجع سابق، ص(63).

[3] عبد الله هوداف، (أزمة العنف السياسي في الجزائر بين المقاربة الأمنية وسياسة المصالحة الوطني)ة، مؤتمر الصراعات والعنف في دول الجنوب، المفاهيم المصادر والأسباب والآثار وسياسة المواجهة، جامعة أسيوط، مصر(مارس 2008)، ص(367).

[4] مفتاح رمضاني، مرجع سابق، ص(67).

لقد كان من حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ وكافة التنظيمات المتعلقة بها رفع للغطاء القانوني والسياسي[1]، حيث نتج عن ذلك نقطة انعطاف على المستوى القانوني ليحول القضية من إطار العنف السياسي إلى إطار مكافحة الإرهاب وذلك ما ينطوي على آثار بالغة الأهمية، حيث أخذت الأزمة الجزائرية في بدايتها طابع العنف السياسي، أين كان الصراع يدور بين المؤسسات السياسية ومدار هذا الصراع هو محاولة الظفر بالسلطة، وذلك ما يجعل هذا الوضع مألوفا إلى حد ما، فكثيرا ما استخدمت ظاهرة العنف كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية في المجتمعات البشرية، واختلفت هذه الظاهرة في شدتها باختلاف هذه المجتمعات وأنظمتها السياسية، وذلك لتحكم عدة عوامل ومتغيرات بها[2]، على خلاف العمل الإرهابي الذي يعد ممقوتا وينظر إليه نظرة عدائية على المستويين المحلي أو العالمي، وذلك ما سبب عزلا قانونيا وسياسيا لهذه الجماعات مما نتج عنه تحقيق مآرب و انجازات هامة ومعتبرة، حيث ألحقت خسارة شديدة بالجماعات المسلحة وهو ما يكون مكسبا للسلطة بمفهوم المخالفة.

ثانيا : صدور المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب

صدر المرسوم التشريعي رقم (03/92)[3]، المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب عن المجلس الأعلى للدولة في (1992/10/01) وذلك ليحدد الأعمال الإرهابية وكيفية مواجهتها، وقد تضمن الفصل الأول من هذا الرسوم عشرة مواد تحدد المخالفات الموصوفة بأفعال تخريبية أو إرهابية والعقوبات المقررة لها أما الفصل الثاني فتناول مسألة الاختصاص القضائي، و خصص الفصل الثالث لكيفية التحقيق والحكم .

أ- الأفعال الموصوفة بأفعال تخريبية أو إرهابية والعقوبات المقررة لها :

نصت المادة الأولى من المرسوم(03/92)على أنه: "يعد عملا تخريبيا أو إرهابيا، في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي" :

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم .
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية .

(1) عبد الله هوداف، مرجع سابق، ص(367).

(2) مفتاح رمضاني، مرجع سابق، ص(58).

(3) المرسوم التشريعي رقم03/92، المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، المؤرخ في 30سبتمبر 1992، الجريدة الرسمية، عدد رقم 70، ص(1817).

- الاعتداء على المحيط ووسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام .
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها وممتلكاتها، أوعرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات .

وجاءت المادة الثانية من ذات المرسوم بنصها على أنه يعتبر فعلا إرهابيا أو تخربيا كل مخالفة مذكورة في هذا الفصل وهي ما نصت عليها المواد التالية:

أما المواد(من 03الى 10) فتتضمن العقوبات الخاصة ببعض الأفعال وتشديدها، حيث تنص(المادة03) على أنه: "كل من ينشئ أو ينظم أو يسير جمعية تقع أنشطتها تحت طائلة المادة الأولى من المرسوم يعاقب بالسجن المؤبد، كما يعاقب بالحبس من عشرة إلى عشرين سنة كل من شارك أو انخرط في احد هذه الجمعيات أو التنظيمات مع معرفة غرضها"، وقد نصت (المادة 04) على عقوبة من خمس سنوات إلى عشرة سنوات وغرامة مالية من 10.000دج إلى 500.000دج، لكل من يشيد أو يشجع الأفعال المذكورة في المادة الأولى، وتضمنت المادة (المادة05) النص على عقوبة من خمس سنوات إلى عشرة سنوات وغرامة مالية من 10.000دج إلى 500.000دج، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالفعال المذكورة في المادة الأولى، في حين نصت (المادة06) على معاقبة كل جزائري يجند في الخارج في جمعية أو مجموعة أو منظمة معروفة بالأفعال الإرهابية مهما يكن شكلها أو تسميتها وإن كانت هذه الأفعال غير موجهة ضد الجزائر بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة وغرامة مالية من 10.000دج إلى 500.000دج، أما بالنسبة لعقوبة حائز الأسلحة النارية أو الذخائر أو المواد المتفجرة أو المتاجر فيها أو مستوردها أو صانعها أو مصلحها دون رخصة فخصته (المادة 07)بعقوبة السجن من عشرة إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 100.000الى 1000.000دج .

وجاء المواد (08–09 –10) بأحكام خاصة لتشديد العقوبات، حيث نصت (المادة 08)على أن تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب المخالفات المذكورة في المادة الأولى أعلاه كما يلي :"الإعدام إن كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد، السجن المؤبد إن كانت العقوبة من عشرة إلى عشرين سنة، والسجن من خمسة إلى عشرة سنوات إن كان نص العقوبة المقرر قانونا من عشرة إلى عشرين سنة وتكون عقوبة مضاعفة في الحالات الأخرى".

ونصت (المادة09) على تحديد حد أدنى للعقوبات لا يمكن النزول تحتها، أي النص على جزء من عقوبة غير قابل للتخفيض كما يلي[1]: "عشرون سنة سجنا إن كانت العقوبة الصادرة هي عقوبة السجن المؤبد، نصف العقوبة الصادرة إن كانت عقوبة السجن محددة المدة مع إمكانية مصادرة أملاك المحكوم عليه".

وتضمنت (المادة10) النص على وجوب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة (06)من قانون العقوبات.

ب- تحديد الاختصاص القضائي وإجراءات التحقيق والمحاكمة للجرائم الإرهابية :

جاء الفصل الثاني من المرسوم التشريعي 03/92 ليحدد الجهات القضائية المختصة: حيث جاء في (المادة11) أنه تحدد ثلاث جهات قضائية تدعى "مجالس قضائية خاصة " لتنظر في المخالفات المنصوص عنها في الفصل الأول- يحدد مقرها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم - مع تحديد تشكيلة هذه المجالس في المواد من 12 إلى 17 من نفس المرسوم .

كما جاء في الفصل الثالث – القسم الأول – قواعد إجرائية تتعلق بالتحقيق الابتدائي، خاصة تلك المتعلقة بتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في (المادة 19) وتمديد الحجز تحت النظر في (المادة 22) وجاء القسم الثاني من هذا الفصل في التحقيق وأقر أنه لقاضي التحقيق أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني و بمساعدة ضباط الشرطة القضائية(المادة 23)، مع الإلزام باختتام التحقيق في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إخطاره به (المادة 26) من ذات المرسوم التشريعي، وجاء القسم الثالث بأحكام خاصة بالحكم من (المواد 30 إلى 39).

ثالثا: تعديل وتتميم نصوص القانون الجنائي (قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية)

مع تضلع الأزمة في المجتمع الجزائري وقصور القانون الجنائي (الذي يحتوي على نوعين من القواعد، قواعد قانون العقوبات وقواعد قانون الإجراءات الجزائية)[2]، في بعض المواطن على التعامل معها، كان من الضرورة تعديل وتتميم هاذين القانونين بما يتلاءم مع تلك الأوضاع .

[1] المرسوم التشريعي رقم 03/92، مرجع سابق ،ص(1817،1818).

[2] عبد الله اوهايبيه، (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2004، ص(05).

أ- بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية:

جاء الامر10/95ليعدل ويتمم الأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في (المادة01): تتمم (المادة 15)، من الأمر155/66والتي تعدد من يمنحهم القانون صفة الضبط القضائي بفقرة سابعة تعطي صفة عون الضبطية القضائية لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1]، وجاءت المادة الثالثة(03) بإضافة فقرتين للمادة 16 تحرران كما يلي :

"غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجرائم الموصوفة أعمالا إرهابية أو تخريبية، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني ".

"ويعملون تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية بذلك في كل الحالات"[2].

وجاءت (المادة08) لتتميم (المادة 51) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على إمكانية استعمال ضباط الشرطة القضائية (التوقيف للنظر) لمقتضيات التحقيق مع اطلاع وكيل الجمهورية وتقديم تقرير له مدة 48 ساعة على الأكثر، بفقرة ثالثة تنص على : "تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على امن الدولة ويجوز تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز 12 يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية "[3].

وقد منح لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري إختصاصا وطنيا في جميع الجرائم دون استثناء بخلاف الفئات الأخرى التي حصر اختصاصهم في الجرائم الموصوفة بأنها أفعال تخريبية أو إرهابية، وفي مرحلة ثانية وبموجب المادة 16 من القانون 22/06المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية جعل اختصاص عناصر الضبطية القضائية وطنيا إذا كانوا بصدد مراقبة أشخاص توفرت ضدهم مبررات مقبولة، كما زاد توسيع دائرة أعوان الضبط القضائي من خلال المرسوم التنفيذي 265/96المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، والذي تنص المادة السادسة منه على أن: "يمارس سلك الحرس البلدي المؤهلون قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا"[4].

(1) المادة01، من الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 المعدل والمتمم للأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، عدد 11، مؤرخة في 1995/03/01، ص(03).

(2) المادة 03، المرجع نفسه، ص(03).

(3) المادة 08، المرجع نفسه، ص(04).

(4) نصر الدين هنوني، دارين يقدح، (الضبطية القضائية في القانون الجزائري)، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2009،ص(31).

ب- بالنسبة لقانون العقوبات :

استلهاما من النصوص والأحكام التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 03/92الصادربتاريخ 1992/09/30المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب الذي حددت فيه الأفعال الموصوفة بأنها أفعالا إرهابية والعقوبات المقررة لها[1]، جاء الأمر رقم 11/95 ليتمم القسم الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ويرسخ هذه النصوص التي كان لها أثرا كبيرا في مجريات الأزمة الجزائرية خاصة ناحية حصره للأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية مع بيان العقوبات المقررة لكل منها، حيث أثبتت التجربة القصير التي قضاها القضاء في محاربة الظاهرة الإرهابية أن النصوص التقليدية والخاصة بجرائم القانون العام ليس بإمكانها أن تردع الجريمة الإرهابية، وما دامت هذه الجريمة جريمة خاصة كان لزاما على المشرع أن يجد لها أحكاما موضوعية وإجرائية مستقلة تتفق وخصوصيتها، وقد أمكنت المواد ــ المادة 87مكرر إلى 87مكرر10ــ من وضع إطار خاص للأفعال الإرهابية وعزلها عن باقي الجرائم وذلك ما نتج عنه حصر قانوني للجماعات الإرهابية في فئة واحدة يكون لها مركز قانوني خاص ومستقل عن باقي الأفعال الإجرامية .

وفي تقييم لهذه الجهود التي كان يرجى من خلالها تطويق الأزمة عبر سياسة تضييق الخناق على الإرهابيين على المستوى القانوني، يمكن القول أنها لم تفي بالغرض الذي كان يصبو إليه الشعب الجزائري وعليه فإنه من الضرورة السعي نحو بدائل أخرى .

المطلب الثاني : تطور قانون المصالحة الوطنية في الجزائر

بعد جملة التدابير والآليات القانونية التي تمت في سياق المواجهة والتصدي إلى المجموعات الإرهابية والتي لا يمكن نفي بعض آثارها الايجابية إلا أنه يمكن القول أنها لم تحقق النتائج المرجوة منها_ القضاء على الأزمة _ وعلى ذلك فإن السلطة مطالبة بإيجاد آليات أخرى تكون بمثابة المكمل أو البديل عن الآليات السابقة .

ولقد وجدت الجزائر ضالتها مع فكرة المصالحة الوطنية، وهذه الأخيرة لم تصل إلى ما وصلت إليه إلا بعد المرور بمراحل عدة، والمتتبع لواقع الجزائر يرى ذلك بوضوح، حيث أن وجود فكرة المصالحة كان مع بوادر الأزمة إلا إن تصادم هذه الفكرة مع أفكار أخرى تختلف معها أعاق سيرها لفترة، مما جعل الأزمة الجزائرية تتفاقم وتتطور وبات من الضروري العودة شيئا فشيئا إلى خيار المصالحة الوطنية ويظهر ذلك من خلال تطوره التدريجي حسب المتطلبات والتوافق بشأنها، هذا التطور الذي عملت عليه

[1] مفتاح رمضاني، مرجع سابق، ص(67).

السلطة الجزائرية من ناحيتين بالتوازي هما التطوير الموضوعي لقانون المصالحة حتى يحتوي أكبر قدر من الجماعات والأفراد المسلحين، والتطوير الشكلي لهذا القانون حتى يكون مرجعية يستند إليها ويضفي شرعية أكثر.

الفرع الأول : التطور الموضوعي للمصالحة الوطنية في الجزائر

على حد قول ((سافيني)) " إن القوانين تخرج من فطرة الشعوب واحتياجاتها كما يخرج النبات من الأرض"[1]، ومن هنا وعلى خلفية الأوضاع الأمنية المتردية في الجزائر، فإن الحاجة إلى قانون يحقق الأمن والاستقرار بات من الأمور الملحة، لكن إيجاد قانون كهذا كان يستلزم عناية خاصة لكونه يعنى بظروف غير عادية، وهو ما يفرض دراسة دقيقة خاصة ناحية محتواه الموضوعي، بحيث يجب أن تشتمل نصوصه أدوات الترغيب والترهيب الكفيلة بعلاج الأزمة، ورغم أن الحاجة إلى هذا القانون كانت ظاهرة إلا أن الوصول إليه لم يكن سهل المنال، فبعد أن كانت فكرة المصالحة غير مطروحة على إطلاقها، أصبحت محل خلاف حول كيفية تطبيقها، وذلك ما يظهر من خلال التطور التدريجي لقانون المصالحة الوطنية من الناحية الموضوعية .

إن قانون المصالحة الوطنية لم يكن ليصنع هكذا جملة واحدة نظرا للظروف والعوامل التي تواجهه بل جاء تتويجا لخطوات ومساعي سابقة، ولاسيما قانوني تدابير الرحمة والوئام المدني في نطاق إستراتيجية التدرج المسؤول والهادف لمعالجة مآزق الأزمة وآثارها الوخيمة وإحلال السلم الدائم في كنف العدالة ودولة القانون[2]، ومن أهم خطوات أو مراحل التطور الموضوعي للمصالحة الوطنية ما يلي :

أولا : أرضية الوفاق الوطني تطور لفكرة المصالحة في الجزائر

لعل مقدمة أرضية الوفاق الوطني تشير صراحة إلى أن إيجاد حل دائم للازمة أمر ممكن من جهة لكنه صعب يتطلب عمل وإستراتيجية بعيدة المدى من جهة ثانية، حيث يتطلب نضجا وتحضيرات لا يمكن أن يكونا إلا نتيجة لإستراتيجية سلسة من القطائع على مستوى المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي ولعل مقدمة أرضية الوفاق الوطني تعترف بعدم النضج السياسي الذي لا يرى حرجا في الاعتراف بالخطأ أو بالممارسة التي أضرت بمرحلة التشييد، كما تحدد لنا معالم الخروج من الأزمة خاصة على المستوى السياسي[3].

[1] مشار إليه عند، حيدر أدهم الطائي، (الإطار القانوني للمصالحة الوطنية)، مجلة ثقافتنا، العدد 03، وزارة الثقافة، العراق 2007، ص(08).

[2] مجلس الأمة، (الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية ،..قيم ...دلالاتوضمانات)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق يصدرها مجلس الأمة،، العدد 10، الجزائر، أكتوبر 2010، ص(190).

[3] أحمد بلودنين، مرجع سابق، ص(194).

أ- مضمون أرضية الوفاق الوطني :

تم تقديم هذه الأرضية حول المرحلة الانتقالية كضرورة لتوفير الظروف الملائمة للخروج من الأزمة _البحث عن حل لأزمة المؤسسات _ على أساس تلاحم اجتماعي أوسع، من شأنه تعبئة الطاقات من جديد وتوظيف الإمكانيات المتوفرة، وقد حددت أرضية الوفاق الوطني أربعة أهداف كبرى سياسية واقتصادية واجتماعية وأمنية وتولت تنظيم المرحلة الانتقالية بإحداث ثلاثة هيئات أساسية هي [1]:

1. رئاسة الدولة .
2. الحكومة .
3. المجلس الوطني الانتقالي .

لتمارس هذه الهيئات مهامها وصلاحياتها طبقا لأحكام الدستور والأحكام المتعلقة بها الواردة في أرضية الوفاق الوطني، و بموجب هذه الأخيرة تم تعيين السيد "اليامين زروال"، رئيسا للدولة للمرحلة الانتقالية من طرف المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 30جانفي 1994، والواضح أن هذه المرحلة التي حددت مدتها بثلاث سنوات كحد أقصى (المادة الثانية)، وطبقا لأحكام (المادة الثالثة)من أرضية الوفاق الوطني وأحكام أخرى من الأرضية، كان الهدف منها تعزيز النظام الدستوري و استمراريته بما يضمن ما يلي [2] :

- سيادة الدولة .
- الطابع الجمهوري والديمقراطي للدولة في إطار مبادئ الإسلام وخصوصيات الشعب الجزائري .
- مبدأ التداول للوصول إلى السلطة وممارستها عن طريق الانتخاب .

لقد أوضحت أرضية الوفاق الوطني أن إصلاح الوضع المتدهور الذي تعرفه البلاد لا يمكن أن يتم إلا ضمن نظام سياسي ديمقراطي جمهوري يضمنه دستور، ويكون مرجعا وعامل استقرار يمكن الاحتجاج به من طرف الجميع .

وفي هذا السياق يفهم من هذه العبارة إشارة إلى ضرورة وضع دستور جديد للبلاد، يضع حدا للأزمة المؤسساتية التي تعرفها البلاد، وهو ما تجسد فعلا فيما بعد، ولقد تضمن هذا الدستور إصلاحات

[1] إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص(148).

[2] المرجع نفسه، ص(148).

تهدف إلى توفير الأدوات القانونية لاستمرار الدولة والنظام السياسي، وقد تركزت هذه الإصلاحات في مظهرين[1]:

الأول: استحداث غرفة ثانية للبرلمان _ مجلس الأمة_ حيث تضمن هذه الغرفة الاستمرارية، حيث يناط رئيس مجلس الأمة بمهام رئاسة الدولة في حالتي المانع أو استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية حسب المادة 96 من الدستور، ويكون تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 101 من الدستور.

الثاني: اشتراط عرض المبادرة بتعديل الدستور على رئيس الجمهورية من طرف ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان، طبقا لأحكام المادة 177 من الدستور .

ب- أهداف أرضية الوفاق الوطني :

إن التدابير العامة التي جاءت بها أرضية الوفاق الوطني، التي كان العمل عليها في المرحلة الانتقالية تعتبر إلى حد ما محاولة للخروج من أزمة اللاشرعية التي طبعت بها البلاد ابتداء من تاريخ توقيف المسار الانتخابي، والتي تجسدت في بيان رئاسة الدولة المؤرخ في (1994/03/18)، الذي أراد تبنى مبدأ الحوار والتعقل للخروج من الأزمة، والحفاظ على استمرارية الدولة، وتكريس العدالة الاجتماعية والرقي السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي للبلاد[2]، إلا أنه من خلال صراحة هذا النص فإن القوى السياسية الفاعلة والفائزة في الانتخابات التشريعية لم تشارك في ندوة الوفاق الوطني، حيث لم يوافق على هذه الأرضية سوى بعض القوى السياسية غير المؤثرة إضافة إلى أنه لم يتفق عليها بناء على مبدأ التصويت المعبر عن إرادة الشعب الأمر الذي افقد هذه الأرضية شرعيتها القانونية، خاصة وان رئيس المرحلة الانتقالية لم يكن خاضعا لمبدأ الانتخاب وإنما للتعيين مما يتنافى وطبيعة النظام الجمهوري، مما أثر سلبا على مردود هذه الجهود.

ثانيا: قانون الرحمة تطور لفكرة المصالحة في الجزائر

بعد تولي السيد "اليامين زروال " رئاسة الدولة حاول تطويق الأزمة الأمنية التي تتخبط فيها البلاد وإيجاد مخرج منها، وحسم الأمر على الحل السياسي، وكانت البداية من إصدار الأمر 12/95 المؤرخ في (1995/02/25)[3]،الذي يتضمن تدابير الرحمة، وهي تدابير جاءت وفق لأحكام المادتين(52و92)

[1] إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص(149).

[2] المرجع نفسه، ص(199).

[3] الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، المتضمن تدابير الرحمة، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 11، مؤرخة في 1995/03/01، ص(04).

من قانون العقوبات حسب نص المادة الأولى من هذا الأمر، حيث تنص المادة (52)على الأعذار القانونية التي تعفي أو تخفف العقوبة أما المادة (92) فتنص على العفو أو تخفيف العقوبة في بعض الحالات المحددة وكانت تلك أول مبادرة تختلف في توجهها عن السياسة الإستئصالية و تشجع المسلحين على ترك العمل المسلح مقابل الاستفادة من العفو أو تخفيف العقوبة في حالات محددة في مواد هذا الأمر.

أ- أسس قانون الرحمة :

حسب ما جاء في مقدمات هذا القانون فإنه استمد مبادئه من الثورة الجزائرية المنصوص عليها في بيان نوفمبر، وكذا المواثيق الرسمية للدولة الجزائرية، ومن ضمنها دستور1989، لاسيما المادتين 8/74 و115 منه، وهو دستور جاء بعد أحداث أكتوبر 1988، ويرتكز هذا القانون على الأرضية التي اقرها المجلس الوطني الانتقالي، والمتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المواد (05-13-25-26)منه وتتمثل هذه المبادئ في (الوفاق، الرحمة، التضامن، الغفران ...)[1].

ب- مضمون قانون الرحمة :

يقوم هذا القانون على مبدأ تفريد العقاب، ويكتسي هذا المبدأ أهمية خاصة في السياسات العقابية الحديثة إذ يقتضي بجعل العقوبة تتلاءم مع حالة المجرم الشخصية (أي الأخذ بمعايير التكوين الاجتماعي الداعي إلى الرحمة) فقانون الرحمة يدخل في هذا الإطار، وهو يميز بين أصناف المجرمين :المجرم الخطير والمجرم المتعمد، ويحدد العقوبة لكل صنف وهو ما يعرف في إصلاح القوانين بالتفريد التشريعي أو القانوني الذي يختلف عن التفريد القضائي الذي يخص السلطة القضائية التي تتولى توقيع العقوبة تبعا لحالته ولقد نصت المادة 52، من قانون العقوبات الجزائري على أن :" الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم العقاب (إن كانت أعذار معفية) و إما تخفيف العقوبة (إن كانت أعذار مخففة)[2]، وقد جاء في نصوص قانون الرحمة ما يلي :

1. **الأعذار المعفية:** لقد نص قانون 25فيفري 1995 على الأعذار المعفية، حيث أقر في المادتين (02،03)على عدم المتابعة قضائيا للجناة الذين ثبت انتماءهم إلى منظمات إرهابية تخريبية استهدفت أعمالهم أمن الدولة والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، حيث نصت المادة رقم (02)من هذا الأمر[3]- المتضمن تدابير الرحمة - على عدم متابعة كل من ينتمي إلى إحدى المنظمات المنصوص عليها في المادة 87مكرر 3 من قانون العقوبات، ولم يرتكب أي

[1] أحمد كربوش، مرجع سابق، ص(78).

[2] المرجع نفسه، ص(78).

[3] المادة 02، من الأمر رقم 12/95، مرجع سابق .

جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87مكرر، تكون قد أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا عمومية أو خاصة.

2. **الأعذار المخففة :** نص الأمر 12/95 المتضمن قانون تدابير الرحمة على الأعذار المخففة للعقوبة ويقصد بها الأسباب التي تستوجب تخفيف العقوبة أو استبدالها بعقوبة أخف مثال ذلك: (استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد) حيث جاء في المادة (04) من ذات الأمر، أنه في حال إذا أدت الجريمة إلى القتل أو العجز الدائم فتخفف عقوبة الإعدام إلى مدة تتراوح بين (15و 20)سنة وعقوبة المؤبد إلى مدة تتراوح بين (10سنوات و15 سنة) وفي كل الحالات الأخرى تخفض العقوبة إلى نصفها، وتشير المادة رقم (05) من ذات الأمر أنه يمكن الاستفادة أيضا من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور.
3. **الأحكام الخاصة:** حمل هذا الأمر المتضمن تدابير الرحمة أحكاما خاصة شملت حالة ارتكاب هذه الجرائم من طرف فئتي القصر والشباب وحالة العود، وجاءت كما يلي :

- فيما يخص القصر: الذين تتراوح أعمارهم مابين 16و18 سنة لا تتجاوز العقوبة عشرة (10) سنوات أما الشباب مابين 18و22 سنة فتكون العقوبة القصوى 15 سنة .

- فيما يخص حالة العود: ويقصد بها الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم إرهاب أو تخريب بعد الاستفادة من قانون تدابير الرحمة، حيث يحرم من الاستفادة من تدابير الرحمة، ومن الأعذار المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك يعنى أنه لا يمكن الاستفادة من هذه التدابير مرتين.

ت- نتائج قانون الرحمة :

الملاحظ أن المشمولين بهذه الإجراءات هم فئة محدودة العدد ويعزى ذلك لكون هذه التدابير جاءت ضيقة في مجال العفو، إلا أنه لا ينكر أنه مسار أعطى بعض الثمار التي كان من أبرزها إعلان أكبر الحركات المسلحة وأكثرها أتباعا – الجيش الإسلامي للإنقاذ – عن هدنة بعد مفاوضات مع الجيش سنة 1997، إلا أن هذا المشروع لم يدم طويلا ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية :

- كانت هذه أولى التدابير في سياسة الحوار والمصالحة في أواسط التسعينات، ويذكر أن أهم ما يشوب هذه التدابير أنها جاءت متزامنة مع توجه الدولة بصفة رسمية نحو الحل الأمني، مما جعل هذا المشروع يولد ميتا ولم يحقق المقصد المنشود[1].

[1] العياشي وقاف، (مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر2006، ص(86).

- الإعلان عن انتخابات رئاسية مسبقة في النصف الأول من سنة 1999، من طرف الرئيس"اليامين زروال "الذي أراد تقليص عهدته [1].

ثالثا : قانون الوئام المدني تطور لفكرة المصالحة في الجزائر

لقد كان لأرضية الوفاق الوطني، وقانون الرحمة وقعهما وصداهما في مجريات الأحداث الجزائرية إلا أنهما لم يحددا تسوية شاملة للأزمة في الجزائر، والجدير بالذكر أنه خلال عرض المؤسسة العسكرية على السيد "عبد العزيز بوتفليقة" رئاسة البلاد، خلال مجريات التحضير لندوة الوفاق الوطني قال: "أنه لا يعقل تبني حل سياسي في ظل توجهات استئصاليه تعمل على إنهاء النزاع مع الجماعات الإسلامية المسلحة عن طريق القوة العسكرية وحدها"، ومع عدم التوافق بذلك الشأن كان فشل تلك المساعي[2]، إلا انه بداية من سنة 1999، وبداية مع ترشح السيد "عبد العزيز بوتفليقة " للانتخابات الرئاسية في الجزائر، الذي باشر يرافع لمشروع اتسم بجرأة أكثر، أين كان من الأولويات في برنامجه الانتخابي هي إحلال السلم وهو ما أراد تجسيده في قانون الوئام المدني.

ففي خطاب وجهه للأمة يوم (29 ماي 1999)أعلن عن عزمه تبني سياسة متسامحة مع المسلحين الراغبين في التوبة بقوله: " فمن منطلق ما لي ولشعبنا من إيمان عميق بقيم التسامح وحب الخير، ومن منطلق ما لهذا الشعب من عزم راسخ على تأكيد تعلقه ببقاء وحدته، فإنني أتوجه رسميا إلى من عاد إلى الله والوطن وسواء السبيل، فأؤكد بصفة قاطعة أنني مستعد تمام الاستعداد، للإقبال عاجلا على اتخاذ كل التدابير التي تخولهم العودة الكريمة إلى أحضان أمتهم، في كنف احترام قوانين الجمهورية بشرف وعدالة وقسطاس، إن عودتهم عن اختيار وطواعية، تكفل لهم حق الإسهام ضمن المجتمع في تحقيق تطلعاته وتجسيد أماله في العزة والكرامة للجميع".

لقد صاحب التغير في أعلى هرم السلطة الجزائرية تغير واضح في الخطاب الخاص بموضوع الأزمة الداخلية، بعد سنوات من التعنت الإعلامي والتهوين من شأن ما يحدث، والإصرار على أن السلطة متحكمة في الوضع، وأنه لا يعدو أن يكون مجرد " بقايا إرهاب " حسب وصف رئيس الحكومة آنذاك السيد "احمد اويحي "، وهنا جاء الإعتراف بفداحة الوضع على جميع المستويات الأمني والسياسي والاقتصادي، فبعد أن كان الرقم المصرح به رسميا حول عدد ضحايا العنف في حدود 26 ألف، أعلن الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " مباشرة بعد تسلمه لمهامه بأن العدد يتجاوز المائة ألف، كما أعلن بأن إلغاء انتخابات 92 كان شكلا من أشكال العنف وقال: " أنا احترم عباسي مدني كونه رفيق السلاح في

[1] عبد الله هوداف، مرجع سابق، ص(373).

[2] Jean-Jaque Lavenue, Algérie: La démocratie Interdite ,Histoire et Perspectives Méditerranéennes, Paris; L'Harmattan,1993,p(130).

الثورة التحريرية واحترم علي بلحاج لأنه رجل عقيدة"[1]، ومن اجل تجسيد التوجه الجديد في التعامل مع الأزمة، بادر الرئيس "بوتفليقة" إلى عرض مشروع الوئام المدني على الشعب الجزائري عن طريق الاستفتاء في 16سبتمبر1999، وهو المشروع الذي نال الموافقة[2]، حيث بلغت نسبة التصويت عليه بنعم 98% بنسبة مشاركة بلغت 85% وهي الخطوة التي كان لها أبعادها الخاصة .

أ- أهداف قانون الوئام المدني :

بعد اجتياز مرحلة إقناع الشعب بقانون الوئام المدني و صدور القانون رقم 08/99عن رئاسة الجمهورية المتعلق باستعادة الوئام المدني بتاريخ (1999/07/13) الذي جاء في المادة الأولى منه أن هذا القانون يندرج في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع[3]، بدل تضييق الخناق عليهم، وللاستفادة من أحكام هذا القانون يجب على الأشخاص المذكورين إشعار السلطات بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والمثول أمامها، وقد تمثلت التدابير المشار إليها في ثلاث نقاط هي : (الإعفاء من المتابعات، الوضع رهن الإرجاء، تخفيف العقوبات).

ب- مضمون قانون الوئام المدني :

تضمن قانون الوئام المدني ستة فصول، توزعت كما يلي: الفصل الأول تناول أحكاما عامة في المادتين01و02 وتناول الفصل الثاني تدابير الإعفاء من المتابعات في المواد من 03إلى05، وتناول الفصل الثالث تدابير الوضع رهن الإرجاء، وتناول الفصل الرابع تخفيف العقوبات من المواد 27 إلى29 وحمل الفصل الخامس عنوان الإجراءات من المواد30إلى 35، أما الفصل السادس فتضمن أحكام خاصة منها إلغاء أحكام الأمر 12/95 المتضمن تدابير الرحمة[4].

[1] عبد الله هوداف، مرجع سابق، ص (373).

[2] العياشي وقاف، مرجع سابق، ص(86).

[3] المادة 01، من القانون 08/99، المؤرخ في 13يوليو1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية، عدد 46، المؤرخة في 1999/07/13، ص(03).

[4] المادة 42، المرجع نفسه، ص (08).

ت- نتائج قانون الوئام المدني :

وقد نتج عن تطبيق هذا القانون أن أعلن الجيش الإسلامي للإنقاذ عن حل نفسه نهائيا، وتبعته الرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد في ذلك، ولقد تضاربت الأرقام حول عدد المسلحين المستفيدين من سياسة الوئام المدني لكن كلها تضع الرقم محصورا بين 4000و6000عنصر، وقد سجلت لجان الإرجاء عبر ولايات الوطن نسبة معتبرة من الحضور التلقائي للأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية، وحسب الإحصائيات فقد تم استرجاع ما يقارب 5000 قطعة سلاح وعودة حوالي 80%من أعضاء الجماعات المسلحة أي ما يقارب 5500 شخص، وقد صرح رئيس الجمهورية بأن عددهم يصل إلى 6000مسلح، وهو نفس الرقم الذي تقدم به العقيد "بومعيزة" في مداخلة ألقاها أثناء انعقاد الملتقى الدولي للإرهاب الذي احتضنته الجزائر بين 20و28 أكتوبر 2002 وهو الرقم المرجح لصدوره من جهات رسمية سياسية مع تأكيده من طرف احد قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ وهو السيد (عبد القادر بوخمخم)في حوار أجراه مع مجلة (Le Jeun Indépendant)[1].

من أهم ما تشير إليه هذه الأرقام هو تناقص صفوف الجماعات المسلحة إلا أن تأثيرها لا يزال موجودا خاصة بعد أن انضمامها إلى تنظيم القاعدة وتشكيل ما عرف بتنظيم قاعدة الجهاد في بلاد المغرب الإسلامي لتستمر العمليات الإرهابية وتتخذ منحى آخر، حيث أصبحت تتم على طريقة التنظيم الأم- تنظيم القاعدة- حيث كانت تجند الشباب وتستغل ظروفهم للقيام بعمليات انتحارية وتفجيرات تستهدف مناطق حساسة وذات بعد في الدولة، مما دعا مواصلة الجهود في البحث عن بدائل أخرى تعالج سلبيات قانون المدني وتسد ثغراته، وهو ما تجلى في مشروع المصالحة الوطنية التي جاء به المرسوم الرئاسي 278/05 والتي تم الاستفتاء عليه يوم 29 سبتمبر 2005.

رابعا : قانون المصالحة الوطنية فكرة مطورة في الجزائر

في (29 سبتمبر من سنة 2005) قامت الجزائر بتنظيم إستفتاء شعبي على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، و اعتبر هذا الميثاق تطويرا لقانون الوئام المدني بما يتوافق مع التوازنات الوطنية، واشتمل هذا الميثاق على مجموعة من البنود التي تعالج الجوانب المختلفة للأزمة التي عاشتها الجزائر خلال سنوات الإرهاب[2]، ولقد جاء هذا الميثاق بأفكار جديدة ليحقق أهدافه .

[1] Said Rabia "derrière la concorde l'amnisties générale", liberté, n2241, février2001p(03).

[2] أميرة محمد عبد الحليم، (الجزائر ...تجدد العنف يهدد المصالحة الوطنية)، مجلة الديمقراطية، مرجع سابق، العدد28، أكتوبر2007، ص(173).

صدر المرسوم الرئاسي 278/05 عن رئاسة الجمهورية والمتعلق بالميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية وذلك بتاريخ 2005/08/14[1]، والذي جاء في المادة الثانية منه توضيح طريقة التصويت على هذا المشروع والتي جاء نصها كما يلي: "توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت".

والسؤال المطروح على الناخبين هو: هل أنتم موافقون على مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية المطروح عليكم ؟ .

- إذا كنتم موافقين أجيبوا بـــ"نعم " (الورقة الزرقاء)
- إذا كنتم غير موافقين أجيبوا بـــ"لا" (الورقة البيضاء)

جاء هذا المشروع تأكيدا على ضرورة مسعى المصالحة باعتبارها خيار وحيد وهو ما يتجلى من خلال العبارات الملحة المستعملة في هذا المشروع، ومن هذه العبارات ما يلي :

"حتى يتسنى نهائيا تعزيز السلم و الأمن، لا مناص من أن نخوض اليوم مسعى جديدا قصد تحقيق المصالحة الوطنية لأنه لا سبيل إلى اندمال الجروح التي خلفتها المأساة الوطنية من دون المصالحة الوطنية".

"إن المصالحة الوطنية غاية ينشدها الشعب الجزائري حقا و صدقا، ذلك أنها مطلب غير قابل للتأجيل نظرا لما تواجهه الجزائر من تحديات التنمية العديدة، إن الشعب الجزائري يعلم علم اليقين أن المصالحة الوطنية تعد بكل خير، و أنها كفيلة بتعزيز ما في يد الجزائر الديمقراطية و الجمهورية من مكاسب بما يخدم جميع مواطنيها"[2].

أ- مضمون قانون المصالحة الوطنية :

صوت الشعب الجزائري على هذا المشروع بأغلبية ساحقة، ليعطي بذلك دفعة قوية لمساعي رئيس الجمهورية في مسار المصالحة، والتي تجلت من خلال جملة النصوص الخاصة بإرساء المصالحة الوطنية وتطويرها لتشمل عدة فئات والتي تمثلت فيما يلي :

1. الأمر الرئاسي رقم 01/06 مؤرخ في 27فيفري 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
2. مرسوم رئاسي رقم 93/06 مؤرخ في 28فيفري 2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية .

[1] المرسوم الرئاسي 278/05، مؤرخ في2005/08/14، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم 29 سبتمبر سنة 2005، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 2005/08/15.

[2] المرجع نفسه، ص(05).

3. مرسوم رئاسي رقم 94/06 مؤرخ في 28فيفري 2006 يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب.
4. مرسوم رئاسي رقم 95/06مؤرخ في 28 فيفري 2006 يتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
5. مرسوم رئاسي رقم 106/06مؤرخ في 07 مارس 2006 يتضمن إجراءات عفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
6. مرسوم رئاسي 124/06 مؤرخ في 27 مارس 2006 يحدد كيفيات إعادة أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع التسريح من العمل بموجب إجراءات إدارية بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية

وعلى الرغم من التشابه بين ما ورد في النصين ــ الوئام المدني والمصالحة الوطنية ــ فإنه لا يمكن تجاهل ثلاثة اختلافات أساسية توحي بتطور قانون المصالحة الوطنية عن سابقه[1] :

- الاختلاف الأول : المراسيم المرتبطة بالمصالحة الوطنية أوسع نطاق لأنها لم تقتصر مثل قرار الوئام المدني الذي جاءت إجراءاته متعلقة بالمسلحين فقط، وإنما أدرجت شرائح أخرى تضررت من المأساة الوطنية وهي شريحة المفقودين والمسرحين وبذلك فإنه إذا كان الوئام المدني قد كرس "مبدأ العفو " فإن "المصالحة " كرست العفو و اللاعقاب معا .
- الاختلاف الثاني : وجهت إجراءات العفو ضمن سياسة الوئام المدني لصالح الأشخاص الذين سبق لهم الانتماء إلى منظمات قررت بصفة فردية إرادية وتلقائية إنهاء أعمال العنف، والأمر يتعلق بالعفو الشامل لفائدة أعضاء (الجيش الإسلامي للإنقاذ) في حين أن مراسيم المصالحة لم تكن موجهة لمنظمات معينة، لان خلال هذه الفترة بدأ يتحدث عن ما اسماه "ما تبقى من الإرهاب " ومن ثمة عدد ضئيل من الأشخاص الذين بقوا في الجبال.
- الاختلاف الثالث : على الرغم من إقرار مبدأ "العفو الشامل " فإن سياسة الوئام المدني على خلاف المصالحة الوطنية أبقت على دور المحاكم في إطار "الوضع رهن الإرجاء ".

ب- أهداف قانون المصالحة الوطنية :

لقد جاء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ليتوج المساعي السابقة ولاسيما قانوني تدابير الرحمة والوئام المدني في نطاق إستراتيجية التدرج المسؤول والهادف لمعالجة الأزمة، وقد بارك الشعب الجزائري الميثاق من أجل السلم والمصالحة بمشاركة ساحقة، وصوت عليه بأغلبية كاسحة ليصبح بذلك

[1] أمال فاضل، مرجع سابق، ص(34).

وثيقة سياسية وقانونية أسمى في طبيعتها القانونية تتضمن مبادئ وأهداف وإجراءات قانونية وقضائية واجتماعية وإدارية متنوعة[1].

ومن بين أهداف المصالحة الوطنية في الجزائر التكفل بآثار مشكلة المفقودين في بعديها الاجتماعي والسياسي لتجنب استمرار الضغط الدولي في هذا الشأن والتكفل بالقضايا العالقة للأشخاص الذين سلموا أنفسهم ووضعوا السلاح بعد انقضاء آجال قانون الوئام المدني، بالإضافة إلى معالجة الآثار الاجتماعية الناجمة عن "المأساة الوطنية "من خلال التكفل بعائلات المسلحين و إعادة إدماج أو تعويض المفصولين من مناصب عملهم خلال سنوات الأزمة، وتكريس الحصانة القانونية لأسلاك ومصالح الأمن المختلفة من أي متابعات محتملة أمام الجهات القضائية داخل الوطن أو خارجه[2].

إن المصالحة الوطنية خيار اتجهت إليه السلطة الجزائرية لحقن الدماء وإيقاف مسلسل التدمير الذاتي للبلاد وقد ظهرت بدايته من أيام قانون الرحمة إلى هدنة جيش الإنقاذ لتتمتن بشكل أكثر من خلال قانون الوئام المدني المعلن عنه في أفريل 1999، ثم قانون السلم والمصالحة سنة 2005 ليعود بموجبه الآلاف من الجبال و يدمجوا في المجتمع من جديد، و يتم من خلاله جبر ضرر آلاف ضحايا المأساة الوطنية، وبهذا ربحت الجزائر مرة أخرى شوطا في معركتها ضد الإرهاب وزبانيته وضد دعاة التعفين والتأزيم[3].

الفرع الثاني : التطور الشكلي لقانون المصالحة الوطنية في الجزائر

نظرا للمرحلة العصيبة التي كانت تمر بها البلاد والتي كانت تتطلب جرأة في اتخاذ التدابير، كان من اللازم قبل ذلك توفير غطاء قانوني قوي يمنح فسحة من الصلاحيات تمكن من اتخاذ تلك التدابير في الوقت المناسب، وهو ما حققته فكرة المصالحة كقانون استفتائي، كما أنه بعد تحقيق مكاسب في هذا الإطار أراد المشرع أن يكون للمصالحة الوطنية بعدا قانونيا بعد أن كانت مشروع سياسي، وهو ما تجسده فكرة دسترة المصالحة الوطنية.

[1] مجلس الأمة، (الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية، قيم ..دلالاتوضمانات)، مجلة الفكر البرلماني، مرجع سابق، ص(190).

[2] عبد الله هوداف، مرجع سابق، ص(376).

[3] الأخضر رابحي، (نظريات الشيخ محفوظ نحناح في الدعوة والسياسة، التجديد والإبداع)، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر2011، ص(292).

أولا :المصالحة الوطنية قانون استفتائي

الاستفتاء معناه طلب الفتوى أو الحكم أو الرأي في المسألة المطروحة، ويقصد به في مجال الفقه الدستوري والنظم السياسية طرح موضوع معين بصورة عامة على الشعب ليدلي برأيه فيه إما بالموافقة أو بالرفض، ويعد هذا هو المفهوم السياسي للاستفتاء الشعبي والذي يقترب فيه من مفهومه اللغوي والذي يعد فيه رافدا من روافد الديمقراطية شبه المباشرة كونه يعني إشراك الشعب في ممارسة السلطة والتعبير عن إرادته[1].

لقد استخدمت كلمة استفتاء في البلاد العربية استخداما واسعا، حيث شملت النوعين(الاستفتاء الموضوعي référendum) و(الاستفتاء الشخصي وهو ما يطلق عليه بالفرنسية plébiscite) هذا الأخير الذي يعني عرض شخص واحد على الشعب للموافقة على تنصيبه أو بقاءه رئيسا للدولة، فيطلق عليه الاستفتاء الشخصي نظرا لأن موضوعه ينصب على شخص رئيس الدولة، بخلاف الاستفتاء الموضوعي الذي يتعلق بموضوع معين يراد أخذ الرأي فيه[2].

والاستفتاء الشعبي أو طلب الفتوى أو الرأي من الشعب ليس نظاما حديثا بل هو أمر قديم في الأمم، ومن قصص القرآن ما يخبرنا به الله تعالى في سورة النمل من استفتاء بلقيس ملكة سبأ بأرض اليمن لذوي الرأي في قومها، قال تعالى :(**قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾** سورة النمل [الآيات من 29الى 32].

وهكذا نوقش موضوع الاستفتاء بين الملكة وقومها ثم فوضوا إليها اتخاذ ما تراه، وإذا كان الاستفتاء الشعبي هو طلب الرأي من المواطنين في شأن معين من الشؤون العامة المتصلة بالسلطة أو الحكم على أساس أن الشعب هو صاحب السيادة في الحكم وهذه فكرة ليست جديدة مستحدثة بل وجدت منذ أقدم العصور كما تشهد بذلك تطبيقات الديمقراطية المباشرة في المدن اليونانية القديمة[3].

ويقصد بالاستفتاء الشعبي" referendum populaire " ذلك النوع من الاستفتاء الذي يعبر فيه أفراد الشعب عن إرادتهم عند ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم السياسية التي كفلها لهم الدستور، ويعد هذا الاستفتاء

(1) أيمن أحمد الورداني، (حق الشعب في استرداد السيادة)، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة مدبولي، مصر(القاهرة) 2008، ص(266).

(2) ماجد راغب الحلو، (الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية)، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان (بيروت) 2005، ص(13).

(3) المرجع نفسه، ص(14).

من أهم مظاهر الممارسة الفعلية للديمقراطية شبه المباشرة والتي ظهرت في الحياة السياسية كتطور للنظام النيابي في ظل الأخذ بمبدأ سيادة الشعب[1].

وذلك ما التجأ إليه رئيس الجمهورية من خلال عرض مشروع الوئام المدني على الشعب الجزائري عن طريق الاستفتاء في 16سبتمبر1999، وهو المشروع الذي نال الموافقة[2]، حيث بلغت نسبة التصويت عليه بنعم 98% بنسبة مشاركة بلغت 85%، وكذلك من خلال المرسوم الرئاسي 278/05، مؤرخ في2005/08/14، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم 29 سبتمبر سنة 2005.

وكلا الاستفتاءين كانا تجسيدا لنظرية سيادة الشعب (التي من أهم نتائجها إمكان السماح للأفراد بممارسة شؤون الحكم بأنفسهم دون وساطة أحد) و هذه النظرية تتفق ونظام الديمقراطية المباشرة التي تمكن الأفراد من اتخاذ القرارات المتصلة بشؤون الحكم بأنفسهم عن طريق الاستفتاء أو الاعتراض أو الاقتراح أو غيرها من الطرق التي لا تزال ممكنة التطبيق رغم زيادة عدد السكان في الدولة الحديثة[3].

أ- الفرق بين الاستفتاء الشعبي والمصطلحات المشابهة له :

قد ينطوي تشابه المصطلحات أحيانا في تداخل بعض المعاني أو المقاربة فيما بينها، وعليه فإن هذه المصطلحات (الاستفتاء الشعبي والاقتراح الشعبي والاعتراض الشعبي)تحتاج إلى بعض التوضيح ليمكن التمييز بينها :

1- الاستفتاء الشعبي و الاقتراح الشعبي :

الاقتراح الشعبي هو حق المواطنين في تقديم مشروعات القوانين التي يريدونها أو عناصرها الأساسية عن طريق عريضة توجه إلى الحكومة موقعة من عدد معين منهم، وقد يكون الاقتراح مصاغا في صورة مشروع قانون متكامل معد للقبول والتطبيق، وقد يأتي في صورة مجرد بيان أو توضيح للخطوط العريضة للقواعد أو التعديلات التشريعية المطلوبة، فإذا قبل البرلمان المشروع أو الاقتراح بعد صياغته أصبح قانونا أما إذا رفضه أو عدله فإنه يعرض على الاستفتاء الشعبي، وقد يقرر الدستور عرض مشروع القانون على الشعب سواء وافق عليه البرلمان أو رفضه، كما قد يقرر عرضه على الاستفتاء الشعبي مباشرة دون عرضه على البرلمان، فإذا وافق عليه الشعب أصبح قانونا من صنع المواطنين

(1) أيمن احمد الو ردادني، مرجع سابق، ص(267).

(2) العياشي وقاف، مرجع سابق، ص(86).

(3) ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص(52).

وحدهم دون تدخل من جانب البرلمان، وان كان الغالب أن يرخص للبرلمان بتقديم مشروع قانون مقابل يعرض مع مشروع المواطنين على الاستفتاء الشعبي، وهكذا ينتهي الاقتراح الشعبي عادة باستفتاء شعبي مما يبين مدى أهمية الاستفتاء بين غيره من وسائل الرجوع المباشر إلى الشعب[1].

إن الاستفتاء الشعبي يلتقي مع الاقتراح الشعبي في كونهما يعبران عن الإرادة الحرة لأفراد الشعب، وهو ما يسمح للاقتراح الشعبي أن يدور في داخل الإطار العام للاستفتاء الشعبي، كما أن الاقتراح الشعبي يؤول في نهاية المطاف إلى استفتاء شعبي عند إعادة عرض القانون بعد إقراره أو إصداره من المجلس النيابي على الشعب ليبدي رأيه في القانون بالموافقة أو عدم الموافقة[2].

2- الاستفتاء الشعبي و الاعتراض الشعبي :

الاعتراض الشعبي هو حق المواطنين في إظهار عدم الرضا عن قانون أقره البرلمان، بتقديم عريضة موقعة من عدد معين منهم في غضون مدة محددة يظل القانون خلالها غير نافذ، فيعرض الأمر على الاستفتاء الشعبي فإن وافقت عليه غالبية المقترعين استقر و نفذ كما لو لم يقدم اعتراض بشأنه وان رفضته سقط واعتبر كأن لم يكن، وهكذا ينتهي الاعتراض الشعبي أيضا باستفتاء شعبي، مما يؤكد أهمية هذا الأخير بالنسبة لغيره من وسائل الإشراك الشعبي المباشر في الحكم، ويعتبر الاعتراض وسيلة أقل فعالية للتدخل الشعبي في العمل التشريعي من الاستفتاء، إذ في حالة الاستفتاء الشعبي لا يعتبر النص الذي قبله البرلمان إلا مجرد مشروع لا يصير قانونا إلا بقبوله بواسطة هيئة الناخبين التي تساهم بذلك بطريقة فعالة حاسمة في العملية التشريعية أما في حالة الاعتراض فإن الناخبين لا يملكون غير سلطة المنع، إذ يكون القانون قائما منذ موافقة البرلمان عليه، لكنه يكون معلقا غير نافذ خلال فترة الاعتراض، حتى لا يثير تطبيقه مشكلة[3].

ونذكر من الدساتير التي أخذت بنظام الاعتراض الشعبي الدستور الايطالي الحالي الذي بدأ تطبيقه منذ1948م، فيمكن إلغاء القانون الذي اقره البرلمان إلغاء كليا أو جزئيا، إذا طلب ذلك نصف مليون ناخب أو خمسة مجالس محلية على الأقل، ووافقت أغلبية المقترعين في الاستفتاء على ذلك، بشرط أن يساهم في الاقتراع أغلبية الناخبين وألا يتعلق القانون بميزانية الدولة أو بالقوانين المالية أو بمسألة العفو وتخفيف العقوبات[4].

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ، ص(53).

[2] أيمن احمد الو ردان، مرجع سابق، ص(272).

[3] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص(56).

[4] المرجع نفسه، ص(56).

الاستفتاء الشعبي يسمح للمواطنين أنفسهم بالاحتفاظ بحق الفصل في بعض أمور الحكم وتجنب استحواذ نوابهم على كل السلطة السياسية، وقد يطلب من المواطنين في الاستفتاء الاختيار بين عدة بدائل ممكنة لا مجرد الموافقة أو الرفض بالنسبة لأمر واحد، وعليه فإن آلية الاستفتاء الشعبي تستعمل في مناسبات وتأخذ عدة أشكال.

ب- أنواع الاستفتاء الشعبي :

يميز الفقه الدستوري بين ثلاثة أنواع من الاستفتاء الشعبي هي: الاستفتاء السياسي والاستفتاء الدستوري والاستفتاء التشريعي .

1- الاستفتاء الشعبي الدستوري :

عادة ما يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب عند هجر الدستور السابق برمته، وذلك لأسباب عدة منها مثلا : قيام ثورة شعبية أو انقلاب على السلطة الحاكمة، أو عند تعديل بعض الأحكام الدستورية التي كان الدستور الأول يحظر المساس بها، وعليه فإن هناك عدة طرق ديمقراطية لتأسيس الدستور ومن أهمها مشاركة الشعب بطريقة مباشرة بقراره الفاصل بأغلبية موافقته(نعم)أو رفضه (لا)لمشروع الدستور، ويتم استعمال هذا الأسلوب بطريقتين هما[1]:

الطريقة الأولى : وهي أن تقوم الهيئة الحاكمة كرئيس الدولة أو حكومته أو هيئة معينة من طرفهم بصياغة نص المشروع وإعداده، ثم يعرض بعدها على الشعب ليرى إن كان سيرفضه كله أو يقبله كله دون إمكانية مناقشته أو تعديله، وفي هذا الأسلوب يريد الحاكم الحصول على ثقة الشعب لشخصه من وراء استفتاءه حيث يتم استعمال كل وسائل الدولة لصالح قبول الشعب، ومن شأن هذا الأسلوب التأثير على محتوى الدساتير، حيث أن السلطة تسعى بكل الطرق لتمكين نفسها من صلاحيات عدة على حساب السلطات الأخرى وعلى حساب الشعب نفسه وهو ما أدى إلى التفكير في تقنية أخرى .

الطريقة الثانية : وهي أن تقوم هيئة منتخبة لأجل إعداد الدستور، ثم يعرض مشروع الدستور الذي صاغته تلك الجمعية التأسيسية على الشعب للاستفتاء عليه، مثلما جاء به الدستور الفرنسي لعام 1946، ويعتبر هذا الأسلوب أقل سلبية، ذلك أن استفتاء شعبي دستوري،دون هذه الطريقة قد تفتقد فيه الثقافة القانونية والدستورية، وحتى وان توفرت تلك الثقافة فالدستور ليس مادة واحدة ولا بندا واحدا للقول بالجزم (لا)أو(نعم)، وإنما هو مجموعة من المواد بمجموعة من الفقرات .

[1] غريبي فاطمة الزهراء، (أصول القانون الدستوري والنظم السياسية)، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر2016، ص(191).

2- الاستفتاء السياسي:

وهو الاستفتاء الشعبي الذي يتعلق بمعرفة رأي الشعب في مسألة سياسية بعينها، فهو استفتاء شعبي على قضية سياسية وغالبا ما يطلب فيه من المواطنين الفصل في أمر يثير الخلاف ولا ينطوي على مسألة قانونية، ويستخدم الاستفتاء السياسي كأداة لأخذ رأي الشعب فيما تقوم به سلطات الدولة أو تزمع اتخاذه من قرارات متعلقة بالأمور السياسية الداخلية أو الخارجية أو كوسيلة لتحكيم الشعب فيما قد يثار من مسائل خلافية على الصعيد السياسي بين الحكومة والمعارضة، ويسمى في هذه الحالة باستفتاء التحكيم، وعادة ما يستند إجراء الاستفتاء السياسي إلى نص دستوري يشكل الأساس الذي تنطلق منه القاعدة القانونية التي تتولى تنظيم العملية الإجرائية للاستفتاء وتوضح نوعه وطبيعته[1].

3- الاستفتاء التشريعي:

و يتم فيه الاستفتاء على مشروع قانون عادي مطروح على الشعب لإبداء الرأي فيه بالموافقة أو الرفض ويعد الاستفتاء التشريعي هو المجال الرئيسي للاستفتاء الشعبي، حيث تأخذ به اغلب بلدان العالم لكونه وسيلة فعالة في كبح جماح السلطة السياسية الحاكمة والأغلبية المعبرة بمجلس النواب[2].

ويعتبر المجال التشريعي هو أهم مجالات الاستفتاء وأكثرها ارتيادا في العالم، وتتنوع صور الاستفتاء التشريعي من حيث ميعاد الاستفتاء بالنسبة لإعداد التشريع إلى نوعين من الاستفتاء هما (الاستفتاء الإستئذاني référendum de consultation) و(الاستفتاء التصديقيréférendum de ratification) ففي الحالة الأولى تستأذن الحكومة الشعب أو تستشيره في مبدأ قانون معين قبل وضعه وفي الحالة الثانية يعرض القانون على الشعب بعد إعداده ويطلب منه قبوله أو رفضه، وهنا يكون الاستفتاء أكثر أهمية لان القانون يظل مجرد مشروع لا يكتسب قيمة قانونية إلا بعد الموافقة عليه في الاستفتاء وبذلك يحتفظ الشعب بالجانب الأساسي في عملية التشريع وهو جانب إقرار القانون أو سلطة الموافقة عليه أو رفضه[3].

وقد يكون مشروع القانون موضوع الاستفتاء من إعداد رئيس الجمهورية، أو من إعداد المواطنين أنفسهم في حالة اقتران نظام الاقتراح الشعبي بنظام الاستفتاء، ويختلف صاحب الحق في طلب الاستفتاء من دستور لأخر، وقد يكون رئيس الجمهورية أو البرلمان أو عدد من المواطنين .

[1] أيمن احمد الو ردان، مرجع سابق، ص(273).

[2] المرجع نفسه، ص(279).

[3] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص(208).

ت- تاريخ الاستفتاء في الجزائر :

عرفت الدولة الجزائرية منذ استقلالها إلى الآن في مسيرتها القانونية السياسية عدة صور للاحتكام إلى الشعب من خلال العملية الإستفتائية، والتي نحصيها بتسع عمليات استفتاء على النحو التالي[1]:

1- استفتاء 1963م للمصادقة على الدستور الأول للجمهورية الجزائرية .
2- استفتاء سنة 1976 للمصادقة على الميثاق الوطني .
3- استفتاء للمصادقة على دستور 1976م.
4- استفتاء عام 1986م للمصادقة على تعديل الميثاق الوطني .
5- استفتاء عام 1988م لتعديل دستور 1976م
6- استفتاء عام 1989م للمصادقة على دستور 1989م .
7- استفتاء سنة 1996م للمصادقة على التعديلات المتعلقة بدستور 1989م.
8- استفتاء سنة 1999م للمصادقة على مسعى رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالوئام المدني .
9- استفتاء سنة 2005م للمصادقة على مسعى رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالمصالحة الوطنية .

ثانيا : دسترة قانون المصالحة الوطنية

ورد في ديباجة دستور الجمهورية الجزائرية في تعديله الأخير (06مارس 2016)، "غير أن الشعب الجزائري واجه مأساة وطنية حقيقية كادت أن تعصف بكيان دولته، وبفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته قرر بكل سيادة تنفيذ سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها..... إن الشعب الجزائري يعتزم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية التي تدعو إلى الحوار والمصالحة والأخوة في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية[2].

إن هذا النص الذي نعده تطويرا من الناحية الشكلية لقانون المصالحة الوطنية وذلك من خلال رفع هذا القانون إلى مصاف الدستورية والتي من المؤكد انه ينبثق عنها آثار هامة، وقبل الحديث عن موضوع دسترة قانون المصالحة الوطنية يجدر بنا الوقوف أولا على بعض النقاط الهامة والمتمثلة في معرفة إلى ماذا تنصرف ديباجة الدستور ثم إلى مفهوم الدسترة بعد ذلك .

[1] غريبي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص(191).

[2] القانون 01/16المؤرخ في 06مارس سنة2016، المتضمن إصدار نص التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد14، مؤرخة في 07 مارس2016.

أ- مفهوم الديباجة الدستورية

الديباجة ليست مجرد مقدمة لنصوص الدستور، أو مجرد كلمات إنشائية منتقاة أو سرد لبعض الحقائق التاريخية المهمة تأتي في فاتحة الدستور، لكنها جزء مهم وحيوي من الدستور وشأنها شأن نصوصه، فالدستور قوامه مجموعة من القواعد العامة ذات الطبيعة الدستورية، تنحاز إلي الحقوق الطبيعية للإنسان باعتباره إنسانا مثل حقه في الحرية والملكية والأمن والاجتماع والتعبير ومقاومة كل صور الاضطهاد، وتؤكد علو هامة الدستور فوق كل الهامات، بحيث تشكل بنوده قيدا علي كل قاعدة قانونية بما يضمن عدم خروجها عن قواعده، وتعلن عزم الإرادة الشعبية على الدفاع عن الدستور وضمان احترام بنوده، وتوثق التزام الجميع بمضمونه وفحواه بما يحقق التطور الدائم لأوضاعها الحياتية والسياسية، ويضمن تقدمها علي طريق المستقبل ويمكنها من مجابهة كل التحديات، وتحفظ لكل الفئات حقوقها وتضمن تحقيق العدالة الاجتماعية للفئات الأقل قدرة في المجتمع....، والديباجة بهذا المعني تعكس مجموعة الأفكار والرؤى التي ساهمت في صياغة بنود الدستور علي نحو مترابط ومتناغم يجعل منها كلا واحدا يعكس إرادة الأمة ويحفظ مصالحها[1].

ب- مفهوم الدسترة :

لقد أصبحت الدسترة سمة الأنظمة الحالية، حيث دوّنت الدساتير وأصبحت الحاملة للأيديولوجية الحديثة لدولة القانون، وكما ذكر"Pfersman " قد تطور مفهوم الدسترة le constitutionalism ، الذي ارتبط بمفهوم الدستور، والتعاريف لمفهوم الدستور تنطلق من معيارين أساسين، معيار مادي وآخر شكلي، فأما المعيار المادي فهو: "مجموع القواعد المتعلقة بتنظيم الدولة" وأما المعيار الشكلي فيعرفه بأنه : "مجموعة المعايير التي تسمى قيمتها عن باقي المعايير، والتي تشكل الأساس لسلامتها ".

والملاحظ أن موضوع الدستور يحظى بأهمية بالغة على الصعيد الدولي أو المحلي لكل دولة لتوسع مفهومه ووظائفه فيعبر عن الدستور بأنه : " الدستور هو عمل محكومين، والدستور هو عمل حي والدستور عمل يهم المجتمع"[2]

و تعني الدسترة في أبسط معانيها الارتقاء بنص قانوني من منزلة دنيا إلى منزلة أعلى وأسمى هي منزلة النص المدستر، بمعنى تضمينه في الوثيقة الدستورية لما يحمله هذا النص القانوني من أهمية خاصة، وكلمة دستور في اللغة الفرنسية تعني التأسيس أو التكوين établissement أو institution ، ويقول

(1) محمد أكرم، (ديباجة الدستور)، جريدة الأهرام ،العدد46329، مصر، الصادرة بتاريخ 10اكتوبر2013، على الموقع: www.ahram.org.eg/News/968/11/236369/.../، تاريخ *الاطلاع* :2017/10/21.

(2) Duhamel olivier, Meny Y, Dictionnaire du droit constitutionnel, P.U.F. Paris, 1992, p.(208).

مصطفى جواد في "المعجم المستدرك"إن الدستور(بضم الدال ...) تعني "الوزير الكبير"، الذي يُرجع إليه في الأصول وأصله "الدفتر" الذي يجمع قوانين الملك و ضوابطه، ويقول الدكتور "منذر الشاوي" أن الدستور يعني : "مجموعة القواعد أو السنن أو القوانين التي تتعلق بتنظيم ممارسة السلطة في الدولة"[1].

والمعنى المرادف لكلمة الدستور في اللغة العربية (الأساس أو القاعدة) كما يمكن أن تعني الإذن والترخيص، ويقابل في المعنى الاصطلاحي (القانون الأساسي) أما في اللغة الفرنسية واللغات المشتقة منها تعني كلمة دستور (constitution) التأسيس أو النظام أو القانون الأساسي[2].

فالدستور بهذا المعني ومن الناحية اللغوية، هو مجموعة القواعد التي تحدد الأسس العامة لطريقة تكوين الجماعة وتنظيمها، وطبقا لذلك يمكن تصور وجود دستور في كل جماعة بشرية منظمة، كالأسرة والقبيلة والحزب السياسي، وكذلك يوجد وبصورة مستقرة في كل دولة حاليا على أساس أن الدولة هي من اكبر التنظيمات استقرارا وأهمها ولها القدرة على تفعيل دور الجماعات الأقل حجما منها وتوجيه برامج التنمية ورفع القيمة الإنسانية للأفراد والجماعات المنضوية تحت لوائها لو أحسن بناء هياكلها.

أما من الناحية الاصطلاحية: فكلمة الدستور تعني مجموعة القواعد القانونية المنظمة لممارسة السلطة ومصادرها والعلاقة بين القابضين عليها والأشخاص المعنوية والطبيعية العاملين تحت إمرتها، وكذلك القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة في المجتمع.

أو هو: مجموعة القواعد القانونية التي تبين وضع الدولة و تنظم السلطات فيها من حيث التكوين و الاختصاص و تحديد العلاقة بينها بالإضافة إلى تقرير ما للفرد من حقوق وواجبات .

وتأصيلا للقانون الدستوري يمكن القول أنه أكثر فروع القانون العام حداثة لأنه أكثر تعبيرا عن مفاهيم الديمقراطية و الحرية و المساواة من غيره من القوانين، ولذلك فإن عمر القانون الدستوري لا يتجاوز مائتي سنة، و هو يعود إلى الثورتين الأمريكية و الفرنسية ولم يرد في قواميس اللغة العربية القديمة معنى واضح لكلمة الدستور، لذلك حاول بعض فقهاء القانون الدستوري إرجاعها إلى الأصل الفارسي ومعلوم أن اللغة العربية قد تأثرت سلبا وإيجابا في مراحل ما بعد نشر الدعوة الإسلامية في أصقاع الأرض وتفاعلها مع الثقافات الأخرى الأمر الذي يفسر لنا دخول الكثير من المصطلحات إلى هذه اللغة واستقرارها على أساس أنها ترمز لمفهوم معين ومن هذه المصطلحات ما يعرف بالدستور .

[1] مشار إليه عند، عبد الحسين شعبان، مجلة تسامح، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، العدد 42و43، ديسمبر 2013، ص(83).

[2] سعيد بوشعير، (القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة)، الجزء الأول(النظرية العامة للدولة والدستور)، الطبعة 12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص(147).

ويذكر أن فلاسفة اليونان أول من تناول مصطلح الدستور بالمدلول السياسي، و كان أبـــرزهم هـــو (أرسطو) وإن كانت بداية استخدام المصطلح كمفهوم سياسي قد بدأت في اليونان القديمة، فإن الاســـتخدام الحديث والمعاصر لهذا المصطلح قد ارتبط بنظريات العقد الاجتماعي والتطور الديمقراطي الذي بدأ فـــي أوروبا.

إن الدستور كمفهوم سياسي قانوني قد تطور عبر العديد من المراحل، وتبعا لنتيجة الصراع فـــي كـــل مرحلة وصولا إلى مرحلة الدستور الديمقراطي، فقد أدى هذا إلى تبلور مجموعة من التقاليـــد الدســـتورية الأصلية التي صارت تحكم العمل السياسي في الدول الغربية، خاصة وأن هذه التقاليد نابعة من واقع خبرة هذه المجتمعات، الأمر الذي أدى إلى توفير الإطار الملائم للتطور الدستوري المستمر في هذه البلدان .

ولما كان الدستور يمثل مصدر وأصل للقاعدة القانونية، ذلك أن ثباته وسموه على مختلف القواعد القانونية يجعل منه ضمانا للمبادئ والأحكام العامة الخاصة بالحقوق والحريات، كما تتولى التشريعات مسألة تنظيمها و تفصيلها (التشريعات العادية)إلى جانب تدخل السلطة التنفيذية في بعض الحالات (التشريع الفرعي) ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد فالمعاهدات والمواثيق الدولية تعتبر هي الأخرى مصدرا منظما لفكرة الحقوق والحريات، ومن ثمة فالمعايير القانونية تتدرج بقصد حماية هذه الحقوق[1].

ت- آثار دسترة قانون المصالحة الوطنية :

إن عملية الدسترة بما لها من الأهمية والانتشار والشيوع ما يجعلها أحد المواضيع الحيوية، ذلك أن الوثيقة الدستورية وثيقة تنظم فيها علاقة الحرية والسلطة ــ حقوق وواجبات ــ فالمذهب الدستوري يهتم بعقلنة النظام القانوني[2]، حيث يحرص على ضمان حقوق وحريا الأفراد والحيلولة دون المساس بها.

فمصطلح الدسترة اليوم أكثر بروزا وعادة ما يستعمل هذا المصطلح دون تحديد لمعناه، ويبدو كمسلمة ينطلق منها لا تحتاج إلى أساس أو تأسيس، ولعل أهم محرك لهذه الدسترة هو إقامة رقابة الدستورية، حيث تعلقت هذه الأخيرة بوظائف الدسترة، حيث يجد المجلس الدستوري دوره في تفعيل مسار الدسترة، وقد أعتبر ذلك " زرعا "ناجحا، ووجوده كان شرطا لإقامة دولة القانون التي منحت محتوى سياسي للدستور، رغم حداثته[3]، حيث أنه إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس.

[1] أحمد بلودنين، مرجع سابق، ص(133).

[2] أحمد دخينيسة، (دسترة القانون الإداري)، أطروحة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(01)،الجزائر، الموسم الجامعي1015- 2016، ص(14).

[3] المرجع نفسه، ص(10).

إن إلحاق أي نص بالدستور يعني جعله يكتسب أسسا دستورية والتي يجب أخذها بعين الاعتبار في أي عرض بيداغوجي وفي كل عمل بحثي، وإلا أعتبر ذلك جهلا بالقانون الوضعي[1]، ومع دسترة قانون المصالحة الوطنية قد يلاحظ أن هناك بعض المسائل التي تجب إثارتها.

وبالنسبة لقانون المصالحة الوطنية يمكن أن تتبادر إلينا بعض الأسئلة والإشكالات ونحن بصدد دراسة موضوع دسترة هذا القانون، والتي تستوجب توضيحا دقيقا، خاصة وأن هذا الموضوع في غاية الأهمية لتعلقه بمرحلة طويلة من تاريخ الجزائر وبفئات عريضة من الشعب، وعلى ذلك يستوجب تحديد كل الآثار والإشكالات التي يستلزم مراعاتها والتي من بينها ما يلي :

صحيح أن قانون المصالحة الوطنية جاء هادفا لإرساء الحقوق والحريات المفقودة، وهو بهذه الغاية جدير بالحماية القانونية، لكن السؤال الذي يطرح نفسه، هل أن الدسترة هذه تعني دسترة قانون المصالحة الوطنية مع التقيد بنصوصه ذاتها ككل مع تعددها وبما يحمله معنى الدسترة من آثار أم أنها تعني دسترة المصالحة كفكرة يمكن الرجوع إليها حالة الأزمات بطرق وآليات تناسب حل الأزمة ؟

ولو أننا نرى في الإجابة عن هذا التساؤل أن ما يفيد ويصلح هو أن تكون دسترة المصالحة كفكرة حيث يحتم الدستور اللجوء إليها كلما دعت الضرورة، وذلك ما ينصرف كذلك إلى آثارها مثل موضوع الرقابة الدستورية باعتباره عمل يطال كل نص قانوني أو تنظيمي، ذلك أنه لو كان يراد بدسترة المصالحة كقانون لما تم تحديد آجال للاستفادة من التدابير المتعلقة بها .

وبناء على ما سبق يمكن القول أن فكرة "قانون المصالحة في الجزائر" مع أنها كانت مطروحة منذ بداية الأزمة إلا أنها مرت بالعديد من العراقيل فلم تبادر بها السلطة إلا بعد قناعة تامة كانت تؤكدها مجريات الأحداث، فهذا القانون لم يأتي جملة واحدة، فقد ظهر وتبلور وتطور بعد مروره بمحطات كثيرة حيث أنه مر من مرحلة اللاإعتراف واللاوجود إلى مرحلة بدأ يتعزز فيها وجوده شيئا فشيئا، فمن مرحلة التصدي والمواجهة إلى تدابير الرحمة ثم إلى الوئام المدني ثم إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وكل من هذه المحطات كانت تشكل دفعا وتطويرا لقانون المصالحة الوطنية سواء من النواحي الموضوعية أو الشكلية .

(1) L. Favoreu, le droit constitutionnel, droit de la constitution et constitution du droit, R.F.D.C. N°1, 1990, p.(86).

المبحث الثاني

أهم الترتيبات والأدوات التي استعملتها الجزائر في قانون المصالحة الوطنية

إن الحقيقة التي يمكن الوقوف عندها أن قانون المصالحة الوطنية لا يمكن تلخيصه في وثيقة واحدة حيث أنه لم يكن بمعزل عن الكثير من التدابير والإجراءات التي سبقته والتي كانت بمثابة الممهد لإنجاحه وكما سبق البيان أن مسعى المصالحة الوطنية في الجزائر كان قد سبقه قانون الوئام المدني وبعض الترتيبات والتدابير في مجال الحقوق والحريات قبل أن يتجسد كليا، وبذلك يمكن القول أن بناء هذا القانون بإعتباره وصفة لمعالجة الأوضاع بالجزائر لم يكن جملة واحدة بل جاء في شكل جرعات أو دفعات، حيث أنه لقانون المصالحة الوطنية علاقة بعدة جوانب من حقوق الإنسان سواء كان ذلك في التدابير الممهدة له أو في نصوصه، أو بعبارة أخرى يمكن القول أن كل من التدابير التي تضمنها قانون الوئام المدني أو ميثاق السلم والمصالحة كلها تدخل في إطار مساعي المصالحة الوطنية .

ولما كانت ترتكز سياسة المصالحة الوطنية الشاملة والدائمة على أهداف ومحاور وآليات إستراتيجية التنمية الوطنية الشاملة، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تهدف إلى القضاء على أسباب ومظاهر الفقر والتخلف، وتجسيد كافة سبل التضامن الاجتماعي والأخوة الوطنية، وغرس ثقافة السلم والتسامح، وكذا استئصال كافة أسباب وجذور التطرف والإقصاء والعنف، كما تستهدف سياسة التنمية الوطنية الشاملة ركيزة المصالحة الوطنية لترسيخ قيم الديمقراطية والحكم الراشد، وبناء نظام مؤسساتي وطني متكامل ومستقر وفعال في إطار الدولة الوطنية القوية والعادلة [1].

ومن الناحية النظرية والعملية ترتكز برامج العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية على آليات رئيسية يمكن لنا إيجازها فيما يلي[2] :

- الآلية الأولى: المحاكمات سواء كانت مدنية أو جنائية، قومية أو دولية، محلية أو أجنبية .
- الآلية الثانية: أجهزة تقصي الحقائق (بما في ذلك لجان تقصي الحقيقة والأجهزة القومية والدولية المشابهة).
- الآلية الثالثة: دفع التعويضات (سواء للتعويض عن الضرر أو بصورة رمزية أو لرد الحقوق أو لرد الاعتبار) ولا بد أن يسبق ذلك إصلاحا للإدارة وإصلاحا للعدالة (بما في ذلك إصلاح القوانين

[1] الصديق شهاب، مرجع سابق، ص(77).

[2] من الفكر البرلماني، (مآزق التحول الانتقالي)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق يصدرها مجلس الأمة، عدد23، جويلية2009، ص(224).

والمؤسسات والأفراد) كما تشمل بعض الموضوعات الأخرى من بينها ما يتعلق بالعفو والفساد ونزع السلاح.

وعلى ذلك يمكن تقسيم آليات المصالحة هذه إلى صنفين أساسيين، صنف يهيئ المناخ المناسب لمباشرة عملية المصالحة وهو عادة ما يشتمل على بعض العمليات التي من شأنها توفير الظروف الملائمة لها، وغالبا ما تكون هذه الظروف مطلوبة حتى في الحالات العادية وتسمى الترتيبات، وصنف يعنى بعمليات يعول على نتائجها في حل الأزمة وتسمى بالأدوات، وفي ما يلي نستعرض أهم ترتيبات وأدوات المصالحة الجزائرية .

المطلب الأول : ترتيبات قانون المصالحة الوطنية الجزائري

بقدر ما كانت الإصلاحات الاقتصادية والإدارية والقضائية ضرورة لمحاربة العوامل المكونة لأسباب الأزمة بالجزائر، بقدر ما تكون المصالحة الوطنية أهم وسائل القضاء على هذه الأسباب، وبمعنى آخر لا يمكن إنجاح مسعى المصالحة الوطنية دون مباشرة الإصلاحات السالفة الذكر[1].

فالمرحلة التي تمر بها الجزائر وما يحاط بها من تحديات داخلية وخارجية، أمنيا وسياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا تتطلب منا جميعا كل في موقعه بذل الجهد في البناء والتخلي عن الأنانية الضيقة والتحلي بروح الوطنية العالية والتخلق بأخلاق ديننا الحنيف، كما أن إنجاح هذه التنمية لا يتم دون الإشراك الواعي والفعال لكل قوى المجتمع، ولا يتحقق دون إنجاح مسعى المصالحة الوطنية واستعادة الاستقرار والأمن إلى ربوع البلاد، وشعور كل مواطن ومواطنة بأن هذه التنمية منه وله، وأن الوطن وطنه والدولة دولته، وتقدمه وازدهاره في تقدم وطنه الذي يصنعه هو بجهده وعرقه، وأن الوطن لكل المواطنين وكل المواطنين سواسية في الحقوق والواجبات، وأن الصفحة الماضية يجب أن تطوى وبما تحتويه من أحداث مؤلمة للإتعاظ والعبرة وعدم الوقوع في نفس الأخطاء مستقبلا[2].

ولقد كان الرئيس الجزائري نفسه وهو صاحب هذا المشروع يوضح بأن هذه السياسة لن تؤتي أكلها في حينها وإنما سيتم ذلك على مراحل، كما صرح بأنه عند تبنيه لهذا المسعى قد أخذ بعين الاعتبار التوازنات السياسية في البلاد[3]، إشارة منه للعقبات التي قد تعترضها .

[1] الصديق شهاب، مرجع سابق، ص(77).

[2] المرجع نفسه، ص(79).

[3] العياشي وقاف، (نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، وآثاره على حقوق الإنسان)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص(146).

ولقد باشرت الجزائر في تجربتها مع المصالحة الوطنية جملة من الترتيبات لتهيئ الجو المناسب لهذه العملية، خاصة مع اتساع الهوة بين المواطن ومؤسسات الدولة بسبب حالة الفوضى وانعدام الرقابة ونقص الثقة، وكان من أهم تلك الترتيبات ما يلي :

الفرع الأول: الإصلاح الإداري و مكافحة الفساد ترتيب تقتضيه المصالحة

والفساد بمعنى الانتفاع غير الشرعي بحكم المنصب، وهو أكثر ما تعنيه الدراسات المتعلقة بالفساد في السنوات الأخيرة، وهذا النوع من الفساد ينقسم الى قسمين[1]:

- الفساد الكبير:وهو الفساد الذي يقوم به كبار المسؤولين على مستوى المناقصات والعطاءات والقروض غير المؤمنة، وبيع وحدات القطاع العام،...
- الفساد الصغير: وهو ما يتعلق بالرشوة و الوساطات والمحاباة

إن الفساد الذي أصبح طابعا يصبغ الحياة العمومية في الجزائر ليس وليد أزمة ما بعد 1991وانما كان امتداد حتمي لسياسات فاشلة ابتداء من عام 1962، فالدولة ملزمة ببسط قوتها من أجل فرض ثقافة أخلاقية لتسيير مختلف التزاماتها، ومن ثمة تكون مرآة تمكن الفرد من الإلتزام بهذه الثقافة[2]، ومن ثمة كان من اللازم أن تكون الانطلاقة من الإصلاح الإداري كأولوية قبل أي تدبير يخص المصالحة الوطنية.

وفي إطار الترتيبات التي يقتضيها موضوع المصالحة الوطنية في الجزائر، والتي هي في حقيقتها غالبا ما تكون برامج قصيرة أو متوسطة الأمد وذلك لصعوبة تحقيقها جملة واحدة في وقت وجيز، حيث جاء في أول خطاب وجه للأمة والممهد لمشروع المصالحة في (29 ماي 1999) من الرئيس بوتفليقة: " أنه لامناص في إطار إعادة تأهيل الدولة والخدمة العمومية، من اتخاذ قرارات عاجلة، وهي القرارات التي يتم اتخاذها على بينة من الأمر، وأما المسعى العام فإنه يجب القيام به بطريقة مدروسة تجنبنا الوقوع في الارتجال والخوض في أعمال لا جدوى من ورائها "[3]، وقد تم مباشرة عدة إجراءات من وراء هذا الخطاب .

[1] عبد الرزاق مقري، (الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد بين حداثة المصطلح وأصالة المضمون)، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2004، ص(40).

[2] احمد بلودنين، مرجع سابق، ص(208).

[3] من خطاب رئيس الجمهورية، السيد "عبد العزيز بوتفليقة" إلى الأمة يوم 29 ماي 1999، مرجع سابق.

أولا : الإصلاح الإداري

إن الإصلاحات الإدارية وتطوير أساليب التسيير حسب الطرق والوسائل المعمول بها في الدول المتقدمة من شأنه أيضا أن يفعل تطوير الاقتصاد والتنمية الشاملة لجعلهما يعجلان بالخروج من متاهة التخلف في جميع المجالات، وتحقيق الوثبة اللازمة للبلاد وللّحاق بالأمم المتحضرة في عصر لا مكان فيه للضعيف والضعفاء[1]، وعلى الصعيد الوقائي، يفرض موضوع الإصلاح على الإدارات والأعوان العموميين بما فيهم أعوان المؤسسات العمومية، سلسلة من القواعد الواجب احترامها، و التي تقتضي على الخصوص الشفافية والموضوعية عند توظيف وانتقاء و تكوين المستخدمين الذين تعهد لهم المناصب العمومية الأكثر أهمية، وتنص كذلك على إشراك القطاع الخاص في العمل الوقائي من خلال ترقية التعاون مع المصالح المكلفة بالكشف و الوقاية و وضع المعايير و الإجراءات ومدونات السلوك الرامية إلى فرض ممارسة سليمة و مشرفة و مناسبة للأنشطة .

وسعيا من الحكومة الجزائرية وراء الإصلاح الإداري[2]، جاء برنامج تحديث الإدارة العمومية في إطار خطط عمل الحكومات المتعاقبة، والتي نذكر منها ما تعلق بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية للتجديد الوطني من اجل بناء جزائر قوية وآمنة سنة 2009، الذي جاء فيه ما يلي [3] :

1. تحسين تكوين الأعوان العموميين الذي شرع فيه من خلال: برامج قطاعية لرسكلة المستخدمين واستحداث مدارس عليا متخصصة كفيلة بتزويد مختلف أسلاك الإدارة بأعوان ذات تأهيل عال .
2. تأهيل الوظيفة العمومية مع تحفيز اكبر لمستخدميها، الذي شرع فيه بالمصادقة على القانون الأساسي العام الجديد للوظيفة العمومية، مرفوقا بوضع مختلف القوانين الأساسية الخاصة، ومن شأن إتمام هذه العملية أن يفضي إلى اعتماد أنظمة تعويضية خاصة بمختلف أسلاك الموظفين.
3. إعادة تنظيم مختلف المرافق العمومية، التي ستتواصل تدريجيا، مع الحرص على تعزيز فعاليتها وستتركز إعادة التنظيم هذه خصوصا على اللجوء إلى وكالات عمومية تتوفر على اكبر قدر من المرونة في التسيير .
4. تحديث وسائل عمل الإدارات العمومية، الذي سيتم اكتماله على أساس تنفيذ نظام الإدارة الالكترونية أو (الحكم الالكتروني)، ولا شك في أن تعميم استخدام التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال في سير الإدارة العمومية سيكون مرفوقا بالتخفيف ما أمكن من الإجراءات الإدارية ومن التكوين المتواتر

[1] الصديق شهاب، مرجع سابق، ص(78).

[2] جاء في برنامج عمل الحكومة لسنة2009أنه كان للورشة التي شرع فيها على ضوء النتائج التي خرجت بها لجنة إصلاح هياكل الدولة اثر واضح، وتشهد وتيرة أسرع وتعزم الحكومة على تعميقها في الكثير من الجبهات.

[3] خطة عمل الحكومة لسنة2009، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق يصدرها مجلس الأمة، العدد23، الجزائر، جويلية 2009، ص(170).

للملفات المفروضة على المرتفقين وبالنسبة لتحسين أداة التخطيط والاستشراف فسيتواصل، ليساهم في ضبط أفضل للحاجيات في مختلف القطاعات، وفي تحديد أدق للإجراءات التي يتعين اتخاذها من اجل تدارك التأخر في التنمية الذي يسجل في بعض البلديات أو المناطق، بما في ذلك في جنوب البلاد [1].

5. إصلاح أنظمة الميزانية وطرق الرقابة عليها.
6. تحسين أداة التخطيط والاستشراف.

ثانيا : مكافحة الفساد

وفي إطار الالتزام بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة المضادة للفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والتي صدقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أفريل 2004، و كذا من أحكام التشريع الوطني ذي الصلة بالموضوع، ولاسيما أحكام الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، تمت الموافقة على مشروع قانون تمهيدي يتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربته، تمت صياغة هذا مشروع هذا القانون ليكون الإطار المرجعي للوقاية من الفساد بمفهومه الواسع ومحاربته، بحيث لا يقتصر هذا النص على قمع الفساد بالمعنى الضيق بل يوسع حقل تطبيقه ليشمل مخالفات تحويل الأموال واستغلال النفوذ و الابتزاز والتعسف في استعمال الوظيفة، والثراء اللامشروع وتضارب المصالح وعرقلة حسن سير العدالة، وتمويل الأحزاب السياسية و التصريح الكاذب بالممتلكات[2].

وقد تمت الإشارة في بيان مجلس الوزراء المنعقد في 2005/04/13، إلى إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و محاربته من خلال هذا مشروع القانون التمهيدي على أن تكون هذه الهيئة المقامة في شكل « سلطة إدارية مستقلة » تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، كما تتمتع بصلاحيات واسعة سواء في مجال الوقاية و التحسيس والإعلام والتوجيه أو في مجال المحاربة من خلال مهام التحري و الكشف، و تكلف على الخصوص بإعداد و تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمحاربة هذه الآفة، وقد شدد رئيس الجمهورية من لهجته في هذا البيان محذرا كل أولئك الذي يستغلون وضعية التراخي الذي ميز تسيير بعض القطاعات و الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية لتغذية الشعور بأن الفساد هو عمل من أعمال أقوياء لا يمكن معاقبتهم، و ذلك قصد تحضير الأرضية لتعميم و ابتذال هذه الظاهرة، ومن ثمة تغطية تقاعسهم، بل أكثر من ذلك انحرافاتهم، و قال أن الفساد تجب محاربته محاربة

[1] خطة عمل الحكومة لسنة2009، مرجع سابق، ص(171).

[2] من بيان اجتماع مجلس الوزراء، الأربعاء 04/13 /2005، موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية :-http://www.el mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm، تاريخ الاطلاع على الموقع: 28جانفي2017.

لا إنتقاء فيها و لا تمييز بين مرتكبيه أيا كانوا و يجب أن تسري صرامة القانون على الجميع و لذلك دعـــا الحكومة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لكي يجد عزم الدولة على محاربة هذه الآفة من خلال تعبئة حازمـــة للسلطات المكلفة بتسيير الشأن العام وللمجتمع المدني المنظم و للمواطنين إلـــى أن ينتفـــي الفســـاد مـــن سلوكاتنا.

وهو ما تجسد فعلا بنص القانون الذي جاء تحت رقم 01/06 المؤرخ في (20 فيفري 2006)المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و نصه على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة، حيث تناول الباب الثالث من هذا القانون إنشاء الهيئة في (المادة17) ونظامها القانوني في (المادة 18)و استقلاليتها في (المادة 19) و مهامها في (المادة 20)[1].

كما عالج هذا الباب أيضا:

- كيفية تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق (المادة 21).
- علاقة الهيئة بالسلطة القضائية (المادة 22).
- السر المهني (المادة 23).
- إعداد تقرير سنوي ورفعه إلى رئيس الجمهورية (المادة24).

ودعما واستكمالا لمسعى المصالحة الوطنية فقد جاء أيضا في خطة عمل الحكومـــة لتنفيـــذ برنـــامج رئيس الجمهورية للتجديد الوطني من أجل بناء جزائر قوية وآمنة سنة (2009) أنه" سيتم تعزيز مكافحة الرشوة وتدعيمها من خلال كل الترتيبات التي ستتخذ في مجال مراقبة ومكافحة كل أشكال الغش أو تبديـــد الممتلكات والأموال العمومية"[2].

الفرع الثاني : الحوار ترتيب تقتضيه المصالحة الوطنية

ويتمثل هذا الأسلوب في إعطاء مخرج سياسي لأزمة العنف في الجزائر، ويقول أنصار هذا الحل أن الأزمة بدأت سياسيا ولن تنتهي إلا بحل سياسي، ومع تتبع مراحل الأزمة في الجزائر نلاحظ انه كان للحوار دوره الفعال في عدة مناسبات، خاصة وأنه كان أسلوبا متبعا في بداية مراحل الأزمة، مما سمح بتحديد مواطن العلة وسبل تسويتها وهو ما تم استثماره في مراحل لاحقة .

[1] الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، (الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر)، الطبعة02، الجزائر 2014، ص(131،133)

[2] خطة عمل الحكومة لسنة2009، مرجع سابق، ص(165).

فلقد حاول الرئيس (علي كافي) إتباع هذا الأسلوب منذ البداية، ففتح باب الحوار مع التيارات كافة شرط أن "يندد كل من يريد المشاركة في الحوار بالجرائم المرتكبة ضد الدولة ورموزها ومؤسساتها وانطلقت أولى الجولات في شهر سبتمبر عام 1992، وكانت جولات الحوار تلك تجري على صعيد ثنائي أي بين المجلس الأعلى وكل تنظيم سياسي على حدا، وشكل المجلس الأعلى للدولة لجنة للحوار الوطني في سبتمبر 1993التي إنبثق عنها رئيسا شرعيا للدولة[1].

وتعددت الاتصالات بهدف إشراك اكبر قوة ممكنة في ندوة الحوار الوطني، خاصة القوى السياسية الكبرى التي تعد من دعاة الحوار والحل السياسي ومنها بالخصوص، جبهة التحرير الوطني بقيادة السيد "عبد الحميد مهري " وجبهة القوى الاشتراكية بقيادة السيد "آيت احمد " والحركة من اجل الديمقراطية في الجزائر بقيادة السيد "احمد بن بلة " وحزب النهضة بقيادة السيد "عبد الله جاب الله " وحزب العمال بقيادة السيدة "لويزة حنون" وكانت هذه القوى تشترط كلها إشراك قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ في عملية الحوار وأن يكون الحوار غير إقصائي لأي طرف كان، لكن السلطة الفعلية رفضت هذه الأطروحة واعتبرت أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ من الماضي وأنه حزب غير شرعي ويقف وراء الأعمال الإرهابية.

وبعد تولي السيد "اليمين زروال " رئاسة الدولة رافع عن الحل السياسي للأزمة الأمنية التي تتخبط فيها البلاد، وبدأ يعمل على الحوار مع مختلف التنظيمات الشخصيات الوطنية ولم يستثني قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ من ذلك، وتجسدت بوادر الحوار بإطلاق سراح اثنين من قادة الجبهة الإسلامية هما "علي جدي وعبد القادر بوخمخم " كما حاول إقناع هؤلاء القادة بالمشاركة في ندوة الوفاق الوطني، لكن هذه المساعي باءت بالفشل[2].

وككل مرة يرى فيها أن الحل السياسي ضرورة تبدأ مساعي حول ذلك، وهذه المرة بادر الجيش في مساعي للحوار مع من هم في الجبال وقد نجحت هذه المحادثات في أن أعلن "مدني مرزاق" قائد الجيش الإسلامي للإنقاذ في 1997/09/21وقف إطلاق النار في سائر أرجاء البلاد اعتبارا من الفاتح أكتوبر وسرعان ما انضمت الجمعية الإسلامية للدعوة والجهاد بقيادة "علي بن حجار" إلى وقف إطلاق النار

[1] كانت لجنة الحوار الوطني تحت رئاسة (يوسف الخطيب) ومن ضمن أعضاءها البارزين الجنرال (محمد التواتي)بصفته ممثلا للجيش إلى السيد عبد القادر بن صالح والسيد قاسم كبير الذي عضوا بارزا في المجلس الشعبي الوطني عهد الرئيس (الشاذلي بن جديد).

[2] تم الإعلان فشل الحوار في خطاب للسيد زروال عشية أول نوفمبر1994 على اثر ما تداول نبأه بشأن كتابة رسالة من طرف السيد "علي بن حاج"إلى السيد "الشريف قوسمي" قائد الجماعة الإسلامية المسلحة، حيث يصف في الرسالة الإرهابيين بالمجاهدين، مع نفي "علي بن حاج"، ذلك وقال أنها مناورة لإجهاض الحوار والمصالحة وإفشال مساعي الرئيس زروال أنظر :رابح لونيسي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، دون طبعة، دار المعرفة، الجزائر 2000، ص(262).

ويتضح لنا من خلال ما تقدم انه قد سبق سياسة المصالحة الوطنية مجموعة من الخطوات، استهدفت إدارة النزاع بطرق سلمية تمثلت في ندوات الحوار الوطني وقانون الرحمة بعد انتخاب السيد "اليمين زروال"[1] رئيسا للبلاد، أين تم العودة إلى الحياة الطبيعية (سنة 1995)، و ساد انطباع قوي في تلك المرحلة أن النظام قرر العودة إلى الشرعية الدستورية، وهو ما تجسد بشكل مباشر وعملي في الإقدام على تعديل الدستور في سنة 1996والتحضير إلى استكمال لبناء المؤسساتي للدولة على أساس انتخابات حرة وديمقراطية[2].

الفرع الثالث: إصلاح العدالة وتحديثها

إن ثبات الملك ورسوخ أسسه يقوى بقدر ما يتحقق من عدل وإحسان بين المواطنين دون تميز، وعليه فإن إصلاح المنظومة التشريعية والقضائية وتكييفها مع التطورات الحقيقية التي فرضت نفسها على المجتمع الدولي أصبحت ضرورة ملحة[3].

يقال أن العدل أساس الملك، والعدالة في بلادنا أخطر الأجهزة واعقدها وأكثرها التصاقا بأهم أسباب الأزمة المتمثلة في شعور المواطن بالظلم واللامساواة، وهي مثلها مثل كل القطاعات – إن لم اقل أكثرها تضررا وتخلفا في تنظيمها ووسائلها – لأنها يفترض أن تكون إحدى أهم السلطات الثلاث المسؤولة عن الأمة والمجتمع، والإصلاحات التي يتضمنها برنامج رئيس الجمهورية، والتي بدأت ترى النور في شكل من أشكال التطوير لوسائل العمل في انتظار نتائج تطوير المستوى الاجتماعي والمدني لرجال القضاء، ولا شك أن نجاح الإصلاحات في هذا القطاع سيكون أهم وسائل الوقاية من الآفات والمظاهر السلبية[4].

أولا: تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة

ركز الرئيس الجزائري السيد :"عبد العزيز بوتفليقة" بعد توليه السلطة على تبني برنامج إصلاح العدالة وتجلى ذلك في خطاباته الأولى حيث قال : "وفي المسعى الذي نعتزم تنفيذه في هذا السياق، سنولي أولوية خاصة للعدالة حتى يعاد لها الاعتبار بما يرتقي بها إلى مستوى ما استجد من متطلبات وتطلعات وذلك لأن العدالة من حيث هي أساس الملك وحجر الزاوية في صرح دولة الحق والقانون، هي وحدها

[1] آمال فاضل، مرجع سابق، ص(23).

[2] إسماعيل معراف، مرجع سابق، ص(102).

[3] العياشي وقاف، (نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري ،وآثاره على حقوق الإنسان)، مرجع سابق، ص(134).

[4] الصديق شهاب، مرجع سابق، ص(78).

الكفيلة بأن تضمن على أرض الواقع حماية المواطن من كل أشكال الظلم، أيا كان مصدرها و تحقق حسا ومعنى مبدأ سيادة القانون على الجميع والمساواة في الإذعان له، وذلك وحده ما يمكن المغلوبين على أمرهم والمستضعفين من الناس، من نيل حقوقهم كاملة غير منقوصة"[1].

و بعد مدة قصيرة لم تتجاوز السبعة أشهر بعد ذلك الخطاب تم تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة بتاريخ (1999/10/20) والتي كلفت بدراسة وضعية قطاع العدالة للوقوف على حقيقة المشاكل التي يتخبط فيها هذا القطاع والمجتمع واقتراح الحلول التي من شأنها إصلاح الخلل، وقد ظهرت رغبة القاضي الأول في البلاد في إصلاح العدالة من خلال قوله :

" إن تصميم العلاقات الجديدة بين الدولة والمجتمع لا يقوم على قطاع دون آخر بل يحتاج إلى فتح عدة جبهات إصلاحية متزامنة ومتناغمة فإننا نعتبر أن قطاع العدالة هو من أهم ما ينقل ويوصل دلائل رشاد الحكم وانه إذا احكم تنظيمه وبلغ فيه الإصلاح مداه وقام عليه رجال ونساء نزهاء وأكفاء فإنه بواقع الحال يكون قادرا على المساهمة في عملية إعادة تركين دائم للدولة وتأمين لهيبتها "[2].

ثانيا : أهم الإصلاحات في قطاع العدالة

كانت البداية من إعادة النظر في المنظومة التشريعية بما ينسجم مع المعايير والالتزامات الدولية للجزائر متمثلة في تنمية الموارد البشرية لقطاع العدالة من القضاة والموظفين ومساعدي العدالة وعصرنة القطاع بإدخال واستعمال التكنولوجيا الحديثة، كما تضمن برنامج إصلاح العدالة في شقه المتعلق بالبرنامج الاستعجالي مراجعة القوانين الأساسية لتدعيم حماية الحريات الفردية وحقوق الإنسان، بمراجعة أحكام قانون الإجراءات الجزائية عبر عدة مراحل تمت في شكل أجزاء على غرار باقي القوانين الأساسية التي تمت مراجعتها استنادا إلى متطلبات الأولوية والاستعجال[3].

وقد طرأ على هذا القانون عدة تعديلات كانت بدايتها سنة 2001، بموجب قانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001،ثم سنة 2004، بموجب القانون 14/04المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ثم في سنة 2006، بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006.

[1] من خطاب الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة " إلى الأمة، يوم (29 ماي 1999)، مرجع سابق .

[2] كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة الندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقدة في (29مارس 2005) بالجزائر، موقع رئاسة الجمهورية: http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm ، تاريخ الاطلاع على الموقع، 02 فيفري2017.

[3] العياشي وقاف، (نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان)، مرجع سابق، ص(137) - كذلك، الطيب بلعيز، (إصلاح العدالة في الجزائر) –الانجاز التحدي – الطبعة الأولى، دار القصبة للنشر والتوزيع ،الجزائر 2008، ص(78).

وشملت إصلاحات قطاع العدالة حسب مؤلف وزير العدل الجزائري "الطيب بلعيز" بعنوان إصلاح العدالة في الجزائر، العمل على تدعيم حماية حقوق الإنسان وتحسين مستوى أداء موظفي قطاع العدالة وتطوير البحث في المجال القانوني والقضائي، حيث أكد وزير العدل الجزائري أن المركز الوطني للبحوث القانونية والقضائية يعد ثمرة من ثمار إصلاح العدالة، وذكر بأن إنشاء هذا المركز وشروعه في نشاطه يشكل لبنة جديدة تضاف إلى صرح العمل القانوني والقضائي من خلال تشجيع الأبحاث والدراسات التي تعنى بالتطورات القانونية والفقهية ومسايرة الحداثة و العصرنة، وفي محاولة لتقييم الجهود المبذولة في هذا القطاع بعد مرور خمس سنوات من بدء الإصلاح، بادرت وزارة العدل إلى تنظيم ندوة وطنية حول إصلاح العدالة في نهاية (مارس 2008) لتقييم البرنامج وحضرها نحو 1500مشارك من المختصين[1].

وهو الأمر الذي استفادت منه الحكومة في مخططها لتعزز أو تتدارك بعض النقائص، حيث جاء في بنود هذا المخطط "لقد تم إجراء إصلاحات هامة من اجل تعزيز دولة القانون والحكم الراشد وقد بدأت هذه الإصلاحات تؤتي ثمارها الآن والحكومة عازمة على تعميقها "[2]، وذلك لاقتناعها بأن نظاما قضائيا متكيفا مع تحديات العصر وفعالية أكبر في الخدمة العمومية، وسرعة وشفافية متناميتين في تنفيذ مهام الرقابة والضبط المنوطة بالسلطات العمومية تشكل مؤهلات أساسية من اجل تعزيز جزائر قوية وآمنة .

حيث بات عزم الحكومة واضحا على إدراج تعزيز دولة القانون والحكم الراشد بإدراجها بعض الأولويات في برامجها و اعتماد محاور عمل مختلفة، فعلى الصعيد التشريعي أكدت الحكومة على تواصل العمل على إعادة النظر في القوانين ولاسيما فيما يخص[3] :

- حماية الحقوق والحريات من خلال مراجعة الأحكام المتعلقة بأوامر العدالة، ومنها الأمر بالقبض والمحكمة الجنائية .
- التخفيف من حجم القضايا المعروضة على المحاكم الجزائية من خلال تأسيس الوساطة بعد إدخالها في المجال المدني .
- حماية المجتمع من الأشكال الجديدة للإجرام، ولاسيما تلك المرتبطة بالتكنولوجيا الجديدة للإعلام، أو تلك المتصلة بالاستنساخ .
- كما ستولي مراجعة القوانين أهمية كبرى لعصرنة القانون الاقتصادي، ولاسيما الأحكام المتعلقة بالملكية المشتركة، وأمن المبادلات الالكترونية واستخدام البصمات كوسيلة للإثبات.

[1] العياشي وقاف، (نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، وآثاره على حقوق الإنسان)، مرجع سابق، ص(136).

[2] خطة عمل الحكومة، لسنة2009، مرجع سابق، ص(162).

[3] المرجع نفسه، ص(168).

وفيما يتعلق بتعزيز وسائل العدالة، ستشهد الخماسية [1]:

- تكوين أزيد من 2000 قاض جديد، وكذا تعميم برنامج التكوين المتخصص في مختلف فروع القانون الذي سبق الشروع فيه بعمق في فائدة القضاة العاملين الذي يقارب عددهم 3500عنصرا
- انجاز برنامج توظيف وتكوين حوالي 8000كاتب ضبط، الذي سيدعم بإنجاز مدرسة وطنية جديدة لكتاب الضبط .
- مواصلة عملية ضبط أسلاك مساعدي العدالة، مع تقديم القانونين المتعلقين بمهنتي المحامي والخبير القضائي .
- استكمال عملية تزويد المحاكم بالإعلام الآلي، قصد الإسراع في تسيير الملفات القضائية وتنويع خدمات المرفق العمومي للعدالة وتحسينها وتحديث مناهج العمل، بما فيها إدخال التوقيع الالكتروني.
- تعزيز المنشآت الأساسية للعدالة ولاسيما من خلال تسليم 125مشروعا تجري دراسته أو انجازه، منها محاكم ومحاكم إدارية جديدة، وبناء مقر جديد لمجلس الدولة ومقر آخر للمجلس الأعلى للقضاء.
- كما سيكون أيضا تحديث العدالة مرفوقا أيضا بمواصلة تطوير أسلاك الشرطة القضائية من حيث التعداد والتكوين ومن حيث عصرنة مناهج وإجراءات التحري، بهدف الرفع من مستوى الفعالية في محاربة كل أشكال الجريمة، بما فيها جرائم المعلوماتية.

ولا شك أن مواصلة هذه الأعمال المتعلقة بإصلاح العدالة وتحديثها ستفضي إلى تحسن متزايد لخدماتها في فائدة المتقاضين، والى تعزيز قدرات محاكمنا على التكفل بمعالجة الخصومات والمنازعات سواء بين الأفراد مع بعضهم أو بين الأفراد والإدارة، وكل الملفات السياسية أو الاقتصادية، ومكافحة كل أشكال المساس بالأملاك الاقتصادية العمومية .

الفرع الرابع : اللجان الوطنية لحقوق الإنسان بالجزائر

تعود فكرة إنشاء منظمات وطنية لترقية حقوق الإنسان إلى بداية القرن التاسع عشر مع إنشاء مؤسسة "اومبيد سمان " في الدول الاسكندينافية، وقد ظهر خلال الثمانينات العديد من المؤسسات الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان في الوقت نفسه الذي شهد فيه الرأي العام العالمي وعيا بهذه القضية، وقد نوقشت مسألة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية للمرة الأولى دوليا على مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في سنة 1946، أي قبل سنتين من إقرار الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، وبعد أربعين سنة من ذلك التاريخ أثيرت المسألة مرة أخرى في قرار تم الاعتراف فيه

[1] خطة عمل الحكومة، لسنة2009، مرجع سابق، ص(169).

[2] مفوضية الأمم المتحدة، (المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات)، نيويورك وجنيف 2010، مرجع سابق، ص(09).

بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به هذه المؤسسات وتمت دعوة الحكومات لتشكيل تلك الهيئات، وأوضحت لجنة حقوق الإنسان في حلقة دراسة بجنيف سنة 1978 تحديد أهم المهام المنوطة بهذه المؤسسات والتي جاءت كالآتي:

1- مصدر للمعلومات على حقوق الإنسان للشعب والحكومة .
2- دراسة وضع التشريعات والقرارات القضائية والترتيبات الإدارية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان وتقديم تقرير عنها للسلطات .
3- إمكانية تأدية وظيفة أخرى قد ترغب الدولة في التعهد بها فيما يتصل بواجبات الدولة بموجب الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها .

ولقد بات اليوم من المؤسس له قولا أنه لا يمكن الوصول إلى مراتب متقدمة من الإصلاحات إلا من خلال مواصلة العمل على الدفاع عن حقوق الإنسان بمعايير عالمية كونها أساس التقدم، وتأسيس ديمقراطية وبناء دولة قانون تلغي جميع أنواع التعسف بالسلطة، ولن يتأتى ذلك إلا بأن تحذو الجزائر حذو الدول المتقدمة في هذا الميدان للاستفادة من خبرتها بما يخدم مصلحة المجتمع الذي ينشد الاستقرار والأمن من جهة والإصلاح والإدماج من جهة ثانية [1].

ووفقا لهذه المعايير ظهر بالجزائر في هذا المضمار عدة مؤسسات كان لهما الأثر الواضح في توجيه وتقييم عملية المصالحة الوطنية بالجزائر، كان أولهما المرصد الوطني لحقوق الإنسان والذي ظهر قبل الدخول الفعلي في مسعى ومسار المصالحة الوطنية، ومع ذلك فإنه كان تجربة ممهدة في إطار ذلك المسعى وثانيهما اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان والتي واكبت عملية المصالحة الوطنية في الجزائر وأخيرا المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

أولا: المرصد الوطني لحقوق الإنسان

هو مؤسسة وطنية رسمية جاءت في ظروف جد استثنائية لحماية وترقية الحقوق الأساسية والفردية للمواطن الجزائري وقد تم تنظيم المرصد الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992، وللمرصد استقلال عضوي واستقلال إداري ومادي وهو معتمد من طرف الدولة ويعمل تحت إشراف رئيس الجمهورية الذي يعتبر بموجب الأحكام الدستورية المادة (07)من دستور 1989، حامي الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين [2].

[1] العياشي وقاف، (نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان)، مرجع سابق، ص(136).

[2] رياض حمدوش، محاضرة بعنوان (الحماية المؤسساتية لحقوق الإنسان في الجزائر)، كلية الحقوق قسنطينة، ص(01)، منشورعلى الموقع ، /Hamdouchriad.yolasit.com/resources.،تاريخ الإطلاع 2017/04/14

أ- تشكيل المرصد الوطني لحقوق الإنسان :

يتشكل المرصد بناء على مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية (محامون، أطباء، قضاة وممثلو الحركات الجمعوية) التي تعبر عن مختلف اتجاهات الرأي داخل المجتمع، ويتكون المرصد من هيئات وهياكل تساعده على تحقيق أهدافه هي : الجمعية العامة وتضم الأعضاء الذين تم تنصيبهم رسميا، اللجان الدائمة وهي : لجنة الحقوق العامة والحريات، لجنة الحقوق الجماعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجنة العلاقات الخارجية، لجنة التوعية والإعلام والاتصال، جهاز التنسيق ويضم: رئيس المرصد، المراسلين الجهويين للمرصد، الأمانة العامة .

ب- مهام المرصد الوطني لحقوق الإنسان :

حسب ما جاء في المادة السادسة (06) من مرسوم إنشائه حددت له المهام الآتية :

1- ترقية حقوق الإنسان في الجزائر طبقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
2- مراقبة وتقييم الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمقررة في الدستور وفي القوانين الوطنية .
3- القيام بكل مسعى في حالة المساس بحقوق الإنسان عند علم المرصد بذلك للتوعية والتحسس .
4- تأدية كل عمل عندما يلاحظ اختراقات ما في مجال حقوق الإنسان .
5- تقديم تقرير سنوي حول وضع حقوق الإنسان يوجه لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، وينشر التقرير بعد شهرين من إيداعه بعد تصفيته من القضايا التي تكون محل تسوية .

وقد أصدر المرصد منذ إنشائه خمس تقارير سنوية[1]:

1- تقرير سنة 1994 يخص الحق في الحياة للمواطنين والانعكاسات التي تخص حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية والتشريعات الخاصة المترتبة عن هذه الوضعية .
2- تقرير سنة 1995 ويخص الضمير الجماعي لاحترام حقوق الإنسان ويعطي أرقاما للتطرق إلى المساس بالحق في الحياة وامن الممتلكات والأشخاص .
3- تقرير 1996 أعطى حصيلة عن انتهاكات الحق في الحياة والمساس بأمن الأشخاص والممتلكات
4- تقرير مماثل لسنة 1996 مع تزايد في الأعمال الإرهابية وانتهاكات حق الحياة .
5- تقرير 1999 فقد تطرق إلى ما سبق ذكره إلى جانب مسألة المفقودين التي يقترح فيها معطيات رقمية لتقييم المشكلة كما تتضمن تقارير المرصد جزء خاص بأعمال المؤسسة في مجال حماية حقوق الإنسان.

[1] رياض حمدوش، مرجع سابق، ص(01).

ثانيا : اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان

قدمت اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان أول طلب لها في أفريل سنة 2000 كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، في حين لم يكن لها في ذلك الوقت أي وجود قانوني، حيث استحدثت بعد ذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 71/01 مؤرخ في 2001/03/25 الذي ينشأ اللجنة ويحدد ولايتها ومهمتها، وهي حسب (المادة 02) من هذا المرسوم مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي و الإداري، وتوضع اللجنة لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور و الحقوق الأساسية للمواطنين و الحريات العمومية حسب (المادة 3) مقرها مدينة الجزائر، و تشتمل اللجنة على خمس مندوبيات جهوية يحدد توزيعها عبر التراب الوطني[1].

وللعلم فإن لجنة التنسيق الدولية لا تمنح الاعتماد إلا بعد دراستها مدى احترام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس التي تحدد إطار عملها، ومن بين تلك القواعد توجد نصوص توصي بأن يكون إنشاء المؤسسة الوطنية بموجب نص دستوري أو قانوني وليس من خلال قرار صادر من السلطة التنفيذية كما هو الحال في الجزائر، وثمة مبدأ آخر يتعين الالتزام به ينص على ضرورة التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ولاسيما مجلس حقوق الإنسان ومختلف آلياته، ومع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، إضافة إلى واجب الالتزام بالإعلان عن قرارات وتوصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عبر وسائل الإعلام من ناحية وتطوير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية من ناحية أخرى[2].

وقد حصلت اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان على الاعتماد مع (المركز، أ)في سنة 2003 بعد أن رفعت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية تحفظاتها[3].

وفي جانفي من سنة 2008، قامت اللجنة الاستشارية الجزائرية لترقية وحماية حقوق الإنسان وفق ما تنص عليه القواعد الإجرائية المعمول بها بتقديم طلبها لإعادة الاعتماد، وقد أبلغتها اللجنة الفرعية المعنية بمنح الاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في أفريل 2008، عن عزمها تخفيض مستوى مركزها بمنحها المرتبة (ب) لعدم امتثالها لمبادئ باريس، وفي غضون سنة واحـــدة كان

(1) المرسوم الرئاسي رقم 71/01، المؤرخ في 25 مارس سنة 2001، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية، عدد 18، مؤرخة في 28 مارس 2001، ص (05).

(2) العياشي وقاف، (نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان)، مرجع سابق، ص(147).

(3) المركز(أ) يمنح لحامله حق التصويت في لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية وكذا الحق في المشاركة في مجلس حقوق الإنسان.

يتعين على اللجنة الجزائرية مع الحفاظ على مركزها (أ) بشكل مؤقت أن تعالج أوجه القصور التالية[1]:

1. أنها مؤسسة لا يحكمها نص دستوري أو قانوني نظرا لإنشائها بموجب قرار صادر من السلطة التنفيذية مما يؤثر في مسألة استقلالها .
2. إن عملية تعيين أعضائها تفتقر إلى الشفافية حيث يتم تعيينهم وفق انتمائهم المؤسساتي المتمثل في القطاع العام والنقابات والجمعيات الوطنية .
3. إن مستوى تعاونها مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة متدني لا يفي بالغرض إذ لم تقدم معلومات موثقة حقيقية ولم تسهم بشكل مستقل في عملية استعراض التقارير الدورية الخاصة بالجزائر من قبل لجان حقوق الإنسان سنة 2007ولجنة مناهضة التعذيب سنة 2008ولم تقم فقط على وجه الخصوص بنشر ملاحظات هذه اللجان ولم تعر أي اهتمام لتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على المستوى الوطني أو ترد عليها .

وبالفعل فقد بدأت الجزائر في الاستجابة لتوصيات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وذلك بمصادقة أعضاء مجلس الأمة على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر (109) المتعلق بالجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، لتكون بذلك قد وصلت إلى مراحل مطابقتها للقواعد التي وضعتها اللجنة الأممية لحقوق الإنسان والتي تشترط بموجبها أن يتم تسيير هذه اللجنة بموجب نص دستوري أو قانوني وتظهر أهمية هذه الاستجابة لتوصيات اللجنة الأممية في قول وزير العدل الجزائري (الطيب بلعيز) بأن هذه الإجراءات ستضع الجزائر في موقف مريح أمام الهيئات الدولية، خصوصا عندما قال : (إن دواعي إصدار هذا النص هي مطابقة التشريع الوطني مع المبادئ والقيم الدولية في مجال حقوق الإنسان والتي تتوافق مع قيم الجزائر)[2].

أ- تشكيل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها:

تؤسس تشكيلة اللجنة و تعيين أعضائها على أساس مبدأ التعددية الاجتماعية و المؤسساتية، إذ يختار أعضاء اللجنة ضمن المواطنين ذوي الكفاءات الأكيدة و ذوي الخلق الرفيع و المعروفين بالاهتمام الذي يولونه للدفاع عن حقوق الإنسان و حماية الحريات العمومية، و يتم تعيين أعضاء اللجنة من طرف رئيس الجمهورية

[1] العياشي وقاف، (نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان)، مرجع سابق، ص(148).

[2] المرجع نفسه، ص(149).

بناءا على اقتراح من المؤسسات الوطنية و جمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني الذي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان[1].

ب- مهام اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

جاء في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 71/01 أنه على إعتبار أن اللجنة جهازا ذا طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان فإنها تكلف بدراسة جميع الوضعيات المتعلقة بإنتهاك حقوق الإنسان التي تعاينها أو تطلع عليها، والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة، وذلك دون المساس بالصلاحيات المسندة إلى السلطات الإدارية والقضائية.

وتم تحديد مهام اللجنة الاستشارية كما يلي[2]:

- القيام بكل عمل للتوعية و الإعلام و الاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.
- ترقية البحث و التربية و التعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين و في الأوساط الاجتماعية و المهنية.
- دراسة التشريع الوطني و إبداء الآراء فيه عند الاقتضاء قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان.
- المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة و لجانها و إلى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها.
- تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة و المؤسسات الجهوية و المؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى و كذا مع المنظمات غير الحكومية وطنية و الدولية.
- القيام بنشاطات الوساطة في إطار عهدتها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية و المواطنين.
- تعد اللجنة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان و تبلغه إلى رئيس الجمهورية، و ينشر هذا التقرير شهرين من هذا التبليغ مصفى من القضايا التي كانت محل تسوي.

ثالثا :المجلس الوطني لحقوق الإنسان

في إطار مواصلة الجهود نحو تعزيز مقتضيات حقوق الإنسان في الجزائر جاء التعديل الدستوري الأخير 06 مارس 2016 في الفصل الثالث منه الخاص بالمؤسسات الاستشارية بالنص على استحداث مؤسسة جديدة تسمى "المجلس الوطني لحقوق الإنسان "،حيث نص على ما يلي :

[1] المرسوم الرئاسي رقم 71/01، المؤرخ في 25 مارس سنة 2001، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، مرجع سابق.

[2] المادة 06، المرجع نفسه، ص(06).

- "يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعى في صلب النص "المجلس "ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور؛
- يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية "[1] .

وفيما يخص مهام هذا المجلس فإنه يتولى مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، كما يدرس كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة كما له أن :

- يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان .
- يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها .
- يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره.

ويحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره[2]، وهو ما تضمنه القانون 13/16 المؤرخ في 03نوفمبر 2016، الذي تضمن تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه وهو ما تم تجسيده فعليا بالمرسوم الرئاسي 76/17، الذي تم بموجبه تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان [3].

المطلب الثاني : أهم الأدوات المستخدمة في المصالحة الوطنية الجزائرية

لقد جاء المرسوم الرئاسي 278/05 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين والمرفق بمشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بالخطوط العريضة والأدوات التي يتطرق إليها هذا القانون لتحقيق مسعى المصالحة الوطنية، والذي عرض للاستفتاء يوم (2005/09/29) وحمل مجموعة من الإجراءات منها الرامية إلى استتباب السلم، ومنها الرامية إلى تعزيز المصالحة ومنها الرامية إلى دعم سياسة التكفل بملف المفقودين وأخيرا إجراءات ترمي إلى تعزيز التماسك الوطني، وهو ما تجسد في الأمر رقم 01/06 الذي يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وكذا المراسيم التنفيذية اللاحقة عليه، والتي جاءت بأدوات عدة من أهمها العفو والتعويض وإعانة الأسر المحرومة.

[1] المادة 198، من القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] المادة 199، المرجع نفسه.

[3] المرسوم الرئاسي 76/17 مؤرخ في 12 فبراير سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد10، مؤرخة في 15فبراير 2017.

الفرع الأول : العفو أداة في قانون المصالحة الوطنية

يعتبر العفو عن جرائم حقوق الإنسان بطبيعته أمرا شائكا ومثيرا للجدل، ويرجع ذلك لعدة أسباب من بينها أن من الممكن أن ينتهك منح العفو حق الضحايا في حصولهم على التعويض، ويمكن أن يتسبب في هدم حكم القانون، وتقويض الردع على المستوى العام والخاص، وفي معظم الأحوال قد يثير منح العفو انتقاد الجماهير وشعورهم بخيبة الأمل، وفي الوقت ذاته يعتبر العفو أمرا واقعا في العالم لا يمكن تجنبه غالبا إلا مع دفع ثمن باهظ على المستويين السياسي والإنساني، وتأكيدا على ذلك تنص (المواد 5،6) من البروتوكول الثاني لمعاهدة جونيف لسنة 1949 على ما يلي:" في نهاية فترات العداءات تبذل الهيئات في السلطة الجهود لضمان منح العفو على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في الصراع المسلح أو الأشخاص الذين حرموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالصراع المسلح سواء تم اعتقالهم أو حبسهم "[1]، ويعبر كثير من المفكرين على أن القدرة على العفو والتسامح وإحتواء أبناءه من أهم مظاهر قوة الشعب وعظمته[2].

وقد يكون العفو وسيلة للتخفيف من قسوة العقوبات إلى حد دون الحد المسموح به للقضاء أو تخفيف قسوة بعض العقوبات الشديدة كالإعدام، إضافة إلى أنه من حسن السياسة العفو عن جزء من العقوبة على المحكوم عليه بعد أن ينفذ جانبا منها مع حسن السيرة والسلوك، أو الاستفادة من قانون أصلح لم يستطع المحكوم عليه الاستفادة منه لأن الحكم قد صار باتا قبل صدور ذلك القانون[3].

وقد ورد النص على هذا النظام _ نظام العفو_ في الدستور الجزائري لسنة 1996، حيث نصت المادة 77منه على ما يلي "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية :و له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها "[4]، وجاء في نص آخر من الدستور الجزائري المادة 156 ما يلي :" يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو " كما جاء في قانون

(1) من الفكر البرلماني، (كيف يمكن للبرلمانات أن تساهم في عملية الإصلاح في دولهم)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق يصدرها مجلس الأمة، العدد 23، الجزائر، جويلية 2009، ص(244).

(2) Benatallah Ali, pour l'amour de l'Algérie, tous les Algérien sont fréres paix sur l'Algérie, les editions EL-HIKMA, Algér2004, p(13).

(3) العياشي وقاف، (نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان)، مرجع سابق، ص(68).

(4) المادة رقم 77، فقرة07 من دستور سنة 1996، الجريدة الرسمية عدد76، المؤرخة في 08 ديسمبر1996.

الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 677 في فقرته الأخيرة ما يلي :" إن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي"[1].

وقد جاءت التدابير الرامية للعفو في الأمر 01/06تحت تسمية "الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم" وهي إجراءات تحتوي على ثلاثة أنظمة قانونية حيث ينضوي تحت أحكام كل منها فئة من التائبين حملت إجراءات انقضاء الدعوى العمومية وإجراءات العفو وإجراءات لاستبدال العقوبات وتخفيضها.

أولا : نظام الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية

وهي الأحكام التي نصت عليها المواد من 04إلى 09 من الأمر 01/06، والأشخاص الذين تطبق عليهم أحكام "انقضاء الدعوى القضائية " هم الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في فعل أو أكثر من الأفعال التي تم سردها في قانون العقوبات و الذين يسلمون أنفسهم ويتعاونون مع السلطات على محاربة الإرهاب[2]، ويستفيد من هذا النظام خمسة فئات من المجرمين الذين ارتكبوا فعلا من الأفعال المشار إليها في المادة 02 من الأمر رقم 01/06 ــ المواد من(87مكرر إلى 87مكرر 10)من قانون العقوبات ــ والذين سلموا أنفسهم أثناء الفترة الممتدة من 13 /01/ 2000 إلى غاية 2006/02/28، أي من تاريخ انتهاء العمل بقانون الوئام المدني إلى تاريخ صدور الأمر رقم 01/06المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[3].

1-الفئات المعنية بانقضاء الدعوى العمومية :

- الفئة الأولى: تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص امتثل طوعا أمام السلطات العمومية في ظرف 06اشهر بداية من صدور هذا الأمر، ويكف عن تلك الأفعال المنصوص عليها في المواد من (87مكرر-87مكرر1- 87مكرر2- 87مكرر3،ومن87مكرر6 (فقرة2)، إلى 87مكرر10من قانون العقوبات) ويسلم ما لديه من أسلحة وذخائر.
- الفئة الثانية: تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص داخل التراب الوطني أو خارجه ارتكب فعل أو أكثر من الأفعال المذكورة في المواد التي أشارت إليها المادة الثانية من هذا الأمر(المواد من 87مكرر إلى 87مكرر 10)،ويمثل طوعا أمام السلطات العمومية ويضع حدا لنشاطاته في ظرف مهلة الستة أشهر.

[1]العياشي وقاف،(نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان)، مرجع سابق، ص(68،69).

[2] أمال فاضل، مرجع سابق، ص(28).

[3] مفتاح رمضاني، مرجع سابق، ص(70).

- الفئة الثالثة: تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب أو شارك في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87مكرر4و87مكرر5من قانون العقوبات وضع حدا لنشاطاته في تلك المهلة المحددة بالستة أشهر،ويصرح بذلك لدى السلطات المختصة .
- الفئة الرابعة: تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محكوم عليه غيابيا أو وفقا لإجراءات التخلف بسبب ارتكابه فعل أو أكثر من الأفعال المشار عليها في المادة الثانية من هذا الأمر يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في اجل ستة أشهر بداية من صدور هذا الأمر.
- الفئة الخامسة: تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محبوس وغير محكوم عليه نهائيا بسبب احد الأفعال المشار إليها في المادة الثانية من هذا الأمر[1].

وقد استثنى المشرع من تطبيق أحكام انقضاء الدعوى العمومية، كل الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها، وذلك بموجب المادة 10 من ذات الأمر.

2- كيفية انقضاء الدعوى العمومية :

ويخضع انقضاء الدعوى العمومية حسب ما جاء في المادة 15من هذا الأمر إلى القواعد التالية :

1) إذا كان الأمر في مرحلة التحقيق الابتدائي يقرر وكيل الجمهورية الإعفاء من المتابعة القضائية .
2) إذا كانت الفعال موضوع تحقيق قضائي يجب على جهة التحقيق إصدار أمر أو قرار يحكم بانقضاء الدعوى العمومية .
3) إن كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية للحكم، يعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الاتهام التي تقرر انقضاء الدعوى العمومية

وفي إحصاء لحصيلة هذا الإجراء المتعلق بانقضاء الدعوى العمومية، يذكرانه تم إطلاق سراح 2500 إرهابي عملا بإجراء إلغاء المتابعات القضائية حسبما تضمنته النصوص التطبيقية لميثاق السلم والمصالحة الوطنية[2].

[1] الأمر رقم 01/06 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 11، مؤرخة في 28 فبراير 2006، ص(04).

[2] أمال فاضل، مرجع سابق، ص(35).

ثانيا : نظام الاستفادة من العفو

إذا كان انقضاء الدعوى القضائية يطبق على الذين هم في مراحل التحقيق الابتدائي أو التأجيل أو المداولة أو موضوع التحقيق فإن العفو يمس الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا[1]، واستنادا إلى ما حملته الفقرة السابعة من المادة77من دستور1996، جاءت الإجراءات التي تضمنتها المادتين 16و17من الأمر 01/06، والتي تدعمت كذلك بمرسوم رئاسي خاص 106/06 المؤرخ في 07مارس 2006 .

حيث يمنح بموجب المادة 16، رئيس الجمهورية حق العفو على الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المشار إليها في المادة رقم 02 من الأمر01/06 ــ المواد من (87مكرر إلى 87مكرر10)من أحكام الأمر 11/95ــ مع استثناء الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها .

وتضمنت المادة17 عفوا على الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في كل من المادتين (87مكرر04)التي تتضمن عقوبة على الإشادة بالأفعال الإرهابية أو تشجيعها والمادة (87مكرر05)، التي تتضمن عقوبة على كل من يطبع أو ينشر وثائق أو تسجيلات تشيد بالإرهاب أو تشجعه.

ثالثا : نظام الاستفادة من استبدال العقوبات وتخفيضها

وعلى اعتبار أن هذا النظام الخاص باستبدال العقوبة أو تخفيضها هو احد التدابير التي تدخل في نطاق العفو كما أدرجها الأمر01/06، وحسب ما جاء في المادة 18، منه أنه يستفيد من استبدال العقوبات أو تخفيضها كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه فعل أو أكثر من الأفعال المذكورة في المادة 02 من هذا الأمر، وغير معني بإجراءات العفو أو بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية، وأضافت المادة 19 من ذات الأمر حالة أخرى، حيث يستفيد بموجبها من استبدال العقوبة أو تخفيضها كل شخص محل بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 من هذا الأمر[2].

[1] أمال فاضل، مرجع سابق، ص(30).

[2] الأمر 01/06، مرجع سابق، ص(30).

انطلاقا مما سبق نلاحظ أن أحكام العفو حسب ما جاءت به المراسيم التطبيقية لميثاق السلم والمصالحة الوطنية أخذت ثلاثة أشكال على اعتبار أن تخفيض العقوبة أو استبدالها وحتى توقيف المتابعات القضائية كلها تندرج ضمن خانة "العفو "[1].

الفرع الثاني: آلية التعويض أداة في قانون المصالحة الوطنية

في حين كان إنتشار الجريمة الإرهابية في شتى أنحاء العلم خصوصا بالنظر إلى خطورتها وتهديدها للسلم والأمن، حيث لم تعد مقصورة على دولة بعينها دون أخرى، كانت تشير العديد من الوثائق الدولية إلى فكرة الإرهاب دون تحديد تعريفها بطريقة محددة وواضحة، وقد كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقر بأن فاعلية مواجهة الإرهاب تتوقف على وضع تعريف مقبول له، مما يسهل ذلك في تحديد المسؤوليات، إلا أنه نظرا لما تتميز به الجريمة الإرهابية من خطورة إجرامية بالنظر إلى غيرها من الجرائم لم يتم حتى الآن وضع تعريف جامع مانع لها، كما أن معظم تشريعات العالم تتفق على مبدأ حق الضحية في التعويض عن الأضرار التي وقعت عليه من الجريمة وخاصة الجريمة الإرهابية[2].

إزاء انتشار انتهاكات حقوق الإنسان والقوانين الإنسانية، أصبح على البلدان ليس فحسب واجب اتخاذ إجراء ضد مرتكبي الانتهاكات، بل وأيضا التصريح نيابة عن الضحايا، وفي ضوء تضاؤل احتمال إجراء ملاحقات قضائية جماعية في الأوضاع الانتقالية، أصبح من السبل التكميلية لإيجاد حل لمطالبات الضحايا بما يحقق العدالة دون تعريض التحول الانتقالي للخطر، محاولة التعويض عن بعض الضرر الذي عانى منه الضحايا بشكل مباشر، وثمة دوافع عدة لاتخاذ التدابير الخاصة للتعويض عن الضرر، سواء كانت مادية أو رمزية، ومن بين تلك الدوافع الاعتراف بالخطأ في حق الضحية، سواء بشكل جماعي أو فردي ويمكن أيضا أن تعزز تلك التدابير بالذكرى الجماعية للانتهاكات التي ارتكبت في الماضي والتضامن الاجتماعي مع الضحايا، كما أنها تشكل إستجابة ملموسة للنداء الموجه لإنصاف الضحايا فضلا على أنها تساعد في تعزيز عملية المصالحة خلال استعادة ثقة الضحايا في الدولة[3].

وفي مرحلة كانت يتوالى فيها البحث عن التدابير للتخفيف من وطأة الأزمة التي تمر بها الجزائر، كان تركيز الحكومة على موضوع التعويض واضحا، خصوصا مع تزايد أعداد ضحايا الأعمال الإرهابية ويظهر ذلك من خلال النصوص التالية :

[1] أمال فاضل، مرجع سابق، ص(30).

[2] عبد الحليم فؤاد الفقي، (تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر (القاهرة)2016، ص(04).

[3] من الفكر البرلماني، (كيف يمكن للبرلمانات أن تساهم في عملية الإصلاح في دولهم)، مجلة الفكر البرلماني، مرجع سابق، ص(239).

أولا : تعويض ضحايا الإرهاب

1- صدور المرسوم التنفيذي رقم 86/94 المتعلق بمعاش الخدمة وتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن أعمال الإرهاب [1].

2- صدور المرسوم التنفيذي 91/94، المحدد لكيفيات تعويض ضحايا أعمال الإرهاب وشروطه وسير صندوق التعويض [2].

3- صدور المرسوم التنفيذي 49//97 المتعلق بمنح التعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، ولصالح ذوي حقوقهم [3].

4- صدور المرسوم التنفيذي رقم 99 /47، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم[4].

والملاحظ أن هذه النصوص التي جاءت في باب التعويض لضحايا الإرهاب كانت كلها قبل تبني قانون الوئام المدني والمصالحة الوطنية، وأنها كانت تولي عناية خاصة لهذه الفئة (ضحايا الإرهاب)، على خلاف قانون المصالحة الوطنية الذي تطرق إلى النص عن تعويض فئات أخرى، حيث اعتمد قانون المصالحة الوطنية في الجزائر في شقه الثاني إقرار نظام تعويضات وإعانات لضحايا المأساة الوطنية، عوض لجان الحقيقة [5]، وقد أقرت المراسيم التطبيقية في سنة 2006 شريحة الأشخاص المعنية بهذه الإجراءات، بعد أن تناول الشق الأول منه نظام العفو .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 86/94 المتعلق بمعاش الخدمة وتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن أعمال الإرهاب، الجريدة الرسمية، عدد22، المؤرخة في18 أفريل 1994، ص(05).

[2] المرسوم التنفيذي91/94، المحدد لكيفيات تعويض ضحايا أعمال الإرهاب وشروطه وسير صندوق التعويض، الجريدة الرسمية، عدد22 ،المؤرخة في18 أفريل 1994، ص(12).

[3] المرسوم التنفيذي49//97، المتعلق بمنح التعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، ولصالح ذوي حقوقهم ، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد10، مؤرخة في19 فبراير 1997، ص(04).

[4] المرسوم التنفيذي رقم 99 /47 ،المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، الجريدة الرسمية، عدد 09، المؤرخة في17 فبراير 1999، ص(05).

[5] أمال فاضل، مرجع سابق، ص(30).

ثانيا : إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين

ملف المفقودين هو من الملفات الشائكة التي هزت النظام السياسي الجزائري داخليا وخارجيا ولمعالجة هذه القضية اختار النظام الجزائري في إطار المصالحة حل التعويض المادي، حيث جاء في ميثاق المصالحة الوطنية ما يلي[1]: "تتخذ الدولة كل الإجراءات المناسبة لتمكين ذوي حقوق المفقودين من تجاوز هذه المحنة القاسية في كنف الكرامة يعتبر الأشخاص المفقودون ضحايا للمأساة الوطنية، ولذويهم الحق في التعويض[2]".

وبما أن صفة المفقود كانت تستلزم توضيحا من حيث تعريفها أو الإجراءات التي تتبع بشأنها، لما يترتب عليها من آثار، فإن ميثاق السلم والمصالحة قد تكفل بذلك، حيث أنه بناء على ما جاء في المادة 27 من الأمر 01/06: " يعتبر ضحية المأساة الوطنية الشخص الذي صرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية التي فصل الشعب فيها بكل سيادة، وتترتب صفة ضحية المأساة الوطنية على معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على اثر عمليات البحث بدون جدوى"[3].

من خلال المادة يتبين أنه تتولى الشرطة القضائية عملية البحث على الأشخاص المفقودين و تعد محضر معاينة فقدان الشخص على اثر عمليات البحث، بعدها يقوم ذوي المفقود بتسليم ذلك المحضر إلى المحكمة حيث يتم إستصدار حكم قضائي بالوفاة عن كل شخص انقطعت أخباره ولم يعثر على جثته بعد التحريات وفي حالة توفر الشرطين – محضر المعاينة والتصريح بالوفاة المحرر في سجلات الحالة المدنية – يحق لذوي المفقود الحصول على التعويض، وتتحمل ميزانية الدولة الحقوق المستحقة للموثق على إعداد عقد الفريضة، كما يعفى هذا العقد من حقوق الطابع والتسجيل[4].

وفيما يخص الإحصائيات المقدمة في مجال تعويض المفقودين فقد تم تعويض 5500 عائلة مفقود من أصل 6145 ملف[5].

(1) أمال فاضل، مرجع سابق، ص(31).

(2) المرسوم الرئاسي رقم 278/05، مؤرخ في 14اوت 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 55، مؤرخة في15اوت سنة 2005، ص(06).

(3) المادة 27 من الأمر 01/06، مرجع سابق .

(4) المرسوم الرئاسي 93/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، الجريدة الرسمية ،عدد11، مؤرخة في 28 فبراير 2006، ص(08).

(5) أمال فاضل، مرجع سابق، ص(36).

ثالثا : تعويض المسرحين من مناصب عملهم

تناول البند الثالث من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الإجراءات الرامية إلى تعزيز إجراءات المصالحة الوطنية من خلال تعويض الأفراد الذين تم عزلهم من وظائفهم بسبب آراءهم أو انتمائهم السياسي أو لقرابتهم مع ذوي أفراد الجماعات المسلحة أثناء سنوات المأساة الوطنية[1]، وقد أعطى هذا القانون الحق في التعويض أو إعادة الإدماج للأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، حيث نصت المادة 25 من الأمر 01/06 على أنه " لكل من كان موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل قررتها الدولة بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، في إطار المهام المخولة لها الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل من جديد أو عند الاقتضاء في تعويض تدفعه الدولة في إطار التشريع المعمول به "[2].

وتدعم نص هذه المادة بمرسوم رئاسي رقم 124/06المؤرخ في 27 مارس 2006، الذي يحدد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، حيث تضمن هذا المرسوم حق كل من كان موضوع تسريح إداري بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية إعادة إدماجه في عالم الشغل، أوعند الاقتضاء الحق في تعويض تدفعه له الدولة كما بين إجراءات الاستفادة من هذه التدابير، على أن تتولى دراسة ملفات طالبي الإدماج لجان ولائية مهمتها الفصل في هذه المواضيع، شرط أن يتقدم المعني بالوثائق التالية[3] :

(ملء استمارة تقدم من اللجنة الولائية، قرار التسريح، كشف المداخيل، كشف الراتب لآخر اجر وأية وثيقة تثبت أن التسريح من العمل تم بسبب الأعمال المتصلة بالمأساة الوطنية) لتفصل بعدها اللجنة في طلب المعني، في اجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، أما عن الأشخاص الذين لهم الحق في وضع طلباتهم، فيشترط أن يكونوا في قائمة[4]:

1- المستفيدين من أحكام القانون المدني .
2- المستفيدين من أحكام الأمر 01/06 قانون المصالحة الوطنية (المعنيين بإجراءات العفو وانقضاء الدعوى العمومية واستبدال العقوبات).

(1) العياشي وقاف، (نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان)، مرجع سابق، ص(141).

(2) المادة 25، الأمر 01/06، مرجع سابق، ص(06).

(3) المادة 05، من المرسوم الرئاسي رقم 124/06،المؤرخ 27 مارس 2006، المحدد لكيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد19،مؤرخة في 29 مارس 2006، ص(04).

(4) المادة 08، المرجع نفسه، ص(04).

3- الذين كانوا موضوعين قيد الاعتقال بموجب إجراء إداري .
4- الذين كانوا متابعين أو محبوسين ومحكوم عليهم بسبب الأفعال المرتبطة بالمأساة الوطنية .

إذا استوفى المعني الشروط المطلوبة يتم إعادة إدماجه في الرتبة الأصلية أو في رتبة مماثلة أو في أي منصب آخر بديل تابع للإدارة الأصلية أو في أي إدارة أخرى ولا يترتب على إعادة الإدماج أثر مالي رجعي بالنسبة للفترة التي لم يعمل فيها المعني[1]، وتجدر الإشارة إلى أن إعادة الإدماج ليس بالأمر البديهي، فقد أشار المرسوم أن المعني قد يتلقى تعويضا في حالة حل المؤسسة التي كان يشغلها، أو لأي سبب اقتصادي آخر(لم يفصّل فيه) إضافة إلى حالات أخرى مثل : رفض المعني منصب العمل المعروض عليه، أو حالة العجز الجسدي أو العقلي الذي يحول دون ممارسته نشاطاته المهنية من جديد[2]، ويحدد التعويض تناسبا مع سنوات النشاط المهني على النحو التالي :

- اجر ثلاثة أشهر لأقل من سنتين(02) من العمل .
- اجر ستة أشهر لسنتين (02) واقل من أربعة (04)سنوات من العمل .
- اجر تسعة (09) أشهر لأربع(04) سنوات واقل من ستة (06) سنوات من العمل.
- اجر اثني عشر(12) شهرا، لستة (06) سنوات واقل من ثماني (08)سنوات عمل .
- اجر خمسة عشر (15) شهرا، لثماني (08) سنوات واقل من عشر (10) سنوات عمل .
- اجر ثمانية عشر (18)شهرا لأكثر من عشرة (10) سنوات عمل .

أما بالنسبة الأشخاص الذين لم يستفادوا من التقاعد ولم يتم إعادة إدماجهم في عالم الشغل (بعد حصولهم على التعويض حسب سنوات الخدمة) يحالون على الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .

وقد خصصت الحكومة للتعويض المسرحين ثلاثة (03)مليار دينار، وبلغ عدد الملفات المودعة لدى الوزارة 10296 ملف لطلب التعويض، تم قبول 5672 ملف، وصفيت وضعية 5074 ملف بصفة نهائية حسب تصريحات وزير التضامن الوطني والأمين العام للجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، حيث انه تم إعادة 1431 عامل تعرضت للتسريح خلال فترة التسعينات ودفعت لهم التأخيرات عن عدم التأمين، في الوقت الذي بلغ عدد الذين استفادوا من التعويض دون الرجوع إلى مناصب عملهم 3661 عامل[3].

[1] المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 124/06، مرجع سابق، ص(04).

[2] أمال فاضل، مرجع سابق، ص(32).

[3] المرجع نفسه، ص(36).

رابعا : إعانة الأسر المحرومة

بالنسبة لنظام الإعانات الخاص بالأسر المحرومة، والتي جاء ذكرها إطار ما يسمى "بإجراءات تعزيز التماسك الوطني" في المادتين42و43 من الأمر 01/06، والتي تدعمت كذلك بمرسوم رئاسي رقم 94/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006.

"تستفيد الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، من إعانة تمنحها الدولة، بعنوان التضامن الوطني، ويمنح الحق في الإعانة المذكورة بموجب شهادة تسلمها السلطات الإدارية المختصة"[1].

وتتم إعانة تلك الأسر حسب ما ورد في الأمر 01/06 بعد تقديم شهادة تسلمها مصالح الشرطة القضائية تثبت وفاة القريب المعني في صفوف الجماعات الإرهابية، وشهادة أخرى يسلمها والي الولاية محل الإقامة تثبت حرمان العائلة، بعد تحقيق اجتماعي تودع الشهادتين لدى والي الولاية محل القامة على أن يرفق ملف طلب الإعانة بما يلي :

- عقد وفاة القريب
- تصريح من مجموع ذوي حقوق الشخص المتوفى مشفوعا بوثائق الحالة المدنية ذات الصلة .
- شهادة عمل الشخص المعني أو تقاعده، عند الاقتضاء .
- تصريح بمداخيل العائلة المعنية .
- شهادة الإقامة .

وفي حالة قبول الملف، وتوفر الشروط وتحديدا (شرط العائلة المعوزة) يتم تعويض العائلة المعنية إما عن طريق معاش شهري أو عن طريق رأس مال إجمالي[2].

ولقد قدرت عدد الملفات المودعة لدى وزارة التضامن الوطني من قبل المفصولين عن العمل بسبب اشتراكهم في أعمال مرتبطة بالإرهاب، ومن قبل العائلات المعوزة التي تورط احد أفرادها في الإرهاب بـــــ: 23396 ملفا، وقد خصصت الوزارة لأجل تعويض هاتين الشريحتين مبلغا إجماليا قدر بـــــ: 07ملايير دينار جزائري [3].

[1] المادة 42من الأمر 01/06، مرجع سابق.

[2] أمال فاضل، مرجع سابق، ص(33).

[3] المرجع نفسه، ص(36).

وعلى العموم يمكن إيجاز ما سبق تناوله حول قانون المصالحة الوطنية في الجزائر، وذلك انطلاقا تدرج الآليات القانونية نحو بلورة هذا القانون و تطويره والذي تناولنا فيه أهم الآليات القانونية لعلاج الأزمة قبل ظهور قانون المصالحة الوطنية والتي تم التطرق إليها حسب أثرها، حيث كانت البداية مع الآليات القانونية ذات الأثر الواسع والمباشر على عامة الشعب، ثم التطرق إلى الآليات ذات الأثر الخاص على الأشخاص الذين كان لهم ضلع في الأزمة، انتقالا بعد ذلك إلى موضوع تطور قانون المصالحة الوطنية في الجزائر موضوعا وشكلا وصولا إلى أهم الترتيبات التي جاءت تمهيدا لهذا القانون ثم الأدوات التي يعول عليها في إنجاحه، ومن خلال تقصي الأثر حول كيفية بناء قانون المصالحة الوطنية بالجزائر يمكن لنا أن نستنتج أن هذا القانون و على الرغم من أنه لم يأتي جملة واحدة إلا أنه يلاحظ إعتماده على تقنيات محددة تجد أصلها جميعا في التوجيهات التي ترسمها وتشير بها مختلف الأجهزة الدولية مثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، ومن بين تلك التوجيهات نجد الترتيبات التي تشير بها هذه الأجهزة مثل إصلاح جهاز العدالة وما يتبعها من مؤسسات إنفاذ أو تنفيذ للقانون وإصلاح الجهاز الإداري كما نجد إعتماد قانون المصالحة الوطنية في الجزائر كذلك على أدوات تجد أصلها هي الأخرى في المبادئ التوجيهية والاسترشادية التي تضعها أجهزة الأمم المتحدة لتجسيد عمليات المصالحة في الدول ما بعد الصراعات، كالعفو والتعويض وإدماج المسرحين... .

خلاصة الباب الأول:

وخلاصة القول أن المصالحة كطريقة لحل النزاعات أثبتت نجاعتها على مر الأزمان وفي مختلف البقاع وعلى جميع المستويات، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعة أو المجتمع أو الدولة، إلا أن الواقع أظهر عدة تطبيقات لها خاصة عند توسعها وارتقائها إلى مشاريع وطنية ودولية، ومع تعدد التطبيقات الوطنية لها وصعوبة الإلمام بها، أخذنا أهم الأطر العامة لها على النطاق الدولي، والتي تمثلت في المصالحة الوطنية عن طريق العدالة الانتقالية أو المصالحة الوطنية عن طريق العدالة التصالحية.

كما تم تناول أهم الترتيبات والأدوات التي تضعها أجهزة الأمم المتحدة المختلفة لتسترشد بها الدول التي تمر بأزمات داخلية ويتحقق بها نجاح عمليات المصالحة الوطنية والانتقال الديمقراطي، ومثال ذلك إصلاح العدالة وإصلاح الإدارة، العزل أو الإدماج، تفعيل دور مؤسسات حقوق الإنسان، العفو وتقديم التعويضات..الخ، انتقالا إلى الفصل الثاني بعد ذلك الذي تمت عنونته بـــ: "قانون المصالحة الوطنية في الجزائر" والذي تعرضنا فيه إلى كيفية بلورة هذا القانون، وكان ذلك بداية من الأفكار الداعية إلى المواجهة ونبذ الحوار وصولا إلى فكرة المصالحة الوطنية عن قناعة، كما تعرضنا بعد ذلك في شطر ثان إلى مسألة تطور قانون المصالحة الوطنية والتي تناولناها ببعديها الموضوعي والشكلي، مرورا إلى الترتيبات والأدوات التي تم بناء قانون المصالحة الوطنية الجزائرية عليها، والتي تمثلت في إصلاح العدالة وإصلاح الإدارة وإنشاء وتطوير مؤسسة وطنية داعمة لحقوق الإنسان لتستتبع ذلك بمنح العفو وتقديم تعويضات.

ومن خلال دراسة التجربة الجزائرية في مجال المصالحة الوطنية، وإرساء السلم المدني التي تشكل نموذجا مستقلا عن بقية التجارب التي عرفت نزاعات داخلية مماثلة، فمن خلال نصوص الوئام المدني وما تزامن معها من تدابير وكذا الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية والمراسيم المرتبطة نجد أن الجزائر كانت تعمل على إستراتيجية واضحة المعالم ومتوافقة مع التوجيهات والإسترشادات التي تضعها أجهزة الأمم المتحدة في مجال عمليات المصالحة الوطنية، كمباشرتها إصلاحات العدالة والإدارة وتكريس مبدأ العدالة الاجتماعية في التعويض عن الأضرار من جهة ومن جهة أخرى أرست دعائم السلم من خلال الصفح والدعوة لكل من غرر بهم في مرحلة ما للعودة إلى الرشد والانخراط في المجتمع خصوصا وان الجزائريين اثبتوا في العديد من المرات مدى التحامهم في الأوقات العصيبة واستجابتهم لأي دعوة إلى التسامح انطلاقا من قيمهم الأخلاقية والدينية، وبهذا يمكن القول أن الجزائر انتهجت سياسة مقاربة لما يمليه نهج العدالة التصالحية .

الباب الثاني

آثار قانون المصالحة الوطنية في إرساء حقوق الإنسان بالجزائر

الباب الثاني

آثار قانون المصالحة الوطنية في إرساء حقوق الإنسان بالجزائر

إنما تجدر به الإشارة بداية هو ما يشد ويربط علاقة قانون المصالحة الوطنية بمجالات حقوق الإنسان المختلفة في الجزائر، وهو ما نجد جوابه في تلك العبارات التي وردت في أول خطاب للسيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة والتي قال فيها: "لقد أوضحت في البرنامج الذي عرضته على موافقتكم، أن بعث الدولة وتثبيت قواعدها، شرط لابد منه لعودة السلم المدني بصورة دائمة، ولتوثيق عرى المجتمع، وبينت أنه يشكل الأرضية الصلبة التي من دونها يستحيل إرساء الأسس لأي تقدم كان في حياة الأمة، اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا"[1]، وذلك من منطلق أن حقوق وحريات الأفراد داخل الدولة تتبع الظروف الاجتماعية والإقتصادية والسياسية وغيرها لنمو المجتمع ولإنجازاتها وتقدمها[2] .

إنه لم يكن من بد للخروج من الأزمة والتخلص من العزلة التي تعرضت لها الجزائر بعد تدهور أوضاعها خلال أكثر من عشرية، سوى بالعمل على الاندماج من جديد في المجتمع الدولي، ولم يكن ليتم ذلك إلا عبر الالتزام بنصوص القانون الدولي وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك ما تم العمل عليه في سياق مساعي المصالحة الوطنية التي باتت حاضرة في جميع المنابر.

وقد أشرنا فيما سبق إلى تطور قانون المصالحة الوطنية موضوعا وشكلا، حيث يمكن ملاحظة تطوره بداية مع تدابير الرحمة ثم الوئام المدني مرورا بالعديد من الإصلاحات القانونية تحضيرا للمصالحة الوطنية ثم ميثاق السلم والمصالحة فالقانون 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والمراسيم الرئاسية اللاحقة عليه، كالمرسوم 93/06المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، والمرسوم الرئاسي 94/06 المتعلق بإعانة الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب وصولا إلى دسترة المصالحة الوطنية، وعلى ذلك نأخذ بهذا المفهوم الموسع لقانون المصالحة الوطنية وذلك ما يمكن أن نؤكده من خلال أول خطاب للسيد رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة " سنة 1999، إلى الأمة مشيرا للوضع الذي تمر به البلاد و إلى رسم الخطوط العريضة لقانون المصالحة الوطنية والذي جاء فيه ما يلي[3]:

"...ولننظر إلى ما نتج عن هذه الصراعات، وما كلفتنا من ضحايا، ومن خراب وتدمير للمنشآت أنى لنا بالوفاء في وصف فظاعة هذه الأفاعيل المقيتة الشنعاء، التي استعصت همجيتها عن كل وصف

[1] من خطاب رئيس السيد الجمهورية إلى الأمة (يوم السبت 29 ماي 1999)، مرجع سابق.

[2] Pierre Marie Dupuy, droit internationale publique, éditions Dalloz, paris, 1995, p(176).

[3] من خطاب رئيس السيد الجمهورية إلى الأمة (يوم السبت 29 ماي 1999)، مرجع سابق.

ولننظر في عاقبة ما أصابنا من النكوص الإقتصادي والاجتماعي ولنتمعن في مدى التدني الذي أصاب الوطن في مكانته وسمعته في حظيرة البلدان بسبب ما ابتلينا به من شتات وانقسامات وتضعضع في الوعي الوطني،..."

ويشير رئيس الجمهورية إلى السبيل للخروج من هذه الأزمة بقوله: "قد حان الوقت لتحقيق هبة جديدة تعيد الوعي الوطني، أعني بها الهبة التي تنتشل الأفعال والعقول من وهدة العنف، ...إن هذه الهبة ليست بعزيزة علينا إذا ما اقتنع الكل أن النظام الجمهوري الديمقراطي والحقوق الدستورية في الحريات الجماعية والفردية ومراعاتها تشكل الأسيسة التي لا بديل لها لإرساء العقد الاجتماعي الذي لا غنى للأمة ".

ويضيف قائلا : ".. وما من أحد منكم يجهل مدى عمق الأزمة التي آلت إليها البلاد، هذه الأزمة التي طاشت لهولها العقول وتعددت الأوجه فيها وتعقدت، ولئن ارتأيت أن أخاطبكم اليوم للمرة الأولى بعد مباشرة مهامي فإنما لأطلعكم على بعض ما رسمته من توجهات وبعض ما اتخذته من قرارات ولكن مرماي الرئيسي هو توضيح الإطار العام و الأولويات التي تشكل قوام العمل المقبل وتبيان الشروط آلتي أرى نجاحه مرهونا باستيفائها،....." .

و انتهى الرئيس بالقول على أنه لا تستقر و لن تستقر أي مصالحة وطنية إلا، بخاصة على أركان أربعة :

- "التمسك بالدستور وعدم الخروج عما يجيزه وعما يحظره، والحرص في نفس الوقت على تنفيذ قوانين الجمهورية .
- إعطاء كل ذي حق حقه من الأرملة، و الثكلى، و اليتيم، و اللطيم و الفطيم،...
- تكريم المؤسسات الدستورية، وجميع الوطنيين الذين أنقذوا البلاد من داهية لم يسبق مثلها للعباد؛
- فسح المجال بصدق الرجال، وأمانة الشرفاء، وجرأة ذوي العزم والإقدام، ونبل الكرام، والوفاء بالعهد المسؤول، لعودة كل من ضلت به الطريق، لسبب أو آخر، إلى سواء السبيل ".

ومن هذا المنطلق والتوجه الجديد الذي تبنته الجزائر كخيار لحل أزمتها _ قانون المصالحة الوطنية_ بمفهومه الواسع[1]، يمكن لنا التطرق إلى انعكاسات وتداعيات هذا القانون على مجال حقوق الإنسان في الجزائر، وذلك ما نتناوله في فصلين فصل نخص به الحقوق المدنية والسياسية وفصل نخص به الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[1] كل التدابير والإجراءات التي جاءت لتحقيق مسعى المصالحة الوطنية، وذلك منذ اختيار هذا التوجه (قانون الوئام المدني ،الإصلاحات التي جاءت ترتيبا لقانون المصالحة الوطنية في مجال حقوق الإنسان، الأمر 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وكذلك الإصلاحات التي جاءت تعزيزا لمسار المصالحة الوطنية).

الفصل الأول

آثار قانون المصالحة الوطنية على الحقوق المدنية والسياسية

الفصل الأول

آثار قانون المصالحة الوطنية على الحقوق المدنية والسياسية

تعتبر الحقوق المدنية والسياسية من أهم مواضيع حقوق الإنسان، بدءا من الحق في الحياة إلى حق تولي السلطة، ولعل مظاهر الاهتمام بهذه الحقوق تتجلى في إعطائها الحيز الأكبر من نصوص المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير الداخلية، ويكفي أنها الأساس الذي تقوم عليه باقي الحقوق، فلا حق في العلم أو العمل إذا انتهك حق الحياة أو انتهكت السلامة الجسدية أو انتهك الحق في الحرية[1]، وقد أولى المجتمع الدولي اهتماما كبير لمجموعة الحقوق هذه سواء كان في مجال وضع المعايير أو مراقبة تطبيقها وعموما يتفق الفقه على تميز الحقوق المدنية والسياسية بميزتين أساسيتين[2] :

- أنها حقوق للتطبيق الفوري، والمقصود بذلك انه يجب أن تحترم وتطبق فورا ولا تحتمل أي تأجيل أو تدريج في تطبيقها، بالنظر إلى الخطورة الكبيرة التي ينطوي عليها عدم إعمالها الكامل على الأفراد وكرامتهم .
- أنها حقوق سلبية، أي أنها لا تتطلب من الدولة موارد كبيرة، أي أنها لا تتطلب تدخل الدولة الفعال والمكلف، ولا يتطلب إعمالها من قبل الدول سوى عدم انتهاكها .

وبشيء من التفصيل تتمثل الحقوق المدنية والسياسية في حق الحياة وما يتصل به من حق الفرد في حياته وسلامة شخصه وضمان الأمن الفردي والحق في الدفاع الشرعي وفي المحاكمة العادلة، كما تشمل حريات مثل حرية الرأي والعقيدة والفكر والتنقل والاجتماع والانضمام إلى الجمعيات والتمتع بالجنسية واللجوء الإقليمي، ومنها أيضا حق المشاركة في كل من الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو عن طريق أشخاص يمثلون الشعب في ذلك بحرية[3].

وهذه الحقوق التي يلاحظ في الجزائر أنها أخذت منعطفات في نقاط بارزة، منها نقطة التحول من الإشتراكية إلى التعددية وما أفضت إليه من أوضاع الحصار والطوارئ، ثم نقطة التحول التي أحدثها قانوني الوئام المدني والمصالحة الوطنية، وعلى ضوء هذه المجريات نعالج موضوع أثر قانون المصالحة

[1] العياشي وقاف، (نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان)، مرجع سابق، ص(102)

[2] عمر سعد الله، (مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان)، الطبعة05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص(20،21).

[3] عبد العزيز قادري، (حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات)، دون طبعة، دار هومة، الجزائر 2003، ص(19).

الوطنية في مبحثين، المبحث الأول نخصصه لآثار قانون المصالحة الوطنية في الحقوق المدنية والمبحث الثاني نعالج فيه آثار قانون المصالحة الوطنية في الحقوق السياسية .

المبحث الأول

آثار قانون المصالحة الوطنية على الحقوق المدنية

لكل فرد كونه إنسانا وبغض النظر عن العصر الذي ولد فيه، والمكان الذي وجد فيه، وبغض النظر عن شكله ولونه وعرقه ونسبه ودينه وجنسه ومعتقداته ومركزه الإجتماعي أن يمتلك إمكانات وحصانات لصيقة بطبيعته لا يمكن لأحد أو لسلطة إنتهاكها أو نزعها عنه[1]، وبذلك تعرف الحقوق المدنية أنها " كافة الحقوق التي تثبت لكل فرد باعتباره إنسانا أو باعتباره فردا في المجتمع الإنساني الكبير ويستوي في ذلك الوطني والأجنبي وحتى من لا جنسية له، فهي حقوق لكل من ينتمي إلى سلالة البشر ولهذا يطلق عليها اسم الحقوق المدنية أو الطبيعية لأنها تثبت لكل شخص طبيعي بغض النظر عن جنسيته[2].

لكن هذه الحقوق وان كانت تكفلها القوانين نظريا إلا أن الواقع يثبت أنها قد تكون موضع إنتهاك مع تزايد النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وتصبح مشكلة تثير الكثير من القلق، فطبقا للإحصائيات التي ذكرت أن كثيرا من دول العالم مؤخرا أصيبت بصراعات داخلية مسلحة بلغت 75 نزاعا خلال الفترة من سنة 1989 إلى سنة 1992[3]، أي خلال ثلاث سنوات وهي حقا نسبة كبيرة لما لها من آثار خطيرة على كيان الدول المعنية، كما لها الآثار البالغة على حقوق الإنسان في هذه الدول جراء أوضاع التوتر والحالات الاستثنائية.

ومن المؤكد أن هناك صعوبة في الحفاظ على حقوق الإنسان في الأوضاع الإستثنائية خصوصا مع تفرعها واتصالها ببعضها مما يجعلها تتشعب وتتداخل فيما بينها، وهي بهذا الشكل تأخذ نوعا من الصعوبة في الإلمام بها كلها، كما أنها قد تكون جلية ظاهرة للعامة يمكن نظر وضعيتها وتقييمها أو خفية ينتابها التعتيم أو الجهل بها، وعلى ذلك يمكن لنا دراسة آثار قانون المصالحة الوطنية على الحقوق المدنية في الجزائر من خلال النظر إلى بعض هذه الحقوق نظرا لأهميتها وظاهريتها، وذلك بالتطرق إلى وضعية كل من هذه الحقوق قبل قانون المصالحة الوطنية وبعده .

(1) محمد سعيد مجدوب، (النظرية العامة لحقوق الإنسان) "تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها"، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2014، ص(11).

(2) العياشي وقاف، (نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان)، مرجع سابق، ص(103).

(3) عبد الله نوار شعت، (الحروب الأهلية والدولية في إطار القانون الدولي)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2017، ص(129).

المطلب الأول : وضعية الحقوق المدنية في الجزائر قبل قانون المصالحة الوطنية "الحالة الاستثنائية"

لا شك أنه في مواجهة الدولة لأزمة معينة ومرورها بظروف غير عادية يؤديان إلى تضييق ممارسة الحريات والحقوق وزيادة الضوابط عليهما، فالقوانين العادية المنظمة للحريات هي عبارة عن مجموعة من القوانين التي وضعت على أساس توفر ظروف عادية تعيشها الدول، أما إن كان غير ذلك فيجب أن يأخذ المجتمع وصفة معينة ويحاط برعاية خاصة، وعادة ما تكون بدايتها مع تعليق العمل بالقوانين العادية الحامية للحريات، وتطبق قوانين تتناسب مع صعوبة وخطورة المرحلة التي تجتازها الدولة، إذ أنه في الحالات المستعصية لا يطرح موضوع المفاضلة بين حماية الحريات ووجود المجتمع، فوجود المجتمع يتقدم على ممارسة الحريات لأن بوجوده توجد الحريات وبفنائه تفنى[1]، والجزائر إحدى الدول التي ليس لأحد أن ينكر الأوضاع المتردية التي عاشتها على جميع الأصعدة، ذلك أن ما تعرضت له البلاد جراء موجات العنف وما خلفته كل يقع على عاتق حقوق الإنسان في المقام الأول، وخاصة الحقوق المدنية منها .

ورغم أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يعترف صراحة للدول بحق تقييد وتعليق بعض الحقوق والحريات عند مواجهة الخطر الجسيم الذي يهدد حياة الأمة، إلا أنه مهما كان المصدر القانوني الذي يضفي الشرعية على حق الدولة في تعليق حقوق الإنسان أثناء تسيير الأزمات باعتبارها حتمية لا يجب تجاهلها وتركها للظروف، فإنه يجب أن تكون قواعد هذا النظام تجمع بين المرونة التي تقتضيها الطبيعة الظرفية للموضوع وبين ضرورة وضع حواجز لردع التجاوزات التي قد ترتكبها السلطات المختصة بتسيير الأزمات[2].

ولنظرة أشمل وتقييم أفضل لوضعية الحقوق المدنية في الجزائر أثناء تلك الظروف التي اتسمت بانتشار العنف، وتطبيق حالة الطوارئ ...ـــ نخص بالدراسة بعض هذه الحقوق، وذلك نظرا لعدم إمكانية الإحاطة بها كلها، على أن نقسم دراسة كل حق من هاته الحقوق إلى قسمين، نتناول في القسم الأول الأسس القانونية الدولية والوطنية (الحالة النظرية) التي تحكم كل حق، أما القسم الثاني فننظر فيه إلى الحالة الواقعية التي عاشها الجزائريون مع كل حق من حقوق الإنسان، وذلك لنتمكن من مدى التطابق بين الأسس والواقع المعاش قبل قانون المصالحة الوطنية.

[1] محمد سعيد مجدوب، مرجع سابق، ص(159).

[2] سهيلة قمودي، (مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان)، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2013-2014، ص(22).

الفرع الأول : الحق في الحياة (الأسس والوضعية) قبل قانون المصالحة الوطنية في الجزائر

الحياة هبة الخالق، والحق الأساسي والمقدس للإنسان، فحياة الإنسان هي ذاته وليست مجرد حقا من حقوقه والاعتداء عليها إنما هو اعتداء على جوهر وجود الإنسان وكينونته، لذا تم نعت حق الحياة بأنه القيمة الأسمى في سلم حقوق الإنسان على الإطلاق، والحق الطبيعي الأول والشرط البديهي والأساسي بإعتباره الحق الذي يحدد الإفادة من جميع الحقوق الأخرى، وتأمين استمرارية الجنس البشري، من هنا كان التشدد على تأمين الوسائل الضامنة لهذا الحق وحمايته من الأخطار مهما كان مصدرها سواء من صاحب الحق نفسه في حالتي الإنتحار والقتل الرحيم، أو السلطة السياسية في حالة إنزال عقوبة الإعدام أو الآخرين في حالتي القتل والإجهاض[1]، ولعل أخطر تهديد لحق الحياة خاصة في فترات النزاع والصراعات يكون عن طريق القتل .

وبالنسبة للجزائر فقد مرت بها أحداث أليمة طيلة أكثر من عشرية، كانت نتيجة لتراكم أسباب وانحرافات عن توجهات الشعب ومصادرة الكثير من حقوقه، وقد كان الثمن غاليا[2]، حيث فقد الشعب الجزائري أغلى مكتسباته وتخلى عن تطلعاته مما جعله في وضع مفزع، ولعل النظر وضع الحقوق والحريات خاصة الأساسية منها يبرز واقع الحال، ومن بين أهم هذه الحقوق الأساسية نجد حق الحياة الذي أخذ منحى أقل ما يوصف به أنه خطير.

أولا : أسس الحق في الحياة قبل قانون المصالحة الوطنية (الحالة النظرية)

يمكن التأسيس لحرمة حق الحياة بأكثر من أربعة عشر قرنا مضت، حيث اعتبر حق الحياة الحق الأساس في الشريعة الإسلامية، قال تعالى﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ..﴾ سورة المائدة [الآية 32]، وتتمثل ذروة التشدد لحماية هذا الحق في نوعية العقوبة التي يجب أن توقع على من يتطاول عليه فجعل الله العقوبة في القصاص، قال تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ سورة البقرة [الآية 178] .

ولعل انتهاك حق الحياة عن طريق القتل يشكل أكثر الصور حصدا للأرواح، ولذلك خصها المولى عز وجل بالذكر في هذه الآيات الكريمات، وهو ما تؤكده إحصائيات عدد القتلى خاصة أثناء فترات التوترات والأزمات الداخلية أو الدولية بخلاف الطرق الأخرى كالانتحار أو الإجهاض، ولذلك لا يخلو أي من القوانين الوطنية في مختلف دول العالم من نص يحظر القتل ويعتبره جريمة محورية على رأس كل

[1] محمد سعيد مجدوب، مرجع سابق، ص(176).

[2] العياشي وقاف، (مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون)، مرجع سابق، ص(84).

الجرائم الأخرى وتعتبر حماية المشرع لحق الحياة حماية عامة مكفولة للجميع، فلا عبرة لكون الضحية شخصا سليما أو مريضا أو مجرما خطيرا[1].

ولمعرفة مدى كفالة المشرع الجزائري لحق الحياة يمكن التعريج أولا عن أسس هذا الحق في القانون الدولي ثم التعرض لأسسه في القانون الجزائري، لما هناك من ترابط بين القانونين وأساس ذلك أن النصوص الدولية التي تصادق عليها الجزائر تعتبر بمثابة قانون ملزم لها.

فالمصادقة على أي وثيقة قانونية دولية والانضمام إليها من طرف بلد ما يعني إدماج هذا النص القانوني في الدائرة القانونية الوطنية وفقا لإجراءات محددة، وقد جاء في رأي أبداه المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ 20أوت 1989 أنه مع نشر أي نص قانوني دولي أو اتفاقيات أو معاهدات دولية في الجريدة الرسمية يضم إلى التشريع الوطني و يوضع هذا النص في مرتبة تأتي بعد الدستور مباشرة[2]، ولقد تم نشر الكثير من النصوص الدولية والمعاهدات في الجريدة الرسمية الجزائرية والتي من بينها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3].

والالتزام الأساسي الواقع على أي دولة طرفا في المعاهدة هو تنفيذ أحكامها، وفي مجال حقوق الإنسان تلتزم الدول التي تصبح أطرافا في المعاهدات التي تعالج هذه الموضوعات بأمرين أساسيين[4] :

- تنفيذ أحكام الصكوك على المستوى الوطني وتوفير الانتصاف في حالة خرق هذه الأحكام .
- تقديم تقارير دورية لجهاز أممي مختص، تبين مدى تنفيذ هذه الأحكام .

أ- أسس الحق في الحياة في القانون الدولي :

جاءت النصوص الدولية في جل المناسبات تؤكد حظر المساس بحق الحياة، فقد ورد في المادة الثالثة (03) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 التأكيد على حماية الحق في الحياة لكل إنسان بنصها على أنه : " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه "، وقد ورد في تعبير المقرر الخاص بلجنة حقوق الإنسان [إن الحق بالحياة هو المنبع لكل الحقوق الأخرى] كذلك فعل العهد الدولي

(1) محمد سعيد مجدوب، مرجع سابق، ص(179).

(2) تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، التقرير السنوي1997، ص(55).

(3) صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يوم 1989/05/16، منشور بالجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 20، مؤرخة في: 1989/05/17.

(4) عبد العزيز طبي عناني، (مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان)، دون طبعة، دار القصبة للنشر، الجزائر 2003، ص(31).

للحقوق المدنية والسياسية[1]، والاتفاقيتان الأوربية[2]والأمريكية[3] لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي وعلى صعيد القانون الدولي الإنساني بذلت جهود كبيرة لوضع قيود على استخدام الأسلحة والوسائل التي تفضي إلى قتل المدنيين وأعطت اتفاقية الإبادة الجماعية (1948) اهتماما كبيرا بجريمة القتل واعتبرتها صنفا من الجرائم ضد الإنسانية [4].

وينصرف هذا الحق إلى ضمان الحياة وسلامة الجسم، ولذلك تراعي مختلف طرق القضاء الحفاظ على تلك القيم بواسطة حظور قضائية على خرقها من صاحب الحق ذاته، وحظور تتناول قيودا على الأشخاص الآخرين والسلطات[5].

ب- أسس الحق في الحياة في القانون الجزائري :

يعد الحق في الحياة من أهم و أول الحقوق التي يجب كفالتها وأولاها بالعناية لكونه مصدر كل الحقوق الأخرى، وقد أحاط المشرع الجزائري قدسية حق الحياة بعدة نصوص، منها ما يلي :

نص دستور سنة 1989، في المادة 34 منه على أن: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"، ونص كذلك على أنه:" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"[6]، وهي المواد ذاتها التي أبقي عليها في دستور سنة 1996 .

وتظهر قدسية حق الحياة كذلك من خلال تشدد التشريعات العقابية عند المساس بهذا الحق، ويمكن أن ننظر إلى ما جاء به المشرع الجزائري بهذا الصدد، حيث نص على عقوبات مغلظة لمن تسول له نفسه قتل نفس، أين تراوحت هذه العقوبات من الإعدام والسجن المؤبد إلى السجن من عشرة إلى عشرين سنة[7] ومن نصوص قانون العقوبات في هذا الشأن ما يلي :

(1) الفقرة 01من المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على أن " الحق في الحياة حق ملازم لشخصية الإنسان، ويجب أن يحمي القانون هذا الحق، لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا ..".

(2) المادة 02 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

(3) المادة 04 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

(4) محمد سعيد مجدوب، مرجع سابق، ص(179).

(5) عمر سعد الله، (مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان)، مرجع سابق، ص(25).

(6) المادة 35 من القانون 03/02، المؤرخ في 10أبريل 2002،المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد رقم 25، مؤرخة في 14 أبريل 2002 .

(7) عبد الحليم بن مشري، (واقع حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري)، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر بسكرة، الجزائر مارس 2008، ص(71).

"كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام"[1]

وكذلك " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ..."[2]، ومن هذه النصوص يمكن لنا ملاحظة المقاربة بين القانونين الدولي والوطني في مجال حق الحياة حيث أن تكريس هذا الحق بدا جليا وواضحا من خلال تلك العقوبات المغلظة.

ثانيا : وضعية الحق في الحياة في الجزائر قبل قانون المصالحة الوطنية (الحالة الواقعية)

إن ما مرت به الجزائر من أحداث أليمة جعلها تعيش وضعية حرجة، خاصة تجاه حقوق الإنسان الأمر الذي كان ينعكس على الإنسان الجزائري من ناحيتين: الأولى: تتمثل في انتهاك أو مصادرة حقوقه والثانية على الدولة ككل من خلال الضغط والتدخل في شؤونها بدوافع قانونية إنسانية أو دوافع سياسية أو اقتصادية مضمرة تحت مظلة حقوق الإنسان، ويمكن أن ننظر إلى الحالة التي آل إليها وضع الحق في الحياة قبل قانون المصالحة الوطنية من خلال ما تشير إليه العديد من التقارير والإحصائيات الدولية والوطنية.

جاء في تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إشارة إلى تدهور الحق في الحياة بالجزائر حيث ذكر أنه غداة حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ نشأت عدة تنظيمات في إطار جناحها المسلح، وكانت أعمال العنف التي تمارسها هذه الجماعات موجهة في بادئ الأمر ضد قوات الأمن ولكنها سرعان ما انتشرت لتشمل الصحفيين والمثقفين عموما و النشطاء السياسيين الذين يخالفون وجهة نظرهم، كما استهدفت الأجانب قبل أن تستهدف مجموع السكان، وأن المجتمع برمته أصبح معرضا لموجة من الإرهاب الأعمى تنتشر على يد عناصر تدعي انتماءها إلى الإسلام وكان في صفوفها مجرمون بحق القانون العام وعصابات من قطاع الطرق[3].

كما جاء في وثيقة لمنظمة العفو الدولية إشارة لإنتهاك الحق في الحياة بالجزائر بتعبيرها على أنه لا يمكن التهوين من اتساع وعمق المأساة التي مرت بها الجزائر على نحو عقد من الزمن، فقد سقط عشرات الآلاف من الضحايا منذ بداية هذه الأزمة عام 1992، وأصيب عشرات الآلاف في أعمال العنف أو عانوا

[1] المادة 84 من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08 يونيو 1966،الجريدة الرسمية،عدد رقم 49، مؤرخة في : 11 يونيو سنة1966 .

[2] المادة 261، المرجع نفسه .

[3] تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (السيد عبد الفتاح عمر) سنة 2003، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان الإنسان رقم40/2002، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الحقوق المدنية والسياسية، ص(05)،وثيقة رقم: E/CN.4/2003/66/Add.1,

من المحن والآلام الناجمة عن فقد أحد أفراد الأسرة، ولم يسلم أي قطاع من المجتمع الجزائري من آثار الأزمة التي ارتكبت خلالها أكثر انتهاكات حقوق الإنسان وحشية[1].

وقد تناولت عديد المنظمات غير الحكومية في تقاريرها وضع الحق في الحياة بالجزائر، منها منظمة (هيومان رايتس ووتش)، التي عبرت بأن المدنيين قد تحملوا عبء العنف، من عشرات الصحفيين والمثقفين والشخصيات السياسية والثقافية الذين استهدفهم الاغتيال في المدن، إلى آلاف القرويين الذين ذهبوا ضحية المجازر العشوائية [2].

وقد سمحت دراسة معطيات لدى المرصد الوطني لحقوق الإنسان فيما يخص المجازر الجماعية خلال سنة 1998 وحدها، بتسجيل205 مجزرة ومذبحة جماعية تسببت في وفاة 1742 شخصا،80% منها (أي 193 مجزرة جماعية مرتكبة) كان عدد الوفيات بها يتراوح بين (02 إلى 20)، ضحية في كل مجزرة وتفصيلا في هذا العدد يحصي المرصد أنه من بين ذلك 100مجزرة أفضت إلى وفاة بين (02الى 04) ضحايا و56 مذبحة ومجزرة أفضت إلى وفاة ما بين (05الى 10 ضحايا)، و27 مذبحة أو مجزرة أدت إلى وفاة من (11 إلى 20 ضحية) و10 عمليات اغتيال أدت إلى وفاة شخص واحد[3].

وفي تقدير لحجم الخسائر البشرية خلال العشرية السوداء _ مع تزايد مؤشرات العمليات الإرهابية_ في الجزائر فقد بلغ عدد ضحايا هذا العنف أرقاما خيالية، وقد تضاربت الأرقام حول عدد القتلى الذين سقطوا جراء هذه الأحداث، حيث قدمت الحكومة حصيلة في فيفري1998، تذكر بأن عدد الضحايا في مجموعه بين المدنيين وأفراد قوات الأمن منذ 1992 إلى1997، قد بلغ 26.536 شخصا، و في تصريح للسيد "عبد العزيز بوتفليقة " بعد توليه منصب الرئاسة، قال فيه أن العدد وصل إلى أكثر من 100ألف قتيل ومليون متضرر من المأساة الوطنية وذلك من 1992 إلى غاية سنة 1999 ، ليصرح فيما بعد وتحديدا بعد مرور سنة من فوزه بعهدة رئاسية ثانية بأن عدد القتلى في تلك الفترة بلغ أكثر من 150ألف شخص[4]، ويذكر المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد في تقريره أن النزاع في

(1) Amnesty international ,index al ; mde28/011/00,document public, algérie, La vérité et la justice occultées par l'impuni, Londres 08novembre 2000, p(02).

(2) Human Rights Watch, report Human Rights in Alegria, hrw http//www MARCH,2005; org/print/228867,p(02) .

(3) تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية- التقرير السنوي1999، ص(26).

(4) نعيمة عزوق، (سياسة الوئام المدني بين المبدأ والواقع)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،الموسم الجامعي 2005-2006، ص(20).

الجزائر قد تسبب في مقتل حوالي(100000)، شخص على حد قول السلطات الجزائرية و(200000)، شخص على حد قول بعض الأحزاب السياسية الجزائرية وغيرها من مصادر غير حكومية[1].

ويعلق المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر عن وضع الحق في الحياة بتعبيره أن الهجمات ضد السكان والمدنيين عرفت ضراوة واتساعا مهولا بإغتيال الرجال والنساء والأطفال دون تمييز، ففي خلال سنة 1997، وحدها ارتكب 554 اعتداء أودت بحياة 4643 مواطنا مع تتفنن في الوحشية (المعبر عنها بالاغتيالات الجماعية والآلات المفخخة والاغتيالات الفردية) تهدف إلى زرع الهول لدى من نجوا من هذه الجرائم وكافة السكان، وزرع الرعب والخوف لدى السكان المجاورين للأماكن التي ارتكبت فيها هذه المجازر البشعة التي تعتبر وصمة عار للبشرية، لما تتميز به من وحشية وللظروف التي اقترفت فيها، إن هذه الجرائم المرتكبة والمتبوعة غالبا بتفخيخ الجثث وتمزيقها وبقر بطون النساء بما فيهن الحوامل وحرق الرضع في الأفران، إضافة إلى الآلات المفخخة في المدن والمدافع التقليدية، كل هذه الجرائم المتتابعة تسببت في عدد هائل من الضحايا[2].

وقد أحصت منظمة العفو الدولية في الجزائر في الفترة التي انقضت منذ عام 1992 وحتى سنة 2000، قتل ما يزيد عن 100الف شخص، ومع ذلك لم يبد المجتمع الدولي ووسائل الإعلام أي مبالاة تذكر ولم يظهر العالم الخارجي اهتماما بأزمة حقوق الإنسان الجزائرية إلا بين الحين والآخر، واقتصر ذلك الاهتمام على حالات قتل الشخصيات الجزائرية البارزة والأجانب والمذابح واسعة النطاق التي وقعت في عام 1997 وأوائل عام 1998وشهدت مقتل مئات الأشخاص في ليلة واحدة، وهي حوادث من الصعب تجاهلها و لم تسلم طبقة أو فئة ذات أعمار معينة أو قطاع من قطاعات المجتمع من آثار الموجة المتصلة من أعمال القتل وغيره من الانتهاكات التي عصفت بالجزائر على مدى ما يقرب من عقد من الزمن، ولم ينج حتى أكثر أفراد المجتمع ضعفا مثل المسنين والمرضى والرضع والحوامل، فسقط منهم ضحايا للعنف الذي لا يكل، وروع السكان المدنيين بهجمات القنابل والقذائف على الأسواق والمقاهي والقطارات والحافلات وغيرها من الأماكن العامة، وفي حوادث القتل الفردي والجماعي على أيدي الجماعات المسلحة التي تطلق على نفسها اسم " الجماعة الإسلامية " وعلى الرغم من تراجع عدد حالات القتل وانتهاكات حقوق الإنسان على مدى العامين الأخيرين إلا أنه لا يزال معدل تواترها مرتفعا بشدة، حيث أنه منذ أوائل عام 1999 حتى تاريخ إعداد هذا التقرير يسجل قتل قرابة 200 شخص كل شهر[3].

[1] تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد ،(السيد عبد الفتاح عمر) سنة 2003، مرجع سابق، ص(06).

[2] تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الجزائر- التقرير السنوي1997، ص(24).

[3] Amnesty international , document public, Algérie La vérité et la justice occultées par l'impuni, op.cit, p (26,27).

وجاء في رأي أبدته اللجنة الاستشارية الوطنية الفرنسية لحقوق الإنسان حول وضع حقوق الإنسان في الجزائر في شهر أكتوبر 1997، قالت فيه أن الجزائر قد صادقت على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبذلك هي ملزمة بمواد هذه المعاهدات، وأنه يثير جزعها حالة الصراع واتساع نطاق العنف في البلد ككل، الذي تسبب بالفعل في عشرات الآلاف من الضحايا في السنوات الخمس الماضية ولاسيما بين السكان المدنيين، وأدى إلى زعزعة استقرار المجتمع بأكمله وأدى إلى الوضع الخطير الذي طال حتى النساء والأطفال من جراء الجرائم الشنعاء التي ترتكبها الجماعات المسلحة بصورة متزايدة، والتي تحرم السكان المدنيين من حقهم في الحياة [1] .

الفرع الثاني : الحق في الحرية بالجزائر(الأسس والوضعية) قبل قانون المصالحة الوطنية

إن الحق في الحرية يعد من أهم الحقوق التي كانت تتطلع إليه الشعوب في وقت مضى، حيث كانت تواجه الاستبداد دون احتكام إلى أي قانون أو مرجعية، إلى أن تكلل نضالها بإعداد مواثيق عالمية وإقليمية ودولية تضمن هذا الحق وتجعله التزاما على الدول، لكن مع بروز أزمات وأوضاع استثنائية قد تتنصل الدول من هذا الالتزام بموجب بعض الإشارات أو البنود التي قد تحتويها تلك المواثيق، وقد اصطدمت الجزائر بهذا المأزق أكثر من عشرية من الزمن، أين كانت تتراجع فيها مؤشرات معظم الحقوق .

وفي إطار البحث عن وضعية الحق في الحرية بالجزائر قبل قانون المصالحة الوطنية نتناول ذلك في جانبين، جانب نظري يظهر من خلال القوانين وآخر واقعي يترجمه واقع الحال .

أولا : أسس الحق في الحرية قبل قانون المصالحة الوطنية في الجزائر (الحالة النظرية)

إذا كانت الحرية تعني إمكانية تصرف الفرد وفقا لإرادته فإنها تفترض على المستوى التطبيقي استبعاد الوضعية التي تحول دون تحقيق ذلك والمتمثلة بحالات الاحتجاز العشوائي أو الاسترقاق أو العبودية، وذلك ما يعتبر الضمانة أو الركيزة، لما يمكن أن يسمى "بالأمن الشخصي " للإنسان[2]، وفي هذا الصدد يمكن اعتبار التأسيس القانوني لحماية حق الحرية على المستويين الدولي والوطني أهم ضمان لهذا الحق، ولتقييم مدى صون المشرع الجزائري الحق في الحرية و إحاطته بالأسس الكفيلة بالحماية يقتضي الأمر النظر أولا في الأسس التي جاء بها القانون الدولي والتي تعد كمعايير للتقييم.

[1] commission nationale consultative des droits de l'homme ,republique francaise, Avis sur la situation des Droits de l'Homme en Algérie (Adopté par l'assemblée plénière le 1er octobre 1997).

[2] محمد سعيد مجدوب، مرجع سابق، ص(189).

أ- أسس الحق في الحرية في القانون الدولي

لقد تكرر ذكر حق الإنسان بالحرية في النصوص الأولى التي هدفت إلى وضع الأطر القانونية لحماية حقوق الإنسان[1]، والمتمثل بضرورة توفر ضمانات تحميه من التوقيف والاحتجاز بصورة اعتباطية ويعتبر الحجز التعسفي أهم مظاهر الاعتداء على الحرية في الوقت الحالي .

وفي هذا الصدد جاء نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948)على أنه: " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه، أو نفيه تعسفا "[2]، وقد تكرس هذا الحق بصورة أكثر إلزاما في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) حيث ورد فيه: " إن لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه "[3].

كما تؤكد الفقرة الرابعة من (المادة09)من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أهمية الاستعانة بخدمات المحامي الذي يتولى الطعن في عدم قانونية التوقيف للنظر، و تنص الفقرة الخامسة من ذات المادة على حق كل ضحية تعرض لتوقيف أو إعتقال غير قانوني في الحصول على تعويض[4].

ب- أسس الحق في الحرية في القانون الجزائري :

يمثل الاحتجاز في صوره المختلفة أشد وأخطر إجراء يواجه حق الحرية، و الاعتداء على حرية أي شخص باحتجازه هو فعل من الممكن أن يبادر إلى القيام به بإحدى الطرق الثلاث التالية[5] :

- احد الأفراد العاديين .
- احد الموظفين بصورة غير مشروعة .
- احد الموظفين إنفاذا لنصوص قانونية .

(1) محمد سعيد مجدوب، مرجع سابق، ص(186).

(2) المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

(3) المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

(4) رمضان غمسون، (الحق في محاكمة عادلة، من خلال التشريع الوطني والتشريع الدولي)، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر2010، ص(155).

(5) محمد سعيد مجدوب، مرجع سابق، ص(186).

1. الاحتجاز من طرف أشخاص عاديين :

في هذه الحالة الأولى يكون الاحتجاز من طرف شخص أو أشخاص عاديين، ويمكن أن يوصف بأنه جريمة اختطاف تعرض مرتكبها حسب قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 إلى ما يلي:

المادة 293 مكرر : "كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا يعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة " .

ويقترن الخطف في جرائم الإرهاب عادة بالحجز الذي يعتبر تقييدا لحرية الشخص تعسفا وبطريقة مخالفة للقانون حيث يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بسلوك ايجابي يصدر عن الجاني ضد الضحية يترتب عليه حرمان المجني عليه من حريته، وقد تعرض المشرع الجزائري لهذه الجريمة في تعديله لقانون العقوبات في المادة 87 مكرر فقرة 12 من قانون 01/14، الصادر في فيفري 2014، حيث تلجأ الجماعات المسلحة إلى هذا الفعل من أجل طلب الفدية والضغط على النظام في الدولة خاصة إذا تعلق الأمر بشخصيات دبلوماسية [1].

2. الاحتجاز من طرف أحد الموظفين بطريقة غير مشروعة :

هي أن يكون الحجز من قبل أعوان الدولة المكلفين بإنفاذ القانون، وفي هذه الحالة يقضي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأن يخضع للمحاكمة الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون والذين ينتهكون مواده المنظمة للاحتجاز رهن التوقيف للنظر بتهمة الاحتجاز التعسفي.

3. الاحتجاز من طرف أحد الموظفين إنفاذا للقانون :

وهي الحالة التي يعتبر فيها الاحتجاز تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أين يكتسي الاحتجاز طابع المشروعية [2].

ثانيا : وضعية الحق في الحرية بالجزائر قبل قانون المصالحة الوطنية

يتضح تدهور وضع حق الحرية قبل قانون المصالحة الوطنية من خلال عدة مظاهر من بينها ما يلي :

[1] ساعد الهام حورية، (وسائل مكافحة الإرهاب)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 01، كلية الحقوق، الجزائر،الموسم الجامعي2015-2016، ص (205).

[2] محمد سعيد مجدوب، مرجع سابق، ص(187).

أ- الاعتقال الإداري (المراكز الأمنية) :

جاء في تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر لسنة 1993، أنه من نتائج التدابير الأمنية التي وضعتها الدولة للقضاء على مظاهر العمل المسلح وأعمال التخريب تقليص في ممارسات بعض الحريات، وقد أفرز تطبيق إجراءات استثنائية بعض التجاوزات أو الجنح، والتي كان المرصد قد قام بشأنها بمساع لدى السلطات العمومية وإرسال تظلمات إلى رئيس المجلس الأعلى للدولة، ومن أهم مظاهر تلك التجاوزات الاعتقال الإداري.

ويقصد بالاعتقال الإداري حرمان المواطن من حريته لفترة غير محددة بناء على قرار من السلطة الإدارية، أي أنه يتم حجزه دون أن يكون محل تهمة، وحسب السلطات العمومية بالجزائر فإن الضرورة اقتضت اللجوء إلى مثل هذا الإجراء للقضاء على أعمال العنف التي تخل بالأمن العمومي وتمس بأمن المواطن والسلم الاجتماعي والتي تهدد بذلك استقرار البلاد، وقد شرع في تطبيق الاعتقال الإداري أول مرة عند إعلان حالة الحصار يوم 04 جوان 1991 وقد شمل حوالي 400 شخص تم توقيفهم في أماكن ملحقة بالثكنات التابعة للجيش الوطني الشعبي والمتواجدة أساسا في مدن شمال البلاد[1].

كما لجأت السلطات العمومية مرة ثانية إلى الاعتقال الإداري بعد إقرار حالة الطوارئ يوم 09 فبراير 1992 والسبب في ذلك أنه بعد توقيف المسار الانتخابي والإعلان عن تأسيس مجلس أعلى للدولة قام قادة الجبهة الإسلامية في الفترة بين الجمعة 07 فبراير والجمعة 14 فبراير 1992 بتوجيه نداءات يحرضون فيها الشعب على العصيان والتمرد، مما أدى إلى اضطرابات و مشادات بين مصالح الأمن والمتظاهرين قامت على إثرها المصالح الأمنية والجيش بشن حملة واسعة من الاستنطاق، وقد بلغ عدد الأشخاص الذين كانوا محل استنطاق في نهاية شهر أفريل 1992 قرابة 1200شخص، وتعبيرا من المرصد الوطني لحقوق الإنسان عن خطورة الإجراء أبدى استنكاره ومعارضته لهذا النوع من الممارسات الذي يتناقض مع القاعدة الأساسية التي تقضي بأنه لا يمكن حبس أو توقيف أي شخص إلا على أساس أفعال يعاقب عليها قانون العقوبات وحسب الأشكال والإجراءات القضائية المعمول بها[2].

ب- التوقيف للنظر :

تعتبر الجزائر بخصوص مسألة التوقيف للنظر من البلدان النادرة التي حددت دستوريا شروط التوقيف للنظر، بحيث تنص المادة 45 من دستور 1989، على أن التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية لا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة، ولا يمكن تمديده إلا وفقا للشروط المحددة بالقانون، كما أن انتهاك الأحكام

[1] محمد سعيد مجدوب، مرجع سابق ،ص(24).

[2] تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية- التقرير السنوي1993، ص(24،25).

المتعلقة بآجال الاحتجاز تحت النظر يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبة التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفا، لكن الملاحظ حسب ما يفيد به المرصد الوطني لحقوق الإنسان هو تجاوز مدة التوقيف للنظر تلقائيا، وقد تعدت في بعض الحالات شهرين، وتبقى عامة العائلات خلال هذه المدة دون معلومات عن مكان حجز أقاربهم[1]، وذلك تجاوزا حتى على ما نصت عليه (المادة 22)من المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب بإمكانية تمديد التوقيف للنظر من 48 ساعة إلى 12 يوما.

وفي هذا الصدد عبرت كذلك منظمة العفو الدولية أنه مع إقدام أجهزة الأمن على حبس المعتقلين رهن الحبس السري بعد القبض عليهم ولفترات مطولة في كثير من الأحيان بمثابة انتهاك القانون الجزائري والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومع النظر للمادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تحدد فترة التوقيف للنظر لدى قوات الأمن بحد أقصى 12 يوما، وتنص على إتاحة جميع الوسائل التي تسمح خلال تلك الفترة للأشخاص الذين تحتجزهم قوات الأمن رهن التوقيف للنظر بالإتصال على الفور وبصورة مباشرة بأسرهم وتلقي زياراتها وهي في الواقع إجراءات غير مطبقة، وتشير منظمة العفو الدولية إلى أن بنود المادة(51)[2]، من قانون الإجراءات الجزائية ذاتها تنتهك المعايير الدولية المتعلقة بحق المحتجزين في الإتصال على الفور بمحاميهم والمثول على وجه السرعة أمام أحد القضاة[3].

كذلك أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[4] التابعة لهيئة الأمم المتحدة عن قلقها إزاء التعديلات التي أُجريت على قانون الإجراءات الجزائية، والتي أصبح بموجبها المدة القانونية للحبس الاحتياطي (تصل إلى 12 يوما) والتي يمكن فوق ذلك تمديدها في الواقع العملي، وبالإضافة إلى ذلك تلاحظ اللجنة مع القلق أن القانون لا يكفل الحق في التزام الصمت ولا في اتخاذ محام في أثناء فترة الحبس الاحتياطي وأن حق الشخص رهن الحبس الاحتياطي في أن يعرض على طبيب والاتصال بأسرته فضلا عن حقه في

(1) تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية- التقرير السنوي1993، ص(50).

(2) تنص المادة 51 على أنه : "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ،أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر:

– لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة.
– غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا ،لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.
تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة ويجوز تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز 12 يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

(3)Amnesty international ,document public,Algérie La vérité et la justice occultées par l'impuni, op.cit, p (22).

(4) نشأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بخلاف لجنة حقوق الإنسان التي نشأت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 16 فبراير1946والتي إكتمل تشكيلها في 21جوان 1946.

تقديمه أمام محكمة في ظرف معقول، ليسا محترمين دائما في الواقع العملي، وذلك ما يعد خرقا للمادتين 7 و9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [1].

وتشير منظمة العفو الدولية بأن المعلومات التي حصلت عليها من السلطات الحكومية والقضائية المختلفة في الجزائر بخصوص إجراءات القبض والاحتجاز رهن التوقيف للنظر، توحي إلى أن التدقيق والإشراف اللذين يمارسهما القضاء على أجهزة الأمن المختلفة، وهي الشرطة والدرك والأمن العسكري مازالا محدودين للغاية من حيث الدرجة والفعالية، كما تشير من ناحية أخرى إلى الافتقار للتوثيق المركزي للمعلومات المتعلقة بحالات الاعتقال التي تنفذها هذه الأجهزة الأمنية المختلفة وما يعقبها من عمليات احتجاز، وهذه العوامل تشكل صعوبات أمام كشف و تحديد مكان المقبوض عليهم الذين تعتقلهم قوات الأمن المختلفة رهن الاحتجاز السري [2].

وتذكر منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية بأن " اللجنة المعنية بحقوق الإنسان " بوصفها_ جهاز الرقابة على تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية_ قد قدمت في شهر أوت 1998عدة توصيات فيما يتصل ويخص حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز السري بالجزائر، والتي حثت فيها على وجوب ضمان ما يلي: [3]

1. عدم اعتقال أي شخص أو احتجازه خارج نطاق القانون .
2. إعطاء اهتمام فوري للشكاوي الخاصة بحالات مثل هذا الاعتقال أو الاحتجاز وتمكين أقارب أو أصدقاء أو محامي الأشخاص المحتجزين من تلقي إنصاف فعال يتضمن مراجعة قانونية الاحتجاز.
3. احتجاز كل الأشخاص الذين يقبض عليهم في الأماكن المخصصة رسميا للاحتجاز، وإبلاغ أسرهم على الفور وتمكينهم فورا من الاتصال بمحام وتوجيه تهم إليهم وتقديمهم إلى المحاكمة على وجه السرعة .
4. ضمان أن لا يتجاوز احتجازهم المدة المحددة قانونا وان يتمتعوا بالحق في الفحص الطبي عقب اعتقالهم وفي نهاية فترة احتجازهم .

[1] تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان(حول حقوق الإنسان بالجزائر)، بعد النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة 40 من العهد،المجلد الأول، الدورة الحادية والتسعون من (15 أكتوبر إلى 02 نوفمبر) 2007،ص(45) وثيقة رقم :CCPR/C/DZA/CO/3,12 December 2007 .

[2] Amnesty international ,document public,Algérie La vérité et la justice occultées par l'impuni, op.cit, p(24).

[3] ibid, p (60).

الفرع الثالث:الحق في المساواة(بين الجنسين)قبل قانون المصالحة الوطنية في الجزائر(الأسس والوضعية)

يعتبر الحق في المساواة من أهم الحقوق الأساسية في المجتمع، ذلك أن المفاضلة بين الطبقات والأشخاص وممارسة التمييز والمحاباة أكثر ما تعاني منه المجتمعات خاصة المتخلفة منها، فهذه الممارسات من شأنها أن تضر ببعض الأشخاص أو الفصائل بسبب انتمائهم أو وضعهم، كما من شأنها أن تضر بالدولة ذاتها من ناحيتين :

- الناحية الأولى: يمكن ملاحظة التأثير السلبي للتمييز والمحاباة على مستوى الدولة، ومثال ذلك تمكين أشخاص دون كفاءة أو مؤهلات من امتيازات معينة، مما ينعكس سلبا على تقدم الدولة .
- الناحية الثانية : يمكن ملاحظة التأثير السلبي للتمييز والمحاباة على مستوى الأفراد، حيث تسود البغضاء والكراهية والعداء بين الأفراد أو الفصائل .

والحقيقة التي يمكن أن نقف عندها في الجزائر ناحية مسالة المساواة في جوانبها المتعددة_ التمييز بين الفصائل أو بين وضعية الأشخاص أو.... _ أن هذا ليس بالأمر البارز أو الخطير إلا أنه ناحية التمييز بين الجنسين (الرجال والنساء)، هناك إشارات عديدة في هذا الجانب من الحقوق إلى أنه لم يبلغ درجة مقبولة على نحو المقاييس الدولية، كما أنه تأثر كثيرا جراء العشرية التي مرت بها الجزائر.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد على أن المشكلة_ التمييز بين الجنسين _ تعاني منها العديد من الدول،وذلك ما أشار إليه البند رقم 15، من المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران بنصه: "أنه يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في العديد من أنحاء العالم، إذ أن بقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة، كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية "[1].

أولا : أسس الحق في المساواة (بين الجنسين) قبل قانون المصالحة الوطنية

إن أهمية المساواة في الحياة الإنسانية جعلت جميع دول العالم تقر بها،وكذلك جميع الوثائق والإعلانات العالمية والإقليمية والدولية، والجزائر إحدى الدول التي حاولت الارتقاء بحق المساواة من خلال قوانينها ولتقييم مدى مسايرة الجزائر للركب الدولي في هذا المجال وجب مقارنة قوانينها والقوانين الدولية في هذا الشأن.

[1] محمد شريف بسيوني، (الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان)، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة (مصر) 2003، ص(35).

أ- أسس الحق في المساواة في القانون الدولي

ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن حق المساواة :" أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم... " ثم أضاف الإعلان بصيغة التقرير لهذا الحق أنه "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي،أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر"[1].

وجاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بإحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون تمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أوالدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب " [2].

كما ورد في ديباجة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه : " إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ..."، ثم جاء التأكيد على حق المساواة مرة ثانية في متن هذا الإعلان حيث نص على أن : " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون،أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي،أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، غير ذلك من الأسباب"[3].

و إقرارا للحق في المساواة جاء كذلك في مؤتمر طهران، أن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان يعلن على الملأ رسميا ما يلي : " أن حالات الجحود الفاحشة لحقوق الإنسان الناجمة عن التمييز على أساس العنصر أو الدين أو المعتقد أو صور التعبير عن الرأي تثير ضمير البشر وتعرض للخطر أسس الحرية والعدل والسلام في العالم "[4].

[1] المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[2] المادة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

[3] المادة 02 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[4] البند رقم 11من (إعلان طهران) المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في 13 ماي 1968- كذلك ، محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص(35).

ب- أسس الحق في المساواة (بين الجنسين) في القانون الجزائري

جاء في ديباجة الدستور الجزائري لسنة 1996 : " إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة وضمان الحرية لكل فرد " .

وجاء في متن هذا الدستور حول مبدأ المساواة أنه "لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي[1] :

1. الممارسات الإقطاعية و الجهوية، والمحسوبية .
2. إقامة علاقات الاستغلال والتبعية .
3. السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر .

وأهم الأحكام في مجال المساواة التي كرسها دستور 1996 هي[2]:

المادة 29 نصت على أن : كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس

كما نصت المادة31 على أن : تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ونصت المادة 51على أنه: يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة، دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون .

ثانيا : وضعية الحق في المساواة (بين الجنسين) قبل قانون المصالحة الوطنية في الجزائر

سبقت الإشارة إلى أن أهم ما تثيره التقارير الدولية والوطنية قبل قانون المصالحة الوطنية حول حق المساواة في الجزائر مداره مسألة التمييز على أساس الجنس، وتظهر مشكلة اختلال مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال الحقوق المدنية من خلال العديد من التقارير الدولية والوطنية في جوانب متعددة أهمها وأغلبها ينصب تركيزها على قانون الجنسية وقانون الأحوال الشخصية والمشاركة السياسية.

[1] المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

[2] الأورومتوسطية، تقرير حول تحليل الوضع الوطني، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي - الجزائر، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة، الأورومتوسطية(2008،2011)، ص(18)، على الموقع: http://www.euromedgenderequality.org/ ، تاريخ الاطلاع 2017/10/11.

أ- بالنسبة لقانون الجنسية :

بالنسبة للزواج كطريق من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية اعترف به المشرع الجزائري و نص عليه في أول قانون نظم الجنسية الجزائرية وهو قانون رقم : 96/63، المؤرخ في 1963/03/27 غير أنه اعترف به من جانب واحد والسماح فقط للأجنبية المتزوجة بجزائري إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية كأثر لهذا الزواج، مما يوحي أن المشرع اعتنق مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة سعيا منها لتفادي كل ما قد يطرأ على تعدد الجنسيات في الأسرة من مشاكل خاصة تنازع القوانين، وذلك ما يعتبر إجحافا وانتقاصا من حق المرأة الجزائرية، إلا أن المشرع الجزائري تراجع أصلا عن تبنيه فكرة الزواج كطريق من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية، وتجلى هذا بكل وضوح من خلال صدور قانون الجنسية الجزائري القانون رقم 86/70، الصادر سنة 1970، ولعل إلغاء المشرع الجزائري للزواج كطريق لاكتساب الجنسية الجزائرية يجد سببه في كون الجزائر كانت حديثة العهد بالاستقلال و كذا إيديولوجية الاشتراكية المنتهجة من طرف نظام الحكم آنذاك الأمر الذي استوجب تقييد منح الجنسية بشروط تتماشى و حماية الدولة من الدخلاء الغير مرغوب فيهم[1].

إن الملاحظ على قانون الجنسية الذي جاء بموجب الأمر رقم86/70، المؤرخ في :1970/12/15 أنه ألغى فكرة اكتساب الأجنبية المتزوجة بجزائري الجنسية الجزائرية نتيجة زواجها منه، مما يفيد أن المشرع الجزائري تبني فكرة عدم تأثير جنسية الزوج على زوجته، و منه اعترف هذا القانون باستقلالية الجنسية في الأسرة و احتفاظ كل بجنسيته، رغم ما قد يطرأ من مشاكل خاصة في مجال تنازع القوانين وازدواج الجنسية بالنسبة للأولاد القصر، و كما سبق الذكر لا يمكن للزوج أو الزوجة الأجنبية في ظل هذا القانون التمتع بالجنسية الجزائرية إلا عن طريق التجنس[2]، وعلى ذلك يمكن القول أن قانون الجنسية الجزائرية في تلك الفترة يعد من القوانين الأشد تعقيدا و صرامة في منح الجنسية الجزائرية، و هذا لما فيه من شروط تجعل من اكتساب الجنسية ليس بالأمر الهين.

ب- بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية :

على غرار الكثير من المنظمات الحقوقية تعبر منظمة (هيومان رايتس ووتش) على أن حماية حقوق المرأة تشكل تحد آخر أمام الجزائر وتبقى الجزائر مفارقة في هذا المجال، و تذكر أنه عند تحدث السلطات الجزائرية عن قرارها الخاص بوقف الانتخابات في 1992، أشارت إلى شبح التراجع الشديد الذي قد يتم في وضع النساء في حال فوز الحزب الإسلامي بالسلطة، وأنه يبدو كلامها مقنعا في الظاهر

(1) من بيان مجلس الوزراء المنعقد في :2005/02/22، على الموقع: http://www.el- mouradia.dz/arabe/ president / activites/presidentacti.htm ، تاريخ الاطلاع :2017/10/21.

(2) الطيب زروتي، (الوسيط في الجنسية الجزائرية)، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر2002، ص(275).

ومع ذلك فإن السلطات لم تفعل شيئا لإصلاح قانون الأسرة لعام 1984، الذي يكون حسب وصفها يقوم على تفسير الشريعة بصورة معادية للمرأة فالقانون يعامل النساء على أنهن قاصرات قانونا ويجيز التمييز ضدهن في الزواج والطلاق والإرث ورعاية الأطفال، وطالما عمل المدافعون عن حقوق المرأة في الجزائر على إلغاء هذا القانون أو تعديله جذريا[1]، ولو أن هذا التوصيف الذي تقدمت به هذه المنظمة لا يتماشى وعقيدة المجتمعات الإسلامية إلا في بعض جوانبه .

فأشارت المنظمة إلى أن القانون يسمح للرجل وحده بفك رابطة الزواج و دون سبب، ولا يمكن للمرأة أن تحصل على الطلاق، ما لم يوافق الزوج، إلا عبر التماس المحكمة على أساس بعض أنماط الأذى أو الإجحاف الذي يحدده القانون، وفي هذا السياق من المرجح أن تواجه المرأة سلسلة من العقبات القانونية والإجرائية، منها أن القانون يمنح الزوج الوصاية القانونية على الأطفال القاصرين حتى بعد أن تمنح الزوجة رعايتهم في إجراءات الطلاق، مثال ذلك نذكر ضرورة توقيع الأب للحصول على جواز سفر أو لدخول المدرسة[2].

كما تتضح معاناة المرأة في صورة أخرى، حيث أنه مع تفاقم الوضع الأمني في الجزائر بداية التسعينات أصبح تزايد عدد الأشخاص المفقودين يأخذ أرقاما هائلة، ولم تكن أحكام قانون الأحوال الشخصية لتستوعب حجم الكارثة التي يمر بها المجتمع، حيث أنه مع الحالة الاستثنائية تلك عادة ما يرجح هلاك الأشخاص خاصة أولئك المختطفون من طرف الجماعات المسلحة، والغالب أنه لا فائدة من انتظار مدة الأربع سنوات التي قررتها المادة 113 من قانون الأسرة للتمكين من حكم الوفاة الذي يمكن المرأة من التكفل بنفسها أو أولادها.

ومن خلال ما أقره القانون الجزائري وما يشهده المجتمع من حالة اللاستقرار، خاصة في مشكلة الأشخاص المفقودين وتحديدا ناحية تأثير فقدانهم على النساء، جعل من الجزائر محلا للوم والانتقاد، وذلك ما عبرت عنه منظمة العفو الدولية بشأن قانون الأحوال الشخصية، الذي تذكر أنه قائم على التمييز بين الرجال والنساء، حيث أن النساء هن من يواجهن معظم المشاكل التي تتعرض لها الأسر التي لها أقارب "مختفون " وأنه إلى جانب الحزن الشخصي الذي يجلبه فقدان الزوج أو الابن تواجه النساء عراقيل عملية يصعب التغلب عليها في كثير من الأحيان، حيث لا يمكن أن تتم بعض الإجراءات مثل إلحاق الأبناء بالمدارس، واستخراج جوازات السفر وغيرها من الوثائق المهمة دون توقيع الأب ما لم يكن الأب مسجلا على أنه متوفى[3].

(1) Human Rights Watch, report Human Rights in Algeria, MARCH,2005; op.cit,p(05).

(2) ibid, p(06).

(3) Amnesty international , document public, Algérie La vérité et la justice occultées par l'impuni, op.cit, p (47).

المطلب الثاني : وضعية الحقوق المدنية بعد قانون المصالحة الوطنية في الجزائر

يحتاج الفرد في حياته إلى الأمن على نفسه ودينه وعرضه وماله، وقد جعلت الشريعة الإسلامية الحفاظ على هذه الضروريات من أهم مقاصدها، فكل البشر يحتاجون إلى أن يعيشوا في سلام وأمان، فلا يمكن لأي مجتمع تريد أن يزدهر ويتطور ويحقق رفاهية العيش لأبنائه في جو يشعر الناس فيه بعدم الأمان والاستقرار في حياتهم.

وفي حين أصبح إنتشار النزاعات و التوترات الداخلية مشكلة وهاجسا يؤرق الحكومات ويأخذ بأمنها واستقرارها، بدأت تظهر أفضل طرق التسوية وتجاوز الخلافات مع نشر ثقافة السلم والأمن والاعتدال والوسطية واجتناب التطرف، والتعاون على إزالة المظاهر التي تخل بالأمن والاستقرار، وهذا ما تنظمه آلية المصالحة الوطنية على اعتبارها نهج حضاري، نهج بدأ يثير اهتمام العديد من البلدان التي تواجه أزمات داخلية خطيرة وحروبا أهلية ليكون السبيل للخروج من وضعها، و يبعد عنها تدريجيا شبح العنف ويعيد بناء نسيجها الاجتماعي المتهالك، ويبحث عن السلام بعيدا عن الصراعات الماضية والانفعالات المتأججة [1].

والجزائر إحدى الدول التي عانى فيها الشعب خلال عشرية كاملة من مأساة نالت من أغلب حقوقه وأبسطها، ولم يكن من المستساغ حتى الحديث عن تلك الحقوق إلا بعد إعتناق خيار المصالحة الوطنية، أين كان لهذا الأخير أثره الواضح على الحقوق والحريات سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر.

الفرع الأول : وضعية الحق في الحياة بعد قانون المصالحة الوطنية في الجزائر

على اعتبارات الأهمية والأولوية التي يكتسيها الحق في الحياة نستهل به تقييم وضعية الحقوق المدنية قبل غيره من الحقوق، وذلك بعد أن رأينا وضعية هذا الحق قبل قانون المصالحة الوطنية في الجزائر نتطرق إلى وضعية هذا الحق بعده، وذلك من خلال نظر التدابير المتخذة من أجل حماية وتعزيز الحق في الحياة ثم النظر إلى الحالة أو الوضعية الواقعية لهذا الحق بعد هذه التدابير.

أولا : الإجراءات والتدابير المتخذة لحماية الحق في الحياة (بعد قانون المصالحة الوطنية)

لقد استندت الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة التطرف العنيف إلى محورين أساسيين : – أولهما يتمثل في الحفاظ على مستوى عالي من التعبئة واليقظة لكافة المصالح الأمنية أثناء قيامها بمهمتها المؤسساتية المتمثلة في حماية النظام العام وضمان أمن الأشخاص والممتلكات، أما المحور الثاني فيتمثل

[1] تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،(حالة حقوق الإنسان في الجزائر) الجمهورية الجزائرية، التقريرالسنوي2015، ص(26)،على الموقع:www.cncppdh-algerie-org/php،تاريخ الاطلاع:2017/12/12.

في العمل على تطبيق سياسة شاملة تمزج بين إجراءات سياسية واقتصادية وثقافية ودينية في الآن ذاته وتشارك فيها كافة المؤسسات والمواطنين وتخصص موارد هامة من موارد الأمة، وبمضيها في هذا السبيل تتكب الجزائر على لم شمل جميع أبنائها حول قيم جزائرية عتيقة هي قيم التسامح والعفو والتضامن وذلك من أجل بناء مستقبل خال من تهديد آفة الإرهاب وكل محاولات وإغراءات الانسياق وراء التطرف[1].

لقد قامت السلطات الجزائرية بمكافحة الإرهاب الذي ضرب البلاد لعقد من الزمن، اعتمادا على أسلوبان متمايزان، الأول:- يتمثل في التصدي والملاحقة من خلال المجابهة العسكرية، والثاني يتمثل في سياسة اليد الممدودة بإستخدام أساليب التأثير واعتماد الوئام المدني والمصالحة الوطنية[2]، وتتمثل هذه التدابير التي لجأت إليها الجزائر في هذا السياق بغية حماية حق الحياة _ الذي تدهور كثيرا جراء أوضاع العشرية الدموية_ في ما يلي[3]:

أ- فسح المجال أمام الإرهابيين للعودة إلى أحضان المجتمع مع امتيازات العفو_ التي حملها قانون المصالحة الوطنية _ حيث أشارت الحكومة الجزائرية إلى أن يد الدولة تظل ممدودة لكل المواطنين التائهين الذين لم يتداركوا أنفسهم بعد للاستفادة من رأفة بلادهم.

ب- تحسين الأمن العمومي، حيث أن الأمن العمومي والحفاظ على سكينة المواطنين يشكلان منذ بضع سنوات إحدى أهم الورشات الكبرى للدولة، إثر المأساة الوطنية التي كانت مخلفاتها متضاعفة وقد تطلبت هذه الورشة تعبئة وسائل كبيرة من أجل تدارك التأخر وتزويد التراب الوطني بتغطية شاملة لمصالح الشرطة مطابقة للمعايير العالمية.

ثانيا : وضعية الحق في الحياة بعد التدابير والإجراءات المتخذة في سياق قانون المصالحة الوطنية

الحقيقة أن مسالة التقييم للحقوق بصفة عامة لا تتميز بالوضوح خاصة في الجانب الايجابي منها حيث تكثر التقارير وتتنوع مصادرها بين المنظمات والهيئات الوطنية والدولية أثناء وجود انتهاكات لهذه الحقوق بينما في حالة التحسن والاستقرار تتضاءل وتتناقص دلالات هذا التحسن، وبالتالي فهذه مسألة

(1) البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة، الجزائر والقضاء على الراديكالية(تجربة للتبادل)سبتمبر2015، وثيقة مشاركة في القمة العالمية حول مكافحة التطرف العنيف التي جرت أشغالها في نيويورك، حول التجربة التي اكتسبتها الجزائر في مكافحتها للتطرف العنيف و الإرهاب، ص(03)، على الموقع http://www.un.int/algeria/ar/algeria/ تاريخ الاطلاع على الموقع 2017/04/11.

(2) مريم براهيمي، (التعاون الأمني الأمريكي الجزائري في الحرب على الإرهاب وتأثيره على المنطقة المغاربية)، رسالة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، الموسم الجامعي 2011-2012، ص(156).

(3) ملحق بيان السياسة العامة، أكتوبر 2010، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، ص(05)، على الموقع http;//www.premier-ministre.go.dz ، تاريخ الاطلاع : 2017/11/16.

نسبية لا يمكن ضبطها بدقة لنقص وتباين التقارير حولها، لكن رغم ذلك قد نجد ما يشير إلى تحسن وضع الحق في الحياة بعد قانون المصالحة الوطنية بالجزائر في بعض الشهادات والتقارير الدولية والوطنية.

وبداية نشير إلى الدفعة التي أحدثها قانون الوئام المدني والخلخلة التي أحدثها في صفوف الجماعات المسلحة وتراجع الحماسة للعمل المسلح المعارض، حيث مكن من تقليل تأثير الجماعات المسلحة على سير الحياة خاصة في المدن الكبرى، حيث انحصر نشاط هذه الجماعات على بعض الكمائن في الطرق والمناطق النائية[1].

وقد جاء تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد سنة 2003، مشيدا بنتائج قانون الوئام المدني بقوله:[على الرغم من مواصلة الجماعات الإسلامية ارتكاب بعض المجازر وغيرها من أعمال العنف إلا أنه بصفة عامة تحسنت أحوال الأمن في الجزائر تحسنا كبيرا مقارنة بالعقد السابق_ فترة التسعينيات_ ليس من المؤكد زوال التطرف والإرهاب بهذه السرعة في الجزائر ولكنهما أصبحا منذ الآن ينتميان إلى حقبة الماضي] [2].

إن النتائج التي أسفرت عنها سياسة المصالحة الوطنية كان انعكاسها مباشرة على الحق في الحياة حيث تم نزول أزيد من 2200 مسلح من الجبال مع بداية سريان قانون المصالحة الوطنية، إضافة إلى عدد التائبين اثر تبني سياسة الوئام المدني و الذين بلغ عددهم حوالي 6000 مسلح، ليكون بذلك تقلص في عدد الإرهابيين، حيث لم يتبقى حسب تصريح وزير الداخلية والجماعات المحلية سوى مابين 300 إلى 800 إرهابي[3]، بعد أن وصل عددهم في منتصف التسعينات وهي الفترة التي عرفت ذروة العمل المسلح إلى 27 ألف مسلح، وإذا أخذنا في الحسبان أن نحو 06 آلاف أو أكثر من ذلك بقليل من المسلحين يكونون قد قتلوا خلال هذه الفترة التي تمتد على نحو عشرة سنوات، فهذا يعني أن نحو 20 ألف مسلح هو حصيلة الذين تمت عودتهم من الجبال[4]، ولعودة هذه الأعداد من المسلحين أثر كبير في تراجع العمل المسلح، مما سمح بسيطرة الأجهزة الأمنية والعسكرية نوعا ما على الوضع وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى تصور أفضل ناحية الحق في الحياة.

لقد كان للجهود المبذولة في مكافحة الإرهاب أثرها الواضح في تعزيز حق الحياة، ذلك ما عبر عنه مدير مركز الدراسات والبحث حول الإرهاب "فرانشيسكو ماديرا " بمناسبة افتتاح ملتقى الاتحاد الإفريقي حول ضحايا الأعمال الإرهابية بقوله: "أن الجزائر تمتلك تجربة ثرية وجديرة بالدراسة والمتابعة بدليل

[1] عبد الله هوداف، مرجع سابق، ص(378).

[2] تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد،(السيد عبد الفتاح عمر) سنة 2003، مرجع سابق، ص(07) .

[3] أمال فاضل، مرجع سابق، ص(35).

[4] عبد الله هوداف، مرجع سابق، ص(378).

دورها الإقليمي في المنطقة وتمكنها من صد الإرهاب الذي أخذ أبعادا أخرى في السنوات الأخيرة بالنظر لنمو الجماعات الإرهابية وامتدادها الجغرافي" مبرزا أن نجاح الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب والتكفل بآثاره راجع إلى امتلاكها لتصور شامل منذ التسعينات وإعدادها لمخططات رافقت تلك المراحل واستجابت لمتطلباتها، كما ذكر المتحدث أن الجزائر قد احتضنت في عام 1999 قمة الاتحاد الإفريقي التي اعتمدت الاتفاقية حول الوقاية من الإرهاب ومكافحته، واتخذت كل التدابير لتنظيم نفسها، لاسيما من خلال تأسيس المركز المخصص للدراسات والبحث حول هذه الآفة[1].

ولقد جاء في تصريح لرئيس اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بالجزائر تأكيدا على أن نسبة 95% من الأهداف الرئيسية للمصالحة الوطنية قد تم تحقيقها، كما رد على أولئك الذين لا يزالون يشككون في مصداقية الأرقام المقدمة بالقول انه [حتى في حالة اقتصار تطبيق المصالحة الوطنية على إنقاذ حياة واحدة، فإنها تعتبر قد حققت أهدافها] [2].

الفرع الثاني : وضعية الحق في الحرية بعد قانون المصالحة الوطنية في الجزائر

الحرية حق من الحقوق التي يتوق إليها الإنسان بطبيعته، ولقد حقق في مجالها مكاسب معتبرة تضمنتها وضمنتها القوانين الدولية والوطنية وكذا المعاهدات، لكن مع أوضاع اللااستقرار التي يمكن أن تتعرض لها المجتمعات يكون من الصعب تمتع الأفراد بهذه الحرية على الوجه اللائق، وذلك ما عاشته الجزائر خلال أكثر من عشرية كاملة، لكن مع جملة الإصلاحات والتدابير التي جاءت في سياق قانون المصالحة الوطنية يمكن لنا قراءة جديدة لمؤشر حق الحرية.

أولا : التدابير المتخذة لحماية الحق في الحرية في سياق قانون المصالحة الوطنية

منذ سنة 1999بدأت الجزائر تنتهج سياسة مغايرة لسياستها السابقة_ السياسة الأمنية البحتة_ خاصة مع صدور قانون الوئام المدني متجهة نحو المصالحة الوطنية، ولنجاح هذه الأخيرة كان من اللازم معالجة مسألة الحقوق والحريات التي كانت في وضع حرج، وعلى اثر ذلك كان عليها إعادة النظر في الكثير من القوانين ومن بين هاته الأخيرة، قانون الإجراءات الجزائية الذي يعد أكثر القوانين اتصالا بمجال حق الحرية ومن التعديلات البارزة القانون 08/01، والقانون 14/04 والقانون 22/06 والأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، إضافة إلى النصوص الدستورية الجديدة 06مارس 2016 في مجال حق

[1] ملتقى الجزائر حول ضحايا الأعمال الإرهابية، نشر في وكالة الأنباء الجزائرية يوم 2014/10/27 ،على الموقع،/www.aps.dz/ar.تاريخ الأطلاع :2017/12/13.

[2] تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،(حالة حقوق الإنسان في الجزائر) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، التقرير السنوي لسنة 2014، ص(05)، على الموقع: www.cncppdh-algerie-org/php، تاريخ الاطلاع:2017/12/18.

الحرية لاسيما المواد (56-57-58-59-60-61)وعلى كثرة هذه التعديلات التي لا يسع المجال لذكرها كلها يمكن أن نشير إلى البعض منها فيما يلي:

أ- تدابير في مجال التوقيف للنظر

رغـــم أن إجـــراء التوقيف للنظر المقرر لمقتضيات التحقيق الأولي محدود من حيث المدة بموجب القـــانون، فهـــو يبقى إجراء من إجراءات الحرمان من الحرية شأنه شأن الحبس الاحتياطي الذي يأمر به قاضي التحقـــيق، وكذلـــك فـــترة الحبس التي تقرر في إطار الإجراءات القانونية التي يتعرض لها كل فرد ضبط متلبسا بالجريمة، ولمواجهة ذلك اتخذ المشرع الجزائري تدابير تشريعية ترمي إلى تعزيز حماية الحريات الفردية ولاسيما في مجال التوقيف للنظر[1]، من بينها تلك التي جاء بها القانون 22/06، كتعديل نص الفقرة الخامسة من المادة 51 التي كان ينص عليها القانون 08/01 المتعلق بالإجراءات الجزائية والتي كانت تسمح بتمديد الآجال المتعلقة بالتوقيف للنظر إلى اثني عشر يوما إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب والتخريب وذلك دون قيد أو شرط، حيث أدرج مكانها فقرة تفصل وتحدد في كيفية تمديد آجال التوقيف للنظر[2]، وقد جاء هذا التعديل مفصلا ومقيدا لمدد التوقيف للنظر كضمان لحق الحرية من أي تعسف أو تجاوز وكان نصه كما يلي :

- يمكن تمديد مدة التوقيف _48ساعة_ مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة .
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية[3] .

كما يمكن أن نذكر تعديل نص المادة 121، من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي يقضي باستجواب المتهم في خلال 48ساعة أو إخلاء سبيله، دون ذكر جزاءات معينة ضد من يخالف ذلك، حيث كرس المشرع في الفقرة الثانية المستحدثة مع تعديل 22/06 طابع الحبس التعسفي في مثل هذه الحالات، و نص على أن[4] : "كل قاض أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم

(1) التقرير الدوري الثالث المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بمناسبة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقـوق المدنيـة والسياسية، ص(47)، وثيقة رقم CCPR/C/DZA/3. 7 November 2006،

(2) غناي رمضان، (دراسات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، آخر تعديل)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين، الجزائر2017، ص(141).

(3) المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، القانون رقم 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، عدد83، الصادرة بتاريخ20 ديسمبر2006..

(4) غناي رمضان، مرجع سابق، ص(144).

يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي"، إضافة إلى تعزيز حق الحرية أكثر من خلال المهمة الرقابية التي أضيفت إلى مهام وكيل الجمهورية حيث ألزمت الأخير بزيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا[1].

ب- تدابير في مجال الحبس المؤقت

بداية مع صدور قانون الوئام المدني يمكن أن يلاحظ إعادة تنظيم المشرع لمجال حق الحرية في الجزائر، وذلك من خلال بعض التدابير الجديدة، منها تلك التي جاءت تحت القسم السابع من قانون الإجراءات الجزائية الخاص بالحبس المؤقت والإفراج بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 123و123مكرر والمادة125والمادة 125 مكرر والمادة 125مكرر2، حيث جاء هذا التعديل ليشترط أن يؤسس الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في (المادة 123)[2].

كما يشترط إخبار المتهم من طرف قاضي التحقيق بحقه في استئناف التبليغ بالوضع في الحبس المؤقت في أجل ثلاث أيام[3]، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا يزيد عن ثلاث سنوات مع إمكانية طلب قاضي التحقيق تمديد هذه الفترة مرة واحدة في حالة اللزوم، مع اشتراط استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وفي مادة الجنايات إذا ما اقتضت الضرورة يمكن أن تمدد هذه الفترة مرتين بنفس الشروط السابقة[4]، ويمكن أن تمدد لمرة ثالثة في حالة الجنايات المعاقب عليها بعشرين سنة أو المؤبد أو الإعدام، مع أنه لا يمكن تجاوز مدة أربعة

(1) المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، معدلة بموجب القانون رقم 22/06، مرجع سابق.

(2) المادة 123من القانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، الجريدة الرسمية، عدد34، مؤرخة في 27يونيو 2001 تنص على ما يلي: " الحبس المؤقت إجراء استثنائي، لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية :

- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة ،أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة،أو الوقاية من حدوثها من جديد .
- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها .

(3) المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أضيفت بموجب القانون 08/01، مرجع سابق.

(4) المادة 125، المرجع نفسه .

أشهر في كل مرة، كما يمكن أن تمدد في جنايات الأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية بخمسة مرات[1].

وفي مرحلة ثانية، وقصد تعزيز أكثر لحق الحرية، تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 23 جويلية2015، النص على حظر استخدام الاحتجاز بإنتظار المحاكمة على الجرائم التي تقل عقوبتها القصوى عن الحبس ثلاث سنوات إلا في بعض الحالات المحددة وفي نطاق ضيق.

ثانيا : وضعية الحق في الحرية بعد التدابير والإجراءات المتخذة بشأنه (بعد قانون المصالحة الوطنية)

من خلال بعض الأصداء التي جاءت في التقارير الدولية والوطنية يمكن لنا أن نستشف ولو نسبيا وضعية الحق في الحرية، ففي إشارة إلى الارتقاء بحق الحرية إلى وضع أفضل، جاء في التقرير السنوي للجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2015 :"إن البلاد أصبحت تقيم احتفالاتها وتؤدي عبادتها في ظل سلام مستتب، والذي يتعين تعزيزه أكثر في احترام تام للحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"، لقد أتاحت المصالحة الوطنية العودة إلى روح التفاهم والصفح و شكلت باعثا على التماس التضامن مع أولئك الذين عانوا من ويلات الإرهاب، وقدم المجتمع الدعم والمساعدة لأعضائه من ضحايا المأساة الوطنية ولم يكن للجزائر أن تغض البصر عن هذه الخطوة الشجاعة، والتي أصبحت لا مناص منها والتي أضحت مكتسباتها حاضرة في كل مكان[2]، ويمكن أن نبرز ذلك بوضع تصور أو تقييم لحق الحرية في الجزائر من خلال التعليقات التي وردت حول التدابير المتخذة بشأنه.

أ- في مجال التوقيف للنظر

بعد مباشرة الجزائر بعض الإصلاحات في مجال الحق في الحرية كان لبعض المنظمات والأجهزة المختصة بحقوق الإنسان تفاعلات مع الموضوع نذكر منها ما يلي :

تعبير منظمة العفو الدولية عن اهتمامها بإعلان السلطات الجزائرية في شهر جوان سنة 2000،عن بعض الخطوات التي قد اتخذت على مستوى وزارة العدل والداخلية والدفاع الوطني بهدف تعزيز إشراف القضاء على عمل الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، منها ما تعلق بالفحص الطبي الإلزامي للمعتقلين في

[1] المادة 125 مكرر، القانون 08/01، مرجع سابق.

[2] تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها (حالة حقوق الإنسان في الجزائر) التقرير السنوي2015، الجزائر، مرجع سابق، ص(28).

نهاية فترة التوقيف للنظر (إلا في حالة رفض المحتجز) وما تعلق بتحديد الأماكن التي تحتجز فيها قوات الأمن المختلفة المعتقلين قبل عرضهم على السلطات القضائية[1].

وجاء في تقرير للخارجية الأمريكية حول وضع حقوق الإنسان بالجزائر لسنة 2015 ذكرت فيه أنه بات بموجب_ الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 _ أنه يتعين حصول الشرطة على مذكرات استدعاء من النيابة العامة لكي تفرض على المشتبه به الحضور إلى مركز الشرطة من أجل إجراء الاستجواب الأولي، ويمكن للشرطة على أساس مذكرة الاستدعاء احتجاز المشتبه به لمدة لا تزيد عن 48 ساعة، وتستخدم السلطات مذكرات الاستدعاء أيضا لإخطار وإجبار المتهم والضحية على حضور المحاكمة أو جلسة الاستماع، ويمكن للشرطة أن تعتقل الأشخاص دون الحصول على مذكرة اعتقال إذا شاهدت ارتكاب الجريمة، وجاء في التقرير أنه بعد الحوار الذي أجري مع مجموعة من المحامين حول الموضوع عبروا أن السلطات كانت تنفذ عادة إجراءات مذكرات الاعتقال والاستدعاء بشكل مناسب، وأنه من الآثار الايجابية التي حملها التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية أنه تضمن عدة تدابير لضمان حق حرية الأشخاص، منها إذا كانت هناك حاجة لفترة تزيد عن 48 ساعة في الحجز لجمع أدلة إضافية، يمكن للسلطات تمديد فترة حجز المشتبه به لدى الشرطة، وفيما كان يجوز للنيابة العامة في السابق منح هذا التمديد، أصبح بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15، لا يحق إلا للقضاة تمديد فترة احتجاز المشتبه به عدة مرات وبشروط مفصلة[2].

أما بالنسبة لرفع مدة التوقيف تحت النظر لمدة 12 يوما في بعض الجرائم الموصوفة بأنها أعمال تخريبية أو إرهابية، فهذا إجراء دفعت إليه الضرورة التي تمليها خطورة هذه الأعمال إضافة إلى حالة الطوارئ التي تعيشها البلاد والتي تفرض هي الأخرى نوعا من المعاملة الخاصة مع المشتبه فيهم، ذلك أن الضمانات التي يمكن توفيرها في الحالة العادية لا يمكن توفيرها في الظروف الاستثنائية لعدة أسباب منها كثرة الحالات التي يمكن أن تكون محلا للتوقيف وصعوبة التحقيقات حولها في ظرف وجيز، ونجد هذا التوجه _ رفع مدة التوقيف تحت النظر_ في العديد من التشريعات منها القانون الأساسي التاسع الاسباني المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر سنة 1984 في المادة 13 منه، التي أجازت تمديد مدة (الحجز التحفظي) إلى 07 أيام إذا اقتضت الضرورة ذلك، في حين انه تم منح السلطة التقديرية لأجهزة إنفاذ القانون في مثل هذه الحالات في دول أخرى مثل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المادة 706 فقرة 23 وكذلك المادة 165 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الايطالي[3].

(1) Amnesty international ,document public, Algérie La vérité et la justice occultées par l'impuni, op.cit, p(17).

(2) Country Reports on Human Rights Practices for 2015 United States Department of State ,Bureau of Democracy, Human Rights and Labor,;https.www.state.gov/organisation /253129.pdf, p(06)، تاريخ الاطلاع 2017/11/22.

(3) ساعد الهام حورية، مرجع سابق، ص(225).

ب- في مجال الحبس المؤقت

من إشارات التحسن في مجال الحق في الحرية بالجزائر بعد التدابير التي باشرتها الجزائر، يمكن أن نذكر ما أبدته منظمة العفو الدولية من ترحيب بالخطوات الايجابية التي قامت بها السلطات مثل الإفراج عن ما يربو على ألفي شخص بموجب عفو رئاسي في يوليو 1999، كما أشادت المنظمة بالتطورات الايجابية التي تشهدها الجزائر على مدى العامين الأخيرين1999-2000 حيث لاحظت أنه انخفض إلى حد بعيد مستوى العنف في البلاد، كما قلصت بصورة ملحوظة الأنباء الواردة عن الاعتقال التعسفي والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي لفترات مطولة[1]، و لقانون الوئام المدني علاقة مباشرة بهذه النتائج من خلال الفسحة والفرصة التي أتاحها للمتورطين والمورطين وإيجاد حلول ملائمة لهم.

كما أشادت كذلك الخارجية الأمريكية في تقريرها لسنة 2015، بما تضمنه تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 23 جويلية2015، أين حظر استخدام الاحتجاز بإنتظار المحاكمة على جرائم تقل عقوبتها القصوى عن الحبس ثلاث سنوات، ولكن القانون المعدل يستثني الانتهاكات التي تسفر عن وفيات والأشخاص الذين يشكلون " خطرا على النظام العام[2]، ويحدد القانون المعدل في مثل هذه الحالات استخدام الاحتجاز بانتظار المحاكمة بمدة شهر واحد غير قابلة للتجديد، وأدخلت الحكومة أيضا تعديلا على مدونة الإجراءات الجنائية يقضي بأنه لا يجوز أن تتجاوز فترة الاحتجاز قبل المحاكمة في جميع القضايا الجنائية الأخرى مدة أربعة أشهر، وقد أثبت تبني هذا التعديل جهود الحكومة الرامية إلى ضبط الإفراط في استخدام الحجز بانتظار المحاكمة، وقد أفادت وزارة العدل الجزائرية بأن هذه التعديلات قد حدت من الأسباب التي يمكن الارتكاز إليها في الاحتجاز قبل المحاكمة[3]، إذ أنه بات من الضروري قبل فرض الاحتجاز قبل المحاكمة أن يقوم أحد القضاة بتقدير خطورة الجريمة وما إذا كان المتهم يشكل تهديدا للمجتمع أو أن ثمة مخاطرة بفراره إن لم يتم احتجازه فورا.

الفرع الثالث : وضعية الحق في المساواة (بين الجنسين) بعد قانون المصالحة الوطنية

تعد مسالة المساواة خاصة بين الجنسين (الرجال والنساء) واقع يعيشه الكثير من دول العالم ولذلك كانت محل دراسات ومعاهدات وتوصيات يرجى من خلالها التخفيف من حدة التمييز، والجزائر إحدى تلك الدول التي كانت عرضة للوم والانتقاد في هذا الصدد، خاصة في مجال قانوني الجنسية والأحوال

(1)Amnesty international ,document public,Algérie La vérité et la justice occultées par l'impuni, op.cit, p (04).

(2) المادة 124من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد رقم 40 ، المؤرخة في 23 يوليو2015، ص(28).

(3)Country Reports on Human Rights Practices for 2015 United States Department of State ,Bureau of Democracy, Human Rights and Labor, op.cit , p(09).

الشخصية وذلك ما يمثل ضغطا يثير حساسيتها على المستويين الوطني والدولي، والحقيقة أن الإشكال لا يكمن في القانون إنما يعود ذلك لعادات ومعتقدات الشعب الجزائري الراسخة ثم إلى للعشرية الدامية التي تعثرت فيها كل الحقوق دون استثناء، إلا أنه مع استعادة الجزائر عافيتها بعد أن بدأت رهاناتها على إرساء حقوق الإنسان تحضيرا وتعزيزا لمسعى المصالحة الوطنية كان لحقوق للمرأة نصيبا من الإصلاح.

أولا : التدابير المتخذة بشأن الحق في المساواة (بين الجنسين)في سياق قانون المصالحة الوطنية

على الرغم من تكريس الدستور الجزائري لسنة 1996، مبدأ عدم التمييز (المادة29)، حيث لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه أساس المولد أو العرق أو الجنس، أو الرأي ...، أو أي ظرف آخر إلا أن مسألة التمييز على أساس الجنس تبدو أكثر مظاهر التمييز وضوحا في الجزائر من خلال كثرة الانتقادات في هذا الجانب، حيث أن الدولة كانت مطالبة باتخاذ إجراءات لضمان المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين رجالا ونساء، مع أن واقع الحال في الجزائر قبل وأثناء العشرية السوداء لم يكن ليتيح هذا الأمر لاعتبارات عدة كانت تحتم إرجاء أية تدابير في هذا الصدد، لكن الوثبة التي حققتها الجزائر في مجال حقوق الإنسان مع برامج المصالحة الوطنية سمحت بتدارك هذا التأخر باتخاذها بعض التدابير التي نذكر من بينها ما يلي :

- رفع الدولة الجزائرية التحفظ على المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء حيث كانت قد صادقت مع التحفظ في 1996 على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء لسنة1979،وبروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق النساء بإفريقيا.
- أجريت تعديلات على قانون الجنسية لسنة2005 ،بموجب الأمر رقم 01/05، من أجل ترخيص للأبناء نيل جنسية والدتهم طبقا لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل (المادة 6 من القانون) وجعل الحصول على الجنسية الجزائرية لدى الزواج من جزائرية ممكنا (المادة9 مكرر من القانون)[1].
- صدور الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة.
- مصادقة البرلمان الجزائري في فبراير 2016، بمناسبة التعديل الدستوري على مادة تنص أن "الدولة تعمل على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل" و"تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"[2].

[1] تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها (حالة حقوق الإنسان في الجزائر)، التقرير السنوي 2014- الجزائر، مرجع سابق، ص(85).

[2] Human Rights Watch, human right in Algeria2017: https://www.hrw.org/fr/world-report/2017/country-chapters/298403 ,p(05). تاريخ الاطلاع :2017/11/22 .

ثانيا : وضعية الحق في المساواة (بين الجنسين) بعد التدابير والإجراءات المتخذة

من خلال قراءة لبعض التقارير على الصعيدين الدولي والوطني يمكن أن نضع تصورا لواقع الحق في المساواة (بين الجنسين) في الجزائر بعد قانون المصالحة الوطنية وذلك في المجالات التالية :

أ- وضعية الحق في المساواة (بين الجنسين) بعد تعديل قانون الجنسية :

مع توالي الإصلاحات في شتى ميادين حقوق الإنسان بالجزائر مع مطلع الألفية الثانية تحضيرا وتعزيزا لمسار المصالحة الوطنية الذي أصبح يساهم بشكل أو بآخر في إرساء تلك الحقوق، حيث ساعد استقرار الأوضاع على الانشغال بمواطن الخلل المسجلة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة ومحاولة تصحيحها وتعديلها ومن بين تلك التعديلات، جاء تعديل قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970، الذي كان يأخذ عليه تمييزه بين الرجل والمرأة بموجب الأمر رقم 01/05 المؤرخ في:2005/02/27، هذا التعديل الذي حمل في طياته مكاسب مهمة، ومتوخيا تحقيق عدة أهداف أساسية منها[1]:

- تحسين التشريع المتعلق بالجنسية تماشيا مع الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر في مجال حقوق الإنسان.
- تكريس المساواة بين الرجل و المرأة
- حماية الأطفال في مجال الجنسية
- إضفاء المرونة على شروط اكتساب الجنسية الجزائرية و وسائل التعليل

وقد تم تثمين الجهود الجزائرية في إطار مكافحة مظاهر التمييز بين الجنسين من طرف الكثير من الأجهزة والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان والتي نذكر منها ما يلي :

جاء في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أن القوانين الجزائرية باتت قريبة من المقاييس القانونية الرئيسية للعلاقات بين الذكور والإناث وذلك استجابة إلى مطالب الحركة النسائية، أين اتخذ الرئيس المبادرة وأصدر مرسومين هامين سنة 2005 أقرهما البرلمان فيما بعد، شكل المرسوم الأول بالأساس إصلاحا لقانون الجنسية حيث سمح للمرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي أن تنقل الجنسية إلى كل من أولادها وزوجها، أما المرسوم الثاني فقد أجرى تحسينات مهمة على قانون الأسرة منها مسألة الولي حين زواج المرأة ومسألة فك الرابطة الزوجية التي كانت حكرا على الرجل وحده[2].

[1] من بيان مجلس الوزراء المنعقد في:2005/02/22، مرجع سابق.

[2] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة السيدة "ياكين ايرتورك " ، تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة فبراير 2008، ص(06). وثيقة رقم:.A/HRC/7/6/Add.2/13 February 2008.

ولعل أهم تعديل طرأ على قانون الجنسية الجزائرية هو إلغاء اكتساب الجنسية الجزائرية بقوة القانون التي كان منصوص عليها في المادة 09 من قانون الجنسية سنة 1970، وإضافة طريق جديد لاكتساب الجنسية الجزائرية وهو اكتساب الجنسية عن طريق الزواج من جزائري أو جزائرية، حسب نص المادة 9 مكرر، وهذا النص يندرج في إطار الإجراءات التي تسهم في تعزيز وتحديث الأدوات القانونية من خلال ملاءمتها مع الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، وتكيفها مع التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[1]، حيث أنه من خلال هذا التعديل أصبح الزواج المختلط لا يسبب أي إشكال فيمكن للأجنبي أو الأجنبية اكتساب الجنسية الجزائرية بمجرد الزواج من جزائرية أو جزائري و بهذا يتضح توجه المشرع الجزائري نحو توحيد الجنسية في الأسرة تفاديا لكل ما قد يطرأ من مشاكل نتيجة تعدد الجنسيات في الأسرة الواحدة، و من ذلك حالة الأطفال التي قد تتضرر بفعل تعدد الجنسيات.

كما أثنت كذلك منظمة العفو الدولية على سحب الجزائر تحفظاتها على المادة التاسعة الفقرة (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة في25 جويلية 2005 والتي تكفل المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بمنح الجنسية للأبناء[2]، وتشيد كذلك لجنة حقوق الطفل بالتطور الإيجابي في هذا الشأن _رفع التحفظ على المادة 9 فقرة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة _ بقولها أنها أولى الخطوات التي سمحت بإحداث النقلة النوعية التي عرفها حق المساواة بالجزائر، خاصة مع الإصلاحات القانونية التي أجريت لمواءمة التشريعات مع أحكام الاتفاقية[3]، والتي من بينها تعديل قانون الجنسية في عام 2005 بما يمنح المرأة الجزائرية الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها المولودين لأب أجنبي، إلا أنها تعرب عن قلقها لكون الأمهات الجزائريات ملزمات، في بعض الحالات بالتماس موافقة قاضي شؤون الأسرة من أجل نقل جنسيتهن إلى أطفالهن[4].

ب- وضعية حق المساواة بعد تعديل قانون الأسرة:

لقد كان لإصلاحات قانون الأسرة الجزائري انعكاساته الايجابية على حقوق المرأة وذلك ما جعله يجد صداه على مستوى مختلف المؤسسات والأجهزة المهتمة بمجال حقوق الإنسان، ونذكر من بينها ما يلي :

(1) من بيان مجلس الوزراء المنعقد في:2005/02/22 ، مرجع سابق.

(2) تقرير منظمة العفو الدولية حول حالة حقوق الإنسان في العالم لسنة 2010، ص (162)، وثيقة رقم: .pol, 10/001/2010

(3) تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة الستون، بمناسبة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل ، الأمم المتحدة2012، ص(03)، وثيقة رقم: CRC/C/DZA/CO/3-4 Distr : General18 July 2012 Arabic.

(4) المرجع نفسه، ص(11) .

وتذكر منظمة "هيومان رايتس ووتش"، أنه في 22 فيفري 2005، صادق مجلس الوزراء الجزائري على إصلاحات مقترحة تقلل وفي بعض الحالات تلغي المواد التمييزية من قانون الأسرة ومن المتوقع أن يوافق البرلمان على هذه التغييرات التي تدعو الحاجة إليها، رغم انتقاد بعض الناشطين في المجال الحقوقي للمرأة أن التعديلات المقترحة أقل من المطلوب[1]، والجدير بالذكر في هذا المقام أن أكثر النقاط المشار إليها هي بمثابة حدود عقائدية في المجتمعات الإسلامية لا ينبغي المساس بها .

كما أعربت اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر عن ارتياحها للتعديلات التي أجريت على قانون الأسرة بموجب الأمر رقم 05 /02 المؤرخ في 27 فيفر2005 ، ذلك أن مراجعة هذا القانون سمحت بإدراج الموافقة المشتركة للزوجين المستقبليين كشرط للزواج وإمكانية إبرام الزواج على أساس بنود محل اتفاق مشترك، كما وسع قانون الأسرة بتعديله مجال الأسباب التي يمكن أن تطلب المرأة من أجلها الطلاق، وكرس تأكيد الطلاق بحكم المحكمة في حالة فشل مساعي المصالحة، كما رحبت اللجنة كذلك بإدخال وكيل الجمهورية كطرف في دراسة كافة القضايا المتعلقة بتطبيق تدابير قانون الأسرة والتسجيل الإجباري لقرارات العدالة التي تكرس عقود الزواج والطلاق في سجلات الحالة المدنية وإجبار القضاة على محاولة الإصلاح بين الزوجين قبل النطق بالطلاق، وإمكانية القاضي الذي يرأس الجلسة إذا ما قدم له الطلب الأمر بإجراءات تتعلق بدعم مالي مؤقت، وحضانة الأطفال والحق في الزيارة والإيواء[2].

ومن الأصداء التي توحي بإيجابية الإصلاحات ترحيب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة وإشادتها في تقريرها بالتعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة والتي تهدف إلى تحقيق بعض التقدم في تحسين احترام حقوق المرأة وحماية الأسرة في الجزائر[3].

وبالنسبة لمسألة المفقودين وما لها من أثر على الأسر الجزائرية، هذه المسالة التي كانت ترهق الكثير من العائلات فتم معالجتها بقانون خاص على النحو الذي تم سابقا في أحداث الكوارث الطبيعية التي خلفتها فيضانات 10نوفمبر سنة2001، التي خلفت الكثير من الخسائر على الصعيدين المادي والبشري ما أملى ضرورة إصدار أمر رقم 03/02، هذا الأخير الذي عرف المفقود تعريفا يتناسب وخصوصية هذه الأحداث وكذلك الكارثة المتمثلة في زلزال (مدينة بومرداس) الذي خلف هو الآخر عددا كبيرا من

(1) Human Rights Watch , report Human Rights in Algeria, MARCH,2005;http//www. hrw.org/print/ 228867,p (05).

(2) تقرير اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،(حالة حقوق الإنسان في الجزائر)التقرير السنوي لسنة 2014، مرجع سابق، ص(85،86).

(3) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (حول حقوق الإنسان في الجزائر)سنة 2007، بعد النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، ص(02).

الضحايا بما فيهم المفقودين، والذين أملت أحوالهم إصدار قانون 06/03، والذي جاء بتعريف خاص كذلك للمفقود، ولتسريع تسوية وضعية ضحايا المأساة الوطنية وخاصة وضعيات النساء والأطفال منهم، بات بموجب ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 01/06 إمكانية رفع دعوى الوفاة في ظرف ستة أشهر (06) ابتداء من تاريخ تسليم محاضر معاينة الفقدان[1]، وذلك بدل شرط الأربع سنوات التي يقرها قانون الأحوال الشخصية في المادة 113 منه.

وإجمالا لما سبق يمكن القول أن آثار قانون المصالحة الوطنية على الحقوق المدنية تبدو ظاهرة حيث أنه تم بموجبه انتشال الجزائر من وهدة العنف وغياب الحقوق ليعيدها إلى وضع الأمن والاستقرار فبالنظر إلى وضع الحق في الحياة مثلا نجد أنه بعد أن كان يسجل قبل قانون المصالحة الوطنية عشرات وربما حتى مئات القتلى يوميا، فإنه بعد هذا القانون عادت للحق في الحياة حمايته وحصانته التي تكفلها القوانين الدولية والوطنية، وكذلك بالنسبة للحق في الحرية فبعد أن كان هذا الحق يعرف تشديدا وتضييقا من خلال ممارسات كثيرة كالتوقيف للنظر والاعتقال الإداري والحبس الاحتياطي وكل ذلك دون تنظيم يكفل حماية حقيقية لهذا الحق أو رقابة صارمة، أصبح بعد قانون المصالحة الوطنية هذا الحق يعرف تنظيما ورقابة نقلت الجزائر من موضع اللوم والإستنكار إلى موضع الثناء في جل التقارير الوطنية والدولية، كما عرف حق المساواة بين الجنسين هو الآخر إنتقالا من وضع ينتقص من حقوق المرأة في بعض الأوجه كحقها في نقل جنسيتها لأبنائها مثلا، إلى وضع حق يكرس حقها في المساواة مع أخيها الرجل، و بذلك يمكن القول على أن قانون المصالحة الوطنية يشكل نقطة تحول في تاريخ الشعب الجزائري.

[1] ابتسام شرابن، (المفقود في القانون الجزائري)، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الموسم الجامعي 2010-2009، ص(75).

المبحث الثاني

آثار قانون المصالحة الوطنية على الحقوق السياسية

يقول أحد الكتاب أن متعة التعرف على الحقوق السياسية تشكل مسلسل معرفي متواصل الحلقات فالتعرف على حق يقود إلى اكتشاف حق أخر، فمعرفة الحق في حرية التفكير تقود إلى معرفة طرق التعبير عنه ومعرفة طرق التعبير عن الحق في حرية التفكير تقود إلى التفكير في وسائل ممارسة الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها وتنظيم التجمع السلمي والمشاركة في الحياة العامة[1].

ويعبر البعض على أن الحقوق السياسية تمثل حجر الأساس أو نقطة الارتكاز للتمكين من الممارسة الفعلية لكافة الحقوق والحريات، فالتلازم واضح بين ممارسة الحقوق السياسية والتمتع بالحريات العامة الأخرى[2]، ونذكر مما جاء حول تعريفها: " أنها الحقوق التي تتناول العلاقة بين الحاكم والمحكوم وحق الرعية في حكم نفسها بنفسها"[3]، كما عرفها البعض بأنها: " الحقوق التي تثبت للشخص بإعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة، تمكنه من الإسهام في إدارة شؤون هذه الجماعة، أو هي الحقوق التي يكتسبها الشخص بإعتباره عضو في هيئة سياسية"، ويمكن تعريفها كذلك "بأنها الحقوق التي تسمح للمواطنين بالمشاركة في ممارسة السلطة في الدولة "[4].

والجزائر إحدى الدول التي ما فتأت تعرف طريقها إلى الحقوق السياسية إلى أن أدت الأحداث التي مرت بها طيلة أكثر من عشرية كاملة إلى كبح الكثير من هاته الحقوق والحريات وتعطيلها، ذلك أن هذه الأخيرة تعتبر السبب المباشر لتلك الأحداث الأليمة، حيث أن البداية المتعثرة والتي توحي بعدم الدراسة والتحضير والتهيئة إلى الانتقال من عالم الاشتراكية إلى التعددية والديمقراطية أدى بداية إلى غلق المجال السياسي و وأد كل نشاط حوله إلى حين عودة استقرار الأوضاع والقضاء على الفتنة ومسبباتها، ولم يكن من سبيل إلى ذلك إلا باتخاذ عدة ترتيبات وتدابير تضمنتها النصوص القانونية المختلفة والتي تدخل كلها

(1) نادية خلفة، (آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ـ دراسة بعض الحقوق السياسية) - أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، الموسم الجامعي 2009-2010، ص(159).

(2) لوافي سعيد، (الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر)، رسالة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، الموسم الجامعي 2009-2010، ص(09).

(3) حسنى قمر، (الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري)، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر2006، ص(03).

(4) لوافي سعيد، مرجع سابق، ص(07).

في نسق يصطلح عليه باسم قانون المصالحة الوطنية، ولتوضيح وتتبع أثر هذا القانون في الحقوق السياسية لابد من التطرق إلى وضعية هذا الحق قبل هذا القانون ثم بعده.

المطلب الأول: وضعية الحقوق السياسية قبل قانون المصالحة الوطنية

بالنظر لواقع الحقوق السياسية في الوطن العربي بوجه عام، يمكن القول أنها أكثر الحقوق انتهاكا من قبل الحكومات وأكثرها حساسية وأكثرها عنفا ودموية[1]، وبالنظر إلى وضع هذه الحقوق في الجزائر قبل مسعى وقانون المصالحة الوطنية يمكن ملاحظة ذلك بوضوح، حيث يلاحظ أن هذه الحقوق قد مرت من مرحلة التضييق الإديولوجي والقانوني إلى مرحلة التضييق التي فرضها الظرف الاستثنائي، حيث كانت الجزائر تنتهج الاشتراكية والتي امتدت منذ الاستقلال إلى غاية دستور1989، وهذه الفترة لا يمكن الخوض فيها كثيرا في مجال الحقوق السياسية التي كانت تمارس في أطر ضيقة مثل (الحزب، الشرعية الثورية،...) إضافة إلى مبادئ الاشتراكية التي تعتبر أن الحقوق السياسية وبعض من الحقوق المدنية لا تمثل أهمية كبيرة، فيكفي توفير الحد الأدنى من الحقوق المدنية[2].

وبصدور القانون رقم 11/89، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي في 05 جويلية 1989 عرفت الحقوق السياسية فسحة شهدت من خلالها الساحة السياسية الجزائرية أول انتخابات في ظل التعددية في 26 ديسمبر 1991، إلا أنه بعد توقيف هذه الانتخابات دخلت الجزائر في مرحلة اتسمت بعدم الاستقرار سيما بعد استقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992، وإعلان المجلس الدستوري عن الثغرة الدستورية المتعلقة المتمثلة في شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل و شغور منصب رئيس الجمهورية عن طريق الاستقالة[3]، هذه الوضعية التي أدت إلى الرجوع إلى نقطة البداية بل إلى أبعد من ذلك، حيث فرضت المعطيات الجديدة التعامل مع أنظمة أخرى هي أخطر وقعا على الحقوق والحريات مثل (حالة الطوارئ ـــــ الحالة الاستثنائية ..) وبذلك شهدت الحقوق السياسية تعطيلا كبيرا على اثر الظروف الاستثنائية وبقيت الجزائر تراوح مكانها في ظل تلك الظروف جانب حقوق الإنسان وحرياته إلى غاية اعتناق خيار المصالحة الوطنية الذي يعتبر نقطة التحول والتغيير لمجريات الأمور على جميع الأصعدة .

(1) رفعت صبري سلمان البياتي، (حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي)، الطبعة الأولى، دار الفارابي، لبنان 2013، ص(87).

(2) شاشوا نور الدين، (الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر)، رسالة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي 2006-2007، الجزائر، ص(19).

(3) صونية العيدي، (واقع الممارسة المواطنية في ظل الإصلاح السياسي الحاصل في الجزائر، دراسة ميدانية ببعض ولايات الشرق الجزائري) بسكرة ،باتنة وسكيكدة ـ أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع السياسي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الموسم الجامعي 2014-2015، ص(131).

الفرع الأول : حقي الانتخاب والترشح (الأسس والوضعية) قبل قانون المصالحة الوطنية

إن حقي الانتخاب والترشح حقان جوهريان لتأمين المشاركة السياسية الديمقراطية وإدارة الشؤون العامة فالمشاركة السياسية ذات طابع مركب، لذلك ثمة تعريفات مختلفة لها منها ما يلي :"حرص الفرد على أن يكون له دور ايجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشيح للهيئات المنتخبة أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين، أو بالانضمام إلى المنظمات الوسيطة "[1]، كما عرفها البعض الآخر بأنها"الأنشطة الإرادية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثليهم والمساهمة في صنع السياسات والقرار الذي يمس حياتهم"[2].

وبالنسبة إلى نظر موضوع هاذين الحقين في الجزائر في الإطار الزمني المحدد بقبل المصالحة الوطنية والذي يمكن أن نميز مرحلتي الاشتراكية والتعددية فيه، نعالج الموضوع في شق نظري يتمثل في الأسس القانونية لكل حق ثم إلى شق تطبيقي نتطرق فيه إلى الوضعية الفعلية والواقعية لهما.

أولا :أسس الحق في الانتخاب والترشح (الحالة النظرية)

لمعرفة مدى تطور هذين الحقين في الجزائر لابد من المقارنة مع النصوص الدولية في هذا المجال حيث أن أسس حقي الانتخاب والترشح تبنى على العديد من القواعد والآليات وكثيرا ما تهتم بذلك المواثيق الدولية حيث تضع معايير ومصفوفات يتوخى من خلالها تحقيق المشاركة الفعلية التي تعبر على الديمقراطية، كما تحاول الدول مسايرة ومطابقة هذه النصوص الدولية مع قوانينها الداخلية تحقيقا وضمانا لهذا الحق، والجزائر إحدى هذه الدول التي تعمل على ذلك، وفيما يلي نستعرض أهم هذه الأسس الدولية والوطنية في هذا المجال.

أ- أسس الحق في الانتخاب والترشح في القانون الدولي :

ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه [3]:

- ((لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون في حرية ؛
- لكل شخص بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده ؛

[1] كمال المنوفي، (الثقافة السياسية المتغيرة)، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام ،القاهرة 1979، ص (78).

[2] دريس نبيل، (المشاركة السياسية بين النظرية والتطبيق)، دار الأمة للطباعة والنشر، دون طبعة، الجزائر2017، ص(63).

[3] المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت)).

كما ورد في مؤتمر فيينا في خصوص تأكيد مسألة مشاركة المواطنين في الحكم ما يلي: "إن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته، وفي السياق الآنف الذكر، ينبغي أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الدولي والوطني مقصدا يسعى الجميع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون فرض شروط، وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم أجمع "[1].

كما جاء كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه : ((يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 02، الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة[2] :

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية؛
- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛
- أن تتاح له الفرصة على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده)).

ب- أسس الحق في الانتخاب والترشح في القانون الجزائري قبل قانون المصالحة الوطنية

نصت المادة السادسة من دستور سنة 1989على أن الشعب هو مصدر السلطة ويمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين، وهذه الحرية لا حدود لها إلا الدستور أو القانون وتستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب كما اعترف لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية أن ينتخبوا وينتخبوا[3]، وبعدما كانت هذه الحقوق تمارس في إطار الحزب الواحد جاء دستور 189 معترفا بحق تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي ليفسح المجال أمام التشكيلات الحزبية

(1) البند 08 من إعلان وبرامج عمل فيينا، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان،المنعقد في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 يونيه 1993، منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ص(20)، على الموقع : www.onchr.org/documents/events/../vdpa-booklet-ar.pdf.

(2) المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

(3) شاشوا نور الدين، مرجع سابق، ص (73).

لممارسة الديمقراطية حيث نصت المادة 40منه على أن : "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية واستقلال البلاد، وسيادة الشعب" .

وجاء في المادة (07) من دستور سنة 1989 وهي نفسها في دستور سنة 1996 المعدل بقانون 03/02 ما يلي : "السلطة التأسيسية ملك للشعب وحده :

- يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها .
- يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين .
- لرئيس الجمهورية أن يلتجأ إلى إرادة الشعب مباشرة" .

إن الشعب حر في اختيار ممثليه، ولا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات[1]، كما ورد كذلك في المادة (16) من ذات الدستور إقرارا بمبدأ المشاركة حيث صيغت كما ما يلي : " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

حيث أن الشعب يطمح في تسيير شؤونه الخاصة والمحلية منها لأنها تشكل أحد انشغالاته اليومية ولقد نص المشرع الجزائري في قانون البلدية 08/90 على دور المجلس الشعبي البلدي في تكريس الديمقراطية المحلية حيث نص على" يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[2] .

ثانيا : وضعية الحق في الانتخاب والترشح قبل قانون المصالحة الوطنية (الحالة الواقعية)

بداية يجب التنويه إلى واقع حق الانتخاب والترشح، عهد الاشتراكية الممتد من الاستقلال إلى غاية أواخر الثمانينات مع تراكم أسباب الأزمة _ أحداث أكتوبر 1988_ وهذه فترة لا مجال فيها للخوض في الحقوق السياسية كما سبق الذكر، تلك الأزمة التي أدت إلى التحول من أقصى اليسار إلى أقصى اليمين مع تغيير توجهها من النظام الاشتراكي نحو النظام الليبرالي _الذي يولي اهتمامه بالحقوق المدنية والسياسية ويعتبر الفرد محور ارتكازه ومن بعده تأتي الجماعة[3]_ هذا الأخير الذي تجسد مع دستور 1989 الذي فتح المجال أمام المشاركة السياسية بالنص على الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع

[1] المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، مرجع سابق.

[2] المادة 84، القانون 08/90، المؤرخ في07 ابريل 1990،المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد15، مؤرخة في 11 ابريل 1990، ص(495).

[3] بومدين محمد، (ضرورة إزالة الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الشعوب)، مجلة الحقيقة، العدد 03، جامعة أحمد دراية، ادرار، ديسمبر 2003، ص(301).

السياسي، حيث بدأت التكتلات تتكون من كل الأطياف وتفرقت الأفكار وكثرت التوجهات والمعتقدات من إسلاميين إلى علمانيين إلى اشتراكيين وشيوعيين وحتى جمهوريين، أملا في تنظيم أحزاب سياسية فاعلة، ومنحت الإعتمادات بالجملة، حيث اعتمدت وزارة الداخلية على اثر ذلك زهاء ستين حزبا في ظرف سنتين من صدور هذا الدستور[1]، وبدأت المعركة بإسم الديمقراطية تطفوا على السطح، هذه المعركة التي لم يألفها الشعب من قبل وحتى الذين كانوا يخوضون غمارها لم يكونوا يدركون عواقبها[2]، هذا الوضع كان يزيد تعميق الشروخ بين أفراد الشعب فيما بينهم من جهة وبين الشعب والسلطة من جهة أخرى.

وبهذا لم تكن الاستفادة من حرية إنشاء الأحزاب السياسية، كما ينبغي فنشاط أي حزب سياسي ينصب أساسا على الممارسة السياسية، وحسب ما جاء في تعريف الفقيه بيردو(burdeau)"أن الحزب السياسي تنظيم يضم مجموعة من الأفراد تدين بنفس الرؤية السياسية، وتعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ، وذلك بالعمل في آن واحد على ضم أكبر عدد من المواطنين إلى صفوفهم وعلى تولي الحكم أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة"[3].

لقد كان المتوخى من نقلة النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية إرساء معالم الحقوق السياسية وتعزيزها، إلا أن هذه المرحلة الأخيرة جاءت بطريقة عشوائية غير طبيعية ناتجة عن نضج سياسي غير مكتمل، الأمر الذي أنتج أحزابا غير إحترافية تتسم بالشخصنة والآنية لا بالممارسة السياسية الحق لاسيما مع بافتقارها للانسجام والكفاءة والاديولوجية السياسية[4]، وذلك ما أدى إلى بروز نزاعات وصراعات كانت تتفاقم عواقبها يوم بعد يوم حتى اتخذت من لغة السلاح وسيلة تعبير لها .

وفي إشارة إلى الأوضاع السياسية المتردية بالجزائر ورد في مقدمة أرضية الوفاق الوطني صراحة إلى أن هناك أزمة سياسية وأمنية واجتماعية وأن إيجاد حل دائم لها أمر ممكن لكنه صعب يتطلب عمل وإستراتيجية بعيدة المدى، حيث يتطلب نضجا وتحضيرا لا يمكن أن يكونا سوى نتيجة لسلسلة من القطائع على مستوى المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وبذلك فإن أرضية الوفاق

(1) شاشوا نور الدين، مرجع سابق، ص(21).

(2) بلخيري سليمان، (بوتفليقة رجل الإصلاحات ومؤسس المصالحة)، الجزء الأول، دار الضحى للنشر والإشهار، الطبعة الأولى، الجزائر 2014، ص(33).

(3) George burdeau(1905-1988), traité de science politique, les régime politique, tome v,2éme édition revue et augmentée, édition librairie de droit et de jurisprudence, paris, 1970, p(268).

(4) صونية العيدي، مرجع سابق، ص(131).

تعترف بعدم النضج السياسي أو الاعتراف بالخطأ، أو بالممارسة التي أضرت بمرحلة التشييد، كما تحدد لنا معالم الخروج من الأزمة خاصة على المستوى السياسي[1].

أ- وضعية الحق في الانتخاب قبل قانون المصالحة الوطنية

يقول "ماكس فيبر" حول الشرعية السياسية بأن نظام الحكم يكون شرعيا عند الحد الذي يشعر فيه المواطنون بأن ذلك النظام صالح ويعمل للمصالح العليا للأمة ويستحق التأييد والطاعة" ويذهب في نفس الوقت "روبرت ماكيفر"إلى أن الشرعية السياسية تتحقق فيما تكون إدراكات النخبة لنفسها وإدراك الجماهير لها، متطابقة وفي اتساق عام مع القيم والمصالح الأساسية للمجتمع وبما يحفظ للمجتمع تماسكه[2].

إن التجربة الديمقراطية الأولى التي عرفتها الجزائر في مطلع التسعينات كشفت عن قصور السلطة على علاج الوضع، دون تنازلها عن أدنى ممارسة للسلطة لصالح شركائها السياسيين، ولعل توقيف الانتخابات التشريعية لعام 1991، أفضل مثال على ذلك وما تبعه من استقالة رئيس الجمهورية وتجميد لدستور الدولة و دخول إلى نفق المرحلة الانتقالية[3].

ولقد كانت مشكلة تحيز الإدارة أحد أهم إشارات انتهاك الحق في الانتخاب، فعلى الرغم من أن ميزة المشاركة السياسية في بداية المرحلة التعددية هو النظام الانتخابي التعددي الذي جاء بأحكام تتعلق بتنظيم التنافس بين الممثلين في المجتمع والأساليب الانتخابية، إلا أن تدخل السلطة وتحيز الإدارة كان واضحا في التأثير على النظام الانتخابي لفرض الحزب المهيمن، ورفض نتائج الانتخابات الديمقراطية أدى إلى بروز أزمة سياسية أدت في الأخير إلى النفور لدى الغالبية من الناخبين[4].

إن إسناد مهمة الإشراف على العمليات الانتخابية إلى الإدارة أدى إلى عدم تحقيق مبدأ حيادها، ورغم القوانين التي مست هذا الجانب ومنها القانون العضوي للانتخابات رقم 07/97 لسنة 1997، وما تضمنه من نصوص تؤكد على ضرورة حياد الإدارة والتوسع في عملية الرقابة الإدارية والسياسية بإنشاء اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات مع الغياب الشبه الكلي للإشراف القضائي على العملية الانتخابية واقتصار دوره على الرقابة البعدية فقط، ذلك أن إشرافه لم يمتد إلى جميع مراحل العملية الانتخابية

(1) أحمد بلودنين، مرجع سابق، ص (194)

(2) Lary Diamond, Juan Linz and Synor Martin Lipset(eds), Democracy in Developing counries,(latin Amrican, laynne reinner1989) p(49).

(3) أحمد بلودنين، مرجع سابق، ص(17).

(4) دريس نبيل، مرجع سابق، ص(156).

انطلاقا من إعداد القوائم إلى إعلان النتائج حيث انحصرت رقابته على نطاق الاعتراض الخاص بالطاعن فقط[1]، وذلك ما ولد الكثير من التجاوزات.

ومن مظاهر تدهور الحق في الانتخاب ذلك الحين أن الجزائر تشهد الحكم الانتقالي أو المؤسسات الانتقالية الأمر الذي أفضى إلى مصادرة الكثير من الحقوق، خاصة تلك التي يمارس الشعب عن طريقها سيادته، فظهرت فكرة المندوبيات التنفيذية على مستوى البلديات عوضا عن المجالس الشعبية البلدية المجلس الوطني الانتقالي، المجلس الاستشاري كهيئات غير منتخبة وبعيدة كل البعد عن آمال الشعب[2].

فالمجالس المنتخبة هي الأجهزة التي تمثل إرادة الناخبين وتجسد تطلعاتهم وقد عرفت تدخلا وتعطيلا خرقا لما نصت عليه أحكام الدستور وقانون الانتخابات، فالمادة10من المرسوم 196/91، المقرر لحالة الحصار مكنت الحكومة من اتخاذ تدابير توقيف أو حل مجالس محلية، أو تنفيذية بلدية منتخبة واستبدال إرادة الناخبين بتعيين مندوبيات تنفيذية[3]، فعلى مستوى البلدية على سبيل المثال، ورغم أن المشرع كان يسعى إلى الحفاظ على التمثيل والاختيار الشعبي، من خلال إحاطته عملية حل المجلس الشعبي البلدي بضمانات وحماية، تتمثل أساسا في تقديم تقرير من طرف وزير الداخلية، كجهة وصاية و إصدار مرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية، إلا أنه في الواقع تم حل المجالس الشعبية البلدية بمرسوم تنفيذي، حيث حلت عدة مجالس شعبية بلدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 106/93 المؤرخ في 05 ماي 1993، على الرغم من أن تفسير المادة 35 من القانون البلدي السابق كان يسند الاختصاص لرئيس الجمهورية[4]، حيث بعد أن حلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 03/04 /1992 من طرف القضاء الجزائري بعد رفع وزارة الداخلية والجماعات المحلية دعوى استعجاليه ضد هذا الحزب، تلاها حل المجالس البلدية المنتخبة ونصبت محلها المندوبيات التنفيذية غير المنتخبة[5]، كما تم بعد ذلك حل العديد من المجالس الشعبية البلدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 49/94[6].

(1) مزوزي ياسين، (الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر)، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص (41) .

(2) أحمد بلودنين، مرجع سابق،ص(30).

(3) رحموني محمد، (تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)،أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان،الجزائر ،الموسم الجامعي2014-2015 ،ص (381).

(4) محمد الصغير بعلي، (القانون الإداري، التنظيم الإداري ،النشاط الإداري)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص (196).

(5) العياشي وقاف، (مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون)، مرجع سابق، ص(84).

(6) المرسوم التنفيذي رقم 49/94 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية،عدد31، مؤرخة في 28 فبراير سنة 1994، ص(06).

ومع التعديلات الجديدة التي حملها دستور 1996 وتطبيق ذلك في الانتخابات التشريعية التعددية لسنة 1997 والتي ميزها كذلك القانون الجديد للانتخابات الصادر عن المجلس الانتقالي المعين مع تشكيل لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات تضم ممثلين عن الأحزاب السياسية والمجتمع المدني، الأمر الذي شجع على مشاركة واسعة من قبل الأحزاب السياسية وصلت إلى 65%، لكن رفض هذه النتائج من قبل الأحزاب واعتبارها من صنع السلطة ولا تعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين[1]، كان أحد الإشارات على أن حق الانتخاب بقي في تعثره وبذلك مثلت هذه الانتخابات نموذجا فاشلا في التعبير عن الرغبة في بناء مؤسسات ذات مصداقية، والعودة إلى مسار التحول إلى الديمقراطية، وبقيت صورة التلاعب والتحايل على الإرادة الشعبية تلاحق المؤسسات المنبثقة عن هذه العملية السياسية[2].

وتعليقا عن وضع حق الانتخاب في الجزائر جاء في تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان لسنة1997:"غير أنه تجدر الإشارة إلى أن تقدير الإقتراعات، ولاسيما خلال الانتخابات المحلية لم يتم بنفس الصورة من طرف كل الأحزاب السياسية، وقد استاء البعض منها من نتائج هذه الانتخابات التي وصفها بأنها مشوبة ببعض المخالفات من خلال ذكر بعض التجاوزات وحتى التزوير في بعض مراكز التصويت"وجاء بيان المرصد في هذا الصدد أن هذه الممارسات، إذا تبين بأنها ممارسات مؤسسة، فإنها تشكل مساسا بالسير الحسن للديمقراطية ويجب أن تجد حلها ضمن المؤسسات القضائية المختلفة طبقا للقوانين والتنظيمات الوطنية المعمول بها[3].

ب- وضعية الحق في الترشح قبل قانون المصالحة الوطنية

مع حداثة التجربة الجزائرية في مرحلتها التعددية لم يكن حق الترشح موضع الإنتقاد بل على العكس من ذلك فكانت شروطه ذلك الحين سهلة وبسيطة، إلا أنه يلاحظ من خلال النظر إلى الوضعية الواقعية بالنسبة لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة أن هناك نقصا واضحا ناحية تمثيلها، وهذا ما تؤكده التجارب الانتخابية السابقة حيث يلاحظ نقص تواجدها في المجالس الشعبية وانخراطها المحدود في السياسية[4].

فعلى سبيل المثال نجد في الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007، أي قبل مباشرة الإصلاحات السياسية لم تترشح إلا 1018 امرأة على المستوى الوطني من مجموع المرشحين الإجمالي المقدر

(1) دريس نبيل، مرجع سابق، ص(167).

(2) rachid tlemçani, élection et élites en Algérie: paroles de candidats(alger:chihab édition,2003),p(121).

(3) تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية- التقرير السنوي 1997، ص(14).

(4) المرجع نفسه، ص(173).

بـــــ12225 وهو ما يعادل نسبة 8.3%، كما وجدت عدة دوائر انتخابية لم تترشح فيها أي امرأة، بينما أغلب الناخبات المسجلات في الجداول من النساء، والواضح في هذه الانتخابات هو عزوف المرأة عن المشاركة السياسية وربما يعزى ذلك للعوامل الاجتماعية التي تمنع المرأة من الدخول في العمل السياسي بالإضافة إلى الصعوبات الانتخابية وما يصاحبها من صراعات، حيث يسجل أن هذه الانتخابات لم تفرز إلا على فوز 11 امرأة في قوائم جبهة التحرير الوطني و11 في قوائم حزب العمال و امرأة واحدة في قوائم التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وواحدة في قوائم التجمع الوطني الديمقراطي[1].

ومن حيث التسلسل الزمني حول مسيرة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية فأنها تأتي الثانية بعد تونس حيث حصلت المرأة على حق الترشح عام 1962 وهو عام الاستقلال، وهو ما لم يتأتى للمرأة في الأغلبية الساحقة من البلدان العربية، إلا أن دور المرأة الجزائرية في المشاركة السياسية لم يكن له وقع نظرا لحداثة التجربة ولتدني مستوى الوعي العام وغياب إدراك المرأة لدورها في الحياة السياسية، إلى أن توالت جهود ترمي إلى تعزيز وفرض مكانة المرأة في الحياة السياسية لتندمج في الأحزاب السياسية، ويشهد أن الجزائر أول دولة عربية عرفت ترأس امرأة حزبا سياسيا، حيث ترأست السيدة "لويزة حنون"، حزب العمال الذي تأسس في باكورة التحول إلى التعددية الحزبية وتحديدا في مارس سنة 1990[2].

الفرع الثاني : حرية الإعلام (الأسس والوضعية) قبل قانون المصالحة الوطنية

قال السيد (بان كي مون) في سنة 2010 "العنف سينتهي فقط عندما نواجه التحيز، التمييز سينتهي فقط عندما نوافق على التحدث، وهذا يتطلب منا جميعا أن نقوم بدورنا للتحدث في المنزل و في العمل وفي مدارسنا و في مجتمعاتنا"[3]، وذلك ما يتضمن إشارته إلى أهمية حرية الإعلام والرأي والتعبير.

ويرتبط موضوع حرية الرأي والتعبير بشكل وثيق بموضوع حرية الإعلام، خاصة مع التطور التقني الذي أدى إلى تعدد الوسائط الإعلامية، حيث كان الانتقال من الجريدة إلى الراديو إلى التلفزيون إلى الانترنت والتطبيقات المختلفة للإعلام الرقمي، لينتج هذا التطور اهتماما أكبر بموضوع حرية الرأي بما

[1] تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية- التقرير السنوي 1997، ص(174).

[2] حمزة نش، (الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية،1989،2009)، رسالة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، الجزائر، الموسم الجامعي 2011-2012، ص(61) .

[3] نقلا عن:المركز الأوربي للتدريب والأبحاث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية ETC /مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان RCHRS ، فهم حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دليل عن تعلم حقوق الإنسان، ص (65).

يتناسب مع سمات وخصائص وسائله المختلفة[1]، فتنوع وسائل الإعلام مع تطورها كان دائما داعما لحقوق الإنسان بكشفها للانتهاكات ووقوفها في وجه التعتيم الرسمي[2] .

وموضوع حرية الإعلام في الجزائر في الفترة ما بين الاستقلال وحتى سنوات العشرية الدامية يمكن تناوله في جانبين، جانب نظري تمثله الأسس القانونية، وجانب واقعي تفسره الأوضاع المعاشة ذلك الحين.

أولا : أسس حرية الإعلام (الحالة النظرية)

إن حرية الإعلام و التعبير تشكل عاملا في الحوكمة الرشيدة وتعدد الوسائل مشجع في إثراء نقاش الأفكار لتصبح حقيقة وتساهم في تطور المجتمع، وعلى ذلك تحتاج حرية التعبير لبيئة قانونية وتنظيمية ملائمة لظهور قطاع إعلامي متعدد ومنفتح تحميه دولة القانون و بعبارة أخرى، ينبغي أن تكفل الدولة الوصول إلى المعلومة[3]، من خلال تسطير قوانين تنظم هذه الحقوق وتفرض احترامها.

وتعتبر حرية الرأي والتعبير والإعلام شرطا أساسيا لتحقيق مبادئ الشفافية والمساءلة، فلا يتصور أن يتم احترام حقوق الإنسان وكرامته ومكافحة الفساد والنهوض بالمجتمع اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وثقافيا دون ضمان الحق في حرية التعبير والرأي وحرية الإعلام، كما أن هذا الذي يعد مرآة تعكس الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان ويساهم وجوده في وقف التجاوزات وإعادة الحقوق لأصحابها ومحاسبة المنتهكين، كما تلعب حرية الإعلام وحرية التعبير دورا هاما في ممارسة الديمقراطية والتطور الاجتماعي ولذلك نصت المواثيق والقوانين الدولية والوطنية على هذا الحق .

أ- أسس حرية الإعلام في القانون الدولي

تمثل حرية الصحافة أحد المبادئ الرئيسية للديمقراطية، ويندرج هذا المبدأ في إطار حرية التعبير التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(المادة 19):" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود ".

[1] محمد سعيد مجدوب، مرجع سابق، ص(209).

[2] Philippe Moreau Defarges, Les relations Internationales dans le Monde d'aujourd'hui, éditions S.T.H, Paris1992, p(450).

[3] تقرير اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها لسنة 2014، مرجع سابق، ص(140).

وجاء في المادة 25 الفقرة السابعة في الباب الخامس المعنون بحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية أن الأمم المتحدة لن تدخر جهدا في تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون ولذلك تقرر:"كفالة حرية وسائط الإعلام لكي تؤدي دورها الأساسي، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات"[1].

كما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه[2]:

- ((لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة .
- لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها .
- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة)).

ب- أسس حرية الإعلام في الجزائر قبل قانون المصالحة الوطنية :

تكرس الدساتير الجزائرية حرية التعبير في عدة نصوص منها المادة(19) من دستور 1963 بنصها: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى،.."

وكذلك تنص (المادة39)من دستور 1989والتي هي نفسها (المادة 41) من دستور 1996 على أن: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن " وذلك من منطلق أن حرية التعبير بقدر أهميتها في حد ذاتها بقدر ما هي مهمة وضرورية أيضا لممارسة الحقوق الإنسانية الأخرى.

وقد جاء النص في قانون الإعلام 07/90 على:" أن يمارس الحق في الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني"[3].

[1] محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص (74).

[2] المادة 19من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

[3] المادة 03 من القانون رقم 07/90، المتعلق بالإعلام، الصادر في 03أفريل 1990، الجريدة الرسمية ،عدد14، المؤرخة في 04أفريل 1990.

ثانيا : وضعية حرية الإعلام في الجزائر قبل قانون المصالحة الوطنية (الحالة الواقعية)

لم تكن ممارسة حرية الرأي والتعبير في الجزائر قبل دستور1989، ممارسة كما ينبغي ففي ظل الدولة الاشتراكية كان مسموحا بها في إطار الأحادية السياسية والإعلامية، ولم يكن المجال مفتوحا لنظام إعلامي تعددي، ولكن بعد دستور 1989 صدر أول قانون للإعلام سنة 1990، وفتح هذا الأخير المجال أمام التعددية الإعلامية، إلا أن هذه الحرية ما لبثت أن وجدت نفسها أمام تحديات أخرى أكبر،هي مواجه الإرهاب من جهة وحالة الطوارئ من جهة أخرى[1] .

ويمكن أن نستشف الوضع غير المستقر والمتوتر في مجال حرية الإعلام، من خلال تداعيات قانون الإعلام لسنة 1990،حيث نصت المادة 03 من القانون 07/90 على أن يمارس الحق في الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني، و تم النص في هذه الإطار على أن توكل للسلطة القضائية مهمة الحرص على احترام الضمانات المتعلقة بحريه الرأي والتعبير عبر مجموعة من التدابير و العقوبات، وذلك ما فتح السجال واسعا بين الصحافة التي اتهمت السلطة القضائية بالتحرش القضائي والتوسع في تفسير النصوص المنظمة لهاته الحرية من جهة، وبين السلطة القضائية التي ترى أن الصحافة تحاول أن تكسب نفسها حصانة صحفية و لا مسؤولية جزائية[2].

ورغم مساهمة القانون رقم 07/90 المؤرخ 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام في بروز ساحة إعلامية جديدة استفادت منها الصحافة المكتوبة بالأساس، أين سمح بتقديم تسهيلات لاسيما في مجال إنشاء جريدة وذلك بفضل نظام التصريح الذي حرر إلى أقصى حد إصدار كل أصناف المطبوعات، حيث أنه بعد أربع سنوات من صدور القانون أصبح عدد الصحف اليومية 27 صحيفة وعدد المطبوعات الأسبوعية 59 عنوانا، وفي عام 1995، كان هناك 22صحيفة يومية و 51 مطبوعة أسبوعية، وذلك ما يشير إلى تقلص الساحة الإعلامية[3]، ويشير الجدول الإحصائي الذي أعدته اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان بالجزائر، حيث أنه بعد أن وصلت العناوين في مجملها إلى 120 سنة 1994 تراجعت إلى 100 عنوان سنة 1995، ولم يتبقى منها سوى 32 عنوانا سنة 1997[4].

وهذا التراجع يعود من جهة أولى إلى التهديد والمضايقة الشديدة التي كانت تتعرض الصحافة في الجزائر من طرف الاعتداءات الإرهابية حيث خير الصحفي بين "القبر أو المنفى " وكان "الطاهر

[1] شاشوا نور الدين، مرجع سابق، ص(51).

[2] المرجع نفسه، ص(48).

[3] التقرير الدوري الثالث المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سنة 2006، مرجع سابق، ص(53).

[4] تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية- التقرير السنوي 1997، ص(62).

جاووت" أول ضحية إعلامية سنة 1993، واشتدت هاته العمليات خلال سنتي 1994-1995، حيث تم قتل 50 صحفيا[1].

وتعتبر الظروف الاستثنائية مسوغا لاتساع صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية، الأمر الذي يشكل خطرا على الحقوق والحريات، وحرية الرأي والتعبير على خط الصدام الأول مع السلطة التنفيذية لما تلعبه من دور في الرقابة الشعبية على عمل السلطة التنفيذية ومحاولة كشف النقائص في البرامج والسياسات، ولقد كانت المرحلة الممتدة من إعلان حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي 196/91 المؤرخ في 04 يوليو 1991، وحالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فبراير 1992 إلى غاية بداية الألفية الثالثة مليئة وزاخرة بالتجاوزات و التضييقات على حرية الرأي والتعبير، حيث شرعت السلطة التنفيذية بإجراءات وتدابير واسعة ضد الصحافة[2].

من بين هذه التدابير ذات الوقع المباشر على حرية التعبير المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 11أوت 1992، الموقع من طرف رئيس المجلس الأعلى للدولة، والمتضمن تكملة أحكام المرسوم المتعلق بحالة الطوارئ، والذي جاء فيه :" يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة، أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات للخطر النظام العام أو الأمن العمومي، أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد "[3].

وكانت أولى ضحايا هذه التدابير الصحافة الحزبية بدءا مع توقيف "جريدة المنقذ " لسان حال الجبهة الإسلامية للإنقاذ ثم توقيف جريدة حزب النهضة،وبعد ذلك جاء دور الصحافة المستقلة وتم توقيف ثلاث صحف لمدة 06 أشهر، وتوالت بعد ذلك التوقيفات[4]، وقامت السلطة التنفيذية بإجراء خطير آخر لم ينص عليه لا في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الإعلام وهو حجز التصاميم بالمطبعة كما حدث مع أسبوعية " la nation"، في عددها 117، وبهذا فقدت حرية التعبير ضمانة أساسية وهي رقابة القضاء، وذلك ما يخالف أحكام المادة 38 من الدستور التي تنص على أنه: "لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي "[5].

[1] شاشوا نور الدين، مرجع سابق، ص(51).

[2] المرجع نفسه، ص(52).

[3] تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية- التقرير السنوي 1993، ص(59).

[4] تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية- التقرير السنوي 95/94، ص(80-81) .

[5] شاشوا نور الدين، مرجع سابق، ص(52).

وقد جاء في مداخلة للسيد "توم مالينوفسكي " مدير النشاط الدعائي لمكتب(منظمة هيومن رايتس ووتش) في 04 مارس 2005، بواشنطن أمام اللجنة الفرعية التابعة للعلاقات الخارجية بمجلس النواب الأمريكي حول الإرهاب الدولي ومنع انتشار الأسلحة، قال فيها ((إن كل ما سأقوله عن الجزائر اليوم يقوم على قناعة أنه ليس ثمة مفاضلة بين هذين الهدفين، الإرهاب يشكل بجلاء تهديدا للحرية وللقانون ولقيم حقوق الإنسان العزيزة علينا، ولكن الإرهابيين هم أول المستفيدين من فشل الحكومات في احترام هذه القيم والحركات العنفية إنما تزدهر تحديدا في المجتمعات التي لا يجد فيها الناس العاديون سبلاً سلمية للتعبير عن مظالمهم، وعندما تقوم الحكومات بتقييد حرية التعبير وقمع الأحزاب السياسية ومعاقبة المنشقين السلميين فإنها بذلك لا تضر من يلجئون إلى العنف لتحقيق أهدافهم، بل تضر الحركات السياسية الديمقراطية المعتدلة التي تحتاج إلى الحريات كي تستمر وهي بالضبط القوى التي تعدل ثقل الجماعات العنفية، ولهذا السبب أقول أن محاربة الإرهاب تقوم في جزء منها على تعزيز الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ولكن يجب ترجمة هذا الإقرار إلى سياسات موافقة والجزائر محك مهم في هذا المجال))[1].

ويشير تقرير منظمة (هيومان رايتس ووتش)، أن الإذاعة والتلفزيون على نحو خاص كانت تحت سيطرة قوية من الدولة، وأن قانون الصحافة وقانون العقوبات يتضمنان عقوبة السجن لتهمة القذف، كما يشكل تخصيص مكان لإعلانات القطاع العام وسيلة لمكافأة – أو الضغط على – الصحف وهذا ما يوضح أن وضع الصحافة فعلا قد تدهور في البلد، وقد جعلت حكومة الولايات المتحدة ولاسيما سفيرها "ريتشارد إردمان"، قضية حرية الصحافة في الجزائر على جدول أولياتها، فعلى ضوء الضغوط الأخيرة التي يتعرض لها الصحفيون فإنه يمكن القيام بالكثير، وأنه على أمريكا أن توضح أن قانون الصحافة الذي يمكن أن يحكم بالسجن على الصحفي للقذف أو التشهير لا يتماشى مع المعايير الدولية لحرية التعبير[2].

الفرع الثالث: حرية التجمع وتكوين الجمعيات (الأسس والوضعية) قبل قانون المصالحة الوطنية

لما كانت حرية التجمع وإنشاء الجمعيات جزء من الحريات العامة توصف بأنها حرية إستراتيجية للمواطنين والمجتمع وهي عنصر أساسي للإصلاح السياسي، كما أن أهميتها تبرز من خلال أنها حرية تقوم عليها ممارسة حريات أخرى، فإذا كفلت السلطة الحاكمة حق التجمع فإن الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية والنقابات ومختلف التنظيمات تجد متنفسا شرعيا لممارسة أنشطتها في علانية، وهذا ما يدعم المسيرة الديمقراطية للمجتمع، و بهذا يصبح الحق في التجمع ثابتا للأفراد بموجب الإعلانات والمواثيق الدولية ولم يعد رهن إرادة المشرع الوطني إن شاء منحهم إياه وإن شاء أنكره عليهم، فحرية

(1) Human Rights Watch, human right in Algeria 2005 ,op.cit, p(01).

(2) ibid, p(04).

التجمع تجد أساسها القانوني في اعتراف الدول بها وإدراجها في صلب دساتيرها، كما تجد أساسها الآخر في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الأمر الذي يوفر حماية مزدوجة لممارسة هذه الحرية، لكن في مقابل ذلك تتيح المواثيق والمعاهدات للدول فرض قيود معينة على تلك الحقوق، إذ يستطيع المشرع الوطني تنظيم هذه الحرية زمانيا ومكانيا ويحدد الإطار الذي تمارس فيه، ذلك أن هذا الحق ليس بحق مطلق فلا يملك الناس حقا مطلقا في التجمع متى أرادوا وأينما أرادوا، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] : "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم" .

وإضافة إلى ذلك قد تتعرض الدول إلى أزمات مما يستدعي التعامل مع هذه الحقوق _التجمع السلمي وإنشاء الجمعيات _ بحزم أكثر وهو الأمر الذي تقره كذلك المواثيق الدولية والإقليمية، حيث يمكن تعطيل العمل بالدستور والقانون، وتتاح سلطة ضبط أوسع للقائمين على شؤون الدولة، وذلك ما نلاحظه في ظروف الطوارئ والحالات الاستثنائية، وهو ما عاشته الجزائر خلال فترة التسعينات، وقبل أن نخوض في تأثير هذه الظروف في حرية التجمع وإنشاء الجمعيات من الناحية الواقعية، نحاول التذكير بالأسس التي كانت تحكم هذه الحرية ذلك الحين .

أولا: أسس حرية التجمع و تكوين الجمعيات والانضمام إليها (الحالة النظرية)

حتى يتسنى لنا الحكم على مدى كفالة حرية التجمع وتكوين الجمعيات في الجزائر في الجانب النظري على الأقل، يجب أن نتطرق إلى موضوع أسس هذه حرية في الجانب الدولي ثم التطرق إلى القوانين المنظمة لهذه الحقوق في الجزائر .

أ- أسس حرية التجمع وتكوين الجمعيات في القانون الدولي :

على المستوى الدولي حرية التجمع وإنشاء الجمعيات يكرسها العديد من النصوص، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء النص في هذا الصدد على ما يلي[2]:

- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .
- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما .

[1] نادية خلفة، مرجع سابق، ص(160).

[2] المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية النص على هذه الحرية، حيث جاء فيه : " يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم "[1]،كما نصت المادة22 من هذا العهد في فقرتها الأولى على أن " لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من اجل حماية مصالحه"، وهو ما تم النص عليها في (المادة 10)من الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب بقولها " يحق لكل إنسان أن يكون بحرية جمعيات مع آخرين " و (المادة11)"يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين" و أيضا (المادة24)من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بقولها" للمواطنين حرية الاجتماع و التجمع بصورة سلمية " و المادة "25 تكفل الدولة الحق في تشكيل النقابات المهنية " [2].

ب- أسس حرية التجمع وتكوين الجمعيات في القانون الجزائري قبل قانون المصالحة الوطنية:

مجموع الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، تؤكد على كفالة حرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات، فدستور 1963 ينص في المادة منه 19، على أن الجمهورية الجزائرية تضمن" حرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع"، أما دستور 1976 فنص في المادة 56 منه على أن : "حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون"[3]، ولقد صدر أول قانون منظم للجمعيات بتاريخ21 يوليو1987، تحت رقم87 /15 وتم إلغاؤه بمقتضى القانون 90 /31، وجاء هذا الأخير بمجموعة من الأحكام التي تنظم و تضبط تكوين الجمعيات[4].

في حين نجد أن دستور 1989، والذي سجل منعطفا في مجال الحقوق والحريات ولو نسبيا، قد ورد فيه النص على أن: " إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"[5]، كما نصت المادة 33 من دستور 1996على أن " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية مضمون "و نصت المادة 43 على أن : "حق إنشاء الجمعيات مضمون وتشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية".

[1] المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

[2] شاشوا نور الدين، مرجع سابق ،ص(64).

[3] نادية خلفة، مرجع سابق، ص(167).

[4] شاشوا نور الدين، مرجع سابق ،ص(64).

[5] المادة 39 المرسوم الرئاسي18/89،المتضمن تعديل الدستور، مرجع سابق.

كما تعرض القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 12يناير 2012الى تأطير ممارسة هذه الحريات[1]،حيث تعرضت (المادة 02) إلى تعريف الجمعية بنصها على أنه "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة".

ثانيا: وضعية حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات قبل قانون المصالحة الوطنية (الحالة الواقعية)

تشكل الحركة الجمعوية بعد الأحزاب السياسية، أحد الأطراف الفاعلة الحيوية والضرورية للحياة الاجتماعية والنقابية والثقافية والعلمية[2]، وفي سياق تقييم وضعية هذه الحقوق قبل قانون المصالحة الوطنية فإنه من الجدير بالذكر أن جميع الجمعيات التي أنشأت في إطار النظام الاشتراكي والحزب الواحد في الجزائر كانت من القوى الاجتماعية للثورة التي تعمل تحت توجيه الحزب، كما اعتبرت امتدادا طبيعيا له لتحقيق التحول الاجتماعي وبناء الاشتراكية، هذه الأخيرة التي تحظر تأسيس الجمعيات التي تنشط في الميدان السياسي، لأن السماح بذلك يعد عملا ضد الثورة وضد نظام الدولة الرسمي، لكن أحداث أكتوبر 1988 التي شكلت منعرجا حاسما في التحول عن النهج الاشتراكي ودخول الجزائر عهد التعددية السياسية أدت إلى صدور دستور 23 فيفري 1989 الذي فتح مجالا واسعا أمام حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية[3]، لكن هذا الانفراج القانوني لم يجد البيئة الملائمة ليعطي أكله، فسرعان ما ساءت الأوضاع في الجزائر مما استدعى إقرار حالة الطوارئ وهذه الأخيرة كانت آلية يعول عليها في يد السلطات للحد من الحريات.

أ- وضعية الحق في الاجتماع العمومي و التظاهر :

التجمع والتظاهر حق، ولكن بتوصيف محدد هو السلمية، فالتظاهر السلمي من الحقوق المكفولة التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدساتير على إختلافها، لكن في البلاد العربية مقابلة مع إقرار هذا الحق نجد بنودا تنظيمية مرافقة غالبا ما تحد وتعيق ممارسة هذا الحق، فعلى سبيل المثال نجد في الدستور المصري لسنة 2013 وتحديدا في نص (المادة73)"أنه للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية غير حاملين سلاحا من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون"[4]

[1] رابح سانة، (محاضرات في الحريات العامة)، دون طبعة، دار بلقيس للنشر ،الجزائر 2018، ص(42).

[2] التقرير الدوري الثالث المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سنة 2006، مرجع سابق، ص(58) .

[3] نادية خلفة، مرجع سابق، ص(169).

[4] أحمد الشافعي، (الإرهاب والتظاهر والبلطجة)، الطبعة الثانية، دار القانون للإصدارات القانونية، مصر 2015، ص(58،59).

ورغم تلازم المصطلحين _التجمع والمظاهرة _ عادة في النصوص الدولية والوطنية إلا أن الأمر يستلزم التمييز بينهما، و بحسب ما جاء في قانون 28/89، المعدل بالقانون رقــم 19/91، يمكن ملاحظة ما يلي : ورد في المادة 02 من هذا القانون بشأن حرية التجمع، أنه تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق، فهنا نلاحظ أنه وصفه المشرع بأنه مؤقت وهذا ليتميز عن الجمعيات التي تكون دائمة، و يكون متفقا عليه – و ذلك لتمييزه عن التجمهر – ويسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار و الدفاع عن مصالح مشتركة، أما التظاهرات حسب المادة 15 من ذات القانون فهي جميع المواكب و الاستعراضات التي تجري على الطريق العمومي، والتي تخضع إلى ترخيص مسبق [1] "

وبالنسبة لحرية التجمع في الجزائر فإنه على إثر ما كانت تشهده البلاد من احتجاجات حاشدة واشتباكات عنيفة أحيانا بين متظاهرين مناهضين للحكومة وقوات الأمن في سنتي 1990–1991، جاء تعديل القانون رقم 28/89المؤرخ في 31 ديسمبر1989 ، بموجب القانون رقم 19/91المؤرخ في 02 ديسمبر سنة1991، ليحد هذا الأخير وبشكل كبير من حرية التجمع وعقد الاجتماعات وأضحى على أي مجموعة تخطط لتجمع عام الحصول على إذن الوالي المحلي، كما حظرت السلطات عام 2001 المظاهرات العامة في الجزائر العاصمة إلى أجل غير مسمى، عندما كانت البلاد في ظل حالة الطوارئ ولم تلغ هذا الحظر حتى عند رفع حالة الطوارئ عام 2011[2].

وتظهر الشروط القاسية من خلال بعض النقاط منها أن قانون 19/91، المنظم للاجتماعات والمظاهرات يأخذ بنظام التصريح بالنسبة للاجتماعات العمومية المؤقتة(المادة 05)،وهو بمثابة إعلان مسبق يوجه إلى السلطات المحلية وهي الوالي بالنسبة للبلدية مقر الولاية، و يأخذ بنظام الترخيص فيما يخص المظاهرات العمومية، وهو النظام الأشد من حيث الإجراءات، حيث يجب أن يقدم طلب الترخيص للوالي ثمانية أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة مبينا فيه صفة المنظمين والمسلك الذي تسلكه المظاهرة واليوم والساعة اللذان تجرى فيهما والمدة التي تستغرقها، والوسائل المادية المسخرة لها(المواد 15–19)، ويبدي الوالي رأيه بالقبول أو الرفض كتابيا 5 أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة، وتحمل مسؤولية أي إخلال يحدث إلى المنظمين حسب المادة 17 من هذا القانون وكل تنظيم

[1] شاشوا نور الدين، مرجع سابق، ص(69).

[2] هيومان رايتس ووتس، رسالة مقدمة للاستعراض الدوري الشامل الجزائر، أكتوبر 2016، ص (01)،على الموقع : https://www.hrw.org/ar/news/2016/10/12/295131 ، تاريخ الإطلاع 2017/12/14

للمظاهرة لم يحصل على ترخيص يعرض صاحبه إلى العقوبة[1]، كما يعاب على هذا النص عدم إلزام الوالي بتقديم مبررات الرفض[2].

من بين العقوبات الخطيرة التي كانت يمكن أن تطال الأشخاص المشاركين في التجمع أو المظاهرة ذلك الحين (الاعتقال الإداري) وحسب ما قضت به المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم75/92، المؤرخ في 20 فبراير1992، المحدد لشروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 44/92، المتضمن حالة الطوارئ هو عبارة عن إجراء إداري ذي طابع وقائي، يتمثل في حرمان كل شخص راشد من حريته يمثل نشاطه خطرا على النظام العام أو على السير الحسن للمرافق العامة، حيث يتم وضعه في أحد مراكز الأمن المحدثة بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح من مصالح الأمن، وعلاوة على ذلك يجوز لوزير الداخلية أن يفوض إمضاءه في هذا الشأن للولاة[3].

وما تجدر الإشارة إليه، أن الإدارة ممثلة في وزير الداخلية أو من يفوضه، تقوم مقام القاضي حينما تقرر بصورة منفردة وضع الأفراد في مراكز الأمن، وحسب ما نصت عليه المادة 04 من نفس المرسوم فإن للمعتقلين إداريا حق الطعن أمام والي محل إقامتهم، وليس أمام قاضيهم الطبيعي، ويقوم الوالي بإحالة الطعن مشفوعا بملاحظاته إلى المجلس الجهوي للطعن، مع الوضع في الحسبان أن هذا المجلس لا يتكون من قضاة، حيث نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 75/92 على أنه يتكون من رئيس يعينه وزير الداخلية، وممثل لوزير الداخلية والجماعات المحلية، وممثل لوزير الدفاع الوطني، وثلاث شخصيات مستقلة يعينها وزير حقوق الإنسان ذلك الحين، مختارة بسبب تعلقها بالمصلحة العامة[4].

وخلاصة القول، إن إجراء الاعتقال الإداري الذي توقعه السلطات الإدارية يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يعد تقنية دستورية تهدف تفادي الإستبداد وضمان الحرية[5]، كما يعد انتقاصا من حق ممارسة الحريات الفردية والجماعية، حيث يوقع على الأفراد دون أن يكفل لهم رقابة القضاء الإداري على هذا الإجراء، وبالتالي فهو تعد صارخ على ولاية القضاء، وتقييد خطير لممارسة حرية التجمع.

(1) نادية خلفة، مرجع سابق، ص(169).

(2) بوطيب بن ناصر، (الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جامعة ورقلة، الجزائر، جوان 2016، ص(642).

(3) قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 11 فبراير 1992، المتضمن تفويض الإمضاء إلى الولاة فيما يخص الوضع في مراكز الأمن، الجريدة الرسمية، عدد 11، مؤرخة في 11فبراير 1992 .

(4) رحموني محمد، مرجع سابق، ص(468).

(5) Francis Hamon, Michel Tropper, Droit constitutionnel, L.G .D.J, 28° Edition, P(91).

ب- وضعية الحق في تكوين الجمعيات :

كان القانون الفرنسي ماديا وتاريخيا المصدر الأساسي لمجمل القوانين الجزائرية وفي مقدمتها قانون الجمعيات الفرنسي الصادر في 01 يوليو 1901، المنظم لكل أشكال التنظيم الجمعوي، وبالرغم من تيسير هذا القانون لتأسيس الجمعيات على اختلاف فئاتها، إلا أن اعتقاد السلطة السياسية التي قادت البلاد مع بداية الاستقلال، أن كل تعدد تنظيمي تهديدا لمبدأ الوحدة الوطنية المقدس والاختيارات السياسية الأساسية للوطن، ولذلك أخضعت إنشاء الجمعيات للرقابة، فكانت تعليمة 02 مارس 1964 التي أصدرتها وزارة الداخلية، التي تجيز لأعوان الإدارة العمومية الذين لهم علاقة مباشرة مع الجمعيات إجراء تحقيق دقيق حول أهداف ونشاط الجمعيات المصرح بها .

وباستقراء ديباجتي الدستور الأول والثاني للجزائر (1963 و 1976)، نجد أنهما اعتمدتا فلسفة سياسية مؤداها بناء دولة قوية، من خلال اعتماد مركزية التخطيط وتحديد الأهداف المسطرة مسبقا، هذه القناعة أمدت السلطات الإدارية بصلاحيات تقديرية واسعة ومبهمة[1]، مما أدى إلى تعطيل الديمقراطية التي تعتبر أساسا للحرية بصفة عامة، وحرية التجمع بصفة خاصة، كما أدت طبيعة النظام السياسي والاقتصادي المنتهج في الجزائر الذي يقوم على التسيير الانفرادي والمركزي، إلى انسحاب المجتمع المدني وانتكاس حركة الجمعيات .

وفي هذا السياق ظهر أول تشريع جزائري منظم للجمعيات تمثل في الأمر رقم 71 /79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 تلاه الأمر 21/72 المؤرخ في 07 يونيو 1972 المعدل للأمر السابق، ثم صدر القانون رقم 87 -15 المؤرخ في 21 يوليو 1987 المتعلق بالجمعيات والذي أفرد مفهوم آخر للعلاقة بين السلطة والمجتمع.

ولقد كان تنظيم تأسيس الجمعيات في ظل الأمرين 71 /79 و 21/72، في إطار الاشتراكية، يعبر عن مرحلة هامة في تاريخ تنظيم حرية التجمع من خلال تنظيم الجمعيات، حيث شبعا بجملة من الشروط والتوجيهات المترتبة على التوجيه السياسي والإيديولوجي الموجه مركزيا، وقد اتسم هذان الأمران بتخلي السلطة عن الإرادة الحرة في تأسيس الجمعيات، حيث أضحت تخضع لجملة من الشروط تمكن الإدارة من التحكم في عملية تأسيس الجمعيات، ومن ذلك ما تقضي به المادة 02 من الأمر 79/71 بقولها: " لا يمكن لأية جمعية أن يكون لها وجود قانوني ولا أن تمارس نشاطاتها بدون موافقة السلطات العمومية"[2]، والسلطة العمومية هي الوالي أو وزير الداخلية حسب إطار نشاط الجمعية (محلية أو وطنية) وزيادة على

[1] يحيى وناس، (المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات)، دون طبعة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص(18).

[2] رحموني محمد، مرجع سابق، ص (108-110).

ذلك فإن تأسيس الجمعية بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 02 من الأمر رقم 79/71، تخضع الجمعيات للموافقة المسبقة من الوزير الذي يتقاطع نشاط الجمعية ووزارته، مع العلم أن أي نشاط تنشده الجمعيات سيصب لا محالة في وعاء أكثر من وزارة سواء كان نشاط دينيا، أو اجتماعيا، أو ثقافيا، أو رياضيا ... وما يمكن استخلاصه، أن هذا الأمر أخضع تأسيس الجمعيات إلى ثلاث جهات، الوالي، الوزير المعني بنشاط الجمعية ثم وزير الداخلية، مما يشكل عائقا كبيرا في وجه ممارسة حرية إنشاء الجمعية .

كما جاء في الأمر رقم 21/72 النص على أنه: "إذا كان الهدف الرئيسي للجمعية ينحصر موضوعه في إطار الوصاية لإحدى الوزارات فتمنح الموافقة بعد صدور رأي موافقة من الوزير الذي يهمه الأمر، أما في الحالات الأخرى فبعد صدور رأي موافق من والي الولاية المعنية "[1].

وقد عرفت فترة الثمانينيات في الجزائر تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية كان لها أثر بالغ على الكثير من التشريعات من ضمنها التشريعات المتعلقة بالجمعيات بغية مسايرة التغيرات التي طرأت على المجتمع الجزائري، فقد حدد قانون الجمعيات رقم 15/87 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بالجمعيات والمرسوم رقم 16/88 المؤرخ في 02 فبراير سنة 1988 إجراءات تأسيس الجمعيات، حيث جاء القانون رقم 87-15 بأحكام عامة تولى تفصيلها المرسوم رقم16/88، إذ نصت المادة 03 من القانون 15/87 على أنه يجب أن يصرح بإنشاء الجمعية دون طلب الموافقة المسبقة (الترخيص المسبق)، مما يدل على تحول نحو التبسيط في حرية إنشاء الجمعيات، إلا أن المادة 2/3 أوردت استثناء على ذلك، حيث نصت على أنه : " غير أن بعض الجمعيات تخضع لإجراء الترخيص المسبق"، وبينت المادة 08 من المرسوم 16-88هذه الفئة من الجمعيات الخاضعة للترخيص المسبق وذلك إذا كان لها امتداد وطني أو صبغة وطنية، وإذا كان لها هدف أو صبغة يندرجان في ميدان نشاط يمكن أن تضطلع به مصلحة عمومية وباستقراء هذين الشرطين نستخلص أن السلطة أبقت سيطرتها الكاملة على الجمعيات ذات الامتداد الوطني فأخضعتها للترخيص المسبق، وربما كان الغرض من ذلك تخوف السلطة ورفضها في آن واحد من تقاسم وظائفها مع هذه الجمعيات، خوفا من تقلص إشرافها وهيمنتها على هذه الأنشطة وبالتالي هيمنتها على أفراد المجتمع، أما فيما يخص الشرط الثاني، فنعتقد أنه يمكن السلطة الإدارية من إخضاع أي جمعية ترتاب منها أو من مؤسسيها إلى الترخيص المسبق بحجة أن عمل هذه الجمعية يمكن أن تضطلع به مصلحة عمومية إذ أن نشاط الجمعيات عمل تطوعي يصب في المصلحة العامة، فكل أنشطة الجمعيات يمكن أن توصف بذلك الوصف، ومن ثم يمكن إخضاعها لشرط الترخيص المسبق، مما يحد من الحرية في تأسيس الجمعيات وتقييد ممارسة حرية التجمع.

[1] المادة 01 من الأمر 21/72 المعدل والمتمم للأمر 79/71 الصادر في07جويلية1972،المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية،عدد65، المؤرخة في 15أوت 1972.

وبعد دخول عهد التعددية والانفتاح مع دستور1989، أحدث القانون 31/90 المؤرخ 04ديسمبر 1990 المتعلق بطرق ممارسة حق تكوين الجمعيات و الانضمام إليها وحلها نقلة نوعية في مجال تكوين الجمعيات حيث يمكن ملاحظة ذلك من خلال مقارنة بسيطة بين المعطيات، فعلى سبيل المقارنة لم تعتمد في الفترة ما بين 1976 و 1988سوى 98 جمعية وطنية أي لمدة 12 عاما، أما في الفترة ما بين 1989 و 1996 أي أكثر بقليل من ست سنوات فحسب، فقد ظهرت 678جمعية وطنية[1]، لكن هذا التطور وان كان يكون قاعدة للحركة الجمعوية إلا أنه لا يحقق في كثير من الأحيان إلا القليل من المنتظر منه بسبب الوضع الاستثنائي الذي كانت تعيشه البلاد .

المطلب الثاني : وضعية الحقوق السياسية بعد قانون المصالحة الوطنية في الجزائر

بعد أن عاشت الجزائر أوضاعا مزرية في مجال حقوق الإنسان عموما وفي الحقوق السياسية على وجه الخصوص، باشرت خلال السنوات الأخيرة تعزيز المسار الديمقراطي وترقية حقوق الإنسان من خلال الإصلاحات التشريعية والهيكلية العميقة التي مست النظام الانتخابي وقطاع الإعلام والأحزاب وجمعيات المجتمع المدني، ومؤخرا هياكل الدولة والعدالة والتربية الوطنية والتعليم العالي[2] .

هذا وقد اعتمدت النصوص الجديدة في مجال الحقوق السياسية على عدد كبير من التأشيرات (المقتضيات)، مما يبرز من جهة اتساع مجال هذه الحريات وتداخلها مع مجالات أخرى لا تقل أهمية عنها مثل مجال قانون مكافحة الفساد، قانون الاجتماعات والمظاهرات، ميثاق السلم و المصالحة الوطنية والأمر المتضمن تنفيذه [3]....الخ

ولقد جاء في تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد حول الجزائر، أن سلطة الدولة بعد أن كانت موضع الاستهتار لأكثر من عقد من الزمن بدأت تعود تدريجيا إلى نصابها، وثمة جهود جبارة تبذل من أجل العمل على مواجهة العنف والحيلولة دون وقوعه دون النيل من التعبير الديمقراطي للتعددية، فقد تتزايد مدى ضبط التجاوزات التي كثيرا ما كانت تحدث انطلاقا من المساجد، إذ من الواضح أن كل بناء ديمقراطي يتطلب ويفترض حدا أدنى من النظام، ويتضمن رفض التطرف ومزايدة القائمين

[1] التقرير الدوري الثالث المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سنة2006، مرجع سابق، ص(58) .

[2] تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها(حالة حقوق الإنسان في الجزائر) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، التقرير السنوي 2013، ص(161)، على الموقع www.cncppdh-algerie-org/php، تاريخ الاطلاع 2017/12/22.

[3] فاطيمة مفتى، (رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، الأحزاب السياسية ،الجمعيات والإعلام)، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر2014، ص(17).

على الدين أو المعتقد ويستدعي إذا دعت الحاجة من خلال إرادة سياسية وقضائية إقامة ثقافة ديمقراطية لا يمكن فصم عراها عن التسامح وعدم التمييز[1].

إن المشكلة في الجزائر كانت كبيرة والأزمة معقدة ومستعصية، مما تطلب وضع برنامجا وجدولا بعيد المدى ليتسنى الاطلاع على كل جوانب الأزمة والإلمام بالمعلومات الكافية بغية التوصل إلى الحل الأنسب دون اللجوء إلى الحلول التي لا يمكن أن تزيد الأمور إلا تعقيدا، وذلك ما أتاحه مشروع المصالحة الوطنية بمساعيه المختلفة الذي بات يتأكد نجاحه يوما بعد يوم، مما شجع على المضي في هذا الاتجاه وعدم التراجع عنه[2].

الفرع الأول : وضعية الحق في الانتخاب والترشح بعد قانون المصالحة الوطنية

لقد خاضت الجزائر العديد من الإصلاحات بشأن حقوق الإنسان بوجه عام، وغالبا ما نجد لذلك علاقة مع قانون المصالحة الوطنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وفي سياق الحديث عن حقي الانتخاب والترشح يمكن القول أنه كان لها نصيب من الإصلاح و هو الأمر الذي هيأ ظروفا مناسبة لاستعاضة المؤسسات الانتقالية بمؤسسات دستورية، حيث كانت العودة إلى أطر الشرعية والديمقراطية وذلك ما جسدته تدابير وإجراءات كان أثرها واضح على وضعية حقي الانتخاب والترشح .

أولا :التدابير والإجراءات المتخذة بشأن حقي الانتخاب والترشح (في سياق قانون المصالحة الوطنية)

بعد أن واجهت الجزائر معوقات داخلية مرتبطة بثقافة الحزب الواحد وبالقيود الاقتصادية والاجتماعية دخلت غمار محنة ثانية نالت من أغلب الحقوق فيها، ولم يتسنى لها الخروج من هذا الوضع إلا مع تدابير الوئام والمصالحة الوطنية أين بدأت تستعيد شيئا فشيئا عافيتها، وأخذت في إرساء الحقوق وتطويرها وبذلك أسفرت تدريجيا الإصلاحات السياسية المطبقة منذ ذلك الحين عن إقامة مؤسسات منتخبة بالاقتراع العام[3]، حيث أنه بعد سنوات كانت تتوالى فيها زعزعة الثقة بين السلطة والشعب _سنوات العشرية السوداء _ بسبب التضييق على الحقوق والحريات، والتي على رأسها حقوق التمثيل والمشاركة السياسية اتخذت مبادرات تحاول ربط الأواصر التي كانت مقطعة بين الشعب والسلطة، كان أولها استفتاء الوئام المدني ثم استفتاء قانون المصالحة الوطنية .

[1] تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (السيد عبد الفتاح عمر) سنة 2003، مرجع سابق، ص(27).

[2] بلخيري سليمان، مرجع سابق، ص(39).

[3] التقرير الدوري الثالث المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سنة 2006، مرجع سابق، ص(06) .

مراجعة الدستور سنة 2008 لإدراج تدبير جديد يهدف إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة يمكن من توسعة مجال تمثيلها في المجالس المنتخبة.

ومن بين الإشارات التي توحي إلى بذل جهود بغية الإصلاح السياسي ما جاء في خطة عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية للتجديد الوطني من اجل بناء جزائر قوية وآمنة سنة 2009، ستسهر الحكومة على ترقية احترام حقوق الإنسان، وفي هذا الإطار ستعمل الحكومة على احترام الديمقراطية التعددية وعلى تفتحها طبقا للدستور، وبهذا الصدد سوف تقترح مراجعة للقانونين العضويين المتعلقين على التوالي بالأحزاب السياسية، ونظام الانتخابات، من أجل ترقية تعددية سياسية مطهرة من كل انحراف، وتعزيز الإجراءات الانتخابية على ضوء التجارب المعيشة[1]، ومع تواصل الجهود في هذا المجال بدا ملاحظة بعض مظاهر تحسن وضع حقي الانتخاب والترشح .

القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات ونذكر من الإصلاحات الواردة فيه ضمانات حق الانتخاب الحر والنزيه، والتي منها آلية الإشراف على العملية الانتخابية بجميع مراحلها، أين أسند بعض الصلاحيات لجهة النيابة العامة كجهة قضائية في مرحلة الإعداد للقوائم الانتخابية باعتبارها أهم مرحلة تهدف إلى ضبط ومسك القائمة الانتخابية، وذلك بالإحصاء الفعلي والدقيق لعدد الناخبين على مستوى البلدية، فقد أولاها المشرع خاصية العمل مع اللجنة الإدارية الانتخابية أثناء افتتاح مرحلتي المراجعة العادية والاستثنائية للقوائم الانتخابية، حيث تخطر النيابة هذه اللجنة بقوائم الأشخاص الذين يوجدون في حالة من حالات التنافي مع ممارسة حقهم السياسي وفق ما حددته المادة 05 من القانون 01/12 المؤرخ في 18 فبراير 2012، كما أنيط بها تحريك الدعوى ومباشرتها أمام القضاء الجزائي قصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها وتنفيذ الأحكام الجزائية [2]، كما ينص هذا القانون على استخدام صناديق اقتراع شفافة وحبر غير قابل للمحو إضافة إلى التزام الإدارة بتقديم شرح واف لأي رفض للترشح، كما يتضمن أيضا العديد من الأحكام الجديدة من بينها منح المرشحين أو ممثليهم مباشرة في مراكز الاقتراع نسخا من المحاضر الشفهية لنتائج الاقتراع وتخفيض عدد التوقيعات المطالب بها للترشح للانتخابات الرئاسية[3].

[1] خطة عمل الحكومة، لسنة2009، مرجع سابق، ص(165) .

[2] مزوزي ياسين، مرجع سابق، ص(66) - كذلك ـ البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة، الجزائر والقضاء على الراديكالية(تجربة للتبادل)سبتمبر2015، وثيقة مشاركة في القمة العالمية حول مكافحة التطرف العنيف التي جرت أشغالها في نيويورك، مرجع سابق، ص(04).

[3] البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة، الجزائر والقضاء على الراديكالية(تجربة للتبادل)سبتمبر2015، وثيقة مشاركة في القمة العالمية حول مكافحة التطرف العنيف التي جرت أشغالها في نيويورك، مرجع سابق، ص(04).

كما نلاحظ زيادة التأكيد على مبدأ المشاركة في التعديل الدستوري الأخير في مارس 2016 حيث تمت إضافة عبارة في المادة 15 تنص على ما يلي : " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، إضافة إلى تتميم هذا الدستور بالمادتين (193-194) اللتان تتضمنان تدابير لضمان نزاهة الانتخابات وذلك ما نعده محاولة لتطوير هذا المسعى في انتظار ما يعزز ذلك من تدابير وقوانين .

ثانيا : وضعية الحق في الانتخاب والترشح بعد التدابير والإجراءات المتخذة (بعد قانون المصالحة الوطنية)

بعد التدابير التي جاءت بصدد إصلاح ووضعيتي الانتخاب والترشح والتي كانت موضع اللوم والتحرج في الجزائر على المستوى المحلي أو الدولي، كانت هناك قراءة جديدة لهاذين الحقين .

أ- وضعية الحق في الانتخاب بعد التدابير والإجراءات المتخذة (بعد قانون المصالحة الوطنية) :

لقد كان لسلسلة القوانين التي جاءت في إطار مسعى الوئام والمصالحة والتي جعلت من التسامح مبدأ لها الكثير من الآثار على الحقوق السياسية خاصة مع بناء الثقة في مجال الانتخاب، أين أضفت دعما سياسيا على حكم الرئيس" بوتفليقة "بعد أن تم الطعن فيه نتيجة انسحاب المترشحين الستة من رئاسيات 15أفريل1999، فنسبة المشاركة المرتفعة في استفتاء16 سبتمبر من نفس السنة والتي قدّرت ب 85.03 % وكذا نسبة المؤيدين لهذه السياسة والتي بلغت98.63 أعطته قاعدة شعبية واسعة، بحيث وطدتا علاقته مع الشعب ومنحته مشروعية جعلته يتخذ القرارات المصيرية ويفتح الملفات ويخوض في الإصلاحات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من مركز قوة، وهو ما يتأكد من المقارنة بين نتائج رئاسيات 15 أفريل 1999 ونتائج استفتاء 16 سبتمبر من نفس السنة نجد بأن نسبة المشاركة الشعبية قد ارتفعت من 60.91%إلى 85.03%، وبلغة الأرقام ارتفعت من10.652.623 ناخبا في رئاسيات أفريل 1999 إلى 14.890.895 ناخبا في الاستفتاء الخاص بالوئام أي بزيادة قدرت بـــحوالي 4.238.272 ناخبا في فترة لا تزيد عن خمسة (05) أشهر، وهي زيادة معتبرة لم يسبق وأن شهدتها البلاد في فترة قصيرة كهذه[1].

ولقد حازت الانتخابات الرئاسية في أفريل 2004، تزكية العديد من الجهات المحلية والدولية واعتبرت الانتخابات الأكثر نزاهة منذ سنة1962،وهي بحسب المتتبعين نقطة تحول مهمة في تاريخ الجزائر السياسي بحيث لم تحسم نتائجها ابتداء بل ظل التنافس مفتوحا إلى آخر لحظة منها، فهذه الإستراتيجية المؤسساتية التي اعتمدتها السلطات الجزائرية مدعومة من بعض الأحزاب الموالية لها استطاعت أن تضمن ولو بشكل نسبي شيئا من الاستقرار للمؤسسات الجزائرية، وتحقيق ما كان يتطلع

[1] نعيمة عزوق، مرجع سابق، ص(165).

إليه الشعب الجزائري من أمن واستقرار سياسي واجتماعي وحتى اقتصادي، وأن عودة السلم المدني وبوادر نجاح مشروع المصالحة الوطنية، وإطلاق المشاريع الاقتصادية، هي مؤشرات حقيقية لنجاح هذه الإستراتيجية المؤسساتية المبنية أساسا على النزاهة والتنافس الحر[1].

وتذكر الجزائر في تقريرها المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها عازمة على استئناف طريقها نحو الديمقراطية من خلال تكريسها مبدأ الانتخاب الحر والنزيه، وقد جاء في التقرير: "إن عملية الحفاظ على النظام العام والدفاع عن الأشخاص وحماية الممتلكات التي يهددها الإرهاب تتم دائما في إطار القانون واحترام الالتزامات الناشئة من مختلف الصكوك الدولية التي التزمت بها الجزائر وأنها ترمي من خلال ذلك إلى تعزيز سيادة القانون وتهيئة الظروف التي مكنت من إضفاء الشرعية على المؤسسات من خلال العودة إلى الاقتراع العام الحر والتعددي والديمقراطي بشكل حقيقي، وهو ما شهدته الجزائر خلال الانتخابات المختلفة (الانتخابات التشريعية والمحلية والرئاسية)، التي جرت مابين سنتي(2002-2004)"[2] وتميزت هذه الجولات الانتخابية الثلاث ببعض العناصر الهامة منها على وجه الخصوص ما يلي[3] :

- التزام الإدارة الثابت بالحياد والنزاهة في جميع المراحل، سواء كان ذلك في أثناء التحضيرات أو التنظيم أو إجراء العملية الانتخابية أو فرز الأصوات وبهذا فقد احترم القانون نصا وروحا.

- مشاركة كبيرة من جميع التشكيلات السياسية العاملة في الجزائر.

- إنشاء لجنة مستقلة لمراقبة الانتخابات، سواء فيما يخص الانتخابات التشريعية التي جرت في 30 ماي 2002، أو فيما يخص الانتخابات المحلية التي جرت في 10أكتوبر 2002، أو فيما يخص الانتخابات الرئاسية التي جرت في 08 أفريل 2004.

ومما يشير كذلك إلى وضع أفضل من ذي قبل ناحية حق الانتخاب، توفير بعض الآليات التي يمكن أن تضمن النزاهة في الانتخابات التشريعية (17 ماي 2007)، حيث إن مسألة نزاهة الانتخابات التي تصاحب كل الاستحقاقات الانتخابية ترتبط بشكل كبير بعملية المشاركة وتتأثر بها، وهو ما جسدته الضمانات القانونية التي فرضها النظام الانتخابي من خلال القيود على الإدارة سواء من حيث التسجيل

[1] محمد بوضياف، (النظام السياسي الجزائري في ظل خيار المصالحة الوطنية)، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 29، يناير 2011، لبنان، ص(19).

[2] التقرير الدوري الثالث المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سنة 2006، مرجع سابق، ص(13) .

[3] المرجع نفسه، ص(40) .

والتأطير إلى رقابة ممثلي المرشحين والإشراف القضائي، هذه الضمانات كانت سببا في غياب التخوف لدى المشاركين من نتائج هذه الانتخابات، حيث سجلت زيادة في نسب المشاركة بالنسبة للقوائم الحرة بلغت (100قائمة) كما سجلت مشاركة 24 حزب سياسي، وقد اتصفت هذه الانتخابات بالنزاهة والشفافية بالإجماع سواء من المراقبين على المستوى الوطني أو المراقبين الدوليين[1].

وتوالت محاولات الإصلاح السياسي إلى أن أخذت وتيرة أسرع مع خطاب رئيس الجمهورية ليوم 15 أفريل 2011 الذي شكل المرجعية التي أسست لمختلف الإصلاحات السياسية والقانونية والدستورية التي عرفتها الجزائر والتي اعتمدت منهجية توافقية قائمة على التشاركية والتشاور بشكل ساهم في بناء مقاربة جامعة وشاملة عززت الديمقراطية الوطنية بفتح مجال فسيح للمعارضة في هياكل المجلس الشعبي الوطني ومن خلال إعادة هندسة النظام السياسي بتفاعلاته المؤسساتية وبارتباطاته الاجتماعية فاتحا عهدا جديدا للنظام الجمهوري في الجزائر[2].

وتقييما للانتخابات التشريعية لسنة 2012، ورد عن اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بالجزائر أنه قد شارك في هذه الانتخابات عشرات الأحزاب وأطرها (500) ملاحظ دولي من الاتحاد الأوربي والجامعة العربية، والمعهد الديمقراطي الوطني، ومركز كارتر، راقبوا التصويت وقدروا أن العملية برمتها كانت متوافقة مع المعايير والضوابط المطلوبة، و أن المعارضة تحظى بحرية ممارسة حقوقها السياسية ولم تسجل أية حالة عنف أو تدخل من الحكومة ضد المعارضة في انتظامها أو مشاركتها في الانتخابات خلال 2012[3] .

وتعتبر اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من الآليات الجديدة التي استحدثها القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، بحيث أنه لم تكن أي إشارة لهذه اللجنة في قوانين الانتخابات السابقة وقد تمت الإشارة في عرض الأسباب الخاص بمشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على إنشاء آليتين للإشراف على الانتخابات ومراقبتها توضع بمناسبة كل اقتراع وهما لجنة للإشراف التي تتكون حصرا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ولجنة مراقبة تتكون من الكفاءات الوطنية وممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ومن ممثلي المترشحين الأحرار، وقد منح القانون للجنة

[1] دريس نبيل، مرجع سابق، ص(172،173).

[2] يوم برلماني (التعديلات الدستورية)حول دستور 2016، مجلة مجلس الأمة، العدد 74، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار الجزائر، مارس 2017، ص(39).

[3] تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالجزائر (حالة حقوق الإنسان في الجزائر)، التقرير السنوي 2013، مرجع سابق، ص(238).

الأولى بموجب قانون الانتخابات صلاحية ومهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون الخاص بنظام الانتخابات من تاريخ إيداع الترشيحات إلى غاية نهاية العملية الانتخابية [1].

استحدثت لجنة الإشراف بموجب نص المادة 168 من قانون الانتخابات الجديد 01/12، والتي يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، الأمر الذي من شأنه التأكيد على أداء الجزائر لالتزاماتها الوطنية والدولية في ضمان الحماية الفعلية لحقوق الإنسان وأحكام الرقابة على الحياة السياسية وتسيير عملية الانتخاب في شفافية تامة وتحت إشراف هيئة مستقلة مثلما نصت عليه الصكوك الدولية المعنية بالحقوق المدنية والسياسية وقد صدر المرسوم الرئاسي 68/12 في إطار الديناميكية الإصلاحية التي باشرتها الدولة الجزائرية تطبيقا للقانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، يحدد هذا المرسوم تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وانبثق عن هذا المرسوم النظام الداخلي لهذه اللجنة الذي تصادق عليه جمعيتها العامة[2].

ب- وضعية الحق في الترشح بعد التدابير والإجراءات المتخذة (بعد قانون المصالحة الوطنية)

الواقع أن هناك أزمة ملموسة في الأمة العربية بوجه خاص، وهي تتعلق بتعطيل استثمار رئيسي من الثروة البشرية الذي تتغنى به بعض المجتمعات ألا وهو العنصر النسوي "المرأة" وهو التعطيل الذي يمتد إلى قطاعات أخرى هشة أو مهمشة كالأقليات، والى عنصر الشباب الذي كان من المفروض أن يوظف في العملية السياسية حتى يصبح قادرا على صناعة التسيير الراشد في ممارسته للسلطة عبر دواليب الحكم ومن خلال عملية التداول على السلطة [3].

والحقيقة أن المؤسس الدستوري الجزائري ساوى بين المرأة والرجل في ممارسة الحقوق السياسية واعترف لها بكل الحقوق السياسية المكرسة في المواثيق الدولية، إلا أن واقع الحال لم يكن يعكس تلك المساواة إلا بعد العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، في التعديل الدستوري لسنة2008 أين أستحدث مادة تنص على توسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة[4]، وهي (المادة 31 مكرر) التي تنص على أن " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة

[1] مزوزي ياسين، مرجع سابق، ص(113)

[2] المرجع نفسه، ص(114).

[3] أحمد قوراية، (ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان)، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012، ص(221).

[4] دريس نبيل، مرجع سابق، ص(176).

على كافة المستويات "[1]، وذلك في انتظار قانون عضوي يحدد كيفية تطبيق هذه المادة[2] .

ومسايرة لهذا التعديل الدستوري جاء في خطة عمل الحكومة سنة 2009 في إطار تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية للتجديد الوطني من اجل بناء جزائر قوية وآمنة، أن مكانة المرأة ستكون موضوع ترقية دائمة،من اجل تأكيد حقوقها، وتعزيز مساهمتها في التنمية وفي حياة البلاد في كل الميادين والاضطلاع بدورها كاملا في استقرار الأسرة وتماسك المجتمع من خلال تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة وترقيتها، وبهذا الخصوص ستسهر الحكومة على تجسيد الأحكام الواردة في الدستور بغرض الحث على مشاركة النساء السياسية في المجالس المنتخبة[3].

وفي إطار تنفيذ المادة 31 مكرر الواردة في تعديل سنة 2008، كرس القانون العضوي المعد في 2011 والذي سرى في جانفي 2012 إجبارية نظام الحصص[4]، لفائدة المترشحات في الاستحقاقات الانتخابية الوطنية والمحلية فارضا أن تكون نسبة 30%،من المرشحين بالقوائم الانتخابية من النساء بموجب القانون العضوي رقم 03/12، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة والذي يهدف إلى إشراك المرأة في الحياة السياسية، بحيث أن السلطات السياسية في هذا المجال تعاملت مع إشكالية ترقية التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر بما يتماشى والمقاربات التي أدركت العلاقة المتكاملة بين التنمية البشرية والتنمية السياسية المعتمدة خلال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، بحيث جعلت الألفية الثالثة مرحلة تحول في حياة المرأة وتفعيل دورها السياسي والاجتماعي، ولتفعيل ذلك على أرض الواقع حدد القانون العضوي 03/12 أنه لا يجب أن يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية في المجلس الشعبي الوطني عما يلي[5] :

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 04 مقاعد .
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 05 مقاعد .
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقاعد .

[1] تقرير اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالجزائر (حالة حقوق الإنسان في الجزائر) التقرير السنوي 2013، مرجع سابق، ص(162).

[2] لوافي سعيد، مرجع سابق، ص(37).

[3] خطة عمل الحكومة، لسنة2009، مرجع سابق، ص(166).

[4] يعتبر نظام الحصة من التدابير الخاصة بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في التمثيل السياسي وتقلد الوظائف العامة، وموضوع ترقية تمثيل المرأة من المواضيع الآنية التي تلقى عناية خاصة في عالمنا المعاصر، ولقد تأثر المؤسس الدستوري بهذا الموضوع وأدرجه ضمن سلسلة التعديلات والإصلاحات السياسية التي وقعت على الدستور في سنة 2008 بموجب القانون 19/08.

[5] مزوزي ياسين، مرجع سابق، ص(180) .

- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقاعد .
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج [1].

كما كرس القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية هذا المبدأ إذ نص على أنه من شروط وكيفيات تأسيس الحزب السياسي أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة من النساء وأنه يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية [2].

ولقد ترجمت الإصلاحات التي خصت الحقوق السياسية للمرأة إلى ارتفاع في عدد النساء في البرلمان حيث أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية في العاشر ماي 2012 عن تمثيلها بـــــ 146 مقعدا مقابل 31 مقعدا في تشريعيات 2007، وذلك ما يمثل ارتفاع النسبة المئوية من 7.9%إلى 32% [3]، وكان ذلك حسب اللجنة الوطنية تقدما ملحوظا اعترفت به كبرى الأمم المتحدة مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي أشادت بهذا التقدم في تقريرها العالمي حول حقوق الإنسان[4].

الفرع الثاني : وضعية حرية الإعلام في الجزائر بعد قانون المصالحة الوطنية

سبق القول أن حق في الإعلام في الجزائر من أكثر الحقوق تضررا جراء التهديد والتقييد، ومع استقرار الأوضاع والعودة إلى الحياة الطبيعية وفي إطار جملة الإصلاحات التي كانت تباشرها الجزائر للخروج من أزمتها، كان لحق الإعلام نصيبه من الإصلاحات على اعتبار أن هذا الحق من أولى الحقوق بالرعاية .

أولا : التدابير المتخذة بشأن حماية حرية الإعلام بعد قانون المصالحة الوطنية

تتجلى إرادة الجزائر على تحسين حرية الإعلام من خلال العديد من الإجراءات والتدابير، والتي نذكر من بينها ما يلي :

- إصدار القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام .

[1] المادة 02 من القانون العضوي 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية ،عدد01،المؤرخة في 14 يناير 2012 .

[2] مزوزي ياسين، مرجع سابق ،ص (168).

[3] فاطيمة مفتى، مرجع سابق، ص(35).

[4] تقرير اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها (حالة حقوق الإنسان في الجزائر)التقرير السنوي 2013، مرجع سابق، ص(162).

- إصدار القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 الذي ينظم نشاطات السمعي–البصري، ويكرس انفتاح القطاع السمعي–البصري على المتعاملين الخواص الوطنيين ويحدد شروط ممارسة نشاط السمعي–البصري في الجزائر[1].
- تنصيب سلطة ضبط قطاع السمعي البصري بتاريخ 21 سبتمبر2014 [2].

إعداد نصوص تشريعية تتعلق ب:

- تركيبة وتنظيم وسير اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية صحفي محترف (المرسوم التنفيذي رقم 151/14 المؤرخ في 30 أفريل2014 .
- كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يعملون لصالح مؤسسة إعلامية أجنبية (المرسوم التنفيذي رقم 152/14) المؤرخ في 30 أفريل2014
- تأسيس لجنة وطنية مؤقتة مكلفة بإثبات صفة الصحفي.
- تنصيب في 22 جويلية 2014 اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية المهنية للصحفي إلى غاية 31 ديسمبر2014 ، سلمت هذه الهيئة 1215 بطاقة صحفي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير كان يتخللها دعما ماليا ومعنويا يرنو إلى تطوير حرية التعبير كما زاد التأكيد على هذه حرية الإعلام في هذا تعديل الدستوري الأخير 2016، حيث شمل الاعتراف بالحرية الأكاديمية وحرية الصحافة دون رقابة مسبقة ودون عقوبة السجن لجرائم الصحافة [3].

ثانيا : وضعية حرية الإعلام بعد الإجراءات والتدابير المتخذة (بعد قانون المصالحة الوطنية)

لقد اتخذت الجزائر العديد من الإجراءات للإصلاح في مجال الإعلام، وكان لهذه الإجراءات نتاجا ايجابيا، حيث من مؤشرات التطور الملحوظة حول حرية التعبير تلك المظاهر المتجلية في مجال الصحافة حيث أنه بعد أن كانت السوق الوطنية لا تعرض سوى 19صـــحيفة يومية و 38 مطبوعة أسبوعية، أصبح يزيد عدد العناوين على 130 عنوانا بشتى أنواعها من حيث فترات صدورها ويبلغ عدد الصحف اليومية الوطنية والمحلية التي تعرض في السوق سنة 2006، حوالي43 صحيفة يومية و 60 صحيفة ومجلة أسبوعية، و 17صحيفة ومجلة شهرية، و6 صحف ومجلات نصف شهرية بالإضافة إلى التلفزيون والإذاعة ووكالة الأنباء التي تقدم خدمات حكومية، وقد سمح هذا العدد الكبير من العناوين

[1] تقرير اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها (حالة حقوق الإنسان في الجزائر)، التقرير السنوي 2014، مرجع سابق، ص(123).

[2] المرجع نفسه، ص(140).

[3] Human Rights Watch, human right in Algeria 2017,op.cit, p(01).

وتنوعها لجميع الميول والتوجهات السياسية التي يعرفها المجتمع الجزائري بإيجاد سبل التعبير عن أنشطتها إعلاميا[1].

وفي تقدير وتقييم لحرية الصحافة لسنة 2006 حسب ما جاء في التقرير الدوري الذي تقدمت به الجزائر إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،أن متوسط عدد النسخ المطبوعة يبلغ (1.8)، مليون نسخة يوميا في المجموع بالنسبة للصحف اليومية و (1.4)مليون نسخة في الأسبوع بالنسبة للصحف والمجلات الأسبوعية، ويقدر جمهور القراء بأكثر من (09) ملايين قارئ أسبوعيا، وأنه خلافا لما ورد في بعض وسائط الإعلام، لم يحدث أن أدين أي صحفي جزائري بجنحة رأي وتتعلق الحالات الوحيدة المسجلة بقضايا متابعة بتهمة القذف أو نشر أخبار كاذبة،وأخيرا يرجع السبب في عدم صدور بعض عناوين الصحافة الوطنية عموما إلى نشوب نزاعات تجارية مع مؤسسات الطبع أو إلى وقوع حالات إفلاس تجاري، وتعـد الصـحافة في الجزائر، باعتراف المنظمات الدولية ذاتها، من أكثر الصحف تمتعا بالحرية في العالم النامي، والاتحاد الدولي للصحفيين معتمد في الجزائر ويوجد مقر مكتبه لشمال أفريقيا في الجزائر العاصمة[2] .

جاء القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير2012، بشأن الإعلام ليلبي حاجات وحقوق المواطن والمجتمع في مجال الإعلام وحرية التعبير التي لم تكن موجودة من قبل، ومن بين التقدمات الكبيرة التي كرسها هذا القانون، يجدر ذكر إلغاء جريمة الصحافة وحماية أكبر لحياة المواطن الشخصية وضمان حقه في الإعلام وتحسين الوضعية الاجتماعية والمهنية للصحفيين وإنشاء سلطتين مستقلتين إحداهما للصحافة والأخرى للإعلام السمعي البصري، وإنشاء مجلس لأخلاقيات المهنة وفتح مجال السمعي البصري أمام المستثمرين الجزائريين الخواص، وتكريس حرية الإعلام المطلقة على شبكة الإنترنت سواء الصحافة المكتوبة أو وسائل الإعلام السمعية البصرية، وتحسين نشر الصحافة الوطنية عبر كامل التراب الوطني، وقد فتح هذا القانون السبيل لإعداد قوانين خاصة بشأن الإعلام السمعي البصري والإشهار واستطلاعات الرأي إضافة إلى وضع الصحافي[3].

ولقد أولت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بالجزائر في إطار مهامها عناية خاصة لمسألة حرية الإعلام في تقاريرها السنوية من خلال التطرق لها من زوايا متعددة، حيث كشف التقييم المعد في كل من سنتي 2012 و2013 من طرف اللجنة الوطنية حول مسألة حرية

[1] التقرير الدوري الثالث المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سنة 2006، مرجع سابق، ص(09) .

[2] المرجع نفسه، ص(09) .

[3] البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة، الجزائر والقضاء على الراديكالية(تجربة للتبادل)سبتمبر2015، وثيقة مشاركة في القمة العالمية حول مكافحة التطرف العنيف التي جرت أشغالها في نيويورك، مرجع سابق، ص(05) .

الصحافة عن وجود بعض التحسنات والتطورات الإيجابية في هذا المجال، فقد أوردت في تقريرها لسنة 2013 أنه : "يبدو بشكل واضح أن الإصلاحات السياسية التي بوشرت بالجزائر منذ 2011 كان لها صدى ايجابي داخل البلاد وخارجها ذلك على الأقل ما يستشف من بعض التقييمات التي قامت بها وزارات الشؤون الخارجية لبعض البلدان، مثل ما أبرزته وزارة الشؤون الخارجية الأمريكية في تقريرها العالمي حول حقوق الإنسان لسنة 2012 في التقدمات الملموسة التي سجلتها الجزائر في مجال الدمقرطة وحرية الصحافة[1] .

وتذكر اللجنة أن الأصداء الخاصة بمسألة حرية الصحافة بالجزائر تبدو مشجعة وقد سجل تحسن معتبر في بعض المؤشرات خلال السنة 2013 وتقول اللجنة أن ما تطالب به الصحافة الجزائرية وممتهني الصحافة منذ أكثر من 25 سنة أصبح واقعا ملموسا، حيث تم تقديم مشروع قانون يتعلق بالنشاط السمعي البصري في نهاية السنة إلى المجلس الشعبي الوطني،مما يشكل إحدى أهم المكتسبات خلال السنة 2013 هذا القانون نظرا لغايته ومحتواه سيكون له أثر مباشر على قطاع السمعي البصري من خلال إطلاق قنوات خاصة (تلفزيون وراديو) والترخيص لقنوات أخرى لتمارس نشاطها بشكل قانوني [2].

كما تشيد منظمة هيومان رايتس ووتش بالقانون 04/14، المتعلق بالأنشطة السمعية البصرية حيث تعبر على أنه أنهى احتكار الدولة الرسمي لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة، حيث كان يتضمن "قانون الإعلام" الذي اعتمد في 2012، على بعض من المواد التي تقيد حرية التعبير منها ما نصت عنه (المادة02): " يمارس نشاط الإعلام بحرية في ظل احترام الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، والسيادة الوطنية والوحدة الوطنية ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، ومتطلبات النظام العام، والمصالح الاقتصادية للبلاد"[3] .

ويظهر الاهتمام الذي كانت توليه الجزائر إلى حرية الإعلام في الدعم المالي المخصص لترقية هذا القطاع حيث أنه بغية تحسين تجهيزات الإذاعة والتلفزيون وشبكات البث، تم تخصيص غلاف مالي بقيمة 106 مليار دج لقطاع الاتصال، وقد سمح هذا بتجسيد ما يلي [4] :

أ- في مجال الصحافة المكتوبة تم انجاز ما يلي:

[1] تقرير اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها (حالة حقوق الإنسان في الجزائر)التقرير السنوي 2013، مرجع سابق، ص(238).

[2] المرجع نفسه، ص(241).

[3] Human Rights Watch, human right in Algeria2017, op.cit, p(03).

[4] *Bilan (1999-2014),*candidat- Abdelaziz Bouteflika, Campagne présidentielle, 17 avril 2014 ;Direction de la communication www.calameo.com/books/0031977768750 e7954004, p(41).

- انجاز وحدتين للطباعة في ورقلة وبشار بقدرة سحب 100000، نسخة في اليوم لكل واحدة، تضمنان حاليا طبع حوالي عشرين عنوانا، تضطلع مطبعة بشار بمهمة تلبية احتياجات 5 ولايات من الجنوب الغربي للجزائر (بشار، ادرار، البيض، تندوف والنعامة) من حيث الصحف والكتب المدرسية .
- في إطار الصندوق الخاص بتنمية الجنوب، تقرر في سنة 2013 إنشاء 4 أربعة مطبعات هي اليوم في طور الانجاز في كل من : تمنراست وإلزي وتندوف وأدرار .

وفي عملية إحصاء لما نتج عن تلك الإصلاحات نجد في مجال الصحافة المكتوبة أنه مابين سنتي 2009– 2013 ارتفع عدد اليوميات من 78 إلى 142، وقد بلغ عدد اعتمادات العناوين الجديدة 36 في 2012 و39 في 2013[1]، و يشير كذلك تقرير الخارجية الأمريكية لسنة 2015 في إطار تقييمه للصحافة المكتوبة بالجزائر، إلى التقدم والوضع المريح مستشهدا بعدد الصحف الجزائرية ويذكر أنه حسب ما أفادت به الحكومة في شهر أكتوبر أن هناك 269 مطبوعة مرخصة بينها 140صحيفة يومية و 16مجلة أسبوعية و 31 مجلة شهرية، وغير ذلك من المنشورات المتخصصة مع العلم أن الدولة تدير 06 من المطبوعات اليومية المذكورة[2].

ب– في مجال البث التلفزيوني تم انجاز ما يلي[3] :

- توسيع وتحسين تغطية التراب الوطني من خلال بث البرامج الإذاعية والتلفزيونية
- انجاز مراكز بث جديدة وتجديد المحطات الرئيسية للبث الإذاعي عبر الموجات المتوسطة وكذلك اقتناء وتشغيل محطات بث وإعادة بث عبر كامل التراب الوطني بغية بث 4 برامج إذاعية في نفس الوقت عبر الموجات المتوسطة والبث الإذاعي لستة برامج عبر مواقع البث .
- تجديد تجهيزات البث لمراكز الموجات القصيرة والمتوسطة والطويلة .
- إنشاء جهاز إعادة البث عبر موقع كل قناة إذاعة .
- تطوير شبكة البث والبرامج الإذاعية والتلفزيونية المخصصة للخارج وإنشاء شبكة للتلفزيون الرقمي الأرضي
- تشغيل 3 محطات في سنة 2010 ثم 93 محطة من مختلف القدرات و100 محطة لإعادة البث وذلك لتغطية المناطق التي لا يصلها البث، تغطي هذه الشبكة 60% من السكان وستبلغ نسبة 90% في نهاية 2014، لاسيما من خلال ما يلي:

(1) Bilan du candidat ,monsieur Abdelaziz Bouteflika(1999-2014). op.cit, p (48).

(2) Country Reports on Human Rights Practices for 2015 United States Department of State ,Bureau of Democracy, Human Rights and Labor, op.cit, p(14).

(3) Bilan du candidat ,monsieur Abdelaziz Bouteflika(1999-2014). op.cit, p (46).

- تشغيل 15 أرضية للبث الآني المتعدد لشبكات الهضاب العليا .
- تحسين وتوسيع التغطية الإذاعية والتلفزيونية في إطار برنامج الجنوب والهضاب العليا .
- إنشاء قنوات تلفزيونية موضوعاتية : تم في 2009 إطلاق قناة تلفزيون، الرابعة (بالأمازيغية) والخامسة (القرآنية) .

الفرع الثالث: وضعية حرية التجمع و تكوين الجمعيات بعد قانون المصالحة الوطنية

تضمن حرية التجمع إمكانية الأفراد في التعبير عن آرائهم وأفكارهم، وهذا لا يتحقق إلا من خلال أنشطة يقومون بها في شكل جماعي وبغايات محددة، إذ أن حرية التجمع تشكل ترابطا معرفيا متواصلا فالتقصي حول معرفة حقيقة حرية التجمع، يقتضي بالضرورة اكتشاف حقوق أخرى ذات صلة بها .

فالحق في التجمع وإنشاء الجمعية يعد امتدادا طبيعيا للحريات الفكرية، حيث تبقى هذه الأخيرة ساكنة لا أثر لها إلا إذا تجلت في أفعال ذات طابع اجتماعي أو مهني أو سياسي بصورة حقيقية في شكل اجتماعات وتجمعات، وفي محاولة لنظر واقع حال هذا الحق بعد قانون المصالحة الوطنية في الجزائر بعد أن سبق وأن تطرقنا إلى وضع هذا الحق قبل هذا قانون الذي حمل إجراءات وتدابير أو على الأقل هيأ ظروفا لمباشرة هذه التدابير للنهوض بهذه الحقوق والحريات على إجمالها .

أولا : التدابير المتخذة بعد قانون المصالحة الوطنية لحماية حرية في التجمع وتكوين الجمعيات

من بين التدابير المتخذة في مجال تعزيز حقي التجمع وتكوين الجمعيات بعد قانون المصالحة الوطنية نذكرما يلي :

- زيادة عدد الجمعيات التي تستفيد من الدعم المالي في السنوات ما بين (2006-2010)،حيث في العاصمة وحدها نلاحظ دعم 22جمعية سنة 2006 و97 جمعية سنة 2007 و135 جمعية سنة 2008 و201 جمعية سنة 2009، و260 جمعية سنة 2010[1].
- رفع حالة الطوارئ
- صدور القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات[2]،مع زيادة في عدد المواد عن سابقه – القانون 31/90- حيث احتوى 74 مادة موزعة على ستة أبواب .

[1] فاطيمة مفتى، مرجع سابق، ص(115).

[2] القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، صادر في 12 يناير 2012 الجريدة الرسمية، عدد رقم 02، مؤرخة في 2012/01/15 .

- النص في التعديل الدستور الأخير سنة2016، على أن حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها (المادة 49)[1].

ثانيا : وضعية حرية التجمع وتكوين الجمعيات بعد التدابير المتخذة في إطار قانون المصالحة الوطنية

مع استقرار الأوضاع وتحسنها في الجزائر، وفي خضم معركتها لإرساء الحقوق والحريات كان لحريتي التجمع وتكوين الجمعيات قدرا من الرعاية والاهتمام .

أ- وضعية حرية تكوين الجمعيات بعد قانون المصالحة الوطنية

جاء في تقرير اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالجزائر أن التقارير المنشورة بشكل عام تتبنى منهجية الشجب لا منهجية التشجيع في معالجتها لوضعية حقوق الإنسان في البلدان النامية لاسيما من قبل المنظمات غير الحكومية، إنه التشهير، الفضح و اللوم، وأن التقارير تركز دائما على وضعية الحقوق المدنية والسياسية على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2].

وذلك امتعاضا لما نشرته المنظمة غير الحكومية هيومان رايتس ووتش سنة2014 ، النسخة 24 من تقريرها السنوي حول وضعية حقوق الإنسان في العالم، يتطرق هذا التقرير لتقييم وضعية حقوق الإنسان في أكثر من 90 بلدا، و فيما يخص الجزائر، تقدر هذه المنظمة أنه" رغم رفع حالة الطوارئ في أفريل 2011 واعتماد قوانين جديدة بخصوص حرية تأسيس جمعيات ووسائل الإعلام وكذا بخصوص الأحزاب السياسية لم تعرف الجزائر تقدما كبيرا في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث واصلت السلطات تقييد حرية التجمع وتأسيس جمعيات وحظر التجمعات والمظاهرات، كما قمعت حقوقا نقابية وتم اللجوء لاعتقالات ومتابعات قضائية ضد القادة والمناضلين النقابيين"[3]، وقد وردت في التقرير انتقادات حول المسائل التالية: (حرية التجمع، حرية تأسيس جمعيات،حرية التعبير، الملاحقات القضائية، الحقوق النقابية، مكافحة الإفلات من العقاب فيما يخص الجرائم المقترفة سابقا، الإرهاب ومكافحة الإرهاب).

وخلافا لذلك تشير الإحصائيات إلى أنه بعد أن كان عدد الجمعيات سنة 2001 لا يتجاوز57384 وصل عددها حسب إحصائية وزارة الداخلية بتاريخ أفريل 2009 إلى حدود 77361 جمعية [4] وقد بلغ

[1] Human Rights Watch, human right in Algeria2017, op.cit, p(01).

[2] تقرير اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها (حالة حقوق الإنسان في الجزائر)،التقرير السنوي 2014، مرجع سابق، ص(46).

[3] المرجع نفسه، ص(43).

[4] سيد علي فاضلي، (نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري) رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2008-2009، ص(19).

عدد الجمعيات الوطنية منها في جانفي 2000 حوالي 823 جمعية وبلغ عددها في نوفمبر 2006 تسعمائة 900 جمعية[1]، وحسب آخر إحصاء لوزارة الداخلية أفريل 2009 فإن عددها بلغ 962 جمعية وطنية[2].

وقد جاء في التقرير الذي قدمته الجزائر إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في سنة 2006، أن الحركة الجمعوية شهدت ازدهارا كبيرا وأنها تنشط في ميادين متنوعة، وأن الدستور الجزائري قد أولى مكانة هامة لحرية إنشاء الجمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان، فالمادة 32 منه تكفل الدفاع عن هذه الحقوق فرديا أو جماعيا بينما تحدد المادة 41 منه مجال تطبيق هذه الحقوق وهي : حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع[3] .

كما تعزز حق تكوين الجمعيات بتبسيط إجراءاته أكثر في القانون 06/12 أين تم التخلي عن شرط الترخيص الذي كان يشترط في بعض الجمعيات، حيث نصت المادة 08 من هذا القانون على أنه: " يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري للوثائق قانونا مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة "وبالبناء على أحكام المادة السالفة الذكر فإنه يتم إيداع التصريح بالتأسيس مرفقا بالوثائق المطلوبة، ومتى تم ذلك وجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل بمثابة (ترخيص) بعد التدقيق في ملف التأسيس بحضور رئيس الجمعية أو ممثله، ولا يجوز للإدارة أن تمتنع عن تسليم وصل الإيداع للراغبين في تأسيس جمعية والذين قدموا تصريحا مستوفيا لجميع الشروط المنصوص عليها قانونا، ويشكل الوصل قرينة قطعية تثبت الجمعية من خلاله صحة وتمام الإجراءات المطلوبة قانونا، ولكن التساؤل يثار حول قيمة وصل الإيداع هذا بالنسبة للجمعية طالما أن المشرع منح الإدارة أجلا لدراسة مدى تطابق القانون الأساسي للجمعية وأحكام قانون الجمعيات يبدأ من تاريخ إيداع التصريح بالتأسيس [4]

والمدة المحددة من قبل المشرع لدراسة ملفات الجمعيات هي :

- الجمعيات البلدية مدة الأجل 30 يوما.
- الجمعيات الولائية مدة الأجل 40 يوما.
- الجمعيات ما بين الولايات مدة الأجل 45 يوما.

[1] نبيل مصطفاوي(ممثل وزارة الداخلية)، الحركة الجمعوية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، عدد 15، 2007، ص(163).

[2] سيد علي فاضلي، مرجع سابق، ص(21).

[3] التقرير الدوري الثالث المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سنة 2006، مرجع سابق، ص(10).

[4] رحموني محمد، مرجع سابق، ص(126).

- الجمعيات الوطنية مدة الأجل 60 يوما.

وحول تقييم التدابير في إطار الإصلاحات عموما يمكن ملاحظة ما يشير إلى بعض الجوانب الايجابية منها ما تضمنه القانون رقم 06/12، المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات كتوسيع نطاق النشاط الذي يمكن أن تنشأ الجمعية من أجله، حيث أضاف الأنشطة البيئية والخيرية والإنسانية، أين كان ينص سابقا على المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي فقط [1]، كما يعزز هذا القانون حرية الجمعيات وينظم النشاط الجمعوي ويسد الثغرات القانونية الموجودة لاسيما فيما يتعلق بالمؤسسات الجمعوية وجمعيات الصداقة والجمعيات الأجنبية الموجودة في الجزائر، كما يعزز أكثر حق إنشاء الجمعيات ويفرض على الجمعيات الوفاء بعدد معين من الالتزامات العالمية من بينها نزاهة مديريها والشفافية في إدارتها ولاسيما الإدارة المالية واحترام أنظمتها شمل ذلك ما يتعلق بمجال نشاطها الخاص واحترام الدستور والتشريعات المعمول بها وكذلك النظام العام.

ب- وضعية حرية التجمع بعد قانون المصالحة الوطنية :

حاول المشرع الجزائري أن يكرس الحق في التجمع السلمي بناءا على ما تنص عليه هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وبذلك تضمنت الدساتير والتشريعات المتعاقبة التنصيص على هذا الحق، غير أن الضمانات الدستورية والقانونية لا تزال محدودة، وتمس بالحق في التجمع السلمي[2].

فعلى المستوى التشريعي، إن القانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يضع الأسس النظرية للحق في حرية التجمع، و لكن ذلك مشروط بمراعاة أحكام أكثر تقييدا واردة في القانون 19/91، الصادر في 02 ديسمبر1991، فالقانون 19/91 يعدل الأول و يكمله وفي نص كلا القانونين، يميز القانون بين الاجتماعات و المظاهرات، ولا يخضعان بالتالي لنفس الإجراءات (الإخطار و التصريح أو القيود) وقد جاء دستور 1996 في ظل ظروف أمنية وسياسية اختلفت كليا عن باقي الظروف التي تمت فيها عمليات بناء الدساتير الجزائرية السابقة، أين كانت تعيش البلاد تحت ويلات العشرية السوداء، إلا أن تلك الظروف لم يكن لها وقع واضح على مسار الحقوق والحريات الأساسية في القانون الأساسي – الدستور – حيث نص الفصل الرابع من الباب الأول وتحت عنوان الحقوق والحريات على جملة الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية والتي من أهمها الحق في التجمع السلمي والتي نص عليها في المادة 41 من دستور 1996، والتي نصت بقولها حريات التعبير

[1] فاطيمة مفتى، مرجع سابق، ص(83).

[2] بن ناصر بوطيب، (الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص(638).

وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن، كما أبقى التعديل الدستوري لسنة 2008 على نفس النص، إلا انه وانطلاقا من القوانين التي تنظم الاجتماعات العامة يبقى التزام الأفراد بالتقدم بإعلام مسبق (التصريح) بالاجتماع العام، وكذلك قد نص دستور 2016 في مادته 48 "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، ولعل التطور الملحوظ في هذا أن المشرع كان أكثر جرأة في هذا الدستور واستعمل مصطلح التظاهر السلمي في الأحكام التي نصت عليها المادة 49 بقولها وذلك بقولها :"حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها" والحقيقة أن المؤسس الدستوري قد نص في كل الدساتير الجزائرية على تكريس حق المواطنين في الاجتماع إلا أن انه لم يحدد هل المقصود بالاجتماع هو التظاهر السلمي – أو التجمع السلمي – لان الدلالة الاصطلاحية مختلفة، كما أن التكريس الدستوري لهذا الحق بقي محصورا طيلة الدساتير المتعاقبة على الحق في الاجتماع الذي يضمنه الدستور إلى حين صدور دستور 2016 الذي كرس صراحة في نص المادة 49 الحق في التظاهر السلمي [1] .

وتفصيلا لموضوع آثار قانون المصالحة الوطنية على الحقوق المدنية والسياسية، كان المنطلق من تقسيم الدراسة إلى قسمين قسم تناولنا فيه أثر هذا القانون على الحقوق المدنية وقسم آخر تناولنا فيه أثره على الحقوق السياسية، فبالنسبة للحقوق المدنية أخذنا على سبيل المثال وضعية كل من الحق في الحياة ووضعية الحق في الحرية ووضعية الحق في المساواة بين الجنسين قبل قانون المصالحة الوطنية ثم وضعية هذه الحقوق بعد قانون المصالحة الوطنية، أما بالنسبة لآثار قانون المصالحة الوطنية على الحقوق السياسية فقد أخذنا كذلك على سبيل المثال وضعية حقي الانتخاب والترشح وحرية الإعلام وحرية التجمع وتكوين الجمعيات قبل قانون المصالحة الوطنية ثم تم التطرق إلى وضعية هذه الحقوق بعد هذا القانون.

وبهذا يمكن القول أنه كان لقانون المصالحة الوطنية – سواء بما جاء ترتيبا له أو بما تضمنته بنوده أو بما نتج عنه – أثرا واضحا في مجال الحقوق السياسية، حيث أحدث نقلة نوعية في هذا المجال وذلك ما نجد مظاهره في الانتقال من وضعية مؤسسات انتقالية إلى مؤسسات شرعية تؤمن بمبدأ الانتخاب، وكذلك من خلال الانتقال من وضعية إعلام شبه مغلق يشوبه التضييق والتعتيم إلى إعلام حر ومتنوع وكذلك هو الأمر فيما يخص وضعية الحق في التجمع وتكوين الجمعيات، حيث عرفت الأخيرة إنفتاحا على هذه الحقوق بعد أن كان تشهد تضييقا واضحا.

[1] بن ناصر بوطيب، مرجع سابق، ص(641).

خلاصة الفصل الأول:

وخلاصة القول أن قانون المصالحة الوطنية كان نقطة التحول أو الانعطاف بالنسبة لموضوع حقوق الإنسان في الجزائر، وقد أخذت مؤشرات الحقوق والحريات المدنية والسياسية كغيرها من الحقوق قراءة أخرى مع تدابير المصالحة الوطنية، وذلك رغم النقائص أو الانتقادات التي تذكرها بعض التقارير والآراء في هذه المجالات، إلا أنه عموما في هذا الإطار يمكن القول إن الجزائر خطت خطوات عملاقة دوليا ووطنيا في ميدان حقوق وحريات الإنسان الفردية والجماعية إنطلاقا من الحق في الحياة إلى الحق في المشاركة السياسية.

فبالنظر إلى الحق في الحياة، فبعد أن كانت تقدم أرقاما مخيفة لحالات القتل قبل قانون المصالحة الوطنية، حيث جاء في تصريح لرئيس الجمهورية أن العدد يصل إلى أكثر من 150 ألف قتيل ومليون متضرر من المأساة الوطنية، ويذكر الكثير من التقارير العدد وصل200ألف شخص على حد قول بعض الأحزاب السياسية الجزائرية وغيرها من مصادر غير حكومية، وهو ما نجد مثال له في تعليق المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر عن وضع الحق في الحياة بتعبيره أن الهجمات ضد السكان والمدنيين عرفت ضراوة واتساعا مهولا باغتيال الرجال والنساء والأطفال دون تمييز، ففي خلال سنة 1997، وحدها ارتكب 554 اعتداء أودت بحياة 4643 مواطنا مع تتفنن في الوحشية (المعبر عنها بالاغتيالات الجماعية والآلات المفخخة والاغتيالات الفردية) أما بعد قانون المصالحة الوطنية فقد شهد الحق في الحياة كفالة وصونا بما حقق للجزائر الأمن التام .

أما بالنسبة لوضعية الحق في الحرية فهي الأخرى، بعد أن كانت تشهد الكثير من التضييق والانتهاكات بسبب إجراءات التوقيف للنظر والإعتقال الإداري والحبس الاحتياطي،...دون رقابة أو تنظيم يحترم المعايير الدولية في هذا المجال، فهو بعد التدابير التي جاءت مع قانون المصالحة الوطنية – إصلاحات في الأجهزة والقوانين– يعرف انفراجا وفسحة تثمنها التقارير الدولية والوطنية .

وكذلك هو الحال بالنسبة للحق في المشاركة السياسية، من خلال حقي الانتخاب والترشح اللذين يتضح انتهاكهما مع فكرة المندوبيات والمجالس الانتقالية، فإنه بعد قانون المصالحة الوطنية تم إرساء مؤسسات تتصف بالشرعية وتكرس مبدأ الانتخاب، ولا يختلف الأمر بالنسبة لوضعية الحق في التجمع وتكوين الجمعيات، حيث أنه بعد أن كانت مواجهة واعتراض كل التجمعات وتعليق عمل العديد من الجمعيات أمور واضحة، هي بعد قانون المصالحة الوطنية غير ذلك، أين أصبح الحركة الجمعوية تعرف دعما وتشجيعا وذلك ما نجد مظاهره في اعتماد مجموعة هائلة من الاتحادات والروابط والمنظمات والجمعيات والشبكات الحقوقية الرجالية، النسوية الشبابية والطفولية منها: اتحاد القضاة، اتحاد الحقوقيين اتحاد المحامين، اتحاد الصحافيين، الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، جمعية البرلمانين، المنظمة الوطنية

لجمعيات رعاية الشباب، وجمعيات حماية الطفل، وهو ما تؤكده وتترجمه الإحصائيات، حيث أنه كان عدد الجمعيات سنة 2001 لا يتجاوز57384 وصل عددها حسب إحصائية وزارة الداخلية بتاريخ أفريل 2009 إلى حدود 77361 جمعية.... الخ.

الفصل الثاني

آثار قانون المصالحة الوطنية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الفصل الثاني

آثار قانون المصالحة الوطنية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بداية تجدر الإشارة على أهمية احترام حقوق الإنسان على إجمالها ودونما مفاضلة، حيث لا يمكن تحقيق بعض الحقوق دون الأخرى فتعطيل الحريات المدنية والسياسية يؤثر سلبا في الحركية والنشاط الاقتصادي والانسجام الاجتماعي[1]، وكذلك لا يمكن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية دون وجود الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فكيف للإنسان حماية حياته الخاصة والعائلية دون سكن، كذلك هو حاله دون العمل، ... الخ، فترابط وتماسك مجموعة الحقوق ببعضها أكدها محرري الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصهم في المادة الأخيرة من الإعلان على أنه : " ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه " أي أنه لا يعترف باحترام بعض الحقوق على حساب احترام حقوق أخرى باعتبار أن بعض الحقوق مشروطة بحقوق أخرى.

وذلك ما أرادت الجزائر تحقيقه حين آثرت سياسة الحل الوطني الشامل والدائم للأزمة الوطنية الكبرى والقضاء على آثارها المختلفة في كافة الميادين، حيث ارتكزت على سياسة المصالحة الوطنية الشاملة والدائمة على أهداف ومحاور وآليات إستراتيجية التنمية الوطنية الشاملة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تستهدف القضاء على أسباب ومظاهر الفقر والتخلف، وتجسيد كافة سبل التضامن الاجتماعي والأخوة الوطنية، وغرس ثقافة السلم والتسامح وكذا استئصال كافة أسباب وجذور التطرف والإقصاء والعنف، حيث تمثل مكافحة التطرف العنيف والإرهاب والوقاية من العنف المتطرف من خلال المناهج الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عناصر مهمة في إطار سياسة التنمية التي تقودها الحكومة الجزائرية، وتتضمن أولويات هذه السياسة تدعيم دولة القانون وتعزيز الاستقرار والترويج للحوار الوطني ودعم المجال الاقتصادي والمالي وتحفيز تنمية الأنشطة الإنتاجية وتنمية البنى التحتية الأساسية والترويج لتنمية إقليمية تنسجم مع البيئة وتحترمها.

ولإثراء موضوع آثار قانون المصالحة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى قسمين، قسم نستعرض فيه آثار قانون المصالحة الوطنية على الحقوق الاقتصادية وقسم آخر نستعرض فيه آثار هذا القانون على الحقوق الاجتماعية والثقافية .

[1] عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص (25).

المبحث الأول

أثر قانون المصالحة الوطنية على الحقوق الاقتصادية

إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجملها هي التي تخول الأفراد الحق في الحصول على اقتضاء خدمة أساسية من الدولة باعتبارها الجماعة السياسية التي يعيشون في كنفها، ويصف البعض هذه الحقوق بأنها حقوق من الدرجة الثانية مقارنة بالحقوق المدنية والسياسية، وهي لا تشكل سوى مبادئ يستعان بها لتوجيه عمل الدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، كما يعبر عن هذه الحقوق كذلك بأنها حقوق إيجابية أو حقوق دائنية تتطلب لإعمالها تدخل فعال من طرف الدولة، وهي بهذا الوصف لا يلزم تطبيقها فوريا، ولكنه يتطلب وبصورة ضرورية تدرجا يعتمد على الوضع الاقتصادي والاجتماعي وبعض العوامل الأخرى التي تخص كل دولة على حدا، ويتأكد ذلك خاصة عند ندرة الموارد في العديد من الدول مما يمثل عقبة رئيسية أمام التطبيق الكامل والفوري لهذه الحقوق حتى يمكن كفالة التمتع بها، لكن الواقع أظهر أن مسألة ترابط حقوق الإنسان مسألة جد هامة، ولا يجوز المفاضلة بينها بل يجب العمل عليها في الآن ذاته[1].

وقد حاول بعض المتخصصين في مجال حقوق الإنسان وضع تصنيف داخلي لهذه الحقوق، غير أنه نظرا لتداخل هذه الحقوق واعتماد بعضها على بعض وتكاملها في التحقيق، لم يكن من السهل إيجاد معيار مادي وقانوني للتمييز بينها، فسميت جميعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لكن رغم هذا التداخل يمكن ملاحظة نوع من التمييز بين هذه الحقوق اعتمادا على مقاربة كل حق من هذه الحقوق وموضوع اهتمامه مثال ذلك نميز من الحقوق الاقتصادية حق الفرد في العمل، وحقه في الظروف المناسبة للعمل[2]، وحقه في التنمية الاقتصادية،.. الخ.

وعلى الصعيد الدولي بات من المسلم به اليوم أنه لا يمكن فهم حقوق الإنسان ضمن رؤية تناقضية وبالأحرى "تجزيئية " بين الحقوق الفردية والحريات الأساسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة ثانية، إذ يجب أن ينظر إلى الحقوق الإنسانية وأن تمارس بطريقة شمولية وتكاملية من أجل ازدهار الإنسان طبقا للإعلان الختامي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في جوان 1993 الذي يؤكد في (الفقرة 03)على أن : "كل حقوق الإنسان هي حقوق عالمية، غير قابلة للتجزئة ومرتبطة فيما بينها ارتباطا وثيقا "[3]

[1] باية عبد القادر، (العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بين الالتزام والتحفظ)، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص(57).

[2] نادية خلفة، مرجع سابق، ص(53).

[3] تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية- تقرير سنة1997، ص(138).

وتسليما بترابط لحقوق الإنسان أخذت الجزائر العمل على نسق من الإجراءات والتدابير تجد في استراتجيات قانون المصالحة الوطنية منبعا لها، حيث بقدر ما اهتم هذا الأخير بالحقوق المدنية والسياسية باعتبارها أولوية فإنه لم يغفل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي كانت هي الأخرى قد تضررت كثيرا جراء ما عاشته الجزائر، ولنتبين أثر هذا القانون على الحقوق الاقتصادية يجدر بنا التطرق بداية إلى وضعية هذه الحقوق قبله.

المطلب الأول : وضعية الحقوق الاقتصادية قبل قانون المصالحة الوطنية

لقد كان تراكم جملة المسببات الاقتصادية والاجتماعية مع منتصف الثمانينات بمثابة تأشيرة لدخول الجزائر غمار تحولات عميقة على جميع الأصعدة، ولقد أفضت هذه التحولات إلى وضع إشتدت فيه الفتن والصراعات، ولما كان لهذه الصراعات آثارها الداخلية الخطيرة على الدولة سواء من الناحية الإنسانية لإمكانية سقوط العديد من الضحايا وأيضا من الناحية الاقتصادية، حيث يكون لهذه الصراعات آثارها المدمرة للمنشآت الاقتصادية بالإضافة إلى أنها تعمل على هروب الاستثمارات سواء في ذلك المحلية أو الدولية ولم تقف آثار هذه النزاعات عند هذا الحد بل قد تهدد الدولة حتى في كيانها السياسي[1].

وكما سبق الذكر بالنسبة للجزائر،التي كادت أن تبيدها عشرية دامية فقد فيها الشعب جل الحقوق والحريات التي كان قد حقق فيها أشواطا معتبرة أو كان يسعى إلى تحقيقها في ظرف وجيز، وفي تلك الظروف كانت تتباعد تلك المساعي و الطموحات يوما بعد يوم، حيث لم يبقى للإنسان في الجزائر ما يشغله سوى حياته التي كانت مستهدفة، فكثيرا هم الذين تخلوا عن مساكنهم وعن أعمالهم وعن مدارسهم خوفا من أن تطالهم يد الإرهاب .

وقد كانت الجزائر تشهد مأساة حقيقية، حيث كان يتهاوى فيها وضع جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي كان الإرهاب أكبر مساهم فيها، حيث غابت كل فرص العمل ومظاهر التقدم[2]، وكفالة حقوق الإنسان في تلك الأوضاع الاستثنائية أمر صعب التحقيق حيث يكثر التهديد والانتهاك وذلك ما يشير إليه المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر، حيث يؤكد أن المرحلة الانتقالية التي تعيشها البلاد و إشكالية حقوق الإنسان في الجزائر تندرج ضمن منظور مزدوج يغرس جذوره في التاريخ وفي التحولات الجارية على الصعيد الداخلي من جهة وفي العلاقات الدولية المرتبطة بإحلال نظام عالمي جديد من جهة أخرى[3].

[1] عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص(164).

[2] Khelladi Aissa, Bouteflika, un homme et…ses rivaux, la question du terrorisme, editions marsa, Paris2003, p(37).

[3] تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية- تقرير سنة 1996، ص(123).

وعلى ذلك فإن الأوضاع الصعبة التي شهدتها البلاد قبل قانون المصالحة الوطنية كانت تجلياتها واضحة على وضعية الحقوق الاقتصادية، حيث يمكن ملاحظة مظاهرها المختلفة في عدة جوانب، منها وضعية الحق في التنمية الاقتصادية ووضعية الحق في العمل وتكوين النقابات،...الخ.

الفرع الأول : الحق في العمل (الأسس والوضعية) قبل قانون المصالحة الوطنية

تعد البطالة من اكبر التحديات التي تواجهها اقتصاديات الدول، فهي معضلة فاعلة سواء من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فبالرغم من أن البطالة في جوهرها ظاهرة اقتصادية إلا أن عدم معالجتها قد يقود إلى مشاكل اجتماعية عويصة[1]، ولذلك كان الحق في العمل إحدى الأولويات التي يتوجب على الدول ضمانها إن أرادت بقاءها ونماءها.

ويشكل الحق في العمل أحد أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والواضح أنه يتوقف تحقيق حقوق أخرى من المستوى الثاني (الصحة، السكن، التعليم،..)على تحقيق الحق في العمل[2]، وعلى ذلك كان إجماع على التأكيد على أهمية العمل بالنسبة للإنسان كما بالنسبة للمجتمع، إذ انه ضمان لمعيشته واستقرار لحياته وحياة عائلته وصون لكرامته، وهو الوسيلة لعمران الأرض وتنمية ثرواتها وتطوير مجتمعاتها[3].

وتشمل الحقوق المتصلة بالعمل حق كل شخص في التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية، بما في ذلك الحصول على أجور منصفة ومكافأة متساوية عند تساوي قيمة العمل، وتكافؤ الفرص، ومكافأة تكفي لضمان عيش كريم للعمال وأسرهم، وظروف عمل تكفل السلامة والصحة، وتحديد معقول لساعات العمل والراحة بالإضافة إلى الحق في التنظيم والحق في المساومة الجماعية، وتحظر أشكال شتى من العمل مثل السخرة وغيرها من الممارسات الشبيهة بالرق، ويجب أن تكون جميع فرص العمل والأنشطة المولدة للدخل مقبولة من حيث النوعية، أي ملائمة ثقافيا ومتفقة مع كرامة الفرد[4].

(1) الطاهر جليط، (دراسة قياسية لمحددات البطالة في الجزائر لفترة 1980-2014)، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 06، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2016، ص(200).

(2) تقرير اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،(حالة حقوق الإنسان في الجزائر)التقرير السنوي لسنة 2014، مرجع سابق، ص(63).

(3) محمد سعيد مجدوب، مرجع سابق، ص(214)

(4) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية لنهج يرتكز على حقوق الإنسان يتبع في استراتيجيات الحد من الفقر، ص(29)، وثيقة رقم : HR/PUB/06/12

وتقتضي دراسة وضعية الحق في العمل بالجزائر في فترة ما قبل قانون المصالحة الوطنية التطرق أولا إلى الجانب نظري تجسده النصوص الدستورية باعتبارها النصوص الأساسية التي عليها أن تعنى بتنظيم مجال للحقوق والحريات ثم الانتقال إلى الجانب الواقعي الذي يجسده واقع الحال .

أولا : أسس الحق في العمل قبل قانون المصالحة الوطنية

كما هو الشأن مع جميع حقوق الإنسان، كان لزوما أن يكون للحق في العمل أسسه التي يستند إليها ويستمد منها مشروعيته وهو ما يتجسد فعلا في مواد القانون الدولي والقوانين الوطنية، ولقد كان للتغيرات الجديدة التي ظهرت على الساحة العالمية أن أنجبت مفهوما جديدا في مجال العمل وأظهرت فكرة جديدة مفادها بأن "قيمة الإنسان في العمل " وهذا المعنى يرتكز على التكفل وعناية الدولة بضمان مكان العمل كحق للإنسان ليعيش معززا ومكرما في حياته بصورة عامة وشاملة[1].

وعند بحث موضوع الأسس القانونية للحق في العمل في الجزائر يمكن أن نستوضح الأسس الدولية باعتبارها شرعة للدول، كما أنه لا يمكن الحكم على مدى ضمان الأسس القانونية الوطنية لهذا الحق إلا من خلال مقاربتة والقانون الدولي في هذا المجال .

أ- أسس الحق في العمل في القانون الدولي

يترافق الحق بالعمل بمجموعة من حقوق ملازمة له، إذ لا يمكن إجبار إنسان على القيام بعمل لا يرغب القيام به وإلا أصبحنا في مجال "أعمال السخرة الإلزامية " ويستتبع حرية اختيار العمل أو المهنة "حرية التعاقد " على تنظيم علاقة العمل، وحرية اختيار مكان العمل[2]، ولذلك وجب إحاطة هذا الحق بالضمانات اللازمة.

حيث ورد في المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن الحرية في اختيار العمل: "لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره " .

وقد نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأسيسا للحق في العمل على وجوب أن :" تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره ويقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق"[3].

[1] أحمد قوراية، مرجع سابق، ص(127).

[2] محمد سعيد مجدوب، مرجع سابق، ص(215)

[3] المادة 06 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

كما يجب أن : تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية تكفل على الخصوص[1]:

1. مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:
- أجرا منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصًا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرًا يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل.
- عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد.
2. ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.
3. تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة[2].
4. الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعةالأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

ب- أسس الحق في العمل في الجزائر قبل قانون المصالحة الوطنية

بداية مع دستور 1963، لم يرد الحق في العمل ضمن الحقوق الأساسية، بل ورد في جملة المبادئ والأهداف حيث جاء نصه كما ما يلي :" تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في :

- صيانة الاستقلال الوطني وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية .
- ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي يؤلف طليعته فلاحون وعمال ومثقفون ثوريون .
- تشييد ديمقراطية اشتراكية، ومقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله، وضمان الحق في العمل ومجانية التعليم، وتصفية بقايا الاستعمار"[3].

لكن في مرحلة لاحقة مع دستور 1989 تم نقل هذا الحق من مجرد إلى كونه هدف إلى إقراره كحق من الحقوق الأساسية حيث نص على ما يلي :

" لكل المواطنين الحق في العمل، يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن والنظافة ؛

[1] المادة 07 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

[2] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية لنهج يرتكز على حقوق الإنسان يتبع في استراتيجيات الحد من الفقر، مرجع سابق، ص(29).

[3] المادة رقم 10 من دستور سنة 1963.

- الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته "[1].

وقد أبقي على هذا النص في دستور سنة 1996 وكذلك في التعديل الدستوري لسنة 2002،مع التغيير في رقم ترتيب المادة فقط، وذلك ما يشير إلى توافق القانون الجزائري والقانون الدولي في هذا الصدد .

ثانيا : وضعية الحق في العمل قبل قانون المصالحة الوطنية (الحالة الواقعية)

لقد عاشت الجزائر في تجربتها مع البطالة عدة اضطرابات، حيث شهدت الأخيرة معدلات مرتفعة خلال الستينات والسبعينات من القرن الماضي نتيجة لمخلفات الاستعمار وانهيار الاقتصاد الوطني، ومع بداية الثمانينات ونظرا لكثافة حجم الاستثمارات العمومية نتيجة لارتفاع أسعار البترول عرفت معدلاتها استقرار نسبيا، لكن سرعان ما أخذت في تراجعها أواخر الثمانينات، أين أصبحت الحكومة الجزائرية عاجزة عن خلق مناصب عمل نتيجة تقلص إيرادات الدولة، وتراجع حجم الاستثمارات التي سبق لها وأن امتصت جزء من البطالة.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الديوان الوطني للإحصاء يعتبر الشخص بطالا إذا توفرت فيه الخصائص التالية [2]:

- أن يكون في سن يسمح له بالعمل بين 15و60 سنة
- لا يملك عملا عند إجراء التحقيق الإحصائي عن عدد البطالين في الدولة،
- أن يكون في حالة بحث عن عمل ، حيث أن يكون قام بالإجراءات اللازمة للعثور على منصب شغل وان يكون على استعداد تام للعمل ومؤهلا لذلك.

إن مشكلة البطالة وإنعكاساتها كان لها الدور الكبير في تخلي الدولة الجزائرية عن الاشتراكية والتحول إلى اقتصاد السوق، وكذا تبني تدابير اقتصادية مع هيئات دولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي والتي كان من أهدافها إعادة هيكلة القطاع العمومي والمؤسسات العمومية بمنحها استقلالية التسيير، مما أدى إلى رفع معدلات البطالة إلى مستويات قياسية نتيجة للقرارات الملزمة والقاسية من طرف الهيئتين كغلق وتصفية المؤسسات العمومية العاجزة وما ترتب عليها من تسريح فردي وجماعي للعمال[3].

[1] المادة رقم 52 من المرسوم الرئاسي رقم 89 /18 ،المتضمن نص الدستور، مرجع سابق.

[2] L'office national des statistique, l'emploi et le chômage, (donnée statistiques, n 226, éditions ONS),Algerie, 1995, p(08).

[3] الطاهر جليط، مرجع سابق، ص(200،201).

إن ارتفاع نسبة البطالة وعجز النظام على إصلاح ذاته كان أحد الأسباب المؤدية إلى نشوب اضطرابات ما فتئت تزداد توترا[1]، حيث عرفت منحنيات العنف والتطرف تصاعدا رهيبا، ليكون ذلك أحد الأسباب المؤدية إلى حرب دامت أكثر من عشرية من الزمن كان وقعها وتأثيرها أكثر على حقوق الإنسان، والتي من بينها الحق في العمل.

كان الإرهاب يسعى بإرادة متعمدة لتخريب البلاد، يهجم بصورة عمياء على مجموع السكان وفي جميع أنحاء الوطن تقريبا، ولقد كانت كل الشرائح الاجتماعية المهنية هدفا لأعماله الإجرامية والتي كانت أيضا سببا في إلحاق أضرار معتبرة بالتراث الجماعي (مصانع، منشآت، مدارس ،...والممتلكات الخاصة مثل العمارات والمحلات التجارية، والسيارات الخاصة،) [2].

وكانت هذه الاعتداءات تستهدف شل النشاطات الاجتماعية والاقتصادية، وخلق جو من الرعب على مجموع السكان وخاصة في وسط العمال لمنعهم من ممارسة حقهم في العمل، وبهذا يحصي المرصد في سنة 1994، وحدها ما يقرب عن 3000 عملية تخريب، تسببت هذه العمليات التدميرية التي نفذت باستعمال السيارات المفخخة وبواسطة القنابل في فقدان 42000الى 45000 منصب شغل، كما تسببت في التدمير الشامل أو الجزئي لما يلي[3] :

- لما يقرب من 2000 مبنى إداري .
- لحوالي 1800 بين شاحنة وسيارة .
- أكثر من 200 عربة نقل بالسكك الحديدية والعديد من القاطرات .

و تؤكد ذلك الحوصلة الإحصائية التي أعدها الديوان الوطني حول وضعية حق العمل من سنة(1962- 2011)، فيلاحظ من خلال قراءة لتلك الجداول الإحصائية أنه خلال سنوات العشرية التي مرت بها الجزائر كان هناك تزايد مستمر في فقدان مناصب العمل، فبالنسبة لقطاع الصناعة على سبيل المثال نلاحظ أنه في سنة 1992 كان يضم 782000 عامل وفي سنة 1997 لا يتجاوز 584000 ، أما بالنسبة لقطاع الأشغال العمومية فكان يضم 613000 عامل سنة 1992 في حين أنه تراجع إلى 588000 سنة 1997، وفي قطاع الإدارة فقد تراجع العدد من 136000عامل سنة 1992 إلى غاية

[1] تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتق، السيد "عبد الفتاح عمر"، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان رقم40/2002، سنة2003، مرجع سابق، ص(05).

[2] تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان لسنة -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية- تقرير سنة 95/94 ص(138).

[3] المرجع نفسه، ص(54،55).

1317000عامل سنة 1997، وبالنسبة لقطاع الفلاحة حسب نتائج مسح اليد العاملة في جوان 1990 كان العدد إلى 907490، وفي جوان 1992 تراجع العدد إلى 761330عامل[1].

وتقييما للأوضاع التي كان يعيشها المواطن الجزائري وخاصة تلك المتعلقة بالحق في العمل يعبر المرصد الوطني لحقوق الإنسان، أنه كان نتيجة لهذه الأعمال الإجرامية أن ألحقت خسائر جسيمة لا تعوض من ناحية تدمير الأملاك المنقولة وغير المنقولة والمواشي، وهو ما يزيد من الضيق النفسي والاحتياج المادي للمواطنين الذين يتزايد فقرهم وحرمانهم من أبسط حقوقهم في الحياة الكريمة[2]، حيث أن شريحة من الشباب تواجه اليأس وآثار نمطية إعادة الهيكلة الاقتصادية بانسداد الآفاق ولاسيما انعدام صيغ بديلة عن الإقصاء المدرسي والبطالة والفراغ العاطفي العائلي والثقافي، فالتطورات الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية التي تشهدها البلاد أدت إلى ظهور مشاكل البطالة، سواء تعلق الأمر بالعمال الذين فقدوا عملهم أو الشباب الذي يواجه صعوبة في اقتحام عالم الشغل، الأمر الذي أدى إلى بروز أوضاع الهشاشة الخطيرة وبالفعل فإن تفاقم حدة التهميش الاقتصاد والاجتماعي يبين بأن جزءا هاما من الشباب، ولاسيما شباب المراكز الحضرية قد يتجه إلى أشكال معقدة من الجنوح[3] .

الفرع الثاني: الحق في التنمية الاقتصادية (الأسس والوضعية)قبل قانون المصالحة الوطنية في الجزائر

يعرف "ك .فاساك " الحق في التنمية على عمومه بأنه : " حق موحد يضم عددا من حقوق الإنسان المعترف بها ويعززها من أجل إعطاء قوة دفع فعالة لإقامة نظام اقتصادي جديد "[4]، وبالرجوع إلى إعلان الحق في التنمية، نجد أنه يعرف التنمية في الفقرة الثانية من الديباجة بأنها :" إن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم على أساس مشاركتهم الحرة والهادفة في التنمية، وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها".

فموضوع التنمية يعتبر محورا للتغيير السياسي والاقتصادي، وبالتالي وضع التنمية مظهر واضح يعكس مدى تلبية التغير لتطلعات الإنسان، ومدى احترامه لحقوقه، ولهذا نجد أن هذا الحق قد أخذ له مكانا في المواثيق والإعلانات الدولية لتكون معيارا ودليلا، حيث أولى المجتمع الدولي عناية بهذا الحق أين وضع أسسا ومعايير تنظيمية تستلهم منها الدول لتمكين الإنسان من أقصى استفادة من هذا الحق، ولاتساع موضوع التنمية بصفة عامة، نخص موضوع التنمية الاقتصادية بالدراسة .

(1) الديوان الوطني للإحصاء، (حوصلة إحصائية خاصة بوضع التشغيل من سنة 1962-2011)، ص(51)، وثيقة رقم:(Ch2-emploi-arabe(2011-1962 .

(2) تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية- تقرير سنة 1997، ص (24،25).

(3) المرجع نفسه، ص(139،140).

(4) نقلا عن: لعلى بوكميش، (الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 21 ، جوان 2013، الجزائر، ص(81).

ولمعالجة موضوع الحق في التنمية الاقتصادية بالجزائر، في المجال الزمني المحدد (من الاستقلال إلى قبيل ظهور قانون المصالحة الوطنية) توجب علينا التطرق إلى الحالة النظرية لوضع هذا الحق والمتمثلة في الأساس القانوني له، ثم التطرق إلى الحالة الواقعية للتنمية التي عاشها الجزائريون .

أولا : أسس الحق في التنمية الاقتصادية قبل قانون المصالحة الوطنية (الحالة النظرية)

يعتبر مفهوم التنمية واحد من أبرز المفاهيم التي استحوذت على اهتمام الباحثين بالعلوم الاجتماعية وقد كان علم الاقتصاد أسبقها إلى الاهتمام بهذا الموضوع رغم تباين الرؤى حول محتوى التنمية من حيث تحديد الوسائل والأهداف، إلا أن هناك حد أدنى من الاتفاق على أن التنمية تشير إلى المتغيرات المستمرة في الهياكل والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المتخلف بشكل يدفعها إلى طريق النمو الذاتي، مما يتيح للأفراد مجالا أرحب من الحريات والحقوق، وانطلاقا من قاعدة أنه ليس هناك حق إلا ويحميه القانون أي أنه لكل حق سنده ودليله الشرعي[1]، وذلك ما يتضح من تعريفه بأنه "قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص يستمدها من القانون"[2].

إلا أنه فيما يتعلق ببعض الحقوق التي تتطلب تدخلا ايجابيا من الدول قد يحدث وأن تختزل أو تتغافل بعض القوانين والتشريعات بأن تؤكد التزاماتها لكن مع تقدير الضرورة والأهمية التي يجب أن يكتسيها الحق في التنمية كان لبعض الدول جرأة في التأسيس لهذا الحق دستوريا امتثالا للتوصيات والالتزامات الدولية وللحكم على الموقف الجزائري بهذا الشأن يجدر بنا المقارنة بين الأسس الدولية والوطنية في هذا المجال .

أ- أسس الحق في التنمية في القانون الدولي

يعد الحق في التنمية الاقتصادية من بين أهم الحقوق التي حظي بها الإنسان والتي يكون على عاتق الدول الالتزام بتحقيقها حيث يتمثل الواجب الرئيسي للدول بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان في"الإحقاق التدريجي" للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حد ممكن بحسب الموارد المتوفرة لدى الدولة، وبالإضافة إلى واجب الإحقاق التدريجي للحقوق يقع على عاتق الدولة واجبات

[1] محمد الصغير بعلي، (المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر2006، ص(99).

[2] فريدة محمدي، (المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق)، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2008، ص(05).

فورية عديدة تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا تعتمد على الموارد، حيث يكون "اتخاذ خطوات " يعتبر واجبا فوريا [1].

و يواجه عالمنا اليوم تحديات تتمثل في اتساع فجوات الفقر ونقص الغذاء وأزمات اقتصادية ونزاعات مسلحة وارتفاع معدل البطالة واضطرابات شعبية وتحديات ملحة أخرى، والحق في التنمية هو الذي يجسد مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في المساواة وعدم التمييز والمشاركة[2]، حيث يحق لكل إنسان المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما، حيث جاء في إعلان الأمم المتحدة الرائد بشأن الحق في التنمية في عام 1986، أن التنمية حق يمتلكه الجميع بصورة فردية أو جماعية دون أي تمييز، والسعي إلى التنمية الاقتصادية ليس غاية في حد ذاته، فالحق في التنمية يجعل الناس محورا للعملية الإنمائية التي تستهدف رفاه السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية والتوزيع العادل لما تؤتيه من فوائد[3].

ولنظر أساس الحق في التنمية الاقتصادية نجد أن الأمم المتحدة ونشاط هيئاتها يزخر بالوثائق المختلفة لإثبات هذا الحق، ابتداء من ميثاق الأمم المتحدة جوان 1945، بوصفه معاهدة دولية شارعة، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وما يشكله العهدان الدوليان (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من قوة قانونية بصفة أكثر إلزامية، ثم إعلان وثيقة الحق في التنمية (وثيقة رقم11) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 128/41، المؤرخ في ديسمبر 1986م[4].

فقد جاء في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن الدول الأطراف في هذا العهد تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى والمتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتضمن العهد تعهدا من الدول الأطراف بما

[1] باية عبد القادر، مرجع سابق، ص(58) .

[2] Nation unies ,haut-commissariat droits l'homme, vinght-cinquième anniversaire de la déclaration des nation unies sur le droit au développent, p (01).

[3] déclaration sur le droit au dévleoppement 41/128, l'assemblée générale, p(01):http://www.onchr .org/fr/ issues/ développement/pages/introduction.aspx

[4] عمر يوسف الطيب، (الحق في التنمية في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان) ،"الإعلان الأمريكي، الميثاق الأوربي ،الميثاق الإفريقي "، مجلة دراسات افريقية، العدد 56 ،السنة 32، ديسمبر 2016م، ص(53)،على الموقع : http://dspace.iua.edu.sd /123456789/1059

يلي:"تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح بها مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة وخصوصا اعتماد تدابير تشريعية "[1] .

وتضمن كذلك ذات العهد في البند الثاني من المادة رقم 06 النص على أنه :"يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية"، ويضيف العهد أن الدول الأطراف تقر بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق[2].

وجاء في ديباجة إعلان الحق في التنمية أن الجمعية العامة، تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان دون تمييز، و تسلم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية والتوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها[3]، واحتوى هذا الإعلان عشرة مواد منها ما نص على أن التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابل للتصرف، وأنه من حقوق الدول وواجباتها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى تحسين رفاهية السكان، وان تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية[4] .

وقد جاء في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان (إعلان طهران):" أن اتساع الثغرة بين البلدان المتقدمة والبلدان السائرة على طريق النمو في الميدان الاقتصادي يمنع إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي وأن إخفاق عقد التنمية يجعل من أهم الواجبات على كل أمة أن تقوم، وفقا لقدراتها بأقصى جهد مستطاع لرأب هذه الثغرة"[5]، ويضيف كذلك تأكيدا على حق التنمية :"أنه نظرا لكون حقوق الإنسان وحرياته

[1] المادة 02 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

[2] المادة 11 المرجع نفسه .

[3] Déclaration sur le droit au développement 41/128, op.cit, p(01).

[4] Ibid , Article n(01,02,03).

[5] البند رقم 12من إعلان طهران، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان (طهران) في 13ماي1968.

الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية"[1].

كما صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في إعلان وبرامج عمل فيينا ما يلي:" إن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا ..."[2]، ويضيف هذا الإعلان أنه "يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية، بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، و أن التنمية تيسّر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وأن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي "[3].

وجاء كذلك في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية أنه :" لن يدخر أي جهد في سبيل تخليص بني الإنسان، الرجال والنساء والأطفال، من ظروف الفقر المدقع المهينة واللاانسانية، التي يعيش فيها حاليا أكثر من بليون شخص، ونحن ملتزمون بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان وبتخليص البشرية قاطبة من الفاقة، وأنه لذلك نقرر أن نهيء على الصعيدين الوطني والعالمي بيئة مواتية للتنمية وللقضاء على الفقر"[4] .

ب- أسس الحق في التنمية الاقتصادية بالجزائر

حقيقة الأمر أن معالجة مسألة الحقوق الاقتصادية بصفة عامة في الدساتير الجزائرية، وكغيرها من دساتير الدول النامية التي غالبا ما يكون التطرق لها بطريقة مقتضبة ودون تفصيل، فبالنسبة للحق في التنمية الاقتصادية فقد ورد في مقدمة دستور الجزائر لسنة 1963:"إن الشعب الجزائري عازم على مواصلة زحفه في طريق ثورة ديمقراطية شعبية، بعد أن حقق هدف الاستقلال الوطني الذي استهدفته جبهة التحرير الوطني في غرة نوفمبر 1954،هذه الثورة المتجسمة في :

[1] البند رقم 13من إعلان طهران، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان (طهران) في 13ماي1968.

[2] إعلان وبرامج عمل فيينا، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا خلال الفترة من 14الى 25يونيو1993، البند رقم 08، وثيقة رقم :-dpi/1394.rev.2

[3] البند رقم 10، المرجع نفسه.

[4] إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، قرار الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، ص(05)،وثيقة رقم: /A/RES/55.

- الشروع في انجاز الإصلاح الزراعي، وإنشاء اقتصاد وطني ينهض العمال بتسييره .
- وانتهاج سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير كي يرتفع مستوى معيشة العمال،...وتطوير البلاد ومحو الأمية وتنمية الثقافة القومية وتحسين السكن والحالة الصحية .

وفي إشارة إلى الاعتراف بالحق في التنمية الاقتصادية ورد في متن هذا الدستور النص على ما يلي: "تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة وفي توزيع عادل للدخل القومي"[1]، إلا أن الملاحظ أن الدساتير اللاحقة خاصة دستوري سنة 1989 و1996 قد تم إغفالهما لهذا الحق، ولعل محدودية الإمكانات هي الدافع إلى تفادي الخوض في هذه الحقوق وتأكيد الالتزامات بشأنها .

ثانيا : وضعية الحق في التنمية الاقتصادية قبل قانون المصالحة الوطنية

لقد تحملت الإدارة عبء التنمية في الجزائر بهياكل موروثة عن الإدارة الاستعمارية[2]، وبالرغم من ذلك مثلت مرحلتي نهاية الستينات ومرحلة السبعينات في الجزائر دليلا واضحا عن الجهود التنموية الاقتصادية فقد بادرت بعمليات التأميم، التصنيع و إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية الضخمة السياسة الاقتصادية حاولت من خلالها الدولة استكمال سيادتها من جهة، والنهوض بعجلة التنمية الاقتصادية من جهة أخرى وخلافا لذلك جاءت مرحلة الثمانينات بتحديات جدية واجهت المجتمع و الدولة في هذا الميدان[3].

لقد اتسم النصف الثاني من مرحلة الثمانينات وسيما سنة 1986 منعرجا أزمويا في تاريخ الاقتصاد الجزائري أين شهدت أسعار البترول انخفاضا ملحوظا، وقد أدى ذلك إلى بروز عديد المشكلات الاقتصادية والاجتماعية في النسق الاجتماعي من ارتفاع ملحوظ للبطالة بعد ظاهرة تسريح العمال نتيجة لإفلاس وفشل الكثير من المؤسسات الاقتصادية العمومية التي كانت الحاضنة الاجتماعية لشرائح عديدة من المجتمع وانخفاض القدرة الشرائية نتيجة لإعادة الهيكلة الاقتصادية، مما خلق نوع من الاحتقان الشعبي الساخط على النسق السياسي للدولة من جهة والسياسة التنموية التي اتبعها النسق الاقتصادي من جهة ثانية، الأمر الذي فسح المجال أمام التعدد والاختلاف السياسي ليطفو من جديد ليصبح مطلبا جماهيريا حادا، وشكل تاريخ 5 أكتوبر1988، المحطة الحاسمة في هذا المجال[4]، لتأخذ حقوق الإنسان

[1] المادة 16 من الدستور الجزائري لسنة 1963 .

[2] Mahiou Ahmed, administration et développement in : "Etudes de droit public", O.P.U 1984. P.53.

[3] صونية العيدي، مرجع سابق، ص(12).

[4] المرجع نفسه، ص(13).

على عمومها في التراجع شيئا فشيئا على اثر الانتهاكات المتواصلة بسبب تأجج النزاع الذي أخذ من السلاح لغة له.

ولا يستطيع أحد أن ينكر الآثار الاقتصادية الداخلية التي تسببها النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، خاصة في ضوء إمكانية استخدام الأسلحة المتطورة في مثل هذه النزاعات ولأنها تؤدي إلى إعاقة حركة التنمية بسبب هروب الاستثمارات الداخلية ومنع تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الدولة محل النزاع نظرا لإمكانية تدمير المنشآت الاقتصادية، وتدمير البنية الأساسية اللازمة لتطور العمليات الاقتصادية داخل الدولة، بالإضافة إلى خلق أعباء جديدة تتمثل في زيادة الإنفاق العسكري وعمليات الإغاثة اللازمة لضحايا هذه النزاعات، خصوصا مع اقتران الصراع والإمكانيات المحدودة لهذه الدول وتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فيها، وفي الجزائر على سبيل المثال بلغت الديون الخارجية 25 مليار دولار مع تزايد الصراع المسلح فيها بين الحكومة والجبهة الإسلامية[1].

وعلى اعتبار أن الانتهاكات الجوهرية لحقوق الإنسان تعد من أكبر المعوقات التي تقف في طريق التنمية، ويكفي دليلا على ذلك أن الدول المتخلفة اقتصاديا هي الدول التي تنتهك أبسط حقوق الإنسان ويشكل ذلك في الوقت نفسه سببا ونتيجة لتخلفها، وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 2000/5، بأن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وان تكافؤ الفرص في التنمية هو في الوقت نفسه حق للأمم والأفراد الذين يشكلون الأمم، كما أشارت اللجنة إلى أن الحق في التنمية هو حق للجميع ويشكل جزء لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية[2].

ويشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالجزائر في تقديره للأوضاع سنة 2000، أن ما تعاني منه البلاد من تراجع في عمليات التنمية الاقتصادية أدى إلى ارتفاع مستوى الفقر الذي يعد التربة الخصبة التي يترعرع فيها الإرهاب والذي لم تتمكن السلطة من القضاء عليه، حيث مختلف التقارير تؤكد تزايد عدد الفقراء بشكل ملحوظ، فبعضها تشير إلى أن 14مليون جزائري يعيشون تحت خط الفقر، وبعضها الآخر ترفع العدد إلى 17 مليون شخص وفي كلتا الحالتين الرقمين مرعبين[3].

إن هذه الأوضاع التي كانت مطية لمجموعة من الأحداث المؤدية إلى عشرية دامية كان يتصاعد التخريب والعنف الإرهابي خلالها، حيث أصبح حجم الخسائر يقدر بمليارات الدولارات، و أن هذا التدمير أو التخريب لا يمكن إصلاحه بالنسبة لبعض المؤسسات والمنشآت التي لا يمكن إعادة تشغيلها أو إرجاعها

[1] عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص(169).

[2] رفعت صبري سلمان البياتي، مرجع سابق، ص(100).

[3] Conseil National Economique et Social, Direction de la documentation, Exclusion sociale et lutte contre la pauvreté. Alger: Publications de C.N.E.S, Mai 2000, p (21).

إلى حالتها الأولى إلا بصعوبة شديدة على كل حال، وقد طالت تلك الاعتداءات التي كانت بدافع الانتقام والتخريب ما يلي [1] :

- المباني العمومية منها مقرات المجالس الشعبية البلدية، مراكز البريد والمواصلات، مقرات فرق الدرك، محافظات الشرطة، محاكم ..
- المساحات الكبرى ومخازن المواد الغذائية أو الصناعية ومحطات توزيع البنزين، ... طرق وجسور، وسائل النقل الجماعي (حافلات وقاطرات وقطارات).
- المصانع وخاصة تلك الواقعة في الوسط الريفي أو في المناطق المعزولة .
- مؤسسات التربية والتكوين، ومؤسسات أخرى للدراسة والبحث
- الوكالات البنكية والبريدية .

وفي تقييم أدق لجملة حقوق الإنسان في الجزائر فيمكن القول أنها تعرضت إلى انتهاكات جسيمة حيث لم ينج أي قطاع من الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من تدمير الوسائل والقدرات الإنتاجية التي أنجزت في معظمها مقابل تضحيات مالية باهظة، مما أدى إلى تراجع مستوى التنمية، ففي وثيقة بمناسبة انعقاد ملتقى دولي حول الإرهاب معنون بـــــــــــ"الإرهاب والأصولية والحريات النقابية " قدرت المركزية النقابية مبلغ الخسائر الناجمة عن الأعمال الإرهابية بما يزيد عن مليارين دولار أمريكي وحسب نفس المصدر في الفترة مابين 91-96 فقد تسببت هذه الأعمال البشعة في تخريب وحرق وتدمير كلي أو جزئي لما يلي[2] :

- 630 مصنعا عموميا أو خاصا .
- 550 آلة للأشغال العمومية .
- 700 سيارة .
- 1930بين الشاحنات والحافلات الصغيرة .
- 22قاطرة و230 عربة .
- 2520 أعمدة هاتفية وأعمدة كهربائية ومحطات إرسال سلكية ولا سلكية .

وبهذا يكون وضع الحق في التنمية الاقتصادية قد وصل إلى وضع خطير يستلزم عودة التماسك والالتحام، ويرى المرصد الذي يعبر عن قلقه إزاء تفاقم خطورة الشرخ الاجتماعي من جراء الآثار السلبية على تمتع المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بأن إنعاش النشاطات الاقتصادية عن

[1] تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية- تقرير سنة 95/94، ص(54،55).

[2] تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية- تقرير سنة 1997، ص(33،34).

طريق دفع عجلة التنمية سيسمح لوحده بتحقيق الاندماج الاجتماعي بواسطة العمل ضمن منظور تنمية شاملة، وضمن هذا المنظور يعتبر المرصد أن التلاحم الوطني يقتضي حصول المواطنين بشكل منصف على الثروة الوطنية ويدعوا في نفس الوقت إلى المساواة في توزيع المساهمة في تحمل أعباء الأمة، ويناشد بذلك جميع المتعاملين الاقتصاديين ويؤكد على أن العمل من أجل ظهور إجماع اجتماعي واسع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضروري ، وأنه الطريق الوحيد لبناء المستقبل ورفع النمو في البلاد[1].

المطلب الثاني: وضعية الحقوق الاقتصادية بعد قانون المصالحة الوطنية

إن المصالحة الوطنية تستهدف سياسة التنمية الوطنية الشاملة والتي تعتبر الركيزة لترسيخ قيم الديمقراطية والحكم الراشد، وبناء نظام مؤسساتي وطني متكامل ومستقر وفعال في إطار دولة الوطنية القوية والعادلة فبقدر ما كانت الإصلاحات الاقتصادية والإدارية والقضائية ضرورة لمحاربة العوامل المكونة لأسباب الأزمة بقدر ما تكون المصالحة الوطنية أهم وسائل القضاء على هذه الأسباب، وبمعنى آخر لا يمكن إنجاح مسعى المصالحة الوطنية دون إنجاح الإصلاحات السالفة الذكر[2]، ومطابقة على الأوضاع في الجزائر فإنه ليس لأحد أن ينكر أن تجربتها مع المصالحة الوطنية بتدابيرها المختلفة أن أحدثت أثرا واضح المظاهر على الحقوق الاقتصادية على غرار غيرها من باقي الحقوق.

الفرع الأول: وضعية الحق في التنمية الاقتصادية بعد قانون المصالحة الوطنية

أن ما تعيشه دول العالم اليوم ولاسيما الدول النامية من حالات الأزمات والمآزق والظروف الاستثنائية بفعل عوامل وأسباب داخلية وخارجية ولاسيما منها عمليات التحول والتغيير غير المتحكم فيه، الأمر الذي تنشب على إثره حالات من الانفلات الشامل الأمني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي، وتعطل الدولة على أداء وظائفها السياسية والمؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك ما يستدعي بل يحتم معالجة هذه الأزمات والفتن والمآزق الوطنية معالجة حكيمة وذكية وشاملة وبصورة متدرجة، وهو ما تتيحه استراتيجيات وسياسات المصالحة الوطنية وما تقضي به من إصلاحات وتنمية وطنية شاملة لاجتثاث جذور وأسباب وظروف الأزمات والفتن والمآزق والانتكاسات الوطنية العارمة ووقاية الأوطان والأجيال من تكرارها مستقبلا[3].

إن استراتيجيات قانون المصالحة الوطنية في الجزائر لم تقتصر على المرحلة الأولى التي صدر فيها بل كانت عبارة عن سلسلة من الإجراءات المتتالية التي كان جليا تواصلها، فقد جاء في برنامج الحكومة لسنة 2009 إن الدولة لعازمة على ضرورة استكمال مسار قانون المصالحة وتعزيزه أكثر ناحية أبعاده

[1] تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية- تقرير سنة 1996، ص(132).

[2] الصديق شهاب، مرجع سابق، ص(76،77).

[3] خطة عمل الحكومة، لسنة2009، مرجع سابق، ص(219).

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبذلك كان للمصالحة الوطنية أثرها الظاهر على جملة الحقوق سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وعلى أخذ الحق في التنمية الاقتصادية كمثال، يمكن أن نستشف ذلك الأثر من خلال التدابير العديدة وما تترجمه في أرض الواقع من تقدم .

أولا: التدابير والإجراءات المتخذة في سياق قانون المصالحة الوطنية حول الحق في التنمية الإقتصادية

لقد مكن استتباب الوضع الأمني الذي يعد إحدى ثمرات قانون المصالحة الوطنية من الالتفات إلى صنف آخر من الحقوق، وهي الحقوق التي تتطلب تدخلا إيجابيا من الدولة والتي من بينها الحق في التنمية الاقتصادية، هذا الحق الذي يشمل جوانب عديدة لا يمكن تناولها على سبيل الحصر، ومثالا عن ذلك نذكر من جملة التدابير والإجراءات التي اتخذتها الجزائر ما يلي :

أ- تدابير لتطهير الفضاء الاقتصادي :

- استحداث البطاقية الوطنية للغشاشين (المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006).
- حماية الاقتصاد الوطني وتقليص حجم الواردات والتحويلات الخارجية، من خلال حصر المزايا والإعفاءات لفائدة شراكة يحوز فيها الطرف الجزائري نسبة الأغلبية واقتناء المنتوج المحلي (المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009) [1] .
- إلزام كل شركة أجنبية تنشط في مجال الاستيراد وتتواجد بالجزائر، بإشراك أشخاص طبيعيين في رأسمالها بنسبة 30% من الحصص (المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009) .
- دراسة الوضعية الجبائية للمؤسسة الأجنبية قبل القيام بعملية تحويل أرباحها (المادة 10 من قانون المالية لسنة 2009) .
- إدراج مرتكبي مخالفات خطيرة للتشريع والتنظيم الجبائي والبنكي والجمركي والمالي والتجاري، وعدم الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية ضمن البطاقية الوطنية للغشاشين (المادة 30 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009) .
- إلزامية دفع الواردات بواسطة القرض المستندي دون سواه (المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009) .
- إقرار عقوبات خاصة تطبق على مرتكبي المخالفات المسجلين في البطاقية الوطنية للغشاشين (المادة 29 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009).
- عدم إمكانية القيام بعمليات الاستيراد بموجب وكالة (المادة 66 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009).

[1] الوزارة الأولى، (التدابير المتخذة لفائدة التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي)، ديسمبر 2010، ص(14)، على الموقع : www.premier-ministre.gov.dz، تاريخ الاطلاع :2018/01/21.

- إقرار عقوبات تطبق في حالة تحويل المزايا الجبائية الممنوحة للفلاحين عن وجهتها (المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009) .
- تطبيق عقوبات ردعية ضد الفوترة المزورة (المادة 09 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010) .

ب- تدابير لفائدة قطاع الفلاحة:

لقد شهد قطاع الفلاحة تضرر كبيرا سنوات التسعينيات جراء العشرية التي مرت بها الجزائر، ذلك أن ممارسة هذا النشاط أثناء العشرية لم يكن متاحا لهجر أغلب الفلاحين بسبب غياب الأمن، وبعد استقرار الوضع استفاد هذا القطاع من جملة تدابير وإجراءات نذكر منها ما يلي[1] :

- استحداث قرض بدون فوائد " الرفيق " لفائدة المستثمرات الفلاحية والمربين .
- إقرار دعم لتكاليف اقتناء وإعادة إنتاج البذور وكذا دعم أسعار اقتناء الأسمدة بنسبة 20% .
- إقرار دعم عمومي لأسعار العتاد الفلاحي ومعدات الري المقتصدة للماء بنسبة تتراوح من 25% إلى 45% فضلا عن القروض الايجارية .
- إعادة إقرار الإجراء المتعلق بتكييف الأسعار المحلية للحبوب التي تسلم لتعاونيات الحبوب والبقول الجافة مع الأسعار المعتمدة في الأسواق العالمية (4500 دينار لقنطار من القمح الصلب، و3500 دينار لقنطار من القمح اللين، و2500 دينار لقنطار من الشعير،ورفع أسعار البقول التي تدفع ثمنها هذه التعاونيات (العدس 2600دينار،الحمص 3000دينار للقنطار).
- دعم إنتاج اللحوم (لحوم الأغنام، والماعز، والدواجن، والخيل، والإبل).
- تعزيز تدابير دعم أنواع الثمار (الزيتون، التمور، منتوجات الأشجار المثمرة).
- تعفى البذور المخصصة لإنتاج المواد الزراعية الغذائية من الرسوم الجمركية، عند الاستيراد (المادة 54 من قانون المالية لسنة 2008).

كما تم إعداد إستراتيجية ترمي إلى التنمية المستدامة (التجديد الريفي)في سنة 2006، وفي 2008 إعداد برنامج (التجديد الاقتصادي الفلاحي)سنة 2006، وإعداد برنامج التجديد الاقتصاد الفلاحي (2009-2013) كإستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة في ميدان الفلاحة.

ت- تدابير في ميدان النقل :

إن شبكة النقل على اختلاف أنواعها جزء هام من عملية التنمية الاقتصادية، فلا يمكن لهذه الأخيرة أن تقوم في غياب حركة سلسة للأشخاص أو البضائع، وإدراكا بهذه الأهمية من الحكومة الجزائرية كان

[1] الوزارة الأولى، (التدابير المتخذة لفائدة التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي)، ديسمبر 2010، مرجع سابق، ص(10).

قطاع النقل هو الآخر موضوعا لجملة من التدابير الكثيرة، والتي لا يمكن تناولها إلا على سبيل المثال والتي نذكر منها ما يلي [1]:

- في إطار تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في آفاق 2025 أوليت الأهمية إلى النقل بالسكك الحديدية بصفته أحد العوامل الثلاث للتنمية والنمو والحداثة، حيث تم في هذا الشأن تخصيص غلاف مالي يبلغ حوالي 2139 مليار دج (حوالي 30مليار دولار).
- تخصيص أكثر من 3132 مليار دج بغية استكمال الطريق السريع شرق غرب وتمديده بـــ:830 كلم ويتعلق الأمر أيضا بانجاز 2500 كلم من الطرق الجديدة وتحديث وإعادة الاعتبار لأكثر من 8000 كلم من الطرق.
- تخصيص غلاف مالي بمبلغ 60 مليار دج، لتجديد أسطول شركة الخطوط الجوية الجزائرية خلال فترة (2013 -2017).

ثانيا : وضعية الحق في التنمية الاقتصادية بعد التدابير المتخذة في سياق قانون المصالحة الوطنية

معروف أن الإرهاب خلف خسائر مادية بما يقارب25 مليار دولار كما أسلفنا، أي ما يعادل مديونية الجزائر آنذاك، وعليه وضعت الدولة برنامجا لإعادة بناء ما خربه الإرهاب خاصة في الأرياف، ولقد أتاح قانون الوئام والمصالحة الوطنية الفرصة من جديد للدولة لتستعيد عافيتها والتفرغ لأعمار المناطق المتضررة من الإرهاب، فبعد التقلص الكبير للعمليات الإرهابية أصبح على الدولة التكفل بمهمة الإصلاح والترميم حيث شرعت في إعادة بناء وترميم المدارس والمصانع كما شرعت في عملية نزع الألغام في المناطق النائية والجبلية وبناء مساكن ريفية جديدة بها وإصلاح شبكة الكهرباء وإعادة فتح الطرقات الوطنية بغية تسهيل عودة النازحين إليها[2].

وقد استهدفت إستراتيجية المصالحة الوطنية معالجة واجتثاث أسباب الفتنة (المأساة) الوطنية الكبرى وما خلفته من آثار وخيمة على التماسك الاجتماعي الوطني، لتشيع وتعم من جديد كافة وشائج الوئام والسلام والتسامح والأخوة والوحدة الوطنية بين كافة أفراد المجتمع الجزائري لفتح آفاق وعوامل جديدة في درب مواصلة سياسة التقويم والإصلاحات الوطنية الشاملة من أجل العدالة الاجتماعية والتنمية الوطنية

(1) Bilan du candidat ,monsieur Abdelaziz Bouteflika(1999-2014).campagne présidentielle17 avril 2014,notre serment pour l'algérie ,www. Abdelaziz- bouteflika.com,p(16-19).

(2) عزوق نعيمة، مرجع سابق، ص(164).

والحكم الراشد في إطار دولة القانون والمؤسسات وحقوق الإنسان، واسترجاع المكانة المرموقة والفعالية المعهودة للدولة الجزائرية في مجال العلاقات الدولية في العالم المعاصر[1].

ومن جملة مظاهر وآثار تلك التدابير التي اتخذتها الدولة تعزيزا للحق في تنمية اقتصادية يمكن أن نذكر على سبيل المثال ما يلي :

أ- أثر التدابير والإجراءات التي اتخذتها الدولة لتطهير الفضاء الاقتصادي على الحق في التنمية :

لقد شهدت العشرية ــ2009/1999ــ جملة من التحولات التي أدت إلى تحسن المحيط الاقتصادي للبلاد إذ ومما لا شك فيه أن استتباب السلم و الأمن قد وفرّ جوا أكثر ملاءمة للاستثمار، وتقليص أوسع للعجز في التنمية الاجتماعية ودعم التنمية الاقتصادية، كما أتـــاح الفرصة لتحديث الإطار القانوني للاستثمار في مختلف المجالات، وكذا وضع أدوات لدعم و تأطير النشاط الاقتصادي[2] .

وقد شكل إصلاح المجال الاقتصادي أولوية كبرى في برنامج الحكومة، حيث عدة التنمية الاقتصادية تحديا كبيرا في ظل التحولات العميقة، لينصب عملها على دعم الإصلاحات بإيلاء عناية خاصة لتعزيز المسار التنموي، وتحسين الاستثمار ومحيطه، عصرنة المنظومة المالية وكذا مضاعفة الدور الاقتصادي للدولة[3].

وقد شكلت قطاعات عديدة نقاط ارتكاز أساسية لعودة النمو وتكثيف الأنشطة الإنتاجية من خلال المساعدة الثمينة للدولة إذ ارتفع مبلغ القروض الاقتصادية من 993مليار دج، في سنة 2000الى 5154 مليار دج، نهاية سنة 2013 أي بزيادة نسبتها 418%، وقد استفاد القطاع الخاص من دعم مالي بمبلغ 2432 مليار دج، في نهاية 2013 مقابل 291 مليار دج في سنة 2000 أي بزيادة نسبتها 287% واستفادت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دعم كبير من قبل السلطات العمومية التي منحتها غلافا ماليا يبلغ حوالي 100 مليار دج، من بينها 16 مليار دج خصصت لمرافقة عملية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و80 مليار دج، تم تخصيصها لدعم تأهيل 20000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة في شكل مساعدات مباشرة أو منح أو تخفيضات على فوائد القروض البنكية، قد تبلغ هذه القروض البنكية

(1) مجلس الأمة، (عملية تنفيذ الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية ومنطق الدولة الوطنية القوية والعادلة)، مجلة الفكر البرلماني، العدد12، أفريل 2006، ص(06).

(2) خطة عمل الحكومة، لسنة2009، مرجع سابق، ص(189).

(3) أعضاء مجلس الأمة يشرعون في مناقشة برنامج الحكومة (كرونولوجيا الانتخابات الرئاسية 08 أفريل 2004، تأكيد لمسعى المصالحة والاستقرار)، مجلة مجلس الأمة، 14 أفريل ماي 2004، الجزائر، ص(17).

التي تم منح تسهيلات بشأنها 300 مليار دج، وقد سمحت هذه التدابير من تحديث وانجاز 80 منطقة صناعية وإطار أنشطة، ليبلغ خلال العهدة السابقة حجم الاستثمار حوالي 50ملياردج في هذا الشأن[1].

ب- أثر التدابير والإجراءات التي اتخذتها الدولة في المجال الفلاحي على الحق في التنمية الاقتصادية:

لقد ذكرنا سابقا بأنه من أهداف سياسة الوئام والمصالحة تمكين الدولة من التفرغ لتنمية الاقتصاد الوطني وعليه، عرفت الفترة التي أعقبت تبنّي هذه السياسة قفزة نوعية في بعض القطاعات الاقتصادية بعد أن ساد الأمن معظم ربوع البلاد، حيث بلغت نسبة النمو الاقتصادي سنة 2003 حوالي 6.8%في حين لم تكن تتعدى02% سنة1999، إلى جانب ذلك، حقق القطاع الفلاحي نسبة نمو قياسية سنة 2003 بلغت17% بعدما لم تكن تتعدّى 05% سنة1999، ويعود هذا التطور إلى عودة الأمن للمناطق الريفية الفلاحية خاصة منطقة "المتيجة"، مما شجع سكانها على العودة إليها واستغلال أراضيها من جديد، كما شجع بعض الخواص على الاستثمار بها[2].

لقد بذلت الجزائر مجهودات جبارة في مجال تنمية عالم الريف والفلاحة، لأجل عودة السكان الذين غادروا هذه المناطق خلال سنوات المأساة الوطنية، وقد اعتمدت إستراتيجية للنهوض بالقطاع الزراعي للتنمية لمستدامة، حيث تمثلت الإستراتيجيات الوطنية للتنمية التي اعتمدتها الدولة في ميدان الفلاحة في كل من سنة2006 التي ترمي إلى التنمية المستدامة في قطاع الفلاحة (التجديد الريفي) وقانون التوجيه الفلاحي الذي صودق عليه في سنة 2008[3]، وكذلك في 2008 برنامج(تجديد الاقتصاد الفلاحي) ثم إعادة تجديد هذا البرنامج خلال(2009-2013)، مسح لديون لفلاحين والمربين، والتي كانت في حدود 41 مليار دينار وتمكين المنتجين الصغار من الاستفادة من برامج دعم أخرى، منها تسهيلات ضريبية، ضبط وتوزيع وتشجيع الاستثمار في هذا لقطاع[4]، وكلها سياسات تركزت حول تدعيم وتعزيز الأمن لغذائي للبلاد وتتمحور هذه الإستراتيجيات حول المحاور الرئيسية الأربعة التالية[5]:

- ترقية بيئة تحفز المستثمرين الفلاحيين والمتعاملين في مجال الصناعة الفلاحية الغذائية، وإعداد سياسة دعم مناسبة .
- إنشاء 10 برامج لتكثيف الإنتاج والبرامج الخاصة .

(1) Bilan du candidat ,monsieur Abdelaziz Bouteflika(1999-2014). op.cit, p(24-25).

(2) المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التقويم، مشروع تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة2003 الجزائر :منشورات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، جوان2004، ص(05).

(3) خطة عمل الحكومة لسنة2009، مرجع سابق، ص(177).

(4)عبد السلام سكينة، (حسان حويشة، حصيلة بوتفليقة خلال 15 سنة من الحكم) ، ص(03)،الشروق أون لاين، على الموقع: .https://www.echoroukonline.com/ara/articles/484872.html

(5) Bilan du candidat ,monsieur Abdelaziz Bouteflika(1999-2014), op.cit, p(12).

- تشجيع الشباب على الاستثمار الفلاحي وتعزيز قدراتهم التقنية بفضل تنشيط جهاز التكوين والبحث والتوعية .
- تحديث الإدارة الفلاحية وتعزيز المؤسسات العمومية المعنية (إدارة الغابات، مصالح الطب البيطري مصالح حماية النباتات، وضع العلامات التجارية،...)

وخلال الفترة مابين 2009– 2014 تواصلت إستراتيجية التنمية المستدامة التي شرع فيها منذ 2006 من خلال الأدوات التي تم إنشاؤها لهذا الغرض والرامية إلى تعزيز الأمن الغذائي للبلاد، وفي هذا الصدد تم تخصيص ميزانية 1000مليار دج، لتنفيذ برنامج التنمية الفلاحية من خلال تثمين أسعار المحاصيل ودعم تقنيات وأدوات هذا النشاط، حيث تم زرع الأشجار الغابية على مساحة 360000هكتار والمزارع الرعوية على مساحة 70000هكتار، ومزارع أشجار الزيتون على مساحة واحد مليون هكتار[1].

ولقد أثنت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها الختامية، بالتقدم المحرز في الميدان الفلاحي على اثر هذه التدابير خاصة تلك المتعلقة بتنفيذ برنامج تخفيف ديون المزارعين الذي سمح بتخفيف العبء على المزارعين خاصة وأن ذلك أثناء أزمة مالية عالمية[2].

كما استفاد هذا القطاع بعد ذلك من برامج مساعدة أخرى تتمثل فيما يلي :

- الإعفاء أو التخفيف من الضريبي على بعض المدخلات الفلاحية .
- ضبط عملية توزيع بعض المواد .
- تحسين تأطير النشاط الفلاحي من خلال تأهيله للاستفادة من الوظائف المدعومة .
- تشجيع الاستثمار من خلال توضيح النظام القانوني لاستثمار الأراضي الزراعية العمومية في شكل تنازل.

ت– أثر التدابير المتخذة في مجال النقل على الحق في التنمية الإقتصادية:

خاضت الجزائر جملة من التدابير عملا على تعزيز مجال النقل، يقينا بالدور الفعال الذي يلعبه هذا المجال في المساعدة على تحقيق التنمية الاقتصادية، ولقد كان لهذه التدابير أثرها الجلي في هذا الميدان بأشكاله المختلفة والتي نذكر منها :

(1) Bilan du candidat ,monsieur Abdelaziz Bouteflika(1999-2014), op.cit, p (13).

(2) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد، الدورة الرابعة والأربعون، جنيف 3-21 ماي 2010، المجلس الاقتصادي والاجتماعي،ص(02)، وثيقة رقم: E/C.12/DZA/CO/4 .

1. النقل عبر الطرق:

تيقنا بالدور الذي تلعبه شبكة الطرق في مجال دفع عجلة التنمية، كانت إستراتجية الدولة وجهودها متواصلة فبداية من مطلع الألفية الثالثة تم إحراز تقدم معتبر و تدارك التأخر في التنمية المتراكم خلال سنوات الأزمة، وكذا من حيث تطوير وتحديث المنشآت الأساسية للنقل والاتصال، وحسب مخطط عمل الحكومة أنه لا يزال العزم متواصلا بالعمل على تعميق المسعى، بهدف دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمساهمة في تسيير مندمج للإقليم وذلك من خلال ما يلي [1]:

- استكمال مشروع الطريق السيّار شرق غرب ووضع ترتيب لتسيير هذه المنشأة الهامة وصيانتها .
- مواصلة تطوير وتحديث شبكة الطرق، سواء من خلال مضاعفة منافذ على الطريق السيّار والطرق السريعة والاجتنابية (ومنها تلك المتواجدة على مستوى الهضاب العليا) بما يسمح بربط أفضل لشبكة الطرقات .
- تحسين قدرات وتسيير عملية صيانة الشبكة .
- تطوير النقل البري الحضري بما في ذلك من خلال مواصلة إنشاء مؤسسات عمومية على مستوى مقرات الولايات ورفع قدرات النقل البري ما بين المدن مع السهر على تحديث محطات النقل البري وتعزيز ضبط خدماتها .

وتقييما لوضع النقل عبر الطرق فيمكن القول أن قطاع الأشغال العمومية اليوم يقوم بدور استراتيجي في بعث الاقتصاد وترقية الاستثمار المنتج للثروات والشغل، والذي يعتبر عاملا مشجعا لمجالات أخرى ففي مجال بناء الطرقات والطرق السريعة تم انجاز حوالي 9000 كلم، من الطرق الجديدة بين 2004 و2008 وعلاوة على ذلك تم استكمال بناء 1000 كلم من الطرق الوطنية و132 كلم من الطرق السريعة لتصبح المنشآت المتعلقة بالطرقات والطرق السريعة حوالي 116962 كلم سنة 2011 بعد أن كانت تمثل 104325 كلم سنة 2000، وبلغت سنة 2014 حوالي كلم 117498، كما تم إطلاق مشاريع أخرى كثيرة لبناء الطرق السريعة والمنشآت الفنية، يبلغ عدد هذه المنشآت 40 وهي تتعلق بتطوير شبكة الطرقات على مسافة 2000 كلم بتكلفة مالية تبلغ حوالي 76 مليار دج[2].

2. النقل بالسكة الحديدية:

لقد كان من دواعي حالة الأمن التي حققتها الجزائر والمحافظة على الاستقرار أن تعمل على مسار التنمية في كل جوانبه، فإلى جانب النقل عبر الطرق كان النقل بالسكة الحديد أحد الرهانات التي عملت

[1] خطة عمل الحكومة، لسنة2009، مرجع سابق، ص(179).

[2] Bilan du candidat ,monsieur Abdelaziz Bouteflika(1999-2014), op.cit, p(18-19).

عليها البرامج التنموية، من خلال تحديث وتوسيع المنشآت القاعدية في هذا المجال، حيث حاز النقل البري على غلاف مالي ناهز 30 مليار دولار مس جميع أنواع النقل البري، بلغت بموجب ذلك شبكة سكك الحديد 3800كم، في 2013، بعدما كانت 1769 كم، سنة 2000 ومن المقرر بلوغ 4286 كلم في سنة 2014 كما استفاد القطاع من ميزانية خلال الخماسي المنقضي2004-2009 قدرت بـــ2816 مليار دينار لإنجاز 6000 كيلومتر أخرى بزيادة 330 بالمائة[1]، كما سجل القطاع دخول أنماط جديدة للنقل الحضري للمسافرين(الميترو،الترامواي،العربات المكهربة)، ولتطوير هذا القطاع تم تحديد الأهداف التالية[2]:

- تحسين نقل المسافرين نقل المسافرين في المدن من خلال تشغيل القطارات السريعة الصغيرة والكبيرة.
- انجاز 1541 كلم من الخطوط الجديدة وتحديث حوالي 1200 كلم من الخطوط الموجودة .
- ازدواجية خطوط الطريق العرضي الشمالي ووضع الإشارات وكهربة الخط الشمالي، واستكمال الدراسات التمهيدية لأشغال أنجاز الخط الشمالي للهضاب العليا وطريق الجنوب .

ولقد كانت هذه المشاريع التنموية مقاربات ناجعة لها دورها في خلق دينامكية متعددة الأبعاد ساعدت في تحقيق أهداف الألفية للتنمية قبل الوقت المحدد (قبل سنة 2015)بتوسيع مستويات تمكين وانتفاع المواطنين من حقوقهم في العمل والصحة والتعليم والسكن... خاصة مع اعتماد الجزائر لمخططات تنموية طموحة رفعت من جودة البنى التحتية وزادت من فعالية الأداء الوظيفي للمؤسسات وحسنت من الخدمة العامة وزادت من فرص الارتقاء الاجتماعي والاقتصادي للمواطنين بفضل المخططات التنموية العملاقة التي جعلت من الجزائر قطبا تنمويا متميزا في مجالها الجيو-سياسي الأفريقي والعربي والمتوسطي، حيث أنه في الوقت الذي تعيش فيه عديد الدول في مختلف أنحاء العالم أزمات أمنية واقتصادية ومالية مزمنة، كان للجزائر موقعا ريياديا، من حيث مؤشرات التنمية[3].

وتعبيرا عن النتائج المرضية جاء في تصريح لوزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي(رمضان لعمامرة)، أن الجزائر قد حققت أغلبية أهداف الألفية للتنمية للفترة 2000-2015 قبل الآجال المحددة، و أوضح بمناسبة الاحتفال بيوم الدبلوماسية الجزائرية ويوم الأمم المتحدة، أن الشروع منذ سنة 2000 في تطبيق أهداف الألفية للتنمية بالجزائر قد تزامن مع مرحلة للأداءات الاقتصادية

(1) عبد السلام سكينة، حسان حويشة، مرجع سابق، ص(03).

(2) Bilan du candidat ,monsieur Abdelaziz Bouteflika(1999-2014), op.cit, p(16).

(3) يوم برلماني (التعديلات الدستورية) حول دستور 2016، مجلة مجلس الأمة، العدد 74، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار رويبة، مارس 2017، ص(38).

والمالية وخاصة مع تبني إستراتيجية تنموية تمحورت حول محركين أساسيين هما التنمية الاقتصادية والتنمية البشرية، ويضيف أن "هذه الإستراتيجية التي استفادت من أغلفة مالية ضخمة و جهد استثماري غير مسبوق، حيث سمحت للجزائر بأن تحقق قبل الآجال المحددة أغلبية أهداف الألفية للتنمية سيما تلك المتعلقة بالقضاء على الفقر والاستفادة من التعليم و تخفيض وفيات الطفولة و الأمومة و ترقية بيئة مستديمة[1]، وأن هذه "الجهود الجديرة بالتقدير" التي بذلتها الجزائر في مجال مكافحة الفقر المدقع قد سمحت لها بتحقيق "تقدم جد معتبر"، وأنه "بفضل تجسيد أهداف الألفية للتنمية الأولى قبل الآجال المحددة تم تكريم الجزائر في سنة 2013 و 2015 من قبل منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة (فاو)"[2].

الفرع الثاني : وضعية الحق في العمل بعد قانون المصالحة الوطنية

تسببت أحداث العنف بالجزائر بمعاناة الشعب أيما معاناة، حيث تم الدوس على أغلب حقوقه وحرياته ومن بين هذه الحقوق نجد الحق في العمل الذي سبق وأن أشرنا إلى تدهور وضعه وخطورته، وشعورا بأوضاع كهذه إزاء العدد الكبير من الحالات التي يتسبب فيها العنف الداخلي بانتشار المعاناة ويقوض حماية حقوق الإنسان، دعا قرار لجنة حقوق الإنسان 2000/62، المتعلق بالمعايير الإنسانية الأساسية إلى التماس سبل تأمين فعالية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد وفي جميع الحالات بطريقة تتفق مع القانون الدولي، أي أنه يتوجب وجود تشريعات وطنية ملائمة في كل بلد لمعالجة هذه الحالات بطريقة تتفق مع سيادة القانون[3].

وتماشيا مع قرار لجنة حقوق الإنسان وإدراكا بأن حق في العمل من أنجع وسائل إدماج الشباب في الحياة العملية وتحصينهم ضد التأثير المحتمل للتيارات المتطرفة، ضاعفت الدولة من جهودها لوضع آليات وتدابير عامة لدعم التشغيل، من شأنها تشجيع الإدماج المهني للشباب سواء من خلال العمالة أو تعزيز روح ريادة الأعمال عند هذه الشريحة من المجتمع.

[1] تصريح وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي الجزائري السيد(رمضان لعمامرة)، وزارة الخارجية الجزائرية، بتاريخ 2016/10/24: ، على الموقع: www.mae.gov.dz/Gouvernement_15.aspxp

[2] المرجع نفسه.

[3] رفعت صبري سلمان البياتي، مرجع سابق، ص(99).

أولا : الإجراءات والتدابير المتخذة في مجال الحق في العمل

من بين الإجراءات القانونية الجديدة التي تبنتها الجزائر لتعزيز الحق في العمل، يمكن أن نذكر القانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، القانون 19/04[1]، الذي ينص في المادة الثالثة منه على أن: " تضمن الدولة صلاحيات التنظيم في ميدان التشغيل، لاسيما في مجال :

- المحافظة على التشغيل وترقيته .
- الدراسات الإستشرافية المتعلقة بالتشغيل .
- المقاييس القانونية والتقنية لتأطير التشغيل ومراقبته .
- أدوات تحليل وتقييم سياسة التشغيل .
- أنظمة الإعلام التي تسمح بمعرفة سوق العمل وتطوره .

كما وضعت الحكومة تدابير متنوعة تهدف للإدماج الاقتصادي لليد العاملة ومكافحة البطالة، يمكن أن نذكر من بينها[2]:

- الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM) .
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC).
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM).
- وكالة التنمية الاجتماعية (ADS).

وقد تم وضع آلية المساعدة على الادماج المهني(DAIP)، المرسوم التنفيذي المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني[3]،المرسوم التنفيذي 126/08، المؤرخ في 19ابريل 2008، تهدف هذه الآلية في المقام الأول إلى تحسين إمكانية تشغيل الشباب في إطار العمالة وزيادة فرص تشغيلهم في القطاع الاقتصادي الإنتاجي الذي يتيح فرص إدماج أكثر استدامة، وهذه آلية فعالة في مواجهة البطالة، وقد خصص لهذا الغرض غلاف مالي بمبلغ 360 مليار دج، منها 150 مليار دج خصصت لدعم وإدماج

(1) القانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل القانون، المؤرخ في 25ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية، عدد 83، المؤرخة في 26ديسمبر 2004.

(2) تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها(حالة حقوق الإنسان في الجزائر)، التقرير السنوي2014، مرجع سابق، ص(61).

(3) مرسوم رئاسي رقم 126/08، مؤرخ في 19 ابريل سنة 2008، المتعلق بإنشاء جهاز المساعدة على الإدماج المهني، الجريدة الرسمية، عدد 22، مؤرخة في 30ابريل 2008، ص(19).

الشباب حاملي الشهادات من قطاع التعليم العالي والتكوين المهني في إطار برامج التكوين والتأهيل[1]، ويتم الإدماج المهني لطالبي العمل لأول مرة وفقا لثلاث أنماط من العقود تحددها الآلية وهي كالآتي[2]:

- عقود إدماج حاملي الشهادات(CID) خاص بالشباب المتحصلين على شهادة من التعليم العالي والتقنيين السامين المتخرجين من المؤسسات الوطنية للتكوين المهني.
- عقود الإدماج المهني(CIP) الخاص بالشباب الذين أوقفوا تعليمهم في المرحلة الثانوية من التربية الوطنية والقادمين من مراكز التكوين المهني أو الذين تحصلوا على تدريب تعليمي.
- عقود التكوين والتوظيف(CFI)الخاص بالشباب بدون تكوين أو مؤهلات.

القانون 21/06 المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل[3]، المؤرخ في 11ديسمبر 2006 هذا القانون الذي حدد أهدافه في المادة الأولى والتي تتمثل في وضع تدابير تشجيعية لدعم وترقية التشغيل عن طريق تخفيف الأعباء الاجتماعية لفائدة المستخدمين، وتحديد طبيعة ومختلف أشكال المساعدة والمرسوم التنفيذي المحدد لمهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها[4]، التي كلفتها السلطات العمومية بمجموعة من المهام الأساسية في مجال التشغيل ورصد تفاعلات سوق العمل،ويمكن أن نذكر منه على سبيل المثال :

- تنظيم معرفة وضعية السوق الوطنية للتشغيل واليد العاملة وتطورها وضمان ذلك .
- تطوير الأدوات والآليات التي تسمح بتنمية وظيفة رصد سوق العمل وتقسيمها
- تشجيع الحركية الجغرافية والمهنية لطالبي العمل، والمشاركة مع المؤسسات والهيئات المعنية في تطبيق عمليات التحويل المهني، أو التكوين التكميلي الخاص بتكييف مؤهلات طالبي العمل مع متطلبات عروض العمل المتوفرة .
- المشاركة في تنظيم وتنفيذ البرامج الخاصة بالتشغيل التي تقررها الدولة والجماعات المحلية، وكل مؤسسة معنية وإعلامها بتسيير البرامج المذكورة وانجازها .

(1) Bilan du candidat ,monsieur Abdelaziz Bouteflika(1999-2014), op.cit, p(25).

(2) البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة، الجزائر والقضاء على الراديكالية(تجربة للتبادل)سبتمبر2015، وثيقة مشاركة في القمة العالمية حول مكافحة التطرف العنيف التي جرت أشغالها في نيويورك، مرجع سابق، ص(22).

(3) قانون رقم 21/06 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، يتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل، الجريدة الرسمية، العدد 80، مؤرخة في 11ديسمبر سنة 2006.

(4) المرسوم التنفيذي 77/06 مؤرخ في 18 فيفري 2006، يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 09، مؤرخة في 19فبراير 2006.

ثانيا : وضعية الحق في العمل بعد الإجراءات والتدابير المتخذة بعد قانون المصالحة الوطنية

كان لعودة استقرار الأوضاع الأمنية بالجزائر الذي يعود الفضل فيها إلى قانون الوئام والمصالحة الوطنية، بالإضافة إلى انتعاش أسعار النفط ابتداء من سنة 2001 أن شكّلا مناخا مناسبا للعمل على ترقية حقوق الإنسان بمجالاته المختلفة، منها الحقوق الاقتصادية التي عرفت انتعاشا كما يظهر من خلال مؤشراتها، والتي من بينها معدلات البطالة، فمع بداية تطبيق برنامج الاستثمارات الاقتصادية –برنامج الإنعاش الاقتصادي وبرنامج دعم النمو– والتي شكلت منعرجا نوعيا في سوق العمل الجزائري حيث كان يمثل معدل خفض البطالة إحدى أولوياتها، وذلك نتيجة لإدراك الحكومة الجزائرية للخطورة المرتبطة بظاهرة البطالة والآثار السلبية الناجمة عنها ولهذا عملت على التحرك أملا في التصدي لهذه الظاهرة والعمل على إتاحة فرص عمل بأقصى طاقة ممكنة لاستيعاب الأعداد المتزايدة من طالبي الوظائف وفرص العمل من خلال مجموعة من البرامج الهادفة إلى التخفيف من حدة ظاهرة البطالة وعلاجها[1].

وقد ساهم قانون المصالحة الوطنية بطريقة مباشرة وغير مباشرة في وضع الحق بالعمل، حيث أنه في المساهمة المباشرة حمل إجراءات لفائدة المسرحين من العمل خلال المأساة الوطنية، حيث صدر المرسوم الرئاسي124/06، الذي يحدد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية والذي تضمن أربعة وعشرون مادة، أين مكن هذا المرسوم الأشخاص الذين كانوا محل التسريح بسبب الإجراءات الإدارية من تقديم طلبات إعادة إدماجهم في عالم الشغل أو تعويضهم لدى لجنة تنشأ لهذا الغرض على مستوى كل ولاية [2]، ويتعين على هذه اللجنة من أجل إثبات أن التسريح قد تم في إطار التدابير المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم أن تتأكد من أن الشخص المعني[3] :

يحوز قرار عزل معللا قانونا يتصل بالأفعال المرتبطة بالمأساة الوطنية، أو يوجد ضمن قائمة الأشخاص:

أ– الموضوعين قيد الاعتقال بموجب إجراء إداري ؛
ب– المتابعين أو المحبوسين أو المحكوم عليهم بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية ؛
ت– المستفيدين من أحكام القانون 08/99المؤرخ في 13 يوليو سنة 1999والأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2006.

[1] الطاهر جليط، مرجع سابق، ص(201).

[2] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 124/06 الذي يحدد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية،الجريدة الرسمية العدد 19، المؤرخة في 29 مارس 2006،ص(03).

[3] المادة 08، المرجع نفسه،.

وتطبيقا لمواد هذا المرسوم يحصى أنه من تاريخ 31 جويلية 2008الى غاية 2014، تم استقبال 20511 ملف من قبل المصالح المختصة، تم بموجبه معالجة 9861 ملف، تم التأشير بالقبول على 5430 ملف، حيث تم إصدار 1368 رأي بإعادة إدماج، و 4008 رأي بالتعويض وتم تخصيص 1.038مليار كغلاف مالي للتعويض[1] .

أما بالنسبة للمساهمة غير المباشرة فقد هيأ هذا القانون ظروف الأمن والاستقرار لإنجاح التدابير المتخذة بشأن الحق في العمل، حيث مكنت آلية المساعدة على الإدماج المهني آلاف الشباب طالبي العمل من الاستفادة من خبرة مهنية وتحسين إمكانية تشغيلهم، وبالتالي تسهيل اندماجهم في سوق العمل، وفيما يتعلق بعقود الإدماج المهني المدعم، حيث تساهم الدولة في دفع أجر الشباب الموظفين لمدة ثلاث سنوات ويتكلف صاحب المؤسسة بتكاليف العمل الإضافي بالتزامن مع العديد من الإجراءات الضريبية وشبه الضريبية[2].

وتقييما للوضع جاء في تصريح رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان أن وضع حقوق الإنسان في الجزائر يشهد تحسنا، وهو معتدل ومستقر بشكل عام وأن العجز في هذا المجال كان جد معتبر مؤكدا أنه يتم حاليا استدراك الأمور، وأضاف أنه قبل 10 سنوات خلت وفي سياق تاريخي خاص لم تتقدم حقوق الإنسان لأسباب واضحة[3].

وقد وصفت حصيلة الرئيس "بوتفليقة" بمعركة الحد من البطالة، بعد أن رصد لها غلافا ماليا قدر بـــ260 مليار دينار، منها 150 مليار دينار مخصصة لإدماج أصحاب شهادات التعليم العالي والتكوين المهني، و80 مليارا لخلق مؤسسات مصغرة، وتخصيص قروض بصفر بالمائة فوائد عن القروض البنكية الموجهة للشباب البطال في إطار(ANSEJ) و(CNAC) وتم تخصيص 130 مليار دينار للإدماج المهني، ما مكن من خفض البطالة من 29.8 عام 2000، إلى 9.8 عام 2014، منها خلق 3 ملايين منصب عمل ما بين 2010 و2014[4]، لتساهم هذه الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الجزائر في استقطاب اليد العاملة وتوجيهها باتجاه القطاعات التي تخلق النشاطات، حيث يبين الجدول الإحصائي لحالة العمل حسب القطاعات من سنة 2000 إلى غاية سنة2011 التزايد المستمر، أي بعد قانون الوئام المدني

[1] عبد السلام سكينة، حسان حويشة، مرجع سابق، ص(02).

[2] البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة، الجزائر والقضاء على الراديكالية(تجربة للتبادل)سبتمبر2015، وثيقة مشاركة في القمة العالمية حول مكافحة التطرف العنيف التي جرت أشغالها في نيويورك، مرجع سابق، ص (22).

[3] تصريح رئيس اللجنة الوطنية والاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها السيد فاروق قسنطيني" التقدم شمل الحقوق الاجتماعية وحرية الصحافة، نشر في الأيام الجزائرية يوم 10 - 12 - 2009

[4] عبد السلام سكينة ،حسان حويشة، مرجع سابق، ص(04).

والمصالحة الوطنية، فبالنسبة لقطاع الصناعة فقد قفز العدد من 826 ألف عامل سنة 2000 ليتجاوز العدد 1367 ألف سنة 2011 أما بالنسبة لقطاع البناء والأشغال العمومية فقد ارتفع عدد العاملين بالقطاع من 617 ألف سنة 2000الى أن وصل إلى 1595ألف سنة 2011[1].

ومع الحفاظ على مختلف الآليات والتدابير الخاصة بالمساعدة على التشغيل وتأسيس النشاطات من قبل المقاولين الشباب يلاحظ عزم الدولة على محاربة البطالة، من خلال جهود الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ففي سنة 2014 تم تسجيل زيادة بنسبة% 17 مقارنة بسنة 2013 أي في ظرف سنة واحدة، في عدد الملفات الممولة وبنسبة 51% في مبالغ القروض البنكية الممنوحة و20% فيما يتعلق بنسبة خلق مناصب شغل[2].

كان لمواصلة تنفيذ خطة العمل من أجل الارتقاء بالعمالة ومكافحة البطالة أثره الإيجابي المباشر في خلق مناصب الشغل وبداية تنازل منحنى نسبة البطالة، فقد انتقل معدل البطالة من نسبة تقارب 30% في بداية سنوات 2000 إلى نسبة 9.8%، في شهر أفريل 2014، ويقدر التحقيق الذي أجري في شهر سبتمبر 2014، نسبة بطالة بلغ إجماليها 10.6%،ومع بعض التفصيل يلاحظ أن معدل البطالة في أوساط حاملي شهادات التعليم العالي انخفض من نسبة 21.4% في عام 2010 إلى نسبة 14.3% في شهر سبتمبر 2013 ثم إلى نسبة 13% في شهر أبريل 2014، وتشهد نسبة البطالة في أوساط النساء تراجعا ملموسا إذ انخفضت من نسبة 31.4% في عام 2001 إلى نسبة 19.1% في شهر سبتمبر 2010 ثم بلغت نسبتها 14.2% في شهر أفريل 2014[3].

ووفقا لتقرير معد من قبل وزارة العمل والضمان الاجتماعي، تم إبراز أن الأشهر الأخيرة من سنة 2014عرفت استقرار نسبة البطالة في مستوى 9,8% ابتداء من شهر سبتمبر وقد بلغ عدد الأشخاص الذين تم إدماجهم في عالم الشغل من جانفي إلى أكتوبر 2014 في إطار عقود العمل المدعومة أو التوظيف المباشر من قبل الشركات وكذا التوظيف عن طريق الهيئات الخاصة للتوظيف 281591 شخص، وعلاوة على عناصر التقييم المقدمة أعلاه، تسجل اللجنة الوطنية الإستشارية أن الحكومة تسعى من خلال المخطط الخماسي2015-2019 لتحسين الأداء الاقتصادي للبلاد، وللوصول إلى نمو عال ودائم، مع التركيز على خلق مناصب شغل وفي هذا الإطار تسعى الحكومة إلى توجيه الاقتصاد الوطني نحو إنتاج وخلق الثروة لتحقيق نسبة نمو سنوية تبلغ7%، ومواصلة خفض نسب البطالة [4].

[1] الديوان الوطني للإحصاء، حوصلة إحصائية خاصة بوضع التشغيل من سنة(1962-2011)، مرجع سابق.

[2] تقرير اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ،لسنة 2014، مرجع سابق، ص(48).

[3] البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة، الجزائر والقضاء على الراديكالية(تجربة للتبادل)سبتمبر2015، وثيقة مشاركة في القمة العالمية حول مكافحة التطرف العنيف التي جرت أشغالها في نيويورك، مرجع سابق، ص(24).

[4] تقرير اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها (حالة حقوق الانسان بالجزائر)، التقرير السنوي 2014، مرجع سابق، ص(66،67).

وكما سبق الإشارة إلى أن الحق في العمل لا يمكن أن يتوقف على الاهتمام بمعالجة مشكلة البطالة ولكنه يرتكز على تحسين شروط وظروف العمل وضبط احترامها عن طريق وضع القوانين والتشريعات الملزمة، كالحد الأدنى للأجور، والأجور المتساوية عن الأعمال المتشابهة، ومواصفات فنية محددة لأماكن العمل خصوصا في حالة المنتجات الخطرة، مواصفات محددة لأماكن عمل النساء وتحديد ساعات العمل توفير أوقات الراحة، تأمين عطلات أسبوعية، إجازات مدفوعة الأجر، الحق في التنظيم النقابي، الحق في الإضراب [1].

وعملا على الإصلاح في هذه المجالات حدد ميثاق اجتماع ثلاثي الأطراف تم توقيعه عام 2012 بين المؤسسات التجارية والحكومة والنقابة الرسمية الحد الأدنى للأجور بمبلغ 18000 دج، أي ما يعادل 171دولارا أميركيا في الشهر، كما حدد عدد ساعات العمل المعتادة 40 ساعة في الأسبوع تشمل استراحة لمدة ساعة واحدة للغداء يوميا، وحصل العمال الذين عملوا لفترات تتعدى ساعات العمل الأسبوعية العادية على أجر إضافي أعلى يرتفع بصورة تدريجية بدءا بحصولهم على أجر ساعة ونصف مقابل كل ساعة عمل إضافية حتى يصل إلى ضعف الأجر مقابل الساعة الواحدة، ويعتمد ذلك على الأيام التي تم فيها القيام بالعمل الإضافي إن كانت أياما عادية أو عطلة نهاية الأسبوع أو عطلة رسمية[2].

كما أنه عملا على الحفاظ على القدرة الشرائية للعمال، أدرج إلغاء المادة 87 مكرر من القانون المتعلق بعلاقات العمل في إطار تشاوري مع الشركاء الاجتماعيين تحسبا للنص عليه ضمن قانون المالية لسنة 2015، ومن شأن المقاربة الجديدة هذه أن تتيح تعزيز الأجر الأدنى المضمون وتحسين مداخيل العمال المنتمين للفئات المهنية الدنيا، كما أنها ستضفي على المؤسسات مزيدا من المرونة لتحسين مكافأتها لمردودية العمال[3].

وعموما يمكن القول أن الحقوق الإقتصادية في الجزائر شهدت منعطفا واضحا لها مع قانون المصالحة الوطنية، حيث أنه بعد التدهور الذي شهدته البلاد في مجال التنمية على إختلاف مجالاتها سواء في قطاع الفلاحة أو الصناعة أو النقل والبنى التحتية أو قطاع العمل وكل ما كانت تثيره هذه الأوضاع من انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على الحقوق الاقتصادية، باتت هناك قراءة جديدة لمؤشرات الأوضاع الاقتصادية، مؤشرات تدل على استعادة حيوية المؤسسات والمجتمع من جديد.

[1] محمد سعيد مجدوب، مرجع سابق، ص(215).

[2] Country Reports on Human Rights Practices for 2015 United States Department of State ,Bureau of Democracy, Human Rights and Labor, op.cit , p.(43)

[3] Bilan du candidat ,monsieur Abdelaziz Bouteflika(1999-2014), op.cit,p(21).

المبحث الثاني

أثر قانون المصالحة الوطنية على الحقوق الاجتماعية والثقافية

بداية يجدر التنويه على أن قانون المصالحة الوطنية على علاقة ترابط مع الكثير من المحاور، ولا يمكن حصر هذا القانون أو اختزاله في المفهوم الضيق – الأمر 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية – ودليل ترابط قانون المصالحة الوطنية مع الكثير من الإجراءات والتدابير التي سبقته تظهر من خلال وروده مبنيا على الكثير من التأشيرات(المقتضيات)، منها الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية والأمر 154/66، المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم والأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم وبمقتضى الأمر 20/70، المتعلق بالحالة المدنية وبمقتضى الأمر رقم 11/84، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، وبمقتضى القانون 11/90، المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، وبمقتضى القانون 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني[1]، ومن خلال هذه التأشيرات يتضح أن قانون المصالحة الوطنية يتأثر بهذه القوانين ويؤثر فيها .

كما أن المبادئ والأهداف التي تبناها قانون المصالحة الوطنية كان لها أن تشمل موضوع الحقوق الاجتماعية والثقافية، بل أن هذا القانون قد اتخذ من هذه الحقوق قاعدة ومرتكزا له، حيث أنه جعلها من الترتيبات التي يجب القيام بها لتسهيل نجاحه، فلا يمكن البحث عن المصالحة في مجتمع مشوش الأفكار مهزوز الثقافة، كما لا يمكن البحث عن استقرار المجتمع في غياب استقرار النفوس الذي يتحقق من خلال التمتع بالحق في السكن والحق في الصحة والتعليم،...الخ .

فقد عمل قانون المصالحة الوطنية على الحقوق الاجتماعية والثقافية التي شهدت الكثير من التضييق والانتهاكات، وقد كان لذلك آثاره الايجابية الواضحة، وذلك ما نحاول التطرق إليه من خلال مقارنة بين وضعية هذه الحقوق قبل هذا القانون وبعده .

المطلب الأول : وضعية الحقوق الاجتماعية والثقافية قبل قانون المصالحة الوطنية

عاشت الجزائر السنوات الأولى بعد الاستقلال في مجال الحقوق الاجتماعية والثقافية بعض التعثر بسبب نقص الإمكانات المادية والبشرية، وان كان ذلك يعتبر أحسن وضعا بكثير من سابقه – أثناء الاستعمار– وشيئا فشيئا عملت الجزائر على تحقيق مكتسبات في هذه المجالات لتعرف استقرارا نسبيا

[1] الأمر 01/06، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، مرجع سابق، ص(03).

لكن ما فتأت حتى دخلت دوامة من العنف داست على كل الآمال والطموحات، وبما أنه لا يمكن الإحاطة بوضعية جميع هذه الحقوق يمكن لنا تناول وضعية بعضا منها كنماذج في هذه الدراسة.

الفرع الأول: الحق في التعليم (الأسس والوضعية) قبل قانون المصالحة الوطنية

يعتبر الحق في التعليم أحد الحقوق الاجتماعية والثقافية الرئيسية[1]، التي لا يمكن الاستغناء عنها حيث لا يمكن للإنسان أن يصل إلى أي مبتغى دون تعلم، أي أن كل عمل لابد أن يكون نتاج علم وتعلم ولا يخفى عن أي مسلم أن أول كلمة نزلت على سيد الخلق محمد رسول الله، تلك الكلمة المفتاح لجميع الكلام وهي كلمة ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾ سورة العلق[الآية 01]، أول ما نزل من القرآن، هذه الكلمة هي بمثابة طريقة تربوية وتعليمية مستوحاة من ضوء القرآن، تحث الإنسان على التعلم وتحصيل المعرفة العلمية، بل أنها تفرض ذلك، كما يعتبر الإسلام العلم الجوهر الحقيقي لتنمية الإنسان، ولقد رفع الله درجة العلماء وأجزل فضلهم كما أن العلماء ورثة الأنبياء، ولذلك وجب على الإنسان أن يتعلم وله الحق الكامل للتعلم والبحث عن المعرفة العلمية أينما وجدت، وكان العلم أول حق للإنسان حين كرم الله أبونا آدم عليه السلام، قال تعالى: ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ...** ﴾سورة البقرة [الآية 31]، وبذلك يمكننا القول بأن الحق في المعرفة العلمية تعتبر حاجة ضرورية للإنسان في هذه الدنيا، بالعلم يمكن أن يقرا ويفهم الإنسان لغز وجوده والحكمة من ذلك، كما أن يمكننا الفهم بأن العلم فيه منافع للإنسان فهو في الأخير نعمة الخالق للمخلوق ألزمه بها كحق شرعي وروحي[2].

وبخصوص دراسة حق التعليم في الجزائر قبل قانون المصالحة الوطنية وعلى غرار دراسة باقي الحقوق نفضل أن يكون المنطلق من الأسس القانونية لهذا الحق وصولا إلى الحالة الفعلية أو الواقعية التي عاشها المجتمع الجزائري .

أولا : أسس الحق في التعليم

ولما كان من المعروف أنه لا قيمة أو لا وجود لحق لا ينظمه ويضمنه القانون، فهذا الأخير مصدر كل حق، وعلى ذلك لم يبقى الحق في التعليم على اعتبارات الأولوية والأهمية مجرد مطالب أو أهداف تنشدها الشعوب بل أضحت التزامات على الدول لا يمكن التنصل منها لأي ظرف من الظروف، ذلك أن تدويل هذا الحق وتوضيح أسسه يعتبر معيارا لتقييم مدى احترام الدول له، وعلى ذلك يجب تحديد المفارقة

[1] محمد شريف بسيوني، (الوثائق المعنية بحقوق الإنسان)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر 2003، ص(341).

[2] أحمد قوراية، مرجع سابق، ص(116).

أو المقاربة من خلال النظر لأسس القانون الدولي قبل القانون الجزائري بشأن هذا الحق في فترة ما قبل قانون المصالحة الوطنية.

أ- أسس الحق في التعليم في القانون الدولي :

تؤكد معظم المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان عن الحق في التعليم وتعتبره من أهم الحقوق التي يجب أن تحفظ وتصان، حيث جاء في الإعلان العالمي بهذا الصدد ما يلي :"لكل شخص الحق في التعلم ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم، ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم ؛

- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية وأن يؤكد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام ؛
- للآباء على سبل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم"[1].

وجاء كذلك في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه[2] :

1. "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم وتمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم ؛
2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب :

- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع ؛
- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم ؛
- جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم ؛
- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها إلى أبعد مدى ممكن من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية ؛

[1] المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] المادة 13من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

- العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض ومواصلة تحسن الأوضاع المادية للعاملين في التدريس .

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة.
4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، بشرط التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا" .

وقد عد تقصير الدولة أو عجزها عن ضمان حق التعليم خاصة الأساسي منه، انتهاكا لهذا الحق فحسب ما جاء في إطار لتقييم الانتهاكات المحتملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الحلقات الدراسية للخبراء الدوليين المنعقد عام 1986، أن الانتهاكات تشمل عدة حالات منها مثلا عجز الدولة عن إحقاق أحد الواجبات الأساسية الدنيا بلا تأخير(كأن تعجز عن إعطاء الأولوية للتعليم الأساسي الإلزامي المجاني)[1] .

ب- أسس الحق في التعليم في القانون الجزائري :

تأسيسا للحق في التعليم وفي أول دستور عرفته الجزائر – دستور سنة 1963- جاء في باب الحقوق الأساسية أنه :"التعليم إجباري، والثقافة في متناول الجميع بدون تمييز إلا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد وحاجيات الجماعة " [2].

تقوم المدرسة الجزائرية على مبادئ جوهرية تكفلها الدساتير المتعاقبة، حيث تضمن دستور الجزائر لسنة 1989 النص على ضمان الحق في التعليم في المادة 50 منه كما تم الإبقاء على نفس النص في تعديل دستور سنة 1996مع تغيير في ترتيب المادة فقط التي حملت رقم (53)،ومن بين هذه المبادئ ما يلي [3]:

- ضمان الحق في التربية
- ضمان التعليم

[1] باية عبد القادر، مرجع سابق، ص(59) .

[2] المادة 18 من دستور سنة 1963.

[3] البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة، الجزائر والقضاء على الراديكالية(تجربة للتبادل)سبتمبر2015، وثيقة مشاركة في القمة العالمية حول مكافحة التطرف العنيف التي جرت أشغالها في نيويورك، مرجع سابق، ص(19).

- إجبارية التعليم حتى سن السادسة عشر
- دور الدولة في ضمان تكافؤ فرص الاستفادة من التربية
- صياغة حقوق وواجبات التلاميذ والمعلمين ومدراء المؤسسات التربوية

وكذلك المواد التشريعية (المواد10-11-12-13-14 من القانون رقم 04/08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية) المتعلقة بهذا الحق[1].

ثانيا: وضعية الحق في التعليم قبل قانون المصالحة الوطنية (الحالة الواقعية)

في الحقبة التي تلت الفترة الاستعمارية، كان لابد من تغيير المنظومة التربوية الموروثة عن الاستعمار الذي كان يهدف من خلالها إلى محو مقومات الهوية الجزائرية وطمس معالم تاريخ الشعب الجزائري، وقد كانت الظروف المادية والبشرية ذلك الحين جد محدودة ومن أبرز العقبات التي واجهتها المنظومة التربوية ما يلي[2] :

- إرتفاع عدد التلاميذ
- عدم توفر المعلمين بالقدر الكافي، حيث غادر معظم المعلمين الأجانب ولم يبقى سوى المعلمين الجزائريين الذين لم يكن عددهم يتجاوز 2600 ،في حين كانت حاجة المدرسة إلى حوالي 20000 معلم، إضافة إلى قلة الحجرات الدراسية .

وما أن فتأت الجزائر أن تتدارك وضع التعليم حتى استهدف التطرف العنيف ودعاته أيضا طبقات المجتمع التي أنهكتها الأمية وهمشتها، إذ بلغت نسبتها 40% عام 1990 وأبى حماة التطرف العنيف إلا أن يرسخوا لدى هؤلاء الأشخاص مفاهيم دينية لاسيما مفهوم الجهاد بوسائل دعائية تجعل، تجاهل الجهاد أو التقاعس فيه ذنبا عظيما وأجّجت هذه الدعاية لدى بعض الأشخاص شعورا بالذنب وانتماء لقضية الأصوليين وللتصدي لهذا الوضع كان على الدولة أن تولي اهتماما أكبر بسياسة محو الأمية التي وضعت ركائزها في السنوات الأولى من الاستقلال[3].

[1] تقرير اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها(حالة حقوق الإنسان في الجزائر)التقرير السنوي 2014، مرجع سابق، ص(105).

[2] محمدي حمزة، (التسرب المدرسي، دراسة حالة مديرية التربية لولاية النعامة) رسالة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع ، قسم علم الاجتماع، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، الموسم الجامعي 2015/2014، ص(22).

[3] البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة، الجزائر والقضاء على الراديكالية(تجربة للتبادل)سبتمبر2015، وثيقة مشاركة في القمة العالمية حول مكافحة التطرف العنيف التي جرت أشغالها في نيويورك، مرجع سابق، ص(20).

وبالرغم من أن المدرسة الجزائرية سبق وان كانت عرضة لصعوبات جدية على مستوى فعالياتها البيداغوجية وإشعاعها الاجتماعي – المدرسة ضحية الإرهاب –حيث كانت أول رهان مهم للجماعات الإرهابية التي استعملت كل وسائل التدمير لتحطيمها وخاصة باللجوء إلى[1] :

- ضغوط معنوية وتهديدات بالموت ضد المدرسين والمسيرين وأولياء التلاميذ .
- تهديدات التلاميذ.
- تدمير المؤسسات وتخريبها .
- ممنوعات مختلفة (ارتداء إجباري لبدلات معينة من اللباس، منع الرياضة المدرسية النسوية وبعض المواد التي وصفت بالمحرمات.

ولقد شكل هذا الضغط المستمر على المدرسة والتلاميذ والمدرسين ومسؤولي المؤسسات والأولياء عائق حقيقي لتجسيد الحق في التعليم وتكافؤ الفرص أمام شريحة كاملة من الشباب، ويعد هذا الضغط حادثة فريدة من نوعها في التاريخ المعاصر وسلاح استعملته الجماعات الإرهابية لنشر الرعب المفروض على السكان، حيث أعلن صراحة بيان لهذه المجموعة الإرهابية بتاريخ 1994/08/06 عن هذه النية لإخضاع السكان من خلال إخضاع المدرسة وذلك عن طريق منع المدرسين والتلاميذ من التردد على مؤسسات التربية و إلا ستطبق عليهم عقوبات، وصرح بأنه (أي مؤسسة لا تتبع هذه الأوامر تتعرض للحرق)، وخير دليل على تلك الاعتداءات الممنهجة التي تناولها الجدول الإحصائي الذي أعده المرصد الوطني لحقوق الإنسان والذي جاء فيه ما يلي : بالنسبة لولايات الوسط فقط تم تدمير 74ثانوية و125 إكمالية و121 مدرسة، وفي ولايات الشرق 51 ثانوية و75 إكمالية و165 مدرسة وفي ولايات الغرب 33 ثانوية و84 إكمالية، و48 مدرسة وفي الولايات الجنوب 05 ثانويات و11 إكمالية و18 مدرسة، وبهذا يكون المجموع حسب الوطن 163 ثانوية و295 إكمالية و352 مدرسة وذلك ما يكون في مجموعه 810 مؤسسة[2].

وعموما فيما يتعلق بالمؤسسة المدرسية، فإنه رغم كل ما أصابها من حداد ورغم كل ما تعرضت له من أعمال تخريبية (1210عمل تخريبي) أحصيت من طرف وزارة التربية منذ ظهور العنف الإرهابي فقد حاولت مواصلة عملها بشكل عادي[3] .

[1] تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر لسنة94-95 ،ص(45)

[2] المرجع نفسه ،ص(46،47).

[3] تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر، لسنة 1996، ص(30).

الفرع الثاني : الحق في السكن (الأسس والوضعية)قبل قانون المصالحة الوطنية

معاناة الشعب الجزائري ناحية حقه في السكن اللائق مظهر آخر من مظاهر تدهور حالة حقوق الإنسان في الجزائر خاصة مع السنوات التي كانت تشتد فيها موجات العنف والتطرف، وللإحاطة أكثر بموضوع هذا الحق يمكن بحث ذلك في جزئين جزء نستوضح فيه أسس هذا الحق وهو ما يمثل (الحالة النظرية) وجزء آخر نتطرق فيه إلى الحالة الواقية والفعلية لهذا الحق .

أولا : أسس الحق في السكن

لا يختلف إثنان حول مسألة حاجة الإنسان للسكن، إذ أنه من الواضح جدا هذا الأمر فالسكن يوفر حماية للإنسان في جسده من الحر والقر، وفي الآن ذاته يوفر لنفسه استقرارا وطمأنينة، ولهذه الأهمية كان من الضرورة تقريره كحق من حقوق الإنسان الواجب إحاطتها بالعناية والضمان، وفي هذا الإطار نحاول أن نستوضح الأسس التي بني عليها هذا الحق من خلال القانون الدولي ثم القانون الجزائري .

أ- أسس الحق في السكن في القانون الدولي :

مما ورد تأسيسا للحق في السكن نذكر ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن"[1]، وكذلك المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " تقر الدر الدول الأطراف بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية"، وأن حق الإنسان في السكن الملائم الناتج عن الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف يتسم بأهمية أساسية للتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2].

كما أن مفهوم الملائمة يتسم بمغزى خاص فيما تعلق بالحق في السكن، إذ أنه يساعد على إبراز عدد من العوامل التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تحديد السكن الملائم لأغراض العهد، حيث يجب أن يشمل الحق في السكن الملائم الضمان القانوني لشغل المسكن الذي قد يتخذ أشكالا مختلفة منها الإيجار (العام أو الخاص)، والإسكان التعاوني، وشغل المسكن من طرف مالكه، والإسكان في حالة الطوارئ ...، وبصرف النظر عن نوع شغل المسكن، ينبغي أن يتمتع كل شخص بدرجة من الأمن في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من الإخلاء بالإكراه ومن المضايقة وغير ذلك من التهديدات، ولذلك على الدول

[1] المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[2] الجمعية العامة، الدورة السادسة سنة 1991، التعليق العام رقم 4، حول الحق في السكن الملائم، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول ،المادة 11 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ص(17)، وثيقة رقم: HRI/GEN/1/REV.9(vol.1) .

العمل على توفير هذا الضمان، والأمر الثاني الذي يشترط في السكن أن تتوفر فيه الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية، حيث يجب أن يتوفر في السكن الملائم بعض المرافق اللازمة للصحة والأمن والراحة، وثالثا يتوجب أن تكون هناك قدرة على تحمل تكلفة هذا السكن بحيث لا تكون هذه التكلفة على حساب تلبية حاجيات أخرى أو الانتقاص منها، أما الشرط الرابع فيكمن في الصلاحية للسكن حيث يجب أن تتوفر فيه شروط عيش مناسبة بما في ذلك الحماية من البرد والحر والمطر والريح أو أي تهديد آخر على الصحة والسلامة، والارتباط بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب والتهوية والإنارة والشروط التي تسمح بالحفاظ على النظافة وصحة الساكنين، أما الشرط الخامس للسكن الملائم فيتمثل في إتاحة الإمكانية للحصول على السكن لكل إنسان غنيا كان أم فقيرا، ولذا على الدولة واجب أن تضمن بوسائل مختلفة أن يكون لكل إنسان منالية سكن متاح، والسكن المتاح هو سكن يمكن للإنسان أن يدفع كلفته دون أن يمس حاجيات ضرورية أخرى له أو لأسرته، إضافة إلى شروط أخرى كالموقع المناسب والمتوافق مع خيارات العمل ووفرة المرافق وكذا الملاءمة من الناحية الثقافية[1].

ويحق للدولة اختيار السياسة التي ستحقق من خلالها الحق الاجتماعي ويضمن ذلك توجهها الاقتصادي وهكذا فإن الدولة تستطيع أن تحفظ الحق في السكن من خلال التزويد المباشر بالمساكن أو بتنظيم ذلك مع السوق الخاصة أو بتوفير مخصصات بتنظيم سوق السكن أو بتشجيع الأفراد لبناء مساكنهم .

ب- أسس الحق في السكن في الجزائر قبل قانون المصالحة الوطنية :

تناول دستور سنة 1989 بعض الإشارات للجوانب المتعلقة بالحق في السكن مثل ما نصت عليه المادة 20:"لا تنتزع الملكية إلا في إطار القانون ..."،وكذلك المادة 38 :"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي ظل احترامه "....،ولم يختلف الأمر بالنسبة لدستور سنة 1996، وذلك رغم أن هذه النصوص لا تعترف صراحة بالحق في السكن اللائق إلا أن المادتين 123و132في كل من دستوري1989و 1996،على التوالي تنصان على أن الالتزامات الدولية التي تتعهد بها الجزائر تسمو على القانون[2]، وبموجب هذا المبدأ يحق لكل مواطن جزائري الاحتجاج بالمعاهدات الدولية، وفي هذا الإطار تمثل المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزاما على الجزائر .

[1] الجمعية العامة، الدورة السادسة سنة 1991، التعليق العام رقم 4، حول الحق في السكن الملائم، مرجع سابق، ص(19،20).

[2] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، "راكيل رولنك "، ص(06)،وثيقة رقم A/HRC/19/53/Add.2 .

ثانيا : وضعية الحق في السكن قبل قانون المصالحة الوطنية في الجزائر

لقد ورثت الجزائر عن الحقبة الاستعمارية عجزا كبيرا في مجال السكن، وتشير البيانات التي قدمتها الحكومة إلى المقررة الخاصة إلى أن 10% فقط من السكان الجزائريين يعيشون في مساكن لائقة عند انتهاء الاستعمار، ولمعالجة هذا الوضع، بذلت الدولة جهودا جد معتبرة بهذا الصدد، حيث أن الحكومة اعتمدت في الفترة الممتدة بين عام 1962 وعام 1981، سياسة اشتراكية تتمثل في تأميم الرصيد السكني والعقاري الذي أخلته السلطة الاستعمارية، وأممت قطاع البناء بحيث أصبحت هي الجهة الوحيدة تقريبا التي تتولى المسؤولية في بناء المساكن وتوزيعها وإدارتها، و يلاحظ في هذه الفترة أن الدولة لم تتبع سياسة السكن الاجتماعي بالمعنى الضيق لأنها شيدت نموذجا سكنيا واحدا للجميع، ووزعت المساكن بناء على حصص محددة وفقا لمعايير إدارية، لكن رغم ذلك استمر تزايد الاحتياجات في مجال السكن بسبب تراكم إشكاليات مختلفة، وفضلا عن هذه العوامل الهيكلية، تجدر الإشارة إلى أثر الأزمات المتعددة الأبعاد التي شهدتها الجزائر في منتصف الثمانينات وخلال التسعينات وتأثيرها على سياسات السكن التي كانت تواجه آنذاك صعوبة في تلبية الاحتياجات القائمة في هذا المجال[1].

ومنذ النصف الثاني من الثمانينات، اضطرت الدولة إلى فرض تعديل اقتصادي للتعويض عن انخفاض أسعار النفط وارتفاع الدين الخارجي فلم يكن لها سوى موارد محدودة لتميل سياستها في مجال السكن وثارت تساؤلات بشأن نظام الاقتصاد الموجه والمركزي المتبع فيما تعلق بالسكن بسبب العجز عن إنتاج العدد اللازم من الوحدات السكنية، وفضلا عن ذلك لم يكن هذا النظام قابلا للاستمرار على ما يبدو[2]، فتسارع وتيرة ظاهرة الهجرة نحو المدن الكبرى بسبب تردي ظروف العيش والعمل وتدهور دخل السكان بالاقتران مع عجز الدولة عن تمويل سياسات متسقة في مجال السكن كلها عوامل أفضت إلى تردي حالة السكن وظهور السكن العشوائي والأحياء القصديرية وأحياء فقيرة جديدة، ورغم وجود بعض الإصلاحات في تلك الفترة الهادفة إلى تحرير سوق العقار والسكن مثل قانون 25/90 المؤرخ في نوفمبر 1990المتضمن التوجيه العقاري على حقوق الأفراد في التصرف في ممتلكاتهم السكنية والعقارية، إلا أن هذه الإصلاحات التي إعتمدت كانت في فترة تشهد فيها الجزائر أزمة أمنية حادة أدت إلى نزوح سكان الأرياف على نطاق واسع نحو المدن هربا من العنف، وتخلي الدولة على تعهداتها في مجال التوسع الحضري والسكن (لا سيما من حيث مخططات الميزانية) وإضافة إلى ضعف الدولة ذلك الحين كان بالموازاة تزايد الضغط على طلب السكن، مما أدى إلى انحرافات لم تكن خطيرة فحسب بالنسبة لأمن

[1] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، "راكيل رولنك "، مرجع سابق، ص(08،07).

[2] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، (تقرير عن السكن الاجتماعي)، الجلسة العامة الرابعة، أكتوبر 1995 ،ص(08،09) ;Rapport sur le logment social 04session pénièr .

المواطنين، بل شوهت أيضا صورة البلاد وأضعفت الجهود الوطنية للتنمية، وكان الناتج توسع حضري "فوضوي " وأضحى السكن غير الرسمي أكثر انتشارا في المدن الكبرى[1].

ويذكر المرصد الوطني أنه مع حلول الأزمة الاجتماعية والاقتصادية (الديون الخارجية وبرنامج التعديل الهيكلي ...) التي تشهدها بلادنا في هذا الظرف قد أضرت كثيرا بالمشروع التنموي، ويمكن ملاحظة ذلك بجلاء في صعوبة تحقيق بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن التذكير بأن ندرة السكن والتأخر المسجل في مجال برامج البناء والإسكان قد أفرز آثارا سلبية لا سيما على بعض الفئات الاجتماعية المتضررة[2].

وتقييما لأوضاع الحق في السكن من طرف المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر كونه يمثل في إطار مهامه الهيئة المناط بها معاينة حقوق الإنسان وتقويمها، والمكان المفضل للاستماع إلى المواطنين الذين يعرضون عليه تظلماتهم (عن طريق البريد أو الاستقبالات)لا سيما منها تلك المتعلقة بظروفهم المعيشية الصعبة أو من خلال الإعلان في بعض الأحيان عن وضعيات الشدة والضيق التي يعيشونها، يعبر المرصد أنه لا يمكن الحديث عن الترقية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية دون التقييم المسبق للحاجيات في مجال الظروف السكنية والمسكن خاصة وان هذا المؤشر كواحد من المؤشرات الحساسة الأكثر تعبئة في مجتمعنا، حيث في مجال التدخلات الاجتماعية، سجل حوالي 40%، من الطلبات التي يتلقاها المرصد ترتبط بالسكن، ويعتبر الطلب المعبر عنه في المدينة أكبر أهمية بفعل عوامل عدة منها مشكلة النمو الديمغرافي، وتطور عدد سكان المناطق الحضرية الذي أصبح أكثر أهمية بسبب نزوح العائلات الريفية هروبا من الإرهاب والإلحاح على التمتع بالحق في السكن من طرف العائلات المطرودة والنساء المطلقات اللائي يتكفلن بأطفالهن من أجل البقاء في بيت الزوجية عائلات ضحايا الإرهاب[3].

ويشير المرصد إلى أن محاولات تحسين وضعية الحق في السكن في الجزائر من خلال حملة القضاء على البيوت القصديرية التي تم القيام بها في ماي سنة 1996،والتي كان هدفها الأساسي يكمن في محاربة انعدام الأمن والتعمير الوحشي انجر عنها بفعل غياب التحضير بمساعدة السكان المعنيين العديد من الانعكاسات لا سيما على الأطفال المتمدرسين والمرضى، وكان من آثارها على الخصوص تحويل بعض الأماكن إلى مساكن غير صحية (خيام، أغطية مستعملة على سبيل صد الرياح، والإقامة في المقابر

(1) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، "راكيل رولنك "، مرجع سابق، ص(09،08) .

(2) تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية- تقرير سنة، 1996، ص(110).

(3) تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية- تقرير سنة، 1997، ص(121).

..) بالإضافة إلى أن ظروف الأزمة جعلت من عائلات ضحايا الإرهاب هي الأخرى تطالب في المقام الأول بالسكن، إما للفرار من الأماكن التي هي معروفة بها وحيث تعرضت للاعتداءات والمآسي المتعددة أحيانا وإما للاستقرار بكيفية لائقة إن هي كانت تقيم مجتمعة لدى الأقارب مثلا، ويذكر العديد منهم تشتت أفراد عائلاتهم (حيث توضع البنات لدى بعض الأقارب، وحيث ينقطع الذكور في الغالب عن الدراسة والتمدرس)، وكثيرا ما تترك العائلات الهاربة من الإرهاب وراءها كل شيء وتلجأ إلى مدن أخرى حيث تقيم في الأمكنة العمومية[1] .

الفرع الثالث: الحق في تنمية الثقافة وحمايتها (الأسس والوضعية)قبل قانون المصالحة الوطنية في الجزائر

باتت كلمة (الثقافة) من الكلمات التي يستعصى تعريفها بالمعنى الدقيق، فهي لم تبق مفردة جامدة أسيرة تعريف من الاشتقاق اللغوي، فتجاوزت ذلك لما هو أرحب فكريا وعقائديا وحضاريا، فأصبحت وعاء للسياسية والاقتصاد والتاريخ والدين والعادات والتقاليد والاجتماع، لأنها (طريق مميز لحياة الجماعة ونمط متكامل لحياة أفرادها)، فهي مركب من عناصر عديدة مختلفة، تمتص القوانين والأعراف الاجتماعية وأشكال التفكير والسلوك والعادات، لأنها حياة الأمة في كل وجوهها، وهي معبر أصيل عن الخصوصية التاريخية لأمة من الأمم عن نظرة هذه الأمة إلى الكون والحياة والموت، والإنسان ومهامه وقدراته وحدوده ففي الثقافة وبالثقافة يدخل الفرد البشري حقا في البعد الإنساني للحياة، فهي التي تعطيه الجذور، وهي التي تموضعه في المكان والزمان، وتجعله حاملا لتراث، وهي التي تفتح أمامه إمكانيات وآفاق خاصة يستطيع بها التعرف إلى العالم والاحتفاء به[2].

ولما كان للحقوق الثقافية هذا القدر من الأهمية فإنه لا يمكن التغاضي عنها أو تجاهلها عند تقييم حقوق الإنسان في أي بلد كان، وبالنسبة لوضعية هذه الحقوق بالجزائر قبل قانون المصالحة الوطنية فالملاحظ أنها هي الأخرى قد عانت من ضيق وانتهاكات، و ذلك ما نستوضحه من خلال الأسس التي يتقرر بموجبها هذا الحق ثم وضعيته الفعلية و الواقعية التي عاشها الشعب الجزائري في تلك الفترة .

أولا : أسس الحق في التنمية الثقافية

بما أنه لا يوجد أي حق إلا ويكفله قانون، فإنه يتعين على كل إنسان وفي أي مكان كان قبل الحديث عن أي حق من حقوقه البحث عن الأسس القانونية الداعمة له، وبما أن هذه الأسس التي تفرض التزاما

[1] تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية- تقرير سنة، 1996، ص(109،112).

[2] عمر بن قينة، (المشكلة الثقافية في الجزائر، التفاعلات والنتائج)، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن2000، ص(11).

بالاحترام من الدول أو الأفراد قد يكون مصدرها القانون المحلي أو القانون الدولي، فإنه يستوجب علينا عند بحث أساس الحق في التنمية في الجزائر النظر لهذه الأسس من خلال القانون الدولي .

أ- أسس الحق في التنمية الثقافية في القانون الدولي :

أكدت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على الحق في التنمية الثقافية وذلك ما يتجلى في العديد من النصوص من خلال الإعلانات والمواثيق في هذا الشأن، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على ما يلي: "لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية "[1]، ويضيف الإعلان كذلك أنه :" لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه، ..." [2].

وقد تضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية كذلك النص على هذا الحق، حيث جاء في المادة 15 منه ما يلي :

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد في هذا العهد بأن من حق كل فرد :
 - أن يشارك في الحياة الثقافية ؛
 - أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته ؛
 - أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.
2. تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤها وإشاعتها .
3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي
4. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميدان العلم والثقافة ".

[1] المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب- أسس الحق في التنمية الثقافية في القانون الجزائري:

تأسيسا للحقوق الثقافية في الجزائر، أعطى الميثاق الوطني عام 1976 أهمية خاصة للثقافة مشيرا إلى الدور الذي تلعبه التربية والثقافة في إقامة مجتمع متوازن، وفي التنمية الشاملة، والى ضرورة تعميم دور الثقافة في أنحاء البلاد، ووضع سياسة ثقافية محكمة وشاملة تكون مرجعا ودليلا لكل العاملين في الميدان الثقافي، فوردت عدة إشارات ونصوص دستورية نذكر منها ما جاء في ديباجة دستور1976: " أن الشعب الجزائري حر، كافح عبر التاريخ من أجل الحرية والعزة والكرامة، مذكرا بالاعتداءات التي تعرض لها الشعب الجزائري في ثقافته وقيمه والمكونات الأساسية لهويته وهي الإسلام والعروبة الأمازيغية[1]، وجاء كذلك في ديباجة دستور سنة 1989: "أن الشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة، والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي، والاجتماعي والاقتصادي في عالم اليوم والغد"، كما أقر هذا الدستور أنه: " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية" [2].

و جاء في دستور سنة 1996المادة 08منه : يختار الشعب لنفسه مؤسسات،غايتها ما يأتي :

- المحافظة على الاستقلال الوطني، ودعمه ؛
- المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية، ودعمهما؛
- حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة؛
- القضاء على استغلال الإنسان للإنسان.

ثانيا: وضعية الحقوق الثقافية قبل قانون المصالحة الوطنية في الجزائر

بدأت المشكلة الثقافية في الجزائر تأخذ أبعادا جديدة بعد الاستقلال سنة 1962، فبالرغم من رحيل الاستعمار لم ترحل المعاناة مباشرة، حيث بقي استغلاله لمرونة القوانين الفقيرة مع انعدام الحزم والصرامة في تطبيق ما فيها من ايجابيات، ومن دون صرامة كاملة في تأكيد (العمق الثقافي)المحمي بقوة القانون كصمام أمان في وجه التلاعب والانحراف الذي مارس الإبادة لتراث الأمة النضالي، وعمل

[1] [دراسة] مجموعة من الباحثين، المورد الثقافي، (مدخل إلى السياسات الثقافية في العالم العربي)، الطبعة الأولى، دار شرقيات للنشر والتوزيع، مصر (القاهرة)2010، ص(120).

[2] المادة 30 من دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989، وهي ذاتها المادة31 من دستور 1996 الجريدة الرسمية، عدد 76، مؤرخة في 08ديسمبر 1996.

للحيلولة دون التطور الثقافي الوطني المنشود، فانتهى إلى محاولة جادة لمسخ الأمة في تاريخها، وفي لسانها وفكرها وروحها، وامتد ذلك للدين نفسه حتى وقفنا اليوم على مشارف القرن الواحد والعشرين والمواطن في حيرة من أمره في زمن تحزبي ملوث بالأنانية والأحقاد، مع من يزايدون على تاريخ الأمة ولغتها ودينها مما أفضى إلى أزمة عنيفة، أنجبت (المشكلة الثقافية)، فطرحت لأول مرة رسميا أفكار تشكيكية في تاريخنا وانتمائنا، لإعادة النظر في "الهوية"[1].

ورغم التأكيد في جميع الدساتير الجزائرية على أن "المواطنين سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات وأن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنة مضمونة .."، إلا أنه في مجال الثقافة يمكن القول أن الاهتمام بها من حيث النصوص الأساسية كان على المستوى النظري فقط، ولم يترجم إلى قرارات سياسية ملموسة في شكل خطة عمل واضحة المعالم تدفع بالعمل الثقافي إلى مستوى طموحات الشعب[2]، وزاد حدة الأزمة الثقافية أكثر بعدما عرفت الفترة مابين (1988–2002) عمليا توقف التشريع والتنظيم الثقافي، وهي الفترة التي تميزت بتوقف العملية الانتخابية في عام 1991 في سياق أزمة اقتصادية ثم أزمة أمنية كبرى مع انتشار الإرهاب و دعاة التطرف و ذلك ما سبب التوقف الشبه التام لأنشطة الوزارة المسؤولة عن الثقافة، حيث أن الحكومة بعد عجزها أمام الأزمة الاقتصادية والأزمة الأمنية، تخلت عن القطاع الثقافي فكان منذ سنة1994 توقفها عن تمويل الهياكل الثقافية العامة لتكتفي بتمويل بضعة مشروعات فنية صغيرة توليها اهتماما، ونتاجا لهذا الواقع أغلقت المسارح (المسرح الوطني الجزائري، وكذا المسرح الجهوي لوهران والمسرح الجهوي لقسنطينة)[3]،ودور السينما وكل أماكن النشاط الثقافي، كما باتت التهديدات تطال كل أماكن التجمعات.

فالهجمات الشرسة ضد المثقفين الجزائريين التي انطلقت في بداية 1993 كانت تهدف إلى استئصال ثقافة هذه الأمة والقضاء على مقوماتها، كما أن المثقفين أول حجرة عثر أمام تيار التطرف، ذلك أنهم أدركوا أسرع من غيرهم وبوضوح طبيعة المسألة[4]، وقد عبر المرصد الوطني عن خطورة الوضع ووجوب تدارك الأمر، و أشارت جمعيته العامة أن المدرسة مطالبة ببناء الثقافة ويجب أن تكون مركز

(1) عمر بن قينة، مرجع سابق، ص(14).

(2) [دراسة] مجموعة من الباحثين،(مدخل إلى السياسات الثقافية في العالم العربي)، مرجع سابق ص(121).

(3) عمار كساب، (التشريع والتنظيم الثقافي في الجزائر، 2002-2012)، المورد الثقافي، ص(01)،على الموقع : mawred.org/wordpress1/wp-content/uploads/2012، تاريخ الاطلاع :2018/02/14

(4) karima-bennoune, Algérie vingt ans plus tard; les mots ne meurent pa, 2013/06/23, http;//www opendemocracy.net/5050/karima- bennoune ,p (03) .

إشعاع لأفكار السلام والتضامن والانفتاح عن العالم واحترام الطرف الآخر حتى وان كان مخالفا فيما يخص مراجعه الفلسفية ومعتقداته الدينية[1].

وفي تقدير للأوضاع من طرف المرصد الوطني لحقوق الإنسان في الميدان الثقافي يذكر أن الإرهاب قد ألحق خسائر فادحة ظاهرة وخسائر أخرى لن يكمن تقييمها سوى على المدى الطويل، حيث استهدفت الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها الجزائر في سنوات التسعينيات هذا القطاع استهدافا مباشرا، حيث سقط الكثير من الفنانين والمثقفين ضحية الظلم و اللاتسامح الذي تنتهجه الجماعات المتزمتة الإرهابية فقد كانوا مستهدفين بسبب كتاباتهم و التزامهم في خدمة المثل العليا من أجل التقدم والعصرنة[2]، وكذلك نيلا من حظوتهم بتقدير شرائح واسعة من الجماهير و تأليبا للرأي العام، ويقول الشيخ محفوظ نحناح معبرا عن الأوضاع أن أكثر الميادين تضررا ميدان الثقافة والفكر،وأن سبب التشوه الحاصل يعود بالدرجة الأولى إلى غياب الحوار المنهجي لأهل الاختصاص وأصحاب الشأن حيث أن الخير للأمة لا يتم إلا عبر التفاعل مع قضاياها، وبذلك لا يمكننا أن نتحدث عن الثقافة بعيدا عن المفكرين والمثقفين وأهل المسرح والشعر والمؤرخين[3]،وهؤلاء ما تم تغييبهم .

لقد اغتيل رجال ونساء كانت مهنتهم الإبداع الأدبي والفني وفضل البعض الآخر شد الرحال بعيدا عن الوطن هروبا من العنف، كما كان هجوم الإرهاب على التراث المادي والمعنوي وكذلك البنى التحتية الثقافية[4]، حيث هاجم العنف الإرهابي رموز الدولة وهيبتها وقوى الإشعاع الاجتماعي والعلمي والثقافي مع اغتيال المفكرين ورجال الإعلام والمثقفين،وقد اتخذ هذا العنف منحى إباديا قلّما عرفته المجتمعات البشرية، ويشير المرصد في هذا الصدد أنه يتعين الاعتماد على رجال الدين ومن خلال الشبكة الواسعة للمساجد التي تتجاوز 50000 مسجد إبراز المخاطر الناجمة على هذه الممارسات من النواحي الثقافية والاجتماعية والحضارية[5]، ويعبر المرصد عن اقتناعه الراسخ بأن الآثار الجماعية والفردية للإرهاب لا سيما على أجيال الشباب لا يمكن إنكارها، لأنها تشكل تهديدا على التوازنات الاجتماعية الكبرى، الأمر الذي يستدعي القيام بعمل جبار لإصلاح الأضرار النفسية والاجتماعية والثقافية[6].

(1) تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر، لسنة 1995/1994، ص(140).

(2) المرجع نفسه، ص(35).

(3) مشار إليه عند، الأخضر رابحي، مرجع سابق، ص(236).

(4) البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة، الجزائر والقضاء على الراديكالية(تجربة للتبادل)سبتمبر2015، وثيقة مشاركة في القمة العالمية حول مكافحة التطرف العنيف التي جرت أشغالها في نيويورك، مرجع سابق، ص(25).

(5) تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان لسنة 1997، ص(19،23).

(6) المرجع نفسه، ص (130).

المطلب الثاني : وضعية الحقوق الاجتماعية والثقافية بعد قانون المصالحة الوطنية

بعد أن شهدت الجزائر ضيقا شديدا في مجال الحقوق الاجتماعية والثقافية على غرار الحقوق الأخرى بدا لها بصيص من الأمل مع تغيير سياستها تجاه الأزمة التي تمر بها، حيث كان لقانون المصالحة الوطنية أن تضمن إجراءات وهيأ ظروفا أعطت نفسا جديدا وقراءة جديدة في مؤشر هذه الحقوق ،وبما أنه لا يمكن التطرق لجميعها، يمكن أن نستعرض وضعية بعض هذه الحقوق .

الفرع الأول: وضعية الحق في السكن بعد قانون المصالحة الوطنية

يمكن لنا أن نعالج مسألة الحق في السكن في الجزائر بعد قانون المصالحة الوطنية من خلال النظر إلى التدابير المتخذة للارتقاء بالحق في السكن ثم إلى النظر إلى الصدى والأثر الذي أحدثته هذه التدابير والإجراءات.

أولا : التدابير والإجراءات المتخذة لتعزيز الحق في السكن بالجزائر

اتخذت الدولة العديد من الإجراءات والتدابير في ميدان السكن خاصة بعد التمكن التام من فرض سلطانها من جديد ومن بين التدابير العديدة التي اتخذتها للارتقاء بالإطار الحضري أوردت الحكومة في مخططها كمسألة استعجاليه عزمها على التكفل بكل حزم بهذا الملف مع إشراك المجتمع في ذلك، وبهذا الصدد فإن الأمر سيتعلق خصوصا بما يلي [1]:

أ- استكمال مخططات شغل الأراضي ومخططات التنمية والتهيئة والتعمير الخاصة بمختلف المناطق والسهر على ضمان الاحترام الصارم لدفاتر الشروط ذات الصلة، مع إستحداث أدوات وطنية يجري من أجل مساعدة الجماعات المحلية على انجاز مختلف هذه المخططات.

ب- استكمال البرنامج الرامي إلى تحديد المناطق المهددة بالفيضانات والزلزال قصد فرض حظر صارم لأي بناء فيها أكان عموميا أو خاصا، وكذا برمجة عمليات تحويل المساكن والبنايات وانجازها عند الاقتضاء و وضع حد لظاهرة البيوت القصديرية من خلال تدخل جذري يتم على أساسه انجاز برامج سكنية بهدف استقبال السكان المعنيين الذين تم إحصاؤهم، وكذا تدخل السلطات بحزم لمنع أية محاولة لإقامة سكنات هشة جديدة، وسيتم تكييف القانون بما يتماشى وهذا الحزم الذي تعتزم الدولة انتهاجه بإشراك أكثر فعالية للجماعات المحلية المعنية، والتحكم أكثر فأكثر في نوعية البنايات بما يعود بالفائدة على العمران وأمن السكان، ولهذا الغرض ستتم إعادة تنظيم قدرات الإشراف على المشروع والمراقبة التقنية للبناءات وتعزيزها .

[1] خطة عمل الحكومة، لسنة2009، مرجع سابق، ص(176).

كما نجد تدابير أخرى جاءت لأجل مساعدة المواطنين على البناء والترقية العقارية وتشجيع المقاولين الذين ينشطون في إطار برامج عقارية تدعمها الدولة يمكن أن نذكر ما يلي[1]:

1. **السكن الترقوي :** فيما يخص المزايا الممنوحة للمواطنين الراغبين في الحصول على مسكن ترقوي في إطار البرامج المنجزة من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط أو وكالة ترقية السكن وتطويره أو السكن الاجتماعي التساهمي :

- المادة 109 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009المعدلة بموجب المادة 75 من قانون المالية لسنة 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 87/10 المؤرخ في 10مارس 2010،الذي يحدد مستويات وكيفيات تخفيض نسبة الفائدة للقروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، من أجل اقتناء مسكن جماعي وبناء مسكن ريفي من قبل المستفيدين .

تمنح مساعدة عمومية مباشرة تقدر بمبلغ 700.000دج، لذوي المداخيل التي تساوي قيمتها من ضعف إلى أربعة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون، علاوة على تخفيض القرض البنكي، حيث يتحمل المستفيد 1% من نسبة الفائدة فقط، وتمنح لذوي المداخيل التي تساوي 5و6 أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون، مساعدة عمومية مباشرة بمبلغ 400.000دينار، يضاف إليها تخفيض كلفة القرض البنكي، حيث يتحمل المستفيد 1% فقط من نسبة الفائدة، أما بالنسبة لذوي المداخيل التي تعادل 07 أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون إلى 12 ضعفا، فقد تم إقرار تخفيض لكلفة القرض البنكي حيث يتحمل المستفيد 3% من نسبة الفائدة .

2. **السكن الريفي :** فيما يخص المزايا المواطنين الراغبين في بناء مساكنهم في إطار السكن الريفي تجدر الإشارة إلى ما يلي :

- بالنسبة لذوي المداخيل التي تساوي ضعف إلى ستة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون يستفيدون من مساعدة عمومية مباشرة تبلغ 700.000دج، يضاف إليها تخفيض كلفة القرض البنكي، حيث يتحمل المستفيد نسبة 1% فقط من نسبة الفائدة .
- بالنسبة لذوي المداخيل التي تعادل 7 أضعاف إلى 12 ضعفا الأجر الوطني الأدنى المضمون يستفيدون من تخفيض كلفة القرض البنكي، حيث يتحمل المستفيد 3% من نسبة الفائدة .

3. **السكن الذي يعده الخواص:** فيما يخص المقاولين الذين ينشطون في إطار البرامج العقارية التي تدعمها الدولة(السكنات التي تتكفل بها كل من وكالة ترقية السكن وتطويره والصندوق الوطني للتوفير

[1] الوزارة الأولى، (التدابير المتخذة لفائدة التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي)، ديسمبر 2010،مرجع سابق، ص(11).

والاحتياط، والسكنات الاجتماعية التساهمية) فإنهم يستفيدون من الإجراءات التحفيزية التالية : (الحصول على الأوعية العقارية، القروض الموجهة لتمويل عمليات الترقية العقارية)

- **الحصول على الأوعية العقارية :**

تستفيد البرامج العقارية التي يتكفل بها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط من التخفيضات الآتية لأسعار الأوعية العقارية :

- 80% على مستوى ولايات الجزائر وعنابه قسنطينة ووهران .
- 95 % على مستوى ولايات الهضاب العليا والجنوب .
- 90% في كل الولايات الأخرى للبلاد .

أما برامج الترقية العقارية التي تتكفل بها وكالة ترقية السكن وتطويره، فتحتفظ بمجانية الحصول على الوعاءات العقارية .

- **القروض الموجهة لتمويل عمليات الترقية العقارية :**

- يستفيد كافة المقاولين المحليين الذين ينجزون برامج عمومية للترقية العقارية من تخفيض كلفة القرض حيث يتحملون 4% من نسبة الفائدة (المادة 74من قانون المالية لسنة 2010) والمرسوم التنفيذي رقم 167/10 المؤرخ في 2010/06/30الذي يحدد نسبة وكيفيات تخفيض فوائد القروض الممنوحة للمرقين العقاريين الذين يشاركون في انجاز البرامج العمومية للسكن .
- تطبيق النسبة المخفضة المقدرة بـــ7% من الرسم على القيمة المضافة على عمليات بيع محلات تستعمل للسكن (المادة 21) من قانون المالية لسنة2001 .
- الإعفاء من جميع حقوق ورسوم التسجيل والشهر العقاري على كل العقود والوثائق التي يتم إعدادها طبقا لأحكام المادتين 41من قانون المالية لسنة 2001 و209 من قانون المالية لسنة2002 والتسيير العقاري (المادة 21من قانون المالية لسنة 2005).
- تقليص نسبة الضريبة على أرباح الشركات من 25% إلى 19% بالنسبة لنشاطات بناء السكنات وبيعها (المادة 05من قانون المالية التكميلي لسنة 2008) .
- إعفاء المداخيل المتأتية من تأجير سكنات جماعية لا تتجاوز مساحتها 80 مترا مربعا من الضريبة على الدخل الإجمالي (المادة 41من قانون المالية التكميلي لسنة 2009) .

ثانيا : وضعية الحق في السكن بعد التدابير والإجراءات المتخذة

جاء في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن "راكيل رولنك "بعد زيارتها الرسمية للجزائر في الفترة من 09الى 19يوليو 2011 أن مفهوم السكن كحق أساسي مفهوم راسخ في المجتمع الجزائري وأن الدولة

تعتبر مسألة السكن من مسؤلياتها الرئيسية تجاه السكان، كما أثنت المقررة الخاصة على ما أحرزته الدولة من تقدم في إعمال الحق في السكن اللائق، من خلال البرامج المسطرة لبناء رصيد سكني كبير لفائدة الأسر المنخفضة الدخل[1]، والسياسات الجديدة المتبعة منذ عام 1999 والتي تتعلق بالمساعدة السكنية و تنوعها أكثر، حيث تمكن نسبة كبيرة من السكان من الاستفادة من هذه البرامج ولاسيما الحصول على السكن العمومي الايجاري[2]، الموجه للأسر ذات الدخل المنخفض جدا، وعلى السكن الترقوي المدعم [3]الموجه إلى الطبقة المتوسطة[4]، وتعرب المقررة الخاصة عن تقديرها لجهود الحكومة في مواجهة أزمة السكن بإعطاء الأولوية في عملها لمعالجة نقص عدد المساكن، لا سيما خلال السنوات العشر الأخيرة ــ (2000-2010)ــ لبناء مساكن في المناطق الحضرية والريفية، وبخاصة المساكن الاجتماعية المجانية، واستثماراتها الضخمة من الميزانية في هذا المجال.

و رغم الوتيرة السريعة التي تعمل بها الدولة في هذا المجال فهي تعمل في ضغط، حيث كان يتعين على السلطات العمومية بينما هي تواصل جهودها لتعزيز الحق في السكن أن تعمل في الآن ذاته على طمأنة وتهدئة طالبي السكن كل حين و عرض الحصائل، لأجل امتصاص الغضب والتوتر الذي تسببه قلة العرض وكثرة الطلب[5]، حسب ما يراه مختصون في مجال السكن وهو الرأي الذي تبناه رئيس الجمعية

[1] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، "راكيل رولنك "، 26ديسمبر 2011، مرجع سابق، ص(02).

[2] المرسوم التنفيذي رقم 142/08 المؤرخ في 11مايو 2008 ،يحدد قواعد منح السكن العمومي الايجاري ،الجريدة الرسمية ،العدد 24 الصادرة بتاريخ 11مايو 2008،ص(17)، ،وهذا البرنامج موجه فقط للأشخاص المصنفين حسب دخلهم ضمن الفئات الاجتماعية المحرومة ،ولكي يستفيد الشخص من السكن في إطار هذا البرنامج لا يجب أن يتجاوز دخله العائلي الشهري 24000دج ،ولا يجب أن يكون مالكا سكنا أو يقطن سكنا غير لائق و/أو يفتقر إلى شروط النظافة (المادتين 04و05)،وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن صفة الأهلية حتى عام 1998 كانت تقتصر على الأسر التي كان دخلها يقل عن 12000دج،الأمر الذي كان يؤدي إلى استثناء نسبة كبيرة من السكان .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 235/10 المؤرخ في 05 أكتوبر 2010 ،الجريدة الرسمية،العدد 58، الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010،ص(39)،يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي ومستويات طالبي هذه السكنات وكذا كيفيات منح هذه المساعدة ،ويعتبر هذا البرنامج شكلا من أشكال المساعدة على الحصول على السكن، تقدم إلى طالب السكن الذي يتجاوز الأجر الأدنى المضمون ويقل عن ستة أمثال هذا الأجر (المادة 03)،ويكون السكن الترقوي المدعم سكنا جديدا شيده مقاول عقاري وفقا لخصائص تقنية وشروط مالية محددة ،ويمكن الحصول على هذا السكن بناء على ترتيبات مالية تأخذ في الاعتبار مبلغا يدفع من قبل الشخص مقدما وقرضا تفضيليا ومساعدة حكومية مباشرة.

[4] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، "راكيل رولنك "، 26ديسمبر 2011، مرجع سابق، ص(12).

[5] تشيّد الدولة كل سنة بين 120.000 و 200.000 وحدة سكنية، وفي المقابل تسجل كل سنة 300.000 طلب جديد وفقا للخبراء.

الوطنية للوكالات العقارية، الذي قدر أن العجز يبلغ 5 مليون سكن استنادا إلى المعايير الدولية في هذا المجال[1].

وتقديرا لوضعية الحق في السكن بصفة عامة يعبر رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها أن الجزائر قد سجلت كثيرا من التقدم في مجال حقوق الإنسان مقارنة بالسنوات السابقة إذ مس هذا التطور بالأساس الحقوق الاجتماعية حيث سجلت العديد من التطورات في قطاع السكن[2] حيث أنه بعد أن استعادت الحكومة استقرارها السياسي والمؤسسي وحصلت على موارد مالية بفضل ارتفاع أسعار النفط، منذ عام 1999، اضطلعت من جديد بدورها في مجال العمران، وتشير مصادر رسمية إلى أن البرنامج الخاص بالسكن الذي استهل للفترة الممتدة مابين 1999و2004 قد سمح ببناء 810000مسكن بينما تم بناء 912326 مسكنا في إطار برنامج الفترة الممتدة بين عامي 2005و2009،وتسعى الخطة الخماسية للفترة مابين 2010و2014 لانجاز 1.2 مليون سكن، فقد خصص أكثر من 3700مليار دج، أي ما يعادل 50 مليار دولار لقطاع السكن خلال فترة السنوات الخمس 2010-2014، وهو مبلغ يشكل 17.4%من الميزانية الوطنية[3]، وقد سمح بعث هذا القطاع خلال الفترة بتوسيع الحظيرة العقارية للبلاد بشكل محسوس (توفير حوالي 3 ثلاث ملايين سكن بين سنة 2000و2013) وتحسين نوعية البناء وتقليص تكلفة وآجال تسليم المنشآت[4]، وعلى ذلك تنوه المقررة الخاصة على أهمية التزام الدولة الجزائرية في مجال السكن الذي يستحق الثناء بوجه خاص في سياق دولي يتميز بعدم تحمل الدولة مسؤولياتها في هذا الصدد، كما تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها الحكومة في الآونة الأخيرة للاستماع إلى صوت المجتمع وذلك من خلال تنظيم اجتماعات بشأن العمران أو عقد حلقات التشاور العامة الأولى مع المجتمع المدني[5]، وفي شهر أفريل2014،أعلنت وزارة السكن

[1] تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها(حالة حقوق الإنسان في الجزائر) التقرير السنوي لسنة 2013 ص(99)،على الموقع :http:www.cncppdh-algerie.org/php

[2] تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها(حالة حقوق الإنسان في الجزائر) التقرير السنوي 2014، مرجع سابق، ص(06).

[3] وزارة السكن والعمران، مجلة السكن، العدد 06، يناير 2011، الصفحة (07)، خصص فترة السنوات الخمس السابقة 2005-2009، مبلغ قدره 1581 مليار دينار لقطاع السكن، وبلغ عدد الوحدات السكنية التي بنيت في تلك الفترة زهاء 912326 وحدة.

[4] Bilan du candidat ,monsieur Abdelaziz Bouteflika(1999-2014),op.cit, p(25).

[5] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، "راكيل رولنك "، مرجع سابق، ص(11،12).

والعمران والمدينة عن مشروع بناء ما يقارب 1,6 مليون وحدة سكنية في إطار المخطط الخماسي(2015،2019)[1].

وفي كل مرة كان يقدم خطاب الدولة تجاه المواطنين رسالة تبرز أن مشكل السكن من مسؤولية الدولة، وأنها عازمة على التكفل بهذا الاحتياج لاسيما فيما يتعلق بالفئات الفقيرة والمتوسطة، ولهذا الغرض تبذل الدولة موارد هامة وتعد مخططات طموحة وتحركها نوايا حسنة، وتعتقد أنه بالموارد التي يتم إنفاقها وبتوافر النية الحسنة من الجميع، سيكون ممكنا القضاء على السكنات غير الملائمة، من خلال التحكم في وتيرة البناء وكيفية التوزيع، وتأمل الحكومة من خلال التدابير والبرامج التي سطرتها في مجال السكن على تدارك نقص السكنات ومشاكل السكن الهش سيتم حلها بحلول السنة 2018 مع تنفيذ المخطط الخماسي الجديد(2015،2019) مثلما صرح الوزير الأول في هذا الصدد أن " كل جزائري يحتاج إلى سكن سيناله لأن الحكومة اتخذت كافة الإجراءات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف التي بذلت كافة الجهود من أجلها لاسيما المالية منها"[2].

وإجمالا عرف قطاع لسكن، توزيع 7.2 مليون وحدة سكنية، حيث تم إطلاق عدة صيغ مكنت من تحسين ظروف حياة لكنة، فضلا عن تخصيص برامج مناطق للهضاب والجنوب الكبير ببرنامج قدر بـــ90 ألفا و56 ألف وحدة سكنية على لتوالي [3].

الفرع الثاني : وضعية الحق في التعليم بعد قانون المصالحة الوطنية

بداية تجدر بنا الانطلاقة بما يوضح علاقة قانون المصالحة الوطنية المباشرة وإتصاله بالحق في التعليم وهو ما نجده في تلك التعهدات التي جاءت في أول خطاب للسيد رئيس الجمهورية والتي جاء فيها مايلي:"و في هذا الإطار، ومن باب الأولوية القصوى، بات لزاما على، أن أعلن رسميا للأمة أنه آن الأوان لمباشرة إصلاح حقيقي للمدرسة وللمنظومة التعليمية، انه إصلاح تقتضيه متطلبات الرقي بشبابنا فكريا ومعنويا وأخلاقيا، وتستوجبه وضعية عشرات الآلاف من الشباب المفصولين من النظام المدرسي، بلا حظوظ لجلهم، في الحصول على تأهيل مهني، باتت الحاجة إليه ماسة، أكثر فأكثر، من أجل الإندماج الإجتماعي في عالم اليوم"[4] .

[1] تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها(حالة حقوق الإنسان في الجزائر) التقرير السنوي 2014، مرجع سابق، ص(70).

[2] المرجع نفسه، ص(70).

[3] عبد السلام سكينة، حسان حويشة، مرجع سابق، ص(03).

[4] من خطاب رئيس الجمهورية، السيد "عبد العزيز بوتفليقة" إلى الأمة يوم 29 ماي 1999، مرجع سابق.

فبعدما كانت معاناة الجزائر مريرة و طويلة مع معركة حقوق الإنسان التي كان يتجلى انتهاكها وتدهورها على جميع الأصعدة خاصة مع العشرية الدامية، التي لم يكن من منفذ منها سوى عبر قانون المصالحة الوطنية وسياقاته المختلفة، حيث مثل هذا الأخير نقطة انعطاف في مسار ومنحى حقوق الإنسان بالجزائر ومن بين هاته الحقوق يمكن أن نستقصي وضعية الحق في التعليم.

بداية يكون الجدير بالذكر في هذا المقام الذي نحاول أن نستعرض فيه وضعية الحق في التعليم، أنه من الملاحظ إجحاف وغض للطرف في حق الجزائر بهذا الصدد، حيث تعبر اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بقولها :" انه من المستحيل اعتماد مقاربة متوازنة بين جيلي حقوق الإنسان الأول و الثاني في أية عملية تقييم بالنسبة للجزائر وذلك ما يتضح من خلال إغفال الجهود التي تهدف لتعزيز الحق في التعليم والعمل والصحة والسكن كلية من جل التقارير الدولية "[1]، ولذلك تبقى التقارير والإحصائيات المحلية غالبا السند الوحيد لهذه الدراسة، واعتمادا على نفس الطريقة التي تناولنا فيها وضعية الحقوق سابقة الذكر، نتطرق إلى نظر وضعية الحق في التعليم بعد قانون المصالحة الوطنية من خلال التعرض أولا إلى التدابير والإجراءات المتخذة لتعزيز هذا الحق، ثم نحاول تسليط الضوء على صدى ونتائج هذه التدابير.

أولا : التدابير والإجراءات المتخذة لتعزيز حق التعليم بعد قانون المصالحة الوطنية :

لقد تم تناول برنامج الحكومة لإصلاح المنظومة التربوية في ثلاث محاور وهي تكوين الأساتذة وإصلاح البيداغوجيا وإعادة المنظومة التربوية، ففيما يتعلق بالبيداغوجيا فقد ورد في برنامج الحكومة أن العمل سينصب على القيام بعمليات في العمق مثل إدراج برامج جديدة ترافقها كتب مدرسية ودعم اللغة العربية وتوسيع تعليم الأمازيغية، وإنتاج الكتب ومواصلة إدخال تعليم اللغات الأجنبية وتجديد البرامج والكتب الإسلامية والتاريخ والفلسفة والفنون والرياضة، في حين يستهدف إعادة المنظومة التربوية إلى إعادة تنظيم الطور الثانوي بإدخال التعليم التقني المهني ابتداء من سنة 2005، إلى جانب التعليم الثانوي العام والتكنولوجي المتجدد واتخاذ التدابير لتشجيع تطوير التعليم التحضيري مع الإبقاء على رقابة مفتشية التربية الوطنية للتعليم الخاص [2].

وتتضح جملة التدابير أكثر من خلال عزم الحكومة في خطة عملها وفي إطار مسعى يتميز بانسجام أكبر، حيث سيشرك فيه الجهاز الوطني للتخطيط والاستشراف كما سيتم التركيز على تعميم تعليم

[1] تقرير اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها(حالة حقوق الإنسان في الجزائر) التقرير السنوي لسنة 2014، مرجع سابق، ص(46).

[2] أعضاء مجلس الأمة يشرعون في مناقشة برنامج الحكومة (كرونولوجيا الانتخابات الرئاسية،08 أفريل 2004..تأكيد لمسعى المصالحة والاستقرار) مرجع سابق، ص(16،17).

التكنولوجيا الجديدة للإعلام في كل الأطوار، وستتواصل ديمقراطية التعليم مع تكثيف شبكة المؤسسات المدرسية بشكل متزايد بهدف تقليص نسيج شغل الأقسام من جهة وتقريب المدرسة أثر فأكثر من التلاميذ في الوسط الريفي من جهة أخرى، وسيكون هذا المجهود مرفوقا برفع مستمر لقدرات الإطعام والنقل والعلاج في الوسط المدرسي، وكذا الحفاظ على المساعدة الممنوحة لأطفال العائلات المحرومة، وفضلا عن ذلك ستستمر السلطات العمومية في بذل جهودها من أجل مكافحة الأمية قصد تقليص نسبتها أكثر[1].

وقد أولت الدولة أهمية خاصة إلى قطاع التربية الوطنية من خلال تخصيص غلاف مالي قيمته 852.095 مليار دج بغية انجاز أكثر من 3100 مدرسة ابتدائية، و1100 متوسطة، و840 ثانوية وكذلك 2000 مؤسسة تعليمية مزودة بالنظام الداخلي، والمطاعم ونصف الداخلي، ولقد تم بين سنتي 2000 و2014، انجاز 944 ثانوية جديدة، و1885 متوسطة، و2324 مدرسة ابتدائية، وفضلا عن ذلك شرع في تنفيذ عدد من البرامج الرامية إلى التحسين النوعي لهذا القطاع[2].

ومنذ الدخول المدرسي 2000-2001 شرع في تقديم منحة مدرسية بقيمة 2000 دج، سنويا بداية الدخول المدرسي لثلاثة ملايين تلميذ معوز لمساعدتهم في شراء الأدوات المدرسية، وتم رفع قيمة هذه الإعانة منذ 2008 إلى 3000دج لكل تلميذ، إضافة إلى مجانية الكتب المدرسية للتلاميذ المعوزين واليتامى وأبناء ذوي الإعاقة أو البطالين والتلاميذ أبناء الأسر ضحايا المأساة الوطنية، كما يمس هذا الإجراء أبناء عمال التربية الوطنية[3].

أما بالنسبة للتعليم العالي، فإن الأمر سيتعلق بالعمل أولا على توفير الشروط التي تمكن الجامعة من استقبال مليوني طالب في المجموع في غضون 05 خمسة سنوات، وتثمين التكوين الجامعي أكثر فأكثر وبهذا الشأن، سيتم التركيز على انجاز قدرات بيداغوجية جديدة (300.000مقعد جديد كحد أدنى) مع إرفاقها بالتجهيزات العلمية المطلوبة، كما سيتم تحسين ظروف عمل الطلبة من خلال انجاز منشآت جديدة للإيواء(أزيد من 200.000 ألف سرير) وكذا الإطعام والقيام هذه السنة بتطبيق الزيادات المقررة في المنح الجامعية، فضلا عن ذلك سيتم رفع تعداد الأساتذة الجامعيين بحوالي 50% خلال الفترة الخماسية وستخصص منحة معتبرة للطلبة الذين يحضرون شهادة الدكتوراه مع التشجيع على تحسين مستوى

[1] خطة عمل الحكومة، لسنة2009، مرجع سابق، ص(206).

[2] Bilan du candidat ,monsieur Abdelaziz Bouteflika(1999-2014).),op.cit, p(28).

[3] تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها0حالة حقوق الإنسان في الجزائر)،التقرير السنوي 2013، مرجع سابق، ص(183،184).

الأساتذة الجامعيين، وكذا تحسين ظروفهم الاجتماعية بما في ذلك انجاز سكنات وظيفية ذات نوعية من أجل مساهمة في تحقيق هذا الهدف الاستراتيجي[1].

وإضافة إلى هذه الإجراءات التي يتوخى من خلالها الارتقاء بالحق في التعليم أضاف التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 06/مارس 2016 في أحكامه مادة تؤكد تعزيز مكانة هذا الحق وهي المادة 44 التي نصت في فقراتها 4و5 على أن الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون[2]، كما نصت المادة 45 على أن :"الحق في الثقافة مضمون للمواطن ".

ثانيا : وضعية الحق في التعليم بعد الإجراءات والتدابير المتخذة في سياق قانون المصالحة الوطنية

تضمنت الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترحيبا بالتقدم المحرز في مجال الزيادة الملحوظة في معدلات الالتحاق بمدراس خاصة منها التعليم الابتدائي[3]،حيث كان للجهود التي بذلتها الدولة في سبيل تعزيز الحق في التعليم أن أفضت إلى تمكين أكثر من 8 ملايين تلميذ من الالتحاق بالمدارس، وبموجب التدابير التي سبق ذكرها بخصوص مسألة الكتاب فإنه يستفيد أكثر من أربعة ملايين تلميذ من مجانية الكتب، أي حوالي 50% من التعداد الإجمالي للتلاميذ المتمدرسين بإجمال كافة الأطوار، كما تم إنشاء مطاعم مدرسية عبر التراب الوطني، بلغ عددها 14.739 وحدة خلال السنة 2013-2014، تؤمن وجبات غذائية متوازنة لحوالي 3.100.000 تلميذ أي 82.56% من تلاميذ الابتدائي في ولايات الشمال و100% في ولايات الهضاب العليا والجنوب بالإضافة إلى تأسيس النقل المدرسي، حيث تضم الحظيرة الوطنية حاليا 5454 حافلة وضعت تحت تصرف البلديات المعنية (1108 من إجمالي 1541 بلدية) بالتنسيق مع وزارتي الداخلية والتضامن الوطني لتأمين تنقل حوالي 700.000تلميذ في الأطوار الثلاث، كما تم وضع إجراءات للصحة المدرسية على مستوى المؤسسات، حيث توجد 1277 وحدة للكشف عن الأمراض والمتابعة في الوقت الحالي، للتكفل بصحة أكثر من 08 ثمانية ملايين تلميذ، يؤطر وحدات الكشف عن الأمراض والمتابعة 5903 إطار طبي تتوزع كما يلي : 1539 طبيب عام،1329 جراح أسنان، 1067 طبيب نفساني مدرسي، و 1968 عون شبه طبي من وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وقد أفضت الجهود المبذولة من قبل الدولة إلى تحسنات كبيرة، أوضحت بعض المؤشرات التالية[4]:

[1] خطة عمل الحكومة، لسنة2009، مرجع سابق، ص(206)

[2] رابح سانة، مرجع سابق، ص(40).

[3] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد، الدورة الرابعة والأربعون، مرجع سابق، ،ص(02).

[4] اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها (حالة حقوق الإنسان في الجزائر) التقرير السنوي2013، مرجع سابق، ص(183،185).

- تضاعف الأعداد الإجمالية للتلاميذ 10مرات منذ الاستقلال لتصل إلى تعداد إجمالي يقدر بـــ: 8.470.000في الدخول المدرسي 2013-2014 .
- ارتفعت النسبة الصافية لتمدرس الأطفال الذين تبلغ أعمارهم ستة 06 سنوات من 43% في 1965-1966 إلى 98.5 % في 2013-2014
- ارتفعت نسبة تمدرس التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين 06 و15 سنة من 88.55% في 1999-2000الى 95.50% في 2013-2014 أي بزيادة أكثر من 7 نقاط .
- عرفت البنية التحتية البيداغوجية تطورا معتبرا أيضا، في الدخول المدرسي 2013 ، كانت حظيرة البنية التحتية تحصي 25.470 مؤسسة مدرسية تتوزع على 18.226 مدرسة ابتدائية و5166 إكمالية للتعليم المتوسط و 2708 ثانوية .
- إدراج تقنيات الإعلام والاتصال في النظام التربوي بغية تحسين التعليم وعصرنة التسيير البيداغوجي والإداري والمالي للمؤسسات المدرسية (تزويد المؤسسات المدرسية بوسائل و/أو مخابر إعلام آلي وتدريس مادة الإعلام الآلي على مستوى الثانويات) .

وفي حوصلة إحصائية للحق في التعليم بعد قانون المصالحة الوطنية وفقا لمعطيات الديوان الوطني للإحصائيات، رصدت اللجنة الوطنية أن السلطات العمومية قد بذلت جهودا هائلة لتعميم الحق في التعليم وقد نجحت في تحسين النتائج خلال فترة محدودة وتوضح المعطيات التالية المعاينة[1]:

- ارتفعت نسبة الولوج إلى التعليم الابتدائي من أقل من 85% في نهاية سنوات الثمانينات إلى أكثر من 97% في 2011 في المدرسة الابتدائية، تبلغ النسبة الخام للتمدرس 110.38 %، أي أعلى بقليل من النسب في البلدان ذات الدخل المماثل(108%)، تدل النسبة الخام المرتفعة على أن نسبة كبيرة من التلاميذ أكبر من السن الاعتيادي في هذا المستوى، تقدر هذه النسبة في البلدان ذات الدخل المرتفع بـــــ:103.4% .
- تحسنت نسبة إتمام الدراسة الابتدائية كثيرا، حيث مرت من معدل يقدر بـــحوالي 89.21% خلال الفترة (2000-2004) إلى معدل يقدر بـــ: 94.99 خلال الفترة (2005-2011) مقارنة بالبلدان ذات الدخل المماثل، فقط المغرب بنسبة تقدر بـــــ: 82.10% خلال الفترة (2005-2009) سجل نتائج أدنى من الجزائر.
- تحسنت نسبة إتمام التعليم في الطور الثاني كثيرا، حيث بلغت 89.6 % في الفترة (2006-2011) وهي تفوق النسب المسجلة في المغرب وأندنوسيا .

[1] اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها(حالة حقوق الإنسان في الجزائر) التقرير السنوي2013، مرجع سابق، ص(135،137).

و في إطار تنمية سياسة التعليم الشامل، تمت مباشرة جهود سمحت بالتكفل بأعداد من التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي، وتطبيقا للنصوص التنظيمية، اتخذت وزارة التربية الوطنية بالتعاون مع القطاعات المعنية ــ التضامن الوطني والصحةــ إجراءات تنظيمية وبيداغوجية لضمان حق التعليم لتلك الفئات من الأطفال كغيرهم من الأطفال، فعرفت سنة2014 التكفل بحوالي 2748تلميذ يتوزعون كما يلي[1] :

- تلاميذ يعالجون داخل المستشفيات لمدد طويلة، تم فتح 36صف في المستشفيات والمراكز الاستشفائية عبر 9 ولايات، بلغ عدد التلاميذ الذين استفادوا من هذا التدبير حوالي 275464تلميذ في الطور الابتدائي و 189 في الطور المتوسط.
- الأطفال المصابين بعجز حسي منهم للأطفال الذين يعانون من مشاكل في السمع (الصم البكم 413) تلميذ عبر 12 ولاية 240 في التعليم الابتدائي و 173 في التعليم المتوسط.
- بالنسبة للتلاميذ الذي يعانون من مشاكل بصرية (المكفوفين 179) عبر 7 ولايات 122 في الطور الابتدائي و 57 في التعليم المتوسط.
- الأطفال الذي يعانون من "متلازمة داون أو من تخلف ذهني"، ضمن 63 صف 490 طفل يعانون من متلازمة داون عبر 9 ولايات من الوطن، و 1202 تلميذ يعانون من تخلف ذهني طفيف عبر 16 ولاية .
- الأطفال الذين يعانون من إعاقة حركية 9364 بينهم 8669 في الطور الابتدائي و 695 بالطور المتوسط والتعليم والتكوين عن بعد480.000 مسجل بينهم أكثر من 33.000 متعلم من المساجين.

أما فيما يخص التعليم العالي" : فتحصي الشبكة الجامعية الجزائرية سنة 2013،عدد 97 مؤسسة تعليم عالي موزعة على 48 ولاية، تتكون هذه الشبكة من 48 جامعة، 10 مراكز جامعية، 20 مدرسة وطنية عليا، 07 معاهد للمعلمين، 12 مدرسة تحضيرية، 04 أقسام تحضيرية مدمجة و04ملاحق[2].

كما يتم استكمال عملية "تحول الجامعة" التي ارتفع عدد طلابها من حاملي الشهادات من 52.804 في سنة 2000 إلى 285.000 في سنة 2013، والتي تتأهب لاستقبال 2 مليون طالب في 2015 في الجامعات والمدارس الوطنية العليا الجديدة بالنسبة إلى بعض الفروع، كما تجسدت عملية تحسين ظروف معيشة الطلاب لاسيما بعد قرار رئيس الجمهورية الأخيرة بزيادة المنحة الجامعية بنسبة 50% منذ 2009، وقد تم تخصيص ميزانية 768 مليار دج، لفترة 2010–2014، لتسمح بانجاز 600000مقعد بيداغوجي و400000مقعد إيواء و44 مطعما جامعيا، وبلغ عدد الطلاب المسجلين في طور ما بعد التدرج

[1] تقرير اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها (حالة حقوق الإنسان في الجزائر) التقرير السنوي 2014،مرجع سابق، ص(107).

[2] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، على الموقع: https://www.mesrs.dz/reseaux-universitaires ،تاريخ الاطلاع 2018/01/12.

70.400في 2013 مقابل 22.533 في سنة 2000، وارتفع عدد حاملي الشهادات في هذا الطور بشكل محسوس حيث انتقل من 2.169 في 2000الى 10.800 في 2013، وفيما يتعلق بالتأطير تم تسجيل زيادة معتبرة في عدد الأساتذة إذ انتقل من 17.460 في سنة 2000الى 50.100في سنة 2013 وهذا العدد مدعو إلى الزيادة ليصل إلى حدود 55.000أستاذ[1].

أما بالنسبة إلى قطاع التكوين المهني فإن هذا النوع من التعليم المخصص إلى إعطاء حظوظ أخرى للتلاميذ الذين لم يستطيعوا مواصلة دراستهم داخل النظام المدرسي من خلال مساعدتهم على الاستفادة من التكوين مع تزويد سوق العمل بيد عاملة مؤهلة،حيث استفاد القطاع من غلاف مالي مبلغه 178 مليار دج مخصصة بالدرجة الأولى إلى انجاز 220 معهدا، و82 مركز تكوين، ولقد تم انجاز 92 معهدا للتكوين في سنة 2013 و734 مركز تكوين مهني[2] .

الفرع الثالث : وضعية الحق في تنمية الثقافة بعد قانون المصالحة الوطنية في الجزائر

لقد سمح قانون المصالحة الوطنية في الجزائر بمراجعة وضعية حقوق الإنسان ومن بينها الحق في إحياء الثقافة وتنميتها، إذ يهدف هذا القانون إلى محاربة كل مسببات ومظاهر التخلف والجهل، ويمكن أن نتناول وضعية هذا الحق من خلال ما شهده هذا المجال من الإجراءات التدابير ثم نحاول التعرض إلى صدى ونتائج تلك التدابير والتي نستطيع من خلالها قراءة ثانية لمؤشر هذا الحق .

أولا : الإجراءات والتدابير المتخذة لإحياء الثقافة وتنميتها بعد قانون المصالحة الوطنية

جاء في خطة عمل الحكومة عزمها على مواصلة الجرد العام وتكوين بنك معطيات للممتلكات الثقافية وتصنيفها وحفظها وتثمين التراث الثقافي للبلاد وترميمه وتعزيز سلطة الدولة في مجال أمن الممتلكات الثقافية، والعمل على تطوير المتاحف وتفعيل نشاطاتها أكثر فأكثر ورفع وتيرة البحث الأثري والتاريخي حول التراث الثقافي وتفعيل سياسة الكتاب، التي سيتم تأطيرها بترتيب تشريعي وترقيتها من خلال دعم الإبداع والتوزيع بالاعتماد على المركز الوطني الجديد للكتاب، وتطوير شبكة الفضاءات العمومية للمطالعة في كل البلديات وأحياء المدن الكبرى كما تعمل على بعث السينما الوطنية الذي سيرتكز على تشريع جديد وترميم وتشجيع انجاز قاعات العرض واسترجاع أشرطة الأرشيف المصورة المتواجدة خارج التراب الوطني وضبط تدابير تحفيزية لتطوير التكوين في مهن الكتاب والسينما والسمعي البصري والتراث والتسيير الثقافي[3] .

(1) Bilan du candidat ,monsieur Abdelaziz Bouteflika(1999-2014).),op.cit, p(28,29).

(2) ibid,p(30).

(3) خطة عمل الحكومة، لسنة2009، مرجع سابق، ص(213).

ولتنفيذ هذه السياسة الثقافية خصصت الدولة ميزانية للقطاع قسمت بين ميزانية تجهيز مبلغها 90 مليار دج خلال العهدتين الأوليين، رافقت ميزانية التسيير هذا التطور إذ بلغت 15 مليار دج بالنسبة إلى السنة المالية 2009[1]، ومن بين التدابير المباشرة التي اتخذتها الدولة في مجال الثقافة يمكن أن نذكر التدبير الخاص بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لكل من[2]:

- التظاهرات الثقافية أو الفنية وكل العروض بصفة عامة التي تنظم في إطار النشاطات الوطنية أو الدولية للتعاون من الرسم على القيمة المضافة (المادة 21 من قانون المالية لسنة 2001).
- المعدات والأجزاء والقطع المفككة والمؤلفات والمنشورات الدورية والمخطوطات والوثائق والمواد والأدوات المستوردة أو تلك التي يتم اقتناؤها داخل البلاد من قبل المكتبة الوطنية للجزائر، ومركز المحفوظات الوطنية والمكتبات الجامعية .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للكتب والمؤلفات المستوردة الموجهة للبيع في إطار المهرجانات والمعارض وصالونات الكتاب التي تنظم تحت إشراف وزارة الثقافة، وكذا الكتاب المدرسي والجامعي (المادة 44من قانون المالية التكميلي لسنة 2008) .
- الإعفاء من الرسم والحقوق لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للتجهيزات المخصصة للمشاهد التمثيلية والعرض التي يتم استيرادها لحساب الدولة والموجهة لتنظيم النشاطات الفنية والمتاحف والمعارض (المادة 46 من قانون المالية لسنة 2010) .
- إعفاء الورق المخصص لصنع الكتب وطبعها دون سواه من الرسم على القيمة المضافة (المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010) .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات الخاصة بالإبداع، وإنتاج ونشر مؤلفات وأعمال على دعائم رقمية على المستوى الوطني (المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010) .

وكذا تطبيق النسبة المخفضة المقدرة بـــــ 7% على :

- الكتب والكتيبات والمطبوعات المماثلة حتى وان كانت على أوراق منفردة .
- البومات وكتب تتضمن صورا للرسم أو التلوين موجهة للأطفال .
- عمليات ترميم مواقع ومعالم التراث الثقافي .
- العروض المسرحية والبالية والحفلات والسيرك، وكذا العروض الفنية المتنوعة والألعاب ومختلف أنواع التسلية (المادة 21 من قانون المالية لسنة2001).

(1) Bilan du candidat ,monsieur Abdelaziz Bouteflika(1999-2014),op.cit, p(38).

(2) الوزارة الأولى، التدابير المتخذة لفائدة التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي، ديسمبر 2010، مرجع سابق، ص(13).

ثانيا : وضعية الحق في إحياء الثقافة وتنميتها بعد الإجراءات والتدابير المتخذة

شهد قطاع الثقافة في الجزائر في السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا في مجال التشريع تمثله سلسلة من النصوص القانونية الرامية إلى تنظيم الممارسة الثقافية في البلاد، مثلما شملت هذه النصوص مختلف القطاعات، فقد تم العمل على إلغاء بعض التشريعات التي لم تعد ملائمة للتطورات الجارية في المجتمع إلى جانب ظهور نصوص جديدة في مجال التراث وفنون الأداء وتنظيم التظاهرات الثقافية، وإن كان يعود هذا الاهتمام إلى السنوات الأولى من الاستقلال فإنه لم يرافق التطور الذي عرفته البلاد، حيث سجل البطء في مراجعة النصوص التشريعية التي لم تعد بعضها تلبي حاجة المؤسسة، فضلا عن عدم تطبيق أحكام هذه النصوص على أرض الميدان، ويبدو أن السلطة الوصية شعرت في السنوات الأخيرة بهذه النقائص، وهذا ما دفعها إلى إعادة سن نصوص قانونية تحدد على ضوئها وظيفة المؤسسة الثقافية[1].

وقد مثل العقد الممتد من عام 2002 إلى عام 2012، مرحلة حاسمة في تاريخ التشريع والتنظيم الثقافي في الجزائر– إحصاء 548 نصا تشريعيا وتنظيميا متعلق بالقطاع الثقافي – والتي تعتبر المرحلة الأهم بمعنى أنها تشكل قطيعة بين المراحل السابقة، وذلك نظرا للعدد الكبير جدا من النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت خلالها والتأثير العميق الذي أحدثته تلك النصوص على القطاع الثقافي والفني، بالإضافة إلى النمو المتزايد في الميزانيات المخصصة الإعتمادات الخاصة التي أفرجت عنها الحكومة لتمويل التظاهرات الثقافية الواسعة النطاق، وهكذا انتقلت ميزانية الوزارة المسؤولة عن الثقافة من 64 مليون دولار في عام 2003الى 561.3 مليون دولار عام 2012 أي ما يعادل تسعة أضعاف ميزانية عام 2003، وقد سمح هذا الدعم المالي بإطلاق عدة مشروعات في القطاع الثقافي حيث تم إنشاء هيئات جديدة، وتنظيم أحداث ثقافية ...الخ[2].

وبما أنه لا يمكن أن تتماشى الثقافة باعتبارها مجالا للإبداع وحرية التعبير مع التعصب والتزمت كان السعي نحو تقديم بدائل للمواطنين من أجل صون التراث الثقافي الوطني وتشجيع الإبداع الثقافي بكل أشكاله، حيث عملت الحكومة انطلاقا من العشرية السوداء على تكثيف الأنشطة الثقافية التي تلم بكافة أبعاد النشاط الثقافي، نذكر من بينها ما يلي[3]:

- زيادة عدد المهرجانات تدريجيا ليبلغ عددها اليوم 176 مهرجانا دوليا ووطنيا ومحليا (مقابل 28 مهرجانا في عام 1998) تقام سنويا بتمويل من الدولة.

(1) [دراسة] مجموعة من الباحثين، مدخل إلى السياسات الثقافية في العالم العربي، مرجع سابق، ص(126).

(2) عمار كساب، مرجع سابق ،ص(02).

(3) البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة، الجزائر والقضاء على الراديكالية(تجربة للتبادل)سبتمبر2015، وثيقة مشاركة في القمة العالمية حول مكافحة التطرف العنيف التي جرت أشغالها في نيويورك، مرجع سابق، ص(24).

- تنظيم العديد من التظاهرات الدولية التي تجري دون حوادث مما يؤكد على إلحاق الهزيمة بالإرهاب الجزائر عاصمة الثقافة العربية 2007 والمهرجان الثقافي الأفريقي في الجزائر عام 2009 وتلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية في عام 2011 وقسنطينة عاصمة الثقافة العربية هذه السنة.
- تشجيع الجمعيات الثقافية،حيث استفادت عام 2015،حوالي 507 جمعية من الدعم الذي قدمته وزارة الثقافة عبر كافة التراب الوطني، مع ارتفاع ملحوظ في الميزانية المخصصة لدعم الجمعيات الثقافية في السنوات الأخيرة.
- إحياء ذكرى الفنانين في مختلف الميادين: وتمثل هذه الإشادات العامة إشارة قوية إلى المبدعين في المجال الفني بتنوع أشكاله لمعارضة محاولات إغلاق الساحة الثقافية من قبل المتطرفين والرقابة التي شرعوا في فرضها لصالح الفكر الظلامي [1].

وبالنسبة للغة كأحد مقومات الثقافة الجزائرية فقد تعززت هي الأخرى بالارتقاء باللغة الأمازيغية كلغة وطنية وذلك ما عبر بشأنه أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقولهم أن تنفذ سياسة فعلية وطوعية لدعم التدابير الرامية للتشجيع على النهوض باللغة الأمازيغية، من خلال ما يلي[2]:

- إنشاء المجس الأعلى للأمازيغية، ملحقا برئاسة الجمهورية.
- إنشاء معهدين للغة الأمازيغية في جامعتي تيزي وزو و بجاية.
- استحداث نشرة تلفزيونية يومية باللغة الأمازيغية.
- إدراج تعليم اللغة الأمازيغية في المناهج الدراسية في العديد من ولايات البلد.

ويلاحظ من خلال الإحصائيات فإن ترقية الثقافة بمختلف جوانبها قد تميزت بانجاز عدة منشآت وكذلك بالاهتمام المتزايد الذي أولي للإنتاج والبحث واستغلال الوسائل ومختلف دعائم النشر والعلام السمعي البصري، منها[3]:

- إنشاء 133 مكتبة و23 دار للثقافة و72 مركزا ثقافيا .
- برنامج لانجاز 1200 مكتبة وقاعة مطالعة لفائدة جميع البلديات التي لا تملك هذه المرافق .
- برنامج فتح قاعات مطالعة على مستوى البلديات والأحياء بالتعاون الجماعات المحلية .
- وفيما يتعلق بالسينما، فقد سجل إنتاج 80 عملا سينمائيا في 2007، ورافق ذلك ترميم 17 قاعة تابعة للمكتبة السينمائية وكذلك قاعات سينما على مستوى البلديات، كما تواصلت هذه الجهود خلال السنوات

[1] البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة، الجزائر والقضاء على الراديكالية(تجربة للتبادل)سبتمبر2015، وثيقة مشاركة في القمة العالمية حول مكافحة التطرف العنيف التي جرت أشغالها في نيويورك، مرجع سابق، ص(25).

[2] التقرير الدوري الثالث المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سنة 2006، مرجع سابق، ص(25).

[3] Bilan du candidat ,monsieur Abdelaziz Bouteflika(1999-2014), op.cit, p(38).

الخمس الماضية، وعليه تم تخصيص 140 مليار دج لقطاع الثقافة لانجاز 40 دار ثقافة ومركب ثقافي و340 مكتبة، 44 مسرحا و12 معهدا للموسيقى ومدارس للفنون الجميلة، و156 مركز ترفيه علمي ومن المقرر أن يتم في حدود سنة 2014، انجاز حوالي 60 مكتبة ليصل عددها إلى 370 مكتبة، كما أنه من المتوقع انجاز 5 خمسة متاحف، و9 تسعة مسارح و7 سبعة معاهد ومدارس للتكوين الفني[1].

- فيما يتعلق بالكتاب، تجدر الإشارة إلى تعزيز التشريع في هذا المجال، وإنشاء مهرجانين للكتاب، ونشر أو إعادة نشر أكثر من 1200 عنوان في إطار التظاهرة الثقافية "الجزائر عاصمة الثقافة العربية 2007".

وعلى الصعيد الدولي، كانت الجزائر أول بلد يصادق على في عام 2003 على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، وشاركت في إعداد إعلان الجزائر الخاص بالتنوع الثقافي وحماية هويات الشعوب وتراثها، الذي تم تبنيه عند انعقاد المؤتمر الإسلامي لوزراء الثقافة في ديسمبر 2004، كما أن الجزائر تسجل حضورها في11مشروعاأورومتوسطيامرتبطا بحماية التراث المادي وصيانته ضمن التراث الأورومتوسطي[2].

وبهذا نكون قد تطرقنا إلى موضوع آثار قانون المصالحة الوطنية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في شقين، شق تناولنا فيه آثار هذا القانون على الحقوق الاقتصادية و أخذنا فيه على سبيل المثال وضعية كل من الحق في العمل والحق في التنمية الاقتصادية ، وذلك من خلال دراسة هذه الوضعية قبل قانون المصالحة وبعده، أما الشق الثاني فأخذنا فيه آثار قانون المصالحة الوطنية على الحقوق الاجتماعية والثقافية وهو ما تناولنا فيه وضعية كل من الحق في السكن والحق في التعليم وتنمية الثقافة وهو ما خضنا فيه كذلك قبل قانون المصالحة وبعده، وبناء على ما تقدم يمكن لنا القول أن لقانون المصالحة الوطنية أثره الواضح على الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، وأنه يشكل بحق نقطة انعطاف لمؤشرات هذه الحقوق، وهو ما نجد مظاهره في إعادة إعمار القرى والأرياف بعد أن تم تخريبها وهجرها، وكذلك بناء ملايين السكنات على صيغ مختلفة، حيث شهد الحق في السكن دفعا وتعزيزا، كما يبدو كذلك أثر هذا القانون واضحا على الحق في التعليم الذي شهد دعما وحرصا كبيرا من الدولة لإعادة النهوض به بعد أن كان يشهد تدهورا وقصورا كبيرا، وكذلك هو الحال بالنسبة للحق في التنمية الثقافية التي كانت تواجه حربا مع الإرهاب والرؤى المتطرفة وإغفالا من الدولة قبل قانون المصالحة الوطنية، والتي باتت اليوم تعرف عناية الدولة ودعمها الكامل.

(1) Bilan du candidat ,monsieur Abdelaziz Bouteflika(1999-2014), op.cit, p (38).

(2)[دراسة] مجموعة من الباحثين، مدخل إلى السياسات الثقافية في العالم العربي ،مرجع سابق، ص(117).

خلاصة الباب الثاني:

وخلاصة ما سبق أنه رغم ما قيل وما يقال فإنه لا يمكن المقارنة بين فترة التسعينات والمرحلة الراهنة، فلقد كان لقانون المصالحة الوطنية أثره الواضح في إرساء حقوق الإنسان بالجزائر على إختلاف مجالاتها والتي من بينها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث بعد أن كانت البلاد تعيش اقتصادا مدمرا وأوضاعا اجتماعية وثقافية جد متدنية في ظل عزلة دولية تامة، هي اليوم تشهد تحولات إيجابية مظاهرها جلية، وهو ما إتضح لنا من دراسة وضعيات بعض الحقوق التي تم تسليط الضوء عليها، في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فعجلة التنمية الاقتصادية قد تحركت في مختلف المجالات وهو ما تعكسه سياسات مكافحة البطالة والتشغيل والدعم مما يدل على نهاية المرحلة المخيفة التي تميز بها عهد التسعينات والتي كلفت الجزائر الكثير من الخسائر في الأرواح والأموال ، وبالنسبة للحق في السكن الذي يعد من أهم الحقوق الاجتماعية والذي كان يشهد وضعا كارثيا جراء العشرية التي هجر فيها عشرات الآلاف من القرى والمداشر نحو المدن الكبرى وانتشار البناءات الفوضوية، فهذا الحق عرف مع قانون المصالحة الوطنية كفالة من خلال إعادة إعمار القرى والأرياف وبناء ملايين السكنات، وذلك محل الثناء من طرف العديد من التقارير الوطنية والدولية، وهو الشأن كذلك بالنسبة للحق في التعليم وتنمية الثقافة، حيث قامت الدولة بجهود جبارة في هذه الميادين .

وأنه من الجحود إنكار أن هذه السياسة قد آتت ثمارها بتحقيقها للأمن وتحريك العجلة الاقتصادية وحركة الاستثمارات والأموال، والمتجول في ربوع الجزائر يرى بجلاء تطور مشاريع للبنى التحتية من طرقات وجسور وأنفاق وسكك حديدية ومدارس وجامعات .

خاتمة :

من خلال ما سبق تناوله حول موضوع "قانون المصالحة الوطنية وأثره في إرساء حقوق الإنسان في الجزائر" نخلص إلى أن طريق المصالحة غالبا ما كان ضرورة تمليها ظروف الضيق والفاقة والخسارة والندم أثناء النزاعات و الحروب، وقد عد أقصر وأنجع السبل لإعادة مد أواصر التلاحم وتصفية النفوس سواء بين الأفراد أو القبائل.

وتمثل المصالحة الوطنية اليوم أهم الأساليب لتجاوز الأزمات و إعادة بعث العلاقات وتوطيد أواصر المحبة والتلاحم بين أفراد الأمة أو على الأقل ضمان التعايش جعل منها ضرورة وحتمية، لكن الملاحظ بهذا الصدد أن تجارب المصالحة الوطنية من حيث برامجها وأدواتها عديدة فاقت الأربعين تجربة في العالم تباينت نتائجها بين النجاحات والفشل، وهو ما يصعب من الإلمام بها والغوص في كل ثناياها، لكن في محاولتنا مع الموضوع استخلصنا أنه يمكن نستشف أن هناك إطارين واضحين للمصالحة الوطنية على المستوى الدولي ورغم اتفاقهما حول الأهداف المنشودة فهما يختلفان في اختيار الأدوات أو الوسائل التي يعتمد عليها في ذلك، فهناك :مصالحة وطنية عن طريق العدالة الانتقالية ومصالحة وطنية عبر طريق العدالة التصالحية.

فالمصالحة الوطنية عبر العدالة الانتقالية هي مشروع يتم بناؤه على خمسة وسائل أو أدوات يمكن إيجازها في ما يلي :

- إصلاح المؤسسات وعلى رأسها المؤسسات الأمنية والقضائية بما يؤدي بالضرورة إلى توطيد المشروعية والشرعية في الآن ذاته.
- إحياء الذاكرة .
- الكشف عن المتهمين الحقيقيين، ومن ثم تحديد المسؤوليات، وبذلك فهدفها تحقيق عدالة ردعية عقابية.
- تفادي العودة إلى استخدام العنف خارج الأطر المؤسساتية .
- إعادة الاعتبار للضحايا بصفة شرعية وقانونية من خلال التعويض والترضية.

أما المصالحة الوطنية عبر العدالة التصالحية فقد جاءت بمبادئ وآراء أخرى مخالفة، مفادها" أن مجتمع من دون عفو هو مجتمع من دون أخلاق"une société sans pardon est une société sans morale يجدون في ذلك مبررات للعفو والصفح من خلال إحصاء مخاطر اللجوء إلى العدالة من جهة، ومحدودية أشغال لجان معرفة الحقيقة، فمسألة الذاكرة ومسألة اللجوء إلى العدالة قد يكشف عن هوية الفاعلين، غير أنه من المستحيل أن يكشف وبدقة عن الأعمال المرتكبة، ومن ثم فإنه لا يمكن أن تأخذ العدالة مجراها، كما أن اللجوء إلى الأجهزة القضائية سوف يكون له آثار جد سلبية على ثقافة السلم والتسامح الذي ترغب الدولة في تحقيقه.

كما يستخلص من معالجة هذا الموضوع أن المصالحة الوطنية الجزائرية جاءت بعد مراحل وممهدات، فكان تطورها موضوعيا يبدو واضحا، حيث مر من تدابير الرحمة إلى قانون الوئام المدني إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، في حين أنه كان يصاحب ذلك تطوير شكلي كل مرة للصيغة التي يرد فيها، حيث مر من مجرد تدابير إلى قانون خاص مدعوم بشرعية أكبر – قانون استفتائي – ليصل إلى نقطة هي من أعلى مراتب التشريع في الدولة ألا وهي دسترة المصالحة الوطنية

ومسايرة للسياقات الدولية في مجال المصالحة الوطنية وبناء على المبادئ التي جاء بها كلا النموذجين – المصالحة الوطنية عبر العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية عبر العدالة التصالحية– نستخلص أن المشروع الجزائري جاء موافقا للنموذج الثاني، حيث يمكن أن نستشف ذلك بجلاء من خلال ما تضمنه مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية والذي جاء فيه ما يلي: "...من خلال تزكيته لهذا الميثاق يروم الشعب الجزائري استتباب السلم وترسيخ دعائم المصالحة ...إنه يفوض لرئيس الجمهورية أن يلتمس بإسم الأمة الصفح من جميع منكوبي المأساة الوطنية".

كما إتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن مشروع المصالحة من حيث إجراءاته وأدواته المتعددة ليس مشروعا إعتباطيا، بل له من المبادئ والتوجهات ما يفرض تبصرا في إختيار الوسائل الكفيلة بإزالة جميع العقبات وحل كل العقد، ابتداء من تهيئة المناخ الملائم وتمهيد الأرضية وصولا إلى تطبيق شفاف ومنصف لكل أداة قد تستعمل في عملية المصالحة الوطنية. .

وقد لمسنا إتباع تلك المبادئ والمنطلقات في مشروع المصالحة الوطنية الجزائرية، حيث جاء في أول كلمة وجهها رئيس الجمهورية إلى الأمة، ما يلي: " ولئن ارتأيت أن أخاطبكم اليوم للمرة الأولى بعد مباشرة مهامي، فإنما لأطلعكم على بعض ما رسمته من توجهات وبعض ما اتخذته من قرارات، ولكن مرماي الرئيسي هو توضيح الإطار العام و الأولويات التي تشكل قوام العمل المقبل، وتبيان الشروط التي أرى نجاحه مرهونا باستيفائها، فمن بين هذه الشروط، أن مساندة المواطنين ومؤازرتهم طوية وقولا وفعلا تحتل مقام العامل الأساسي، ولذلك فإنه من الطبيعي، ومن حيث أنه هو المعول عليه جوهريا في النهوض بما يحقق له مستقبله، أن يطلع الشعب تباعا وعلى أدق وجه، على وضع الأمة وظروف سير شؤونها .

ومن النتائج المسجلة حول موضوع المصالحة الوطنية أنه من المؤكد أن تكون النقائص متعددة الأوجه بعد مراحل الصراع مما يطرح ضرورة انطلاقة من ترتيبات خاصة، ومن قبيل ذلك أنه عادة ما تستلزم المؤسسات العمومية إصلاحا شاملا، بما يضمن بناء مصالحة فعالة ومشروعة تضع حدا لتجاوزات حقوق الإنسان في المستقبل، وذلك من خلال تحويل المؤسسات العمومية التي كانت تسهم في تغذية الصراع أو خدمة نظام الحكم التسلطي إلى مؤسسات تدعم الانتقال والمصالحة وتحافظ على سيادة القانون، فإصلاح المؤسسات يدعم المصالحة من ناحيتين:

الناحية الأولى: هي منع الانتهاكات الجديدة، حيث يكون للمؤسسات من القوة الشرعية والتنظيمية ما يؤهلها للقيام بذلك الدور، وهو ما يمثل هدفا مركزيا في أي إستراتيجية مشروعة وفعالة للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

الناحية الثانية: هي أن الإصلاح المؤسسي كترتيب قبل مباشرة تدابير المصالحة الوطنية و العدالة الانتقالية انطلاقا من مؤسسات ذات أهمية ومراكز مسؤولية، قد يمكن المؤسسات العمومية وخاصة في قطاعي العدالة والأمن من تطبيق المساءلة الجنائية في الانتهاكات المرتكبة أثناء الصراع أو الحكم التسلطي، فيكون من خلال ذلك لجهاز الشرطة أن يجري تحقيقات مهنية مدعومة بالمصداقية وثقة الجمهور، وهو الأمر كذلك بالنسبة لجهاز القضاء.

وقد عانت الجزائر من مظاهر الفساد هذه على أشكالها، حيث جاء في أول خطاب لرئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" إلى الأمة يوم29ماي 1999، ما يلي: ((ها أنا ذا أقولها ، صراحة ، بلا مواربة ولا مداهنة :

((...إن الدولة مريضة معتلة، إنها مريضة في إدارتها، مريضة بممارسات المحاباة، ومريضة بالمحسوبية والتعسف بالنفوذ و السلطة، وعد م جدوى الطعون و التظلمات، مريضة بالإمتيازات التي لا رقيب لها ولا حسيب مريضة بتبذير الموارد العامة، ونهبها بلا ناه ولا رادع كلها أعراض أضعفت الروح المدنية لدى الأفراد والجماعات، وأبعدت القدرات، وهجرت الكفاءات ونفرت أصحاب الضمائر الحية والإستقامة وحالت بينهم وبين الإسهام في تدبير الشؤون العامة، وشوهت مفهوم الدولة و غاية الخدمة العمومية تشويها ما بعده تشويه)).

ومن بين الاستنتاجات التي خلصنا إليها كذلك من خلال دراسة قانون المصالحة الوطنية بالجزائر، أنه جاء متفقا ومسايرا لجميع التوجيهات الدولية للعدالة التصالحية، حيث تناول ترتيب إصلاح المؤسسات كإصلاح جهاز العدالة ومكافحة الفساد الإداري، حيث فقد تضمن أول خطاب للسيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة مشيرا إلى ترتيبات المصالحة الوطنية، ما يلي : "إن إرجاع الثقة نتوخى تحقيقه من خلال إعادة إرساء أركان الدولة، وترسيخها على أسس من العدل و الإنصاف، ومن خلال رعاية المصلحة العامة للأمة دون تقديم أحد على أخر ولا تفضيل، اللهم إلا على أساس التفوق عن طريق الإستحقاق بجدارة وأحقية المقدرة والكفاءة، ودون أي هدف آخر سوى الدأب على الإرتقاء بالدولة وجميع دواليبها، أكثر فأكثر، في حسن أداء الخدمة العمومية، و الكل في ظل العدل والمساواة بين الجميع تلكم هي الغاية من المحور الثاني من العمل الذي التزمت بوضعه حيز التنفيذ.

كما تناول قانون المصالحة الوطنية كل من أداتي العفو والتعويض، فنستخلص من هذه الدراسة حول "مسألة العفو" أنه سواء في الشريعة أو في القانون يمثل ضرورة وحتمية، وذلك لكونه السبيل الوحيد لإنهاء الخلاف أو السبيل الأمثل لقدر النفع الذي قد يحققه موازنة وتوقيع العقاب، وهو ما تم تجسيده في مشروع المصالحة الوطنية الذي حصر الفئات المعنية بالعفو في فئات كما أوضح طريقة الاستفادة منه لكل فئة من هذه الفئات، فئة استفادت من العفو عبر طريق انقضاء الدعوى العمومية وهم الذين لم يخضعوا للمحاكمة بعد، وفئة إستفادت من العفو وتتمثل في المحكوم عليهم نهائيا، وفئة استفادة من نظام استبدال العقوبات وتخفيضها، وذلك ليشمل العفو والصفح أكبر عدد ممكن ممن غرر بهم وإدماجهم من جديد في المجتمع وهي كلها إجراءات عفو تم النص عليها في المبادئ والتوجيهات الدولية بشأن المصالحة الوطنية .

أما بالنسبة لمسألة التعويض، أين تذكر التوجيهات الدولية من اللازم أن يكون في أعقاب الصراع أو الحكم الاستبدادي برامج تعويضية لتحقيق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وقد كرست الجزائر ذلك من خلال مبدأ العدالة الاجتماعية في التعويض عن الأضرار إرساء لدعائم السلم من خلال إقرارها لتعويض ضحايا الإرهاب حتى قبل قانون المصالحة الوطنية، وقد زاد هذا الأخير من توسيع دائرة المستفيدين من التعويضات لتشمل العديد من الفئات مثل العائلات والأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أفرادها في عمليات إرهابية، وكذا المسرحين من أعمالهم بسبب إجراءات إدارية تتصل بأفعال إرهابية وبذلك كرست الجزائر مبدأ العدالة الاجتماعية تعويضا عن الأضرار وإرساء لدعائم السلم.

أما بالنسبة لآثار قانون المصالحة الوطنية في الجزائر على حقوق الإنسان فقد كانت جد واضحة، ففي أثره على الحق في الحياة مثلا يلاحظ أنها أدت إلى نقل الوضع الذي كان يسجل فيه أكثر من 200 حالة قتل في الأسبوع خاصة في سنة 1997 إلى وضع الأمن التام، وكذلك أثرها على الحق في الحرية، حيث نقلت الوضع من حالة الحصار والطوارئ التي كانت تكثر فيها حالات التفتيش والاعتقالات الإدارية و حالات التوقيف للنظر والحبس المؤقت دون مراقبة إلى وضع يحترم فيها القانون حرية الإنسان، كما كان أثرها على الحقوق السياسية، حيث نقلت الوضع من سلطة مؤسسات انتقالية و مندوبيات تنفيذية خاضعة إلى مبدأ التعيين إلى مؤسسات شرعية ومجالس شعبية تحترم مبدأ التمثيل وتعترف بالحقوق السياسية، كما نلحظ أثرها على الحقوق الاقتصادية، بمساهمتها في نقل الوضع من بنى تحتية مدمرة وشبح بطالة مخيف واقتصاد معطل إلى وضع تحقق فيه توفير ملايين مناصب الشغل، من خلال العديد من البرامج وإعادة إعمار المناطق المخربة وفتح آلاف الورشات والمصانع وربط مدن البلاد من شمالها إلى جنوبها ومن غربها إلى شرقها بشبكة هائلة من الطرق المعبدة والسكك الحديدية، كما أن أثر قانون المصالحة الوطنية في الحقوق الاجتماعية والثقافية يتضح لنا من خلال مساهمة هذا القانون في تشييد ملايين المساكن وتوفير المرافق على إختلافها خاصة المدارس والجامعات والمستشفيات .

ومن الاقتراحات التي نجد لها مناسبة من خلال هذه الدراسة نذكر ما يلي :

لعل الفرصة التي حظي بها الشعب الجزائري بالعودة من جديد إلى التلاحم والتعايش من خلال مشروع المصالحة الوطنية، محطة تستحق التوقف عندها واستخلاص العبر والعظات منها، كما أن موضوع المصالحة الوطنية يستحق بل يقتضي عناية أكبر خاصة في مجال الدراسات الأكاديمية، وذلك بجعله مادة تدرس في الجامعات لكي لا يبقى الإبهام والتفسيرات العشوائية تعتم عليها، كما يستلزم الموضوع البحث عن مقاربات في سبيل توحيد وجهات النظر حول الموضوع .

كما نجد من الضرورة في باب الإقتراحات التنويه إلى مسألة إعادة النظر في تقدير التعويض الممنوح لضحايا الإرهاب على اختلاف مصادر تعويضهم، فالملاحظ أن القوانين التعويضية الخاصة بهم لم يتم تحيينها منذ مدة طويلة خاصة مع ارتفاع الأسعار وضعف القدرة الشرائية مما يبقي وضعهم المادي بعيدا جدا عن ما هو مأمول من التعويض كأداة لجبر الضرر لأسر الضحايا، خصوصا في ظل غياب دراسة متوازنة مع مصادر دفع معاشات هؤلاء فمنهم من ينتمي إلى صندوق ضحايا الإرهاب ومنهم من ينتمي إلى مؤسسات الخدمة التي يعمل بها الضحية ومنهم من ينتمي إلى صندوق التقاعد.

كما نقترح في مجال التعويض دائما بإعادة النظر حول مسألة تعويض الأشخاص ضحايا الخسائر المادية أو بما يسمون – بضحايا الأموال – الذين فقدوا أموالهم وماشيتهم، وسياراتهم،.. حيث نلحظ أن قانون المصالحة أغفل حقوقهم في التعويض، إلى جانب ذلك نوصي بإدراج تعويضات لبعض الفئات الذين تم تسليحهم من طرف الدولة كالمقاومين ورجال الدفاع المشروع ورد الاعتبار لهم، هؤلاء الذين كانت بصماتهم واضحة في التصدي إلى الإرهاب ودحضه في ظروف كانت تجد فيها القوات النظامية صعوبة في التعامل مع الوضع، خاصة في حين نجد فيه استفادة التائبين من بعض الإمتيازات .

ومن الاقتراحات كذلك التي يجب ذكرها، ما يخص مسألة دسترة المصالحة الوطنية، تقتضي ضرورة تحديد جهة ولاية تقرر مدى الحاجة إلى المصالحة وتكون مسؤولة على اختيار التدابير الضرورية لمباشرتها، وإلا أنها تبقى بالرغم من دسترتها مجرد نص غير ملزم لأي جهة، وبذلك يفقد خاصيته الدستورية، ونقترح في هذا الصدد أن يعهد هذا الأمر إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان وذلك لدراية هذه المؤسسة بالأوضاع الخطيرة التي تستلزم حلولا من هذا القبيل .

ونجد من خلال هذه الدراسة مناسبة ومقاما للتوصية على التشديد دائما على العمل والاجتهاد دائما في إطار حقوق الإنسان، فذلك يمثل صمام أمان و مصدا لكل الفتن وضمان أمن واستقرار، كما نوصي بتعزيز مجال الحريات دوما وصونها، فمثلا على الرغم من استتباب الأمن نلاحظ أنه لا تزال ممارسة بعض الهوايات تجد تضييقا أو منعا، مثال ذلك هواية الصيد البري والرماية.

وأخيرا نوصي بالمحافظة على هذه الفرصة التي سمحت بعودة الجزائر من جديد، من خلال الحفاظ على المكاسب التي حققها قانون المصالحة الوطنية في جميع مجالات حقوق الإنسان، فلا مجال للمغامرة مرة أخرى بمصير هذه البلاد بعد رأت ما رأت من أشكال العنف ومخلفاته، ذلك أنه لا عزة للجزائريين إلا من خلال جزائر العزة والكرامة .

ملخص

نتطرق في هذه الدراسة إلى موضوع "قانون المصالحة الوطنية وأثره في إرساء حقوق الإنسان في الجزائر والذي تم قسمته إلى شقين رئيسيين، الشق الأول تحت عنوان المصالحة الوطنية وتطبيقها في الجزائر وهو ما تم تناوله في قسمين، القسم الأول بعنوان "الإطار المفاهيمي للمصالحة الوطنية تطرقنا فيه إلى مفهوم المصالحة الوطنية ثم إلى (أهم الترتيبات والأدوات التي يمكن أن تستعمل في عمليات المصالحة الوطنية)، انتقالا بعد ذلك إلى القسم الثاني والذي تمت عنونته بقانون المصالحة الوطنية في الجزائر، وهو ما تعرضنا فيه إلى كيفية بلورة هذا القانون وتطوره موضوعا وشكلا في الجزائر وصولا إلى الترتيبات والأدوات المستعملة فيه .

أما الشق الثاني فقد تم وسمه بآثار قانون المصالحة الوطنية على حقوق الإنسان في الجزائر، وهو ما تناولناه كذلك في قسمين، قسم أخذنا فيه أثر قانون المصالحة الوطنية على الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر، وقسم ثان تناولنا فيه أثر قانون المصالحة الوطنية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر.

Abstract:

This study deals with the law of national reconciliation and its effects in establishing human rights in Algeria. This subject has been divided into two major parts: the first one deals with the national reconciliation and its practice in Algeria ; this was analyzed in two points : the notion framework of national reconciliation (the notion of national reconciliation and the instruments that can be used in the reconciliation),and the national reconciliation in Algeria.

The second part is devoted to the effects of national reconciliation on human rights in Algeria. It is treated in two points: the effects of national reconciliation on civil and political human rights , and the effects on economic , social and cultural rights.

قائمة المراجع

الكتب:

1. آيت وعلي محند السعيد، المصالحة الوطنية بين الحتمية التاريخية والضرورة الاجتماعية، دون طبعة، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر2010.
2. إبراهيم شمس الدين، مجموع أيام العرب في الجاهلية والإسلام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان (بيروت)2002.
3. إسماعيل الشطي، داود خير الله وآخرون، " الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، دون طبعة، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان (بيروت)2006 .
4. احمد علي مجاهد، المسؤولية عن تعويض ضحايا الإرهاب، رؤية أمنية، دون طبعة، دون دار نشر، مصر 2012.
5. أبوجرة سلطاني، جذور الصراع في الجزائر،الطبعة 02، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 1999.
6. إسماعيل معراف، مسارات التحول الديمقراطي في المنطقة العربية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.
7. أحمد الشافعي، الإرهاب والتظاهر والبلطجة، الطبعة الثانية، دار القانون للإصدارات القانونية،مصر 2015.
8. أحمد قوراية، ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012.
9. أحمد بلودنين، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.
10. الأخضر رابحي، نظريات الشيخ محفوظ نحناح في الدعوة والسياسة (التجديد والإبداع)، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر2011.
11. أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة مدبولي، مصر(القاهرة) 2008.
12. العياشي وقاف، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، وآثاره على حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
13. العياشي وقاف، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر2006.
14. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، الطبعة02 ،الجزائر 2014.
15. الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر –الانجاز التحدي – الطبعة الأولى، دار القصبة للنشر والتوزيع ،الجزائر 2008.
16. الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر2002.
17. باية عبد القادر، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بين الالتزام والتحفظ، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2014.
18. بلخيري سليمان، بوتفليقة رجل الإصلاحات ومؤسس المصالحة، الجزء الأول، دار الضحى للنشر والإشهار، الطبعة الأولى، الجزائر 2014.
19. باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2004.
20. حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر2008.

21. حسن بن موسى الصفار، التسامح وثقافة الاختلاف، روْى في بناء المجتمع وتنمية العلاقات، الطبعة الثانية، دار أطياف للنشر والتوزيع، لبنان2011.

22. حسنى قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري)، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر2006.

23. دريس نبيل، المشاركة السياسية بين النظرية والتطبيق، دار الأمة للطباعة والنشر، دون طبعة، الجزائر2017.

24. رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، دون طبعة، دار بلقيس للنشر ،الجزائر 2018.

25. رباح غسان، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان(بيروت) 2008.

26. رابح لونيسي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، دون طبعة، دار المعرفة، الجزائر 2000.

27. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة 13، دار الجيل، مصر 1989

28. رمضان غمسون، الحق في محاكمة عادلة(من خلال التشريع الوطني والتشريع الدولي)، الطبعة الاولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر2010.

29. رفعت صبري سلمان البياتي، حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي، الطبعة الأولى، دار الفارابي، لبنان 2013.

30. سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية، دون طبعة، مصر 2015.

31. سلمان بونعمان، أسئلة دولة الربيع العربي، نحو نموذج لاستعادة نهضة الأمة، دون طبعة، مركز نماء للبحوث والدراسات،دون مكان نشر، دون سنة نشر.

32. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر1977.

33. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة 02، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر1993.

34. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول(النظرية العامة للدولة والدستور)، الطبعة 12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013

35. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990.

36. عبد الحكيم الصادق الفيتوري، صلح الحديبية وأبعاده السياسية المعاصرة، الطبعة 03، دار المدني، السعودية 2005.

37. عبد الله اوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2004.

38. عبد الله نوار شعت، الحروب الأهلية والدولية في إطار القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2017.

39. عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دون طبعة، دار القصبة للنشر، الجزائر 2003.

40. عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، دون طبعة، دار هومة، الجزائر 2003.

41. عبد الله بوخلخال، المصالحة الوطنية من منظور الشريعة الإسلامية(من اجل السلم والمصالحة الوطنية دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، سبتمبر 2005 .

42. عبد الرزاق مقري، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد بين حداثة المصطلح وأصالة المضمون، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر ، الجزائر، دون سنة نشر.

43. عبد الحليم فؤاد الفقي، تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر (القاهرة)2016.

44. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.

45. عمر بن قينة، المشكلة الثقافية في الجزائر(التفاعلات والنتائج)، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن2000.

46. علي محمد الصلابي، العدالة والمصالحة الوطنية ضرورة دينية وإنسانية، دون طبعة، دار ابن كثير، مصر2013.

47. علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان (بيروت) 2008..

48. غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر2016.

49. غناي رمضان، دراسات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية (آخر تعديل)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين، الجزائر2017.

50. فاطيمة مفتى، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر (الأحزاب السياسية ،الجمعيات والإعلام)، دار بلقيس، طبعة 2014، الجزائر.

51. فريدة محمدي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2008.

52. فريديريك باستيا، القانون، ترجمة منبر الحرية، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن 2012.

53. كامل احمد عبد الدائم القاضي، إصلاح ذات البين في ضوء الشريعة الإسلامية والأعراف القبلية، دون طبعة، دار الإيمان ،مصر 2014.

54. محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية ،منظمة الأمم المتحدة نموذجا، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2008.

55. محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دون طبعة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2009.

56. محمد الأمين البشرى، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن(عمان) 2014.

57. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

58. محمد سعيد مجدوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان،(تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها) ،المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان 2014.

59. محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة (مصر) 2003.

60. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري ،النشاط الإداري)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

61. محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون، نظرية الحق)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر2006.

62.محمد شريف بسيوني، الوثائق المعنية بحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر 2003.

63.مجموعة مؤلفين، التعاون التقني العربي الدولي في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن (عمان)2014.

64.مجموعة من الباحثين، المورد الثقافي، مدخل إلى السياسات الثقافية في العالم العربي، الطبعة الأولى، دار شرقيات للنشر والتوزيع، مصر (القاهرة)2010.

65.ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان (بيروت) 2005.

66.ماهر عبد المجيد عبود، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دون طبعة، دار الكتب العلمية، لبنان (بيروت) 2007.

67.مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.

68.مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر.

69.ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة04، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر2010.

70.نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

71.نويل كالهون، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولية إلى دول ديمقراطية، ترجمة ضفاف شربا، الطبعة الأولى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، لبنان 2014.

72.يحيى وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دون طبعة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر 2004.

المذكرات والرسائل الجامعية :

1. احمد دخينيسة، دسترة القانون الإداري، أطروحة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(01)،الجزائر، الموسم الجامعي1015- 2016.

2. العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو، دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية الحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، الموسم الجامعي 2012-2013.

3. رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)،أطروحة لمتطلبات نيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان،الجزائر ،الموسم الجامعي2014-2015 .

4. ساعد الهام حورية، وسائل مكافحة الإرهاب، أطروحة لمتطلبات نيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر 01،كلية الحقوق، الجزائر،الموسم الجامعي2015-2016.

5. نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة ،الجزائر، الموسم الجامعي(2014،2013).

6. سهيلة قمودي، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان،أطروحة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2013-2014.

7. نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ـ دراسة بعض الحقوق السياسية – أطروحة مقدمة لمتطلبات نيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق ،قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،الموسم الجامعي 2009-2010.

8. صونية العيدي، واقع الممارسة المواطنية في ظل الإصلاح السياسي الحاصل في الجزائر (دراسة ميدانية ببعض ولايات الشرق الجزائري بسكرة ،باتنة وسكيكدة ـ أطروحة لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الاجتماع السياسي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الموسم الجامعي 2014-2015.

9. أحمد كربوش، مكانة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي2012-2013.

10. إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان ،العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون، مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية (تخصص التشريع الجنائي الإسلامي) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2002.

11. ابتسام شرابن، المفقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مذكرة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الموسم الجامعي 2009-2010.

12. حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية(1989،2009)، مذكرة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، الجزائر، الموسم الجامعي 2011-2012.

13. مريم براهيمي، التعاون الأمني الأمريكي الجزائري في الحرب على الإرهاب وتأثيره على المنطقة المغاربية ،مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، الموسم الجامعي 2011-2012.

14. نعيمة عزوق، سياسة الوئام المدني بين المبدأ والواقع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،الموسم الجامعي 2005-2006.

15. لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، الموسم الجامعي 2009-2010.

16. سيد علي فاضلي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2009-2008.

17. شاشوا نور الدين، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، مذكرة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي 2006-2007، الجزائر.
18. محمدي حمزة، التسرب المدرسي، دراسة حالة (مديرية التربية لولاية النعامة) مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع ، قسم علم الاجتماع، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، الموسم الجامعي 2015/2014.

المجلات والدوريات:

1. الطاهر جليط، دراسة قياسية لمحددات البطالة في الجزائر لفترة 1980-2014، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 06، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2016.

2. أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية المفهوم والنشأة والتجارب، مجلة المستقبل العربي، العدد413، لبنان، جويلية2013.

3. المنبر البرلماني، المصالحة الوطنية من الأزمة إلى الوئام والإصلاح...لبنان نموذجا، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق يصدرها مجلس الأمة، العدد07، الجزائر، ديسمبر 2004.

4. الصديق شهاب، المصالحة الوطنية، مسار ..قيمضمانات ...، مجلة الفكر البرلماني، العدد 08،الجزائر، مارس 2008.

5. إدريس بوكرا ، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 07، الجزائر ديسمبر 2004.

6. أميرة محمد عبد الحليم، الجزائر ...تجدد العنف يهدد المصالحة الوطنية، مجلة الديمقراطية، مرجع سابق، العدد28، أكتوبر2007.

7. اريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90،العدد 870، يونيو2008.

8. الإمارة لمى مضر، أبعاد ثقافة الحوار في مشروع المصالحة والحوار الوطني، مجلة ثقافتنا، العدد 03، دائرة العلاقات الثقافية العامة، وزارة الثقافة، العراق2007.

9. أعضاء مجلس الأمة يشرعون في مناقشة برنامج الحكومة (كرونولوجيا الانتخابات الرئاسية 08 أفريل 2004، تأكيد لمسعى المصالحة والاستقرار)، مجلة مجلس الأمة، 14 أفريل ماي 2004، الجزائر.

10. أمال فاضل، السلم المدني في الجزائر عبر آلية المصالحة الوطنية، دراسات إستراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 06،الجزائر، ديسمبر2009.

11. إدغار موران، الصفح مقاومة لبشاعة العالم، ترجمة وتعليق حسن العمراني، ملف بحثي (الصفح والمصالحة وسياسة الذاكرة)، ترجمة وتعليق حسن العمراني، مجلة يتفكرون، العدد الثاني .

12. بلال قريب، المصالحة الوطنية في العراق، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد15، مركز جيل البحث العلمي، جانفي2016.

13. بوطيب بن ناصر ،الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جامعة ورقلة، الجزائر، جوان 2016.

14. بومدين محمد، ضرورة إزالة الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الشعوب، مجلة الحقيقة، العدد 03، جامعة أحمد دراية، ادرار، ديسمبر 2003.

15. عادل ماجد، تحديات العدالة الانتقالية في مصر، مجلة الديمقراطية، مجلة دورية سياسية فصلية محكمة تعنى بدراسة النظم السياسية المختلفة، العدد52، مؤسسة الأهرام، مصر، جوان 2014.

16. عادل ماجد، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية، ملف بحثي(الصفح والمصالحة وسياسة الذاكرة) مجلة يتفكرون، مجلة فصلية فكرية ثقافية، تصدرها مؤسسة "مؤمنون بلاحدود " للدراسات والأبحاث، عدد02، المغرب2013.

17. عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية مقاربات عربية للتجربة الدولية، مجلة المستقبل العربي، مجلة فكرية شهرية محكمة تعنى بقضايا الوحدة العربية ومشكلات المجتمع العربي، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، العدد413، لبنان، جويلية2013.

18. عبد الحسين شعبان، أسئلة الذاكرة وآليات الصفح، مجلة يتفكرون، ملف بحثي (الصفح والمصالحة وسياسة الذاكرة) مجلة فصلية فكرية ثقافية، تصدرها مؤسسة "مؤمنون بلاحدود " للدراسات والأبحاث، عدد02، المغرب2013.

19. عبد الحسين شعبان، مجلة تسامح، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، العدد 42و43، ديسمبر 2013.

20. عبد الحليم بن مشري، واقع حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر بسكرة، الجزائر مارس 2008.

21. عبد الحليم بن مشري، فرحاتي عمر، الفساد الإداري، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة علمية تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، الجزائر2009.

22. عبد الرحمان بن نصيب، العدالة التصالحية البديلة للعدالة الجنائية ،مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة تصدرها جامعة بسكرة، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة 2014.

23. عمر يوسف الطيب، الحق في التنمية في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ،(الإعلان الأمريكي، الميثاق الأوربي ،الميثاق الإفريقي)، مجلة دراسات افريقية العدد 56،السنة 32،ديسمبر 2016.

24. محمد الخراط، عندما تصبح العدالة انتقائية، مجلة يتفكرون، ملف بحثي(الصفح والمصالحة وسياسة الذاكرة)،

25. محمد بوضياف، النظام السياسي الجزائري في ظل خيار المصالحة الوطنية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 29، لبنان، يناير 2011.

26. محمد عبد الحفيظ الشيخ، تحديات المصالحة الوطنية في ليبيا بعد2011، مجلة المستقبل العربي، مجلة فكرية شهرية محكمة تعنى بقضايا الوحدة العربية ومشكلات المجتمع العربي، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، العدد431، لبنان جانفي2015.

27. مفتاح رمضاني، آلية المصالحة الوطنية ودورها في معالجة العنف السياسي في الجزائر، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد 04، كلية الآداب واللغات والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ماي2012.

28. مجلس الأمة، عملية تنفيذ الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية ومنطق الدولة الوطنية القوية والعادلة، مجلة الفكر البرلماني ،مرجع سابق، العدد12، أفريل 2006.

29. مجلس الأمة، الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية ،..قيم ...دلالاتوضمانات، مجلة الفكر البرلماني، العدد 10، الجزائر، أكتوبر 2010.

30. من الفكر البرلماني، كيف يمكن للبرلمانات أن تساهم في عملية الإصلاح في دولهم، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، الجزائر، جويلية 2009.

31. من الفكر البرلماني، أساليب المصالحة، مجلة الفكر البرلماني، عدد23، جويلية 2009.

32. من الفكر البرلماني، مآزق التحول الانتقالي، مجلة الفكر البرلماني، العدد23 ، جويلية 2009.

33. نادر عبد العزيز شافي، العفو العام والعفو الخاص وأحكام كل منهما في القانون اللبناني، مجلة الجيش اللبناني، العدد 355، لبنان 2015.

34. رسالة مجلس الأمة، أول نوفمبر ...05جويلية ...29 سبتمبر ،منطلقات وطنية عظمى من اجل الحرية والتشييد، مجلة الفكر البرلماني، العدد10، الجزائر،أكتوبر 2005.

35. حيدر أدهم الطائي، الإطار القانوني للمصالحة الوطنية، مجلة ثقافتنا، العدد 03، وزارة الثقافة، العراق 2007.
36. خطة عمل الحكومة لسنة2009، مجلة الفكر البرلماني، مرجع سابق، العدد23، الجزائر، جويلية 2009.

37. نبيل مصطفاي(ممثل وزارة الداخلية)، الحركة الجمعوية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مرجع سابق، عدد 15،2007.

38. لعلى بوكميش، الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 21 ،جوان 2013، الجزائر.

39. يوم برلماني (التعديلات الدستورية) حول دستور 2016، مجلة مجلس الأمة، العدد 74، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار الجزائر، رويبة، مارس 2017.

40. وزارة السكن والعمران، مجلة السكن، العدد 06، يناير 2011.

41. محمد علي إبراهيم الحصية، الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الثالث حول آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنعقد في المغرب(الرباط)، ماي 2008، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2009.

42. كمال المنوفي، الثقافة السياسية المتغيرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام ،القاهرة 1979.

43. عبد الله هوداف، أزمة العنف السياسي في الجزائر بين المقاربة الأمنية وسياسة المصالحة الوطنية، مؤتمر الصراعات والعنف في دول الجنوب، المفاهيم المصادر والأسباب والآثار وسياسة المواجهة، جامعة أسيوط، مصر(مارس 2008).

44. محمد أبو سعدة، القانون والممارسة القضائية، نحو مصالحة وطنية مستدامة معالجة تداعيات الانقسام على النسيج الاجتماعي، معهد بال ثينك للدراسات الإستراتيجية، فلسطين 2008.

45. رياض عزيز الهادي، العنف وحقوق الإنسان، الملتقى الدولي حول الأشكال المعاصرة للعنف وثقافة السلم، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، بمشاركة منظمة اليونيسكو ومساهمة المنظمة العالمية للصحة، الجزائر1997.

46.

التقارير:

1. تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (السيد عبد الفتاح عمر) سنة 2003، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان رقم40/2002، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الحقوق المدنية والسياسية، تقرير رقم: E/CN.4/2003/66/Add.1,.
2. تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية،التقرير السنوي1999.
3. تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الجزائر، التقرير السنوي1997.
4. تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1993.
5. تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 95/94.
6. تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،(حالة حقوق الإنسان في الجزائر) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،التقرير السنوي 2013، على الموقع www.cncppdh-algerie-org/php ،تاريخ الاطلاع 2017/12/22.
7. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، "راكيل رولنك "، الجمعية العامة 26ديسمبر 2011، وثيقة رقم A/HRC/19/53/Add.2 .
8. تقرير لجنة بناء السلام ومنع نشوب النزاعات المسلحة عن جلسة الاجتماع البرلمانية لعام 2012، تحت عنوان "نهج برلمانية لمنع نشوب النزاعات وتحقيق المصالحة وبناء السلام "، الأمم المتحدة، الجمعية العامة،، وثيقة رقم : A/67/765 .
9. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الأمم المتحدة، 23 أوت 2004 ، تقرير رقم :S/2004/616 .
10. تقرير الأمين العام حول برنامج العدالة التصالحية، نظام العدالة الجنائية :تحقيق الفعالية والإنصاف، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة،07/جانفي /2002، تقرير رقم: E/CN.15/2002/5.
11. تقرير الأمين العام حول اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مناقشة موضوع إصلاح نظام العدالة، الأمم المتحدة ،07جانفي 2002، تقرير رقم : /.E/CN.15/2002/5/Add.1

12. تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان(حول حقوق الإنسان بالجزائر)، بعد النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة 40 من العهد،المجلد الأول، الدورة الحادية والتسعون من (15 أكتوبر إلى 02 نوفمبر) 2007، رقم الوثيقة:CCPR/C/DZA/CO/3,12 December 2007 .
13. الأورومتوسطية، تقرير حول تحليل الوضع الوطني، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي - الجزائر، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة، الأورومتوسطية(2011،2008)، على الموقع: http://www.euromedgenderequality.org/ ، تاريخ الاطلاع 2017/10/11.
14. تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،(حالة حقوق الإنسان في الجزائر) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، التقرير السنوي 2015، على الموقع:www.cncppdh-algerie-org/php،تاريخ الاطلاع:2017/12/12 .
15. تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،(حالة حقوق الإنسان في الجزائر) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، التقرير السنوي لسنة 2014، على الموقع: www.cncppdh-algerie-org/php، تاريخ الاطلاع:2017/12/18.
16. التقرير الدوري الثالث المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بمناسبة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقـوق المدنيـة والسياسية، وثيقة رقم، CCPR/C/DZA/3. 7 November 2006
17. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة السيدة "ياكين ايرتورك " ، تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،بما في ذلك الحق في التنمية الأمم المتحدة ،الجمعية العامة ،مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة فبراير 2008، وثيقة رقم:.A/HRC/7/6/Add.2/13 February 2008.
18. تقرير منظمة العفو الدولية حول حالة حقوق الإنسان في العالم لسنة 2010، وثيقة رقم: .pol, 10/001/2010
19. تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة الستون، بمناسبة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة2012،، وثيقة رقم: CRC/C/DZA/CO/3-4 Distr : General18 July 2012 Arabic.
20. تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (حول حقوق الإنسان في الجزائر)سنة 2007، بعد النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.
21. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التقويم، مشروع تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة2003 الجزائر :منشورات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، جوان2004.
22. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، "راكيل رولنك "، وثيقة رقم A/HRC/19/53/Add.2 .
23. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير عن السكن الاجتماعي، الجلسة العامة الرابعة، أكتوبر 1995 Rapport sur le logment social 04session pénièr;.
24. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (14/2000) المتعلق بالمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية بتاريخ 28 جويلية 2000،

الوثائق :

1. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات، المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية، نيويورك وجنيف2009، وثيقة رقم :HR/PUB/09/2 .

2. مفوضية الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، فحص السجلات، إطار تشغيلي، نيويورك وجنيف2006، وثيقة رقم: HR/PUB/06/5.

3. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون للدول ما بعد الصراعات، رسم خريطة قطاع العدالة،نيويورك وجنيف 2006، وثيقة رقم :HR/PUB/06/2.

4. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم4، نيويورك وجنيف،2010 وثيقة رقم:.HR/P/PT/4/Rev.1.

5. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة معايير ممارسة حقوق الإنسان الموضوعة لكي تسترشد بها الشرطة ،نيويورك وجنيف 2003، وثيقة رقم: / HR/P/PT/5/Add.3 .

6. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، مبادرات المقاضاة، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف،2006، وثيقة رقم : HR/PUB/06/4 .

7. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، برامج جبر الضرر،نيويورك وجنيف 2006، وثيقة رقم:HR/PUB/08/1 .

8. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف2009.

9. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية لنهج يرتكز على حقوق الإنسان يتبع في استراتيجيات الحد من الفقر، وثيقة رقم : HR/PUB/06/12.

10. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراعات، تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة، نيويورك وجنيف2008، وثيقة رقم :.HR/PUB/08/2 .

11. الديوان الوطني للإحصاء، حوصلة إحصائية خاصة بوضع التشغيل من سنة(1962الى سنة2011)، وثيقة رقم: Ch2-emploi-arabe(2011-1962) .

12. إعلان وبرامج عمل فيينا، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا خلال الفترة من 14الى 25يونيو1993، وثيقة رقم :-dpi/1394.rev.2 .

13. إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، قرار الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، وثيقة رقم: A/RES/55/.

14. الجمعية العامة، الدورة السادسة سنة 1991، التعليق العام رقم 4، حول الحق في السكن الملائم، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول ،المادة 11 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة رقم: HRI/GEN/1/REV.9(vol.1) .

15. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي، وثيقة رقم:.ECOSOC,2006/23

16. الأورو متوسطية للحقوق، القانون الجنائي الدولي لمدافعي حقوق الإنسان السوريين، دليل تدريبي، على الموقع www.euromedrights.org، تاريخ الاطلاع :2017/05/12.

17. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة unodc، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثانية، منشور صادر عن قسم اللغة الانجليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا، فبراير2012.

18. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد، الدورة الرابعة والأربعون، جنيف 3-21 ماي 2010، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة رقم: E/C.12/DZA/CO/4 .

19. المركز الأوربي للتدريب والأبحاث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية ETC /مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان RCHRS ،فهم حقوق الإنسان، دليل عن تعلم حقوق الإنسان،الطبعة الثانية.

20. هيومان رايتس ووتس، مذكرة مقدمة للاستعراض الدوري الشامل الجزائر، أكتوبر 2016، على الموقع : https://www.hrw.org/ar/news/2016/10/12/295131 ، تاريخ الإطلاع 2017/12/14.

21. وثيقة مشاركة في القمة العالمية حول مكافحة التطرف العنيف التي جرت أشغالها في نيويورك ، حول التجربة التي اكتسبتها الجزائر في مكافحتها للتطرف العنيف و الإرهاب، على الموقع :https://www.djazairess.com/aps/420472 تاريخ الاطلاع على الموقع 2017/04/11.

22. بيان مجلس الوزراء المنعقد في :2005/02/22، على الموقع: http://www.el- mouradia.dz/arabe/ president / activites/presidentacti.htm ، تاريخ الاطلاع :2017/10/21.

23. ملحق بيان السياسة العامة، أكتوبر 2010، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، على الموقع -http;//www.premier ministre.go.dz . ، تاريخ الاطلاع : 2017/11/16.

24. الوزارة الأولى، التدابير المتخذة لفائدة التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي، ديسمبر 2010، على الموقع : www.premier-ministre.gov.dz.

25. إعلان وبرامج عمل فيينا، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان،المنعقد في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 يونيه 1993، منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على الموقع: www.onchr.org/documents/events/../vdpa-booklet-ar.pdf.

قوانين:

1. دستور سنة 1989، الصادر في 23فبراير 1989.
2. دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية،عدد76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
4. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
5. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.عهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
6. المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان (إعلان طهران) في 13 ماي 1968.
7. القانون رقم 07/90 ،المتعلق بالإعلام ،المؤرخ في 03أفريل 1990.
8. القانون 08/90، المؤرخ في07 ابريل 1990،المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد15، مؤرخة في 11 ابريل 1990.
9. القانون 08/99، المؤرخ في 13يوليو1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية، عدد 46، المؤرخة في 1999/07/13.
10. القانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.
11. القانون 03/02، المؤرخ في 10أبريل 2002،الخاص بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد رقم 25، مؤرخة في 14 أبريل 2002 .
12. القانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل القانون، المؤرخ في 25ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية، عدد 83، المؤرخة في 26ديسمبر 2004.
13. قانون رقم 21/06 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، يتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل، الجريدة الرسمية، العدد 80، مؤرخة في 11ديسمبر سنة 2006.
14. القانون رقم 22/06، المتعلق بالإجراءات الجزائية ،المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
15. القانون العضوي 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة .
16. القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية، عدد رقم 02، مؤرخة في 2012/01/15 .
17. القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.
18. الأمر 156/66،المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08 يونيو 1966،الجريدة الرسمية،عدد رقم 49، مؤرخة في : 11 يونيو سنة1966 .
19. الأمر 21/72 المعدل والمتمم للأمر 79/71 المتعلق بالجمعيات .
20. المرسوم التشريعي رقم03/92، المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، المؤرخ في 30سبتمبر 1992، الجريدة الرسمية، عدد رقم 70، مؤرخة في 30سبتمبر1992.
21. المرسوم التشريعي، 02/93، المتضمن تمديد حالة الطوارئ، المؤرخ في 06 فبراير 1993، الجريدة الرسمية، عدد 08، مؤرخة في 07فبراير 1993.
22. الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 المعدل والمتمم للأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، عدد 11، مؤرخة في 1995/03/01.

23. الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، المتضمن تدابير الرحمة، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 11، مؤرخة في 1995/03/01
24. أمر رقم 01/06 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 11، مؤرخة في 28 فبراير 2006.
25. الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية،عدد رقم 40 ،المؤرخة في 23 يوليو،2015.
26. المرسوم الرئاسي رقم 89 /18يتضمن نص تعديل الدستور ،الجريدة الرسمية، عدد 09مؤرخة في 01 مارس 1989.
27. المرسوم الرئاسي رقم 196/91، المتضمن إعلان حالة الحصار، المؤرخ في 04 جوان 1991، الجريدة الرسمية، عدد 29، مؤرخة في 12 جوان 1991.
28. المرسوم الرئاسي رقم 336/91، المتضمن رفع حالة الحصار، المؤرخ في 22 سبتمبر1991، الجريدة، عدد 44، مؤرخة في25 سبتمبر 1991.
29. المرسوم الرئاسي 44/92، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، المؤرخ في1992/02/09، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 10، مؤرخة في09 فبراير 1992.
30. المرسوم الرئاسي 93/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، الجريدة الرسمية ،عدد11، مؤرخة في 28 فبراير 2006.
31. المرسوم الرئاسي رقم 124/06،المؤرخ 27 مارس 2006، المحدد لكيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد19،مؤرخة في 29 مارس 2006.
32. المرسوم الرئاسي رقم 126/08، مؤرخ في 19 ابريل سنة 2008، المتعلق بإنشاء جهاز المساعدة على الإدماج المهني، الجريدة الرسمية، عدد 22، مؤرخة في 30ابريل 2008.
33. المرسوم الرئاسي 278/05، مؤرخ في2005/08/14، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم 29 سبتمبر سنة 2005، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 2005/08/15.
34. المرسوم الرئاسي رقم 71/01، المؤرخ في 25 مارس سنة 2001، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية، عدد 18، مؤرخة في 28 مارس 2001.
35. المرسوم الرئاسي 76/17 مؤرخ في 12 فبراير سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد10، مؤرخة في 15فبراير 2017.
36. المرسوم الرئاسي رقم 278/05، مؤرخ في 14اوت 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 55، مؤرخة في15اوت سنة 2005.
37. المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 ،المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
38. المرسوم التنفيذي رقم 49/94 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية،عدد31، مؤرخة في 28 فبراير سنة 1994.
39. المرسوم التنفيذي رقم 86/94 المتعلق بمعاش الخدمة وتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن أعمال الإرهاب، الجريدة الرسمية، عدد22، المؤرخة في18 أفريل 1994.
40. المرسوم التنفيذي91/94، المحدد لكيفيات تعويض ضحايا أعمال الإرهاب وشروطه وسير صندوق التعويض، الجريدة الرسمية، عدد22 ،المؤرخة في18 أفريل 1994.
41. المرسوم التنفيذي97//49، المتعلق بمنح التعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، ولصالح ذوي حقوقهم ، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد10، مؤرخة في19 فبراير 1997..
42. المرسوم التنفيذي رقم 99 /47 ،المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، الجريدة الرسمية، عدد 09، المؤرخة في17 فبراير 1999.
43. المرسوم التنفيذي 77/06 مؤرخ في 18 فيفري 2006، يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 09، مؤرخة في 19فبراير 2006.
44. المرسوم التنفيذي رقم 142/08 المؤرخ في 11مايو 2008 ،يحدد قواعد منح السكن العمومي الايجاري ،الجريدة الرسمية ،العدد 24 الصادرة بتاريخ 11مايو 2008.
45. المرسوم التنفيذي رقم 235/10 المؤرخ في 05 أكتوبر 2010 ،الجريدة الرسمية،العدد 58، الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010،يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي.

46. قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 11 فبراير 1992، المتضمن تفويض الإمضاء إلى الولاة فيما يخص الوضع في مراكز الأمن، الجريدة الرسمية، عدد 11، مؤرخة في 11فبراير 1992 .

مواقع إلكترونية

1. محمد أكرم، ديباجة الدستور، جريدة الأهرام ،العدد46329، مصر، الصادرة بتاريخ 10اكتوبر2013، على الموقع: www.ahram.org.eg/News/968/11/236369/...، تاريخ الاطلاع :2017/10/21.

2. خطاب رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" إلى الأمة(يوم السبت 29 ماي 1999)على الموقع : http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm، تاريخ الاطلاع: 2017/10/11.

3. كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة الندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقدة في (29مارس 2005) بالجزائر، موقع رئاسة الجمهورية: http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm ، تاريخ الاطلاع على الموقع، 02 فيفري2017.

4. رياض حمدوش، محاضرة حول الحماية المؤسساتية لحقوق الإنسان في الجزائر، كلية الحقوق قسنطينة.منشور على الموقع ، /Hamdouchriad.yolasit.com/resources.تاريخ الاطلاع

5. عبد السلام سكينة ،حسان حويشة ،هذه حصيلة بوتفليقة خلال 15 سنة من الحكم ،الشروق أون لاين، على الموقع: https://www.echoroukonline.com/ara/articles/484872.html.

6. تصريح وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي الجزائري السيد(رمضان لعمامرة)، وزارة الخارجية الجزائرية، بتاريخ :2016/10/24 ، على الموقع: www.mae.gov.dz/Gouvernement_15.aspxp

7. عمار كساب، التشريع والتنظيم الثقافي في الجزائر(2002-2012)، المورد الثقافي، على الموقع : mawred.org/wordpress1/wp-content/uploads/2012، تاريخ الاطلاع :2018/02/14.

8. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، موجز التقرير السنوي(2003-2004)،على الموقع: http://www.anhri.net/mena/ictj/pr040000.shtml#2 ، تاريخ الاطلاع 2016/09/15.

9. جمال العواضي (أمين عام المركز الوطني لحقوق الإنسان وتنمية الديمقراطية باليمن) حوار مع يومية الثورة اليمنية، اليمن02نوفمبر2014، العدد18245، على الموقع:http://www.althawranews.net/ archives/100078 ، تاريخ الاطلاع:2016/08/10.

10. الطاهر بومدرة (استشاري أممي ومنظمة دولية يتبينان مبادرة لصياغة العدالة التصالحية في اليمن)مقال صادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان وتنمية الديمقراطية باليمن (نود) شبكة شبام نيوز الإخباري ،20جويلية 2014، على الموقع: ،shibamnews.com/newsdetails.php?nid=18743،تاريخ الاطلاع:2016/09/15-

مراجع باللغة الأجنبية

Ouvrages:

1. André Hauriou, droit constitutionnel et institutions politiques, Edition montchretien, paris1972.

2. Audry R. Chapman, 'Approaches to Studying Reconciliation', in: Assessing the Impact of Transitional Justice: Challenges for Empirical Research,eds. Hugo van der Merwe, et. al., United States Institute of Peace Press, 2009.

3. Benatallah Ali, pour l'amour de l'Algérie, tous les Algérien sont fréres paix sur l'Algérie, les editions EL-HIKMA, Algér2004.

4. claude lomboise, le droit pénale internationale, 2éme édition, dalloz, 1979.

5. Duhamel olivier, Meny Y, Dictionnaire du droit constitutionnel, P.U.F. Paris, 1992.

6. David Bloomfield , « reconciliation :an introduction », in reconciliation after violent conflict , Stockholm :IDEA , 2003 .
7. Francis Hamon, Michel Tropper, Droit constitutionnel, L.G .D.J, 28° Edition.

8. philippe moreau Defarges, les relations internationales dans le monde d'aujourd'hui, éditions S.T.H, paris1992.

9. Tricia D. Olsen et al, Transitional Justice in Balance, United States Institute of Peace, Washington, D.C., 2012.

10. jaque lequin, l'intégrisme islamique mythe ou réalité, paris, l'harmttan,1997.
11. liess boukra, algerie: la terreur sacree, paris, ed favre,2002.

12. khelladi Aissa, Bouteflika, un homme et…ses rivaux, la question du terrorisme, editions marsa, paris2003.

13. Mahiou Ahmed, administration et développement in : "Etudes de droit public", O.P.U 1984.
14. Georges Burdeau, la démocratie, Edition seuil, paris1956.

15. Frédéric Desportes et Francis Le Gunehec, Le nouveau droit pénal, Economica, 06eme Ed.

16. salah-eddine sidhoum ,ce n'est qu'au prix de la verite et de la justice que l'on aboutira a la réconciliation, Hoggar 2005.

17. Louis Bickford, The Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity (Macmillan Reference USA, 2004), vol. 3 .

18. Virally Michel, le droit internationale en devenir, essais, ecrits au fil des ans, p.u.f, paris, 1990.

19. jean-jaque lavenue, Algérie: la démocratie interdite ,histoire et perspectives méditerranéennes, paris; l'harmattan,1993.

20. L. Favoreu, le droit constitutionnel, droit de la constitution et constitution du droit, R.F.D.C. N°1, 1990.

21. pierre Marie dupuy, droit internationale publique, editions dalloz, paris, 1995.

22. George burdeau(1905-1988), traité de science politique, les régime politique, tome v,2éme édition revue et augmentée, édition librairie de droit et de jurisprudence, paris, 1970.

23. lary Diamond, juan linz and synor martin lipset(eds), democracy in Devloping counries,(latin Amrican, laynne reinner1989) .

24. rachid tlemçani, élection et élites en Algérie: paroles de candidats(alger:chihab édition,2003).

25. Jamal Benomar, 'Justice after Transition', in Neil J. Kritz (ed.) 'Transitional Justice: How Emerging Democracies Reckon with Former Regimes',Vol. I, General Considerations, United States Institute of Peace Press, Washington, D.C. 1995.

26. Louis Bickford, The Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity (Macmillan Reference vol. 3 USA, 2004).

Articles:

1. l.De naurois, qulques aspect du droit pénale de l'eglise catholique RIDP 1954 .
2. Eric A. Posner and Adrian Vermeule, and Adrian Vermeule, 'Transitional Justice as Ordinary Justice', Harvard Law Review, Vol. 117, No. 3, Jan. 2004.
3. said rabia "derrière la concorde l'amnisties générale", liberté, n2241, février2001.
4. karima-bennoune, Algérie vingt ans plus tard; les mots ne meurent pa, 2013/06/23, http;//www opendemocracy.net/5050/karima- bennoune.

Rapports est conférence:

1. L'office national des statistique, l'emploi et le chômage, (donnée statistiques, n 226, éditions ONS),Algerie, 1995.
2. Conseil National Economique et Social, Direction de la documentation, Exclusion sociale et lutte contre la pauvreté**.** Alger: Publications de C.N.E.S, Mai 2000.
3. Amnesty international ,index al ; mde28/011/00,document public, algérie, La vérité et la justice occultées par l'impuni, Londres 08novembre 2000.

4. déclaration sur le droit au dévleoppement 41/128, l'assemblée générale,:http://www.onchr .org/fr/ issues/ développement/pages/introduction.aspx.

5. Bilan *(*1999-2014*),*candidat- Abdelaziz Bouteflika, Campagne présidentielle, 17 avril 2014 ;Direction de la communication www.calameo.com/books/0031977768750 e7954004.
6. Nation unies ,haut-commissariat droits l'homme, vinght-cinquième anniversaire de la déclaration des nation unies sur le droit au développent.
7. Human Rights Watch, report Human Rights in Alegria**,** hrw http//www MARCH,2005; org/print/228867.
8. commission nationale consultative des droits de l'homme ,republique francaise, Avis sur la situation des Droits de l'Homme en Algérie (Adopté par l'assemblée plénière le 1er octobre 1997)

9. Country Reports on Human Rights Practices for 2015 United States Department of State ,Bureau of Democracy, Human Rights and Labor,;https.www.state.gov/organization /253129.pdf

10. declaration de Vienne sur la criminalité et la justiceMrelever les défis du21$^{em\ s}$iècle, dixième congrès des nations unies pour la prevention du crime et le traitement des délinquants,vienne,10-17avril2000,m doc: A/CONF.187/Rev.3.:

الفهرس رقم الصفحة

مقدمة.....01.

الباب الأول

المصالحة الوطنية وتطبيقها في الجزائر..... 09.

الفصـــــــل الأول

الإطار المفاهيمي للمصالحة الوطنية.....12.

المبـــــــــــــــحث الأول

المصالحة الوطنية وأطرها الدولية (المفهوم والمرجعية).....13.

المطلــب الأول: مفهوم المصالحة الوطنية14.

الفرع الأول: تعريف المصالحة الوطنية.....14.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمفهوم المصالحة16.

أولا: المصالحة في الجاهلية16.

ثانيا: المصالحة في الإسلام.....17.

ثالثا: المصالحة في المفهوم الدولي الحديث.....20.

المطلب الثاني:الأطر الدولية للمصالحة الوطنية(مرجعية المصالحة الوطنية).....21.

الفرع الأول : المصالحة الوطنية عن طريق العدالة الانتقالية.....22.

أولا: تعريف العدالة الانتقالية.....23 .

ثانيا: تطبيقات العدالة الانتقالية24.

ثالثا : تمييز العدالة الانتقالية عن العدالة التقليدية (الجنائية).....26.

رابعا: عقبات العدالة الانتقالية:.....27.

خامسا: أهداف العدالة الانتقالية29.

سادسا: مميزات العدالة الانتقالية31.

سابعا : هيئات المتابعة والإشراف على برامج العدالة الانتقالية33.

الفرع الثاني : المصالحة الوطنية عن طريق العدالة التصالحية34.

أولا: تعريف العدالة التصالحية.....35.

ثانيا : نشأة العدالة التصالحية36.

ثالثا : تطبيقات العدالة التصالحية.....39.

رابعا : شروط العدالة التصالحية40.

خامسا: موقف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن استخدام برنامج العدالة التصالحية41.

سادسا : أهداف العدالة التصالحية.....42.

المبحث الثاني

أهم الترتيبات والأدوات التي يمكن أن تستخدم في برامج المصالحة الوطنية.....45.

المطلب الأول: ترتيبات المصالحة الوطنية.....46.

الفرع الأول: إصلاح المؤسسات46.

أولا :إصلاح جهاز العدالة.....47.

ثانيا : القضاء على الفساد الإداري.....56.

الفرع الثاني : إنشاء لجان الحقيقة والمصالحة62.

أولا : دور اللجان الوطنية للحقيقة والمصالحة.....63.

ثانيا: خصائص لجان الحقيقة والمصالحة64.

الفرع الثالث: تكريس ثقافة الحوار(المشاورات)65.

أولا : دور المشاورات في برامج المصالحة الوطنية.....65.

ثانيا: تقنيات المشاورات في برامج المصالحة66.

ثالثا : الجهة التي تقوم بالمشاورات.....68.

المطلب الثاني :أهم الأدوات التي يمكن استخدامها في عملية المصالحة69.

الفرع الأول :الملاحقة والمقاضاة69.

الفرع الثاني: جبر الضرر.....73.

أولا : تعريف الضرر.....74.

ثانيا: شروط الضرر الموجب للتعويض.....74.

ثالثا : أنواع الأضرار محل التعويض.....75.

رابعا: تدابير جبر الضرر.....76.

الفرع الثالث: تدابير العفو.....77.

أولا: تعريف العفو77.

ثانيا: أشكال العفو في القانون78.

الفصل الثاني

قانون المصالحة الوطنية في الجزائر.....84.

المبحث الأول

تدرج الآليات القانونية نحو بلورة قانون المصالحة الوطنية وتطويره.....85.

المطلب الأول : الآليات القانونية لعلاج الأزمة الجزائرية قبل ظهور قانون المصالحة الوطنية.....86.

الفرع الأول : الآليات القانونية ذات الأثر الواسع والمباشر على عامة الشعب.....87.

أولا: إعلان حالة الحصار.....87.

ثانيا : إعلان حالة الطوارئ.....89.

الفرع الثاني : الآليات القانونية ذات الأثر الخاص على الأشخاص الذين لهم ضلع في الأزمة91.

أولا : حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ91.

ثانيا : صدور المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب.....92.

ثالثا : تعديل وتتميم نصوص القانون الجنائي (قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية)94.

المطلب الثاني : تطور قانون المصالحة الوطنية في الجزائر.....96.

الفرع الأول : التطور الموضوعي للمصالحة الوطنية في الجزائر97.

أولا : أرضية الوفاق الوطني تطور لفكرة المصالحة في الجزائر.....97.

ثانيا: قانون الرحمة تطور لفكرة المصالحة في الجزائر99.

ثالثا : قانون الوئام المدني تطور لفكرة المصالحة في الجزائر.....102.

رابعا : قانون المصالحة الوطنية فكرة مطورة في الجزائر104.

الفرع الثاني : التطور الشكلي لقانون المصالحة الوطنية في الجزائر.....107.

أولا :المصالحة الوطنية قانون استفتائي.....108.

ثانيا : دسترة قانون المصالحة الوطنية113.

المبحث الثاني

أهم الترتيبات والأدوات التي استعملتها الجزائر في قانون المصالحة الوطنية.....118.

المطلب الأول : ترتيبات قانون المصالحة الوطنية الجزائري.....119.

الفرع الأول : الإصلاح الإداري و مكافحة الفساد ترتيب تقتضيه المصالحة.....120.

أولا : الإصلاح الإداري.....121 .

ثانيا : مكافحة الفساد122.

الفرع الثاني : الحوار كترتيب تقتضيه المصالحة123.

الفرع الثالث : إصلاح العدالة وتحديثها.....125.

أولا :تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة125.

ثانيا : أهم الإصلاحات في قطاع العدالة.....126.

الفرع الرابع : اللجان الوطنية لحقوق الإنسان بالجزائر.....128.

أولا: المرصد الوطني لحقوق الإنسان.....129.

ثانيا: اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.....131.

ثالثا :المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....133.

المطلب الثاني : أهم الأدوات المستخدمة في المصالحة الوطنية الجزائرية134.

الفرع الأول : العفو أداة في قانون المصالحة الوطنية.....135.

أولا : نظام الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية136.

ثانيا : نظام الاستفادة من العفو.....137.

ثالثا : استبدال العقوبات وتخفيضها138.

الفرع الثاني: آلية التعويض أداة في قانون المصالحة الوطنية139.

أولا : تعويض ضحايا الإرهاب.....140.

ثانيا : إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين.....141.

ثالثا : تعويض المسرحين من مناصب عملهم.....142.

رابعا : إعانة الأسر المحرومة144.

الباب الثاني

آثار قانون المصالحة الوطنية في إرساء حقوق الإنسان بالجزائر.....147.

الفصل الأول

آثار قانون المصالحة الوطنية على الحقوق المدنية والسياسية.....151.

المبحث الأول

آثار قانون المصالحة الوطنية على الحقوق المدنية.....153.

المطلب الأول : وضعية الحقوق المدنية قبل قانون المصالحة الوطنية "الحالة الاستثنائية".....154.

الفرع الأول:الحق في الحياة (الأسس والوضعية)قبل قانون المصالحة الوطنية في الجزائر.....155.

أولا : أسس الحق في الحياة قبل قانون المصالحة الوطنية (الحالة النظرية)155.

ثانيا : وضعية الحق في الحياة في الجزائر قبل قانون المصالحة الوطنية(الحالة الواقعية).....158.

الفرع الثاني: الحق في الحرية بالجزائر(الأسس والوضعية) قبل قانون المصالحة الوطنية161.

أولا : أسس الحق في الحرية قبل قانون المصالحة الوطنية في الجزائر (الحالة النظرية).....161.

ثانيا : وضعية الحق في الحرية قبل قانون المصالحة الوطنية في الجزائر.....163.

الفرع الثالث: الحق في المساواة (بين الجنسين) قبل قانون المصالحة الوطنية (الأسس والوضعية)..... 167.

أولا : أسس حق المساواة (بين الجنسين) قبل قانون المصالحة الوطنية167.

ثانيا : وضعية الحق في المساواة (بين الجنسين) قبل قانون المصالحة الوطنية169.

المطلب الثاني : وضعية الحقوق المدنية بعد قانون المصالحة الوطنية في الجزائر.....172.

الفرع الأول : وضعية الحق في الحياة بعد قانون المصالحة الوطنية172.

أولا : الإجراءات والتدابير المتخذة لحماية الحق في الحياة (بعد قانون المصالحة الوطنية).....172 .

ثانيا: وضعية الحق في الحياة بعد التدابير والإجراءات المتخذة في سياق قانون المصالحة الوطنية.....173 .

الفرع الثاني : وضعية الحق في الحرية بعد قانون المصالحة الوطنية في الجزائر.....175.

أولا : التدابير المتخذة لحماية حق الحرية في إطار مسعى و قانون المصالحة الوطنية175.

ثانيا : وضعية الحق في الحرية بعد التدابير والإجراءات المتخذة بشأنه (بعد قانون المصالحة الوطنية)178.

الفرع الثالث : وضعية الحق في المساواة (بين الجنسين) بعد قانون المصالحة الوطنية.....180.

أولا : التدابير المتخذة بشأن الحق في المساواة (بين الجنسين)في سياق قانون المصالحة الوطنية.....181.

ثانيا : وضعية الحق في المساواة (بين الجنسين) بعد التدابير والإجراءات المتخذة.....182.

المبحث الثاني

آثار قانون المصالحة الوطنية على الحقوق السياسية.....186.

المطلب الأول: وضعية الحقوق السياسية قبل قانون المصالحة الوطنية187.

الفرع الأول : حقي الانتخاب والترشح (الأسس والوضعية) قبل قانون المصالحة الوطنية188.

أولا :أسس حق الانتخاب والترشح (الحالة النظرية)..... 188.

ثانيا : وضعية الحق في الانتخاب والترشح قبل قانون المصالحة الوطنية (الحالة الواقعية).....190.

الفرع الثاني : حرية الإعلام (الأسس والوضعية) قبل قانون المصالحة الوطنية195.

أولا : أسس حرية الإعلام (الحالة النظرية)196.

ثانيا : وضعية حرية الإعلام في الجزائر قبل قانون المصالحة الوطنية (الحالة الواقعية).....198.

الفرع الثالث: حرية التجمع وتكوين الجمعيات (الأسس والوضعية) قبل قانون المصالحة الوطنية.....200.

أولا :أسس حرية التجمع و تكوين الجمعيات والانضمام إليها (الحالة النظرية)..... 201.

ثانيا : وضعية حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات قبل قانون المصالحة الوطنية (الحالة الواقعية)..... ..203.

المطلب الثاني : وضعية الحقوق السياسية بعد قانون المصالحة الوطنية في الجزائر.....208.

الفرع الأول : وضعية حق الانتخاب والترشح بعد قانون المصالحة الوطنية.....209.

أولا :التدابير والإجراءات المتخذة بشأن حقي الانتخاب والترشح (في سياق قانون المصالحة الوطنية).....209.

ثانيا : وضعية حقي الانتخاب والترشح بعد التدابير والإجراءات المتخذة (بعد قانون المصالحة الوطنية).....211.

الفرع الثاني : وضعية حرية الإعلام في الجزائر بعد قانون المصالحة الوطنية216.

أولا : التدابير المتخذة بشأن حماية حرية الإعلام بعد قانون المصالحة الوطنية.....216.

ثانيا : وضعية حرية الإعلام بعد الإجراءات والتدابير المتخذة (بعد قانون المصالحة الوطنية).....217.

الفرع الثالث : وضعية حرية التجمع و تكوين الجمعيات بعد قانون المصالحة الوطنية221.

أولا : التدابير المتخذة بعد قانون المصالحة الوطنية لحماية حرية التجمع وتكوين الجمعيات.....221.

ثانيا : وضعية حرية التجمع وتكوين الجمعيات بعد التدابير المتخذة في إطار قانون المصالحة الوطنية.....222.

الفصل الثاني

آثار قانون المصالحة الوطنية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....228.

المبحث الأول

أثر قانون المصالحة الوطنية على الحقوق الاقتصادية230.

المطلب الأول : وضعية الحقوق الاقتصادية قبل قانون المصالحة الوطنية.....231.

الفرع الأول : الحق في العمل (الأسس والوضعية) قبل قانون المصالحة الوطنية.....232.

أولا : أسس الحق في العمل قبل قانون المصالحة الوطنية.....233.

ثانيا : وضعية الحق في العمل قبل قانون المصالحة الوطنية (الحالة الواقعية).....235.

الفرع الثاني: الحق في التنمية الاقتصادية (الأسس والوضعية) قبل قانون المصالحة الوطنية في الجزائر237.

أولا : أسس الحق في التنمية الاقتصادية قبل قانون المصالحة الوطنية (الحالة النظرية).....238.

ثانيا : وضعية الحق في التنمية الاقتصادية قبل قانون المصالحة الوطنية.....242.

المطلب الثاني : وضعية الحقوق الاقتصادية بعد قانون المصالحة الوطنية.....245.

الفرع الأول : وضعية الحق في التنمية الاقتصادية بعد قانون المصالحة الوطنية.....245.

أولا: التدابير والإجراءات المتخذة في سياق قانون المصالحة الوطنية حول الحق في التنمية الإقتصادية.....246.

ثانيا: وضعية الحق في التنمية الاقتصادية بعد التدابير المتخذة في سياق قانون المصالحة الوطنية248.

الفرع الثاني : وضعية الحق في العمل بعد قانون المصالحة الوطنية254.

أولا : الإجراءات والتدابير المتخذة في مجال الحق في العمل.....255.

ثانيا : وضعية الحق في العمل بعد الإجراءات والتدابير المتخذة بعد قانون المصالحة الوطنية.....257.

المبحث الثاني

أثر قانون المصالحة الوطنية على الحقوق الاجتماعية والثقافية.....261.

المطلب الأول : وضعية الحقوق الاجتماعية والثقافية قبل قانون المصالحة الوطنية261.

الفرع الأول: الحق في التعليم (الأسس والوضعية) قبل قانون المصالحة الوطنية.....262.

أولا : أسس الحق في التعليم.....262.

ثانيا : وضعية الحق في التعليم قبل قانون المصالحة الوطنية (الحالة الواقعية).....265.

الفرع الثاني : الحق في السكن (الأسس والوضعية)قبل قانون المصالحة الوطنية.....267.

أولا : أسس الحق في السكن.....267.

ثانيا : وضعية الحق في السكن قبل قانون المصالحة الوطنية في الجزائر.....269.

الفرع الثالث: الحق في تنمية الثقافة وحمايتها (الأسس والوضعية) قبل قانون المصالحة الوطنية.....271.

أولا : أسس الحق في التنمية الثقافية.....271.

ثانيا : وضعية الحقوق الثقافية قبل قانون المصالحة الوطنية في الجزائر.....273.

المطلب الثاني : وضعية الحقوق الاجتماعية والثقافية بعد قانون المصالحة الوطنية276.

الفرع الأول: وضعية الحق في السكن بعد قانون المصالحة الوطنية276.

أولا : التدابير والإجراءات المتخذة لتعزيز حق السكن في الجزائر.....276.

ثانيا : وضعية الحق في السكن بعد التدابير والإجراءات المتخذة.....278.

الفرع الثاني : وضعية الحق في التعليم بعد قانون المصالحة الوطنية.....281.

أولا : التدابير والإجراءات المتخذة لتعزيز حق التعليم بعد قانون المصالحة الوطنية282.

ثانيا : وضعية الحق في التعليم بعد الإجراءات والتدابير المتخذة في سياق قانون المصالحة الوطنية284.

الفرع الثالث : وضعية الحق في تنمية الثقافة بعد قانون المصالحة الوطنية في الجزائر287.

أولا : الإجراءات والتدابير المتخذة لإحياء الثقافة وتنميتها بعد قانون المصالحة الوطنية287.

ثانيا : وضعية الحق في إحياء الثقافة وتنميتها بعد الإجراءات والتدابير المتخذة.....289.

الخاتمة293.

ملخص البحث.....299.

قائمة المراجع.....300.

الفهرس315.